



١١٩٩

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

وَمُسْتَلْزَمَاتُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَمْدِ الْعَلَمِيِّ ١١٠٤

وَالْمُحَدِّثِ الْخَبِيرِ الْمُتَّبِعِ

الْحَاكِمِ أَبِي زَيْدٍ الْمُحْسِنِ الْهَوَازِيِّ ١١٢٠

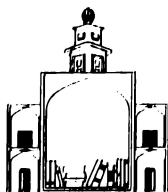
الْبَيْتِ الْخَامِ



مَوْصُوفٍ فِي الْمَقَالَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْمَدِينَةِ لِمَجْلَعَةِ الْمَدِينَةِ بِمَدِينَةِ الْمَدِينَةِ





١١٩٩

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ وَمُسْتَدْرَكُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُرِّ الْعَامِلِيِّ م ١١٠٤

و

لِلْمُحَدِّثِ الْخَبِيرِ الْمُتَّبِعِ

الْحَاجِّ مُبَيَّرِ الْحُسَيْنِ الْبُزْجَانِيِّ م ١٣٢٠

لِجَمْعِ النَّاسِ

• * * *

مَنْ سَنَّ الشَّرَّ الْإِسْلَامِي

وَالْقَابِلُ لِمَنْ عَدَلَ الْبَرِّ سَيِّئُ النَّفْسَةِ



سرشناسه: حرّ عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان قراردادى: وسائل الشيعة.

عنوان و نام پديدآور: وسائل الشيعة محمد بن الحسن الحرّ العاملي ومستدرکها / حسين النوري: إعداد
رحمة الله الرحمتي.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴.
مشخصات ظاهري: ۲۲ ج.

فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمية بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي: ۱۱۹۱، ۱۱۹۳، ۱۱۹۴، ۱۱۹۵،
۱۱۹۶، ۱۱۹۸، ۱۱۹۹، ۱۲۰۰، ۱۲۰۱، ۱۲۰۲، ۱۲۰۵، ۱۲۰۷، ۱۲۰۹، ۱۲۱۰، ۱۲۱۱، ۱۲۱۲.

شابك: دوره: ۲ - ۶۸۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج: ۹ - ۲ - ۸۱۵ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸.

وضيعت فهرست نویسی: پروتسپاری. یادداشت: عربی.

یادداشت: این کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة اثر حرّ عاملی و«مستدرک
الوسائل ومستنبط المسائل اثر حسين نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشيعة حرّ
العالمی است. یادداشت: ج: ۳ (چاپ اول: ۱۳۸۴). یادداشت: ج: ۴ - ۸ (چاپ اول: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج: ۹ - ۱۱ (چاپ اول: ۱۳۸۶). یادداشت: ج: ۱۲ - ۱۴ و ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. ۱۳۸۷).

یادداشت: ج: ۱۵ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸). یادداشت: ج: ۱۸ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۸ (فیبا)).

یادداشت: ج: ۱۹ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۸۹ (فیبا)).

یادداشت: ج: ۲۰ - ۲۲ (چاپ اول: ۱۴۳۳ ق. = ۱۳۹۰ (فیبا)). یادداشت: کتابنامه.

موضوع: أحاديث شيعية -- قرن ۱۲ ق.

شناسه افزوده: نوری، حسين بن محمد تقی، ۱۲۵۴ - ۱۳۲۰ ق.

شناسه افزوده: رحمتی اراکی، رحمة الله، ۱۳۲۴ - ، مصحح.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزة علميه قم، دفتر انتشارات اسلامي.

رده بندی کنگره: ۱۳۸۴ و ۴ ح ۱۳۵ BP

رده بندی ديوي: ۲۱۲ / ۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۴۲ - ۸۴ م



وسائل الشيعة

ومستدرکها

(ج ۹)

- تأليف: المحدثين الشهيرين الحرّ العاملي والميرزا النوري رَحِمَهُمَا
- الموضوع: الأحاديث الفقهية
- إعداد: الشيخ رحمة الله الرحمتي
- طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي
- عدد الصفحات: ۵۴۰
- الطبعة: الثانية
- المطبوع: ۵۰۰ نسخة
- التاريخ: ۱۴۳۵ هـ
- شابك ج: ۹: ۹۷۸ - ۹۶۴ - ۴۷۰ - ۸۱۵ - ۲

ISBN 978 - 964 - 470 - 815 - 2

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس أنواع الأبواب إجمالاً

- ١- أبواب وجوبه ونيتته.
- ٢- أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك.
- ٣- أبواب آداب الصائم.
- ٤- أبواب من يصحّ منه الصوم.
- ٥- أبواب أحكام شهر رمضان.
- ٦- أبواب بقيّة الصوم الواجب.
- ٧- أبواب الصوم المندوب.
- ٨- أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

تفصيل الأبواب :

أبواب وجوب الصوم ونيّته

١

باب وجوبه وثبوت الكفر والارتداد باستحلال تركه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن هشام بن الحكم: أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن علّة الصيام؟ فقال: إنّما فرض الله الصيام ليستوي به الغنيّ والفقير، وذلك أنّ الغنيّ لم يكن ليجد مسّ الجوع فيرحم الفقير، لأنّ الغنيّ كلّما أراد شيئاً قدر عليه، فأراد الله تعالى أن يسوّي بين خلقه وأن يذيق الغنيّ مسّ الجوع والألم ليرقّ على الضعيف ويرحم الجائع^(١).

ورواه (في العلل) عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن البرمكي

(المستدرک)

١ - عليّ بن عيسى الإربلي (في كشف الغمّة) عن عبدالعزيز الجنابي، عن رجاله، قال: قال القاضي أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن هارون الضبيّ إملاءً، قال: وجدت في كتاب والدي: حدّثنا جعفر بن محمد بن حمزة العلوي، قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن عليّ بن محمد بن عليّ بن الرضا عليه السلام أسأله: لما فرض الله تعالى الصوم؟ فكتب إليّ: فرض الله تعالى الصوم ليجد الغنيّ مسّ الجوع، ليحنو على الفقير^٢. ←

عن عليّ بن العبّاس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن هشام بن الحكم^(١).

ورواه (في كتاب فضائل شهر رمضان) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى^(٣) عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال: لكلّ شيء زكاةً وزكاة الأجساد^(٤) الصيام^(٥).

٣ - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: علّة الصوم لعرفان مسّ الجوع والعطش، ليكون العبد ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً صابراً، ويكون ذلك ذليلاً له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعطاً له في العاجل ذليلاً على الآجل، ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة^(٦).

ورواه (في العلل وفي عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية^(٧) عن محمد بن سنان، مثله^(٨).

٤ - وبإسناده عن حمزة بن محمد، أنّه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: لم فرض الله الصوم؟ فورد في الجواب: ليجد الغنيّ مسّ الجوع فيمن^(٩) على الفقير^(١٠).

ورواه الكليني، عن عليّ بن محمد ومحمد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمد، عن حمزة بن محمد مثله، إلّا أنّه قال: ليجد الغنيّ مضض الجوع فيحنو^(١١) على الفقير^(١٢).

وفي المجالس: عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن محمد بن أبي عبدالله مثله^(١٣).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: روينّا، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: صوم شهر رمضان فرضٌ في كلّ عام^{١٤}.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٢ / ٨٨.

(١١) علل الشرائع ٢: ٣٧٨، ١٠٨ ح ٢.

(٤) في المصدر: الجسد. (٥) الفقيه ٤: ٤١٦ / ٥٩٠٤.

(٣) في المصدر زيادة: ومحمد بن عمير.

(٧) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٦) الفقيه ٢: ١٧٦٧ / ٧٣.

(٨) علل الشرائع ٢: ٣٧٨، ١٠٨ ح ١. وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩١، ب ٣٣ ح ١.

(١١) في المصدر: فيحن.

(١٠) الفقيه ٢: ١٧٦٨ / ٧٣.

(٩) كذا في المصدر أيضاً، لكنّه مصحّف: فيحن.

١٤ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦٨.

(١٣) أمالي الصدوق: ٤٤، المجلس ١١ ح ٢.

(١٢) الكافي ٤: ١٨١ / ٦.

٥ - وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيده الآتية^(١) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة، وليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما أصابه من الجوع والعطش فيستوجب الثواب مع ما فيه من الإمساك^(٢) عن الشهوات، وليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل ورائضاً لهم على أداء ما كلفهم ودليلاً لهم في الآجل^(٣) وليعرفوا شدة مبلغ ذلك على أهل الفقر والمسكنة في الدنيا فيؤدوا إليهم ما افترض^(٤) الله لهم في أموالهم^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات^(٦). ويأتي ما يدل عليه في أحكام شهر رمضان وغيره^(٧).

٢

باب وجوب النية للصوم الواجب ليلاً، فمن تركها جاز له تجديدها في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: إن

المستدرک

١ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل^٨.

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له^٩. ←

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة. (٢) في العيون: الانكسار. (٣) في العلل: الأجر. (٤) في العلل: ما فرض. (٥) علل الشرائع: ١، ٢٧٠، ب، ١٨٢ ح ٩، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٦، ب، ٣٤ ح ١. (٦) تقدم في الباب ١ و ٢ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الأحاديث ١٤ و ١٦ و ١٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجائزة، وفي الباب ٤٢ من أبواب المساجد، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر. (٧) يأتي في الباب ١ و ٢. وفي الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من الصوم المندوب. (٨) - عوالي اللآلئ: ٣: ١٣٢ / ٥. (٩) - عوالي اللآلئ: ٣: ١٣٣ / ٦.

رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيسوم؟ قال: نعم^(۱).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له - بعد ما يصبح ويرتفع النهار - في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم، ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً^(۲).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج... وذكر نحوه^(۳).

۳ - وعنه، عن أحمد^(۴) عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن النضر، عن ابن سنان - يعني عبدالله - عن أبي عبدالله عليه السلام قال - في حديث - إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها^(۵).

۴ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن صالح بن عبدالله، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قلت له: رجل جعل لله عليه الصيام شهراً، فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر؟ ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم؟ فقال: هذا كلّ جائز^(۶).

ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبدالله، مثله^(۷).

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تصام الفريضة إلّا باعتقاد [و] ۸ تية ۹. ←

(۱) الكافي ۴: ۱۲۱ / ۱. أوردته بتمامه في الحديث ۱۳ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

(۲) الكافي ۴: ۱۲۲ / ۴. أورد صدره عن التهذيب في الحديث ۶ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۴: ۱۸۶ / ذيل الحديث ۵۲۲. (۴) قوله: «عن أحمد» ليس في التهذيب.

(۵) التهذيب ۴: ۱۸۷ / ۵۲۴. أورد صدره في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

(۶) التهذيب ۴: ۱۸۷ / ۵۲۳.

(۷) ورد هذا السند في الكافي ۴: ۱۲۲ / ۷، لكن متن الحديث يغير ما أوردته المؤلف رحمته الله.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر^(١).

٦ - وعنه، عن علي بن السندي، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يومٌ من شهر رمضان، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال: نعم، له أن يصوم ويعتد به من شهر رمضان^(٢).

أقول: هذا محمول على ما بين الفجر والزوال وذهاب عامة النهار على وجه المجاز، ذكره جماعة من الأصحاب^(٣) على أنَّ ما بين طلوع الفجر والزوال أكثر من نصف النهار.

وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج... وذكر مثله^(٤).
٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء؟ وإلا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوه به وإلا صام^(٥).

٨ - وعنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال

(المستدرك)

→ ٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي عليه السلام أنَّ رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله فصلّى معه صلاة العصر، ثم قام فقال: يا رسول الله إنّي كنت اليوم في ضيعة لي، وإني لم أطعم شيئاً، أفأصوم؟ قال: نعم، قال: إن عليّ يوماً من رمضان فأجعل له مكانه؟ قال: نعم^(٦).

(٣) راجع المختلف ٣: ٣٦٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٦.

(١) التهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٥.

(٦) - الجعفریات: ٦١.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٣١.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٣٠.

حسب له من الوقت الذي نوى^(١).

وبإسناده عن الصقار، عن أحمد بن محمد مثله^(٢).

أقول: هذا محمول على الصوم المندوب، ذكره بعض علمائنا^(٣) ويحتمل إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال وبطلانه إن نوى بعده.

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: نعم^(٤).

أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على الجواز، والأول على الاستحباب، أو على أن المراد أول وقت العصر وهو عند زوال الشمس. وحمله بعض الأصحاب على من نوى صوماً مطلقاً فصرفه إلى القضاء عند العصر^(٥).

١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر. سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال لا... الحديث^(٦).

١١ - قال الشيخ: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: الأعمال بالنيات^(٧).

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة وهي النية^أ.

(١) التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٣٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٢٨.

(٣) راجع المعتبر ٢: ٦٤٧، وروضة المتقين ٣: ٤١٧، ومسالک الإفهام ٢: ٨.

(٤) التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٢٩، ٣١٥ / ٩٥٦، والاستبصار ٢: ١١٨ / ٣٨٥.

(٥) راجع المختلف ٣: ٣٦٩.

(٦) التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧، والاستبصار ٢: ١٢١ / ٣٩٤. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٣، باب الصوم.

(٧) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥١٨.

شهر رمضان.

- ١٢ - قال: وروي عنه عليه السلام قال: إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى^(١).
- ١٣ - وعن الرضا عليه السلام أنه قال: لا قول إلا بعمل، ولا عمل إلا بنية، ولا نية إلا بإصابة السنة^(٢).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها^(٣). ويأتي ما يدل عليه^(٤).

٣

باب جواز تجديد النية في الصوم المندوب إلى قرب الغروب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء^(٥).
- ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، وبإسناده عن أبي بصير^(٦). ورواه أيضاً مرسلًا^(٧).
- ورواه (في المقنع) مرسلًا^(٨).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا لم يفرض الرجل على نفسه الصيام - ثم ذكر الصيام قبل أن يأكل أو يشرب - فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر^٩.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أصبح لا ينوي الصوم، ثم بدا له أن يتطوع، فله ذلك ما لم تزل الشمس، وكذلك إن أصبح صائماً متطوعاً فله أن يفطر ما لم تزل الشمس^{١٠}.

(٢) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥٢٠.

(١) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥١٩.

(٣) تقدّم في الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الباب ١ من أبواب النية في الصلاة.

(٤) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وفي الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٥) الكافي ٤: ١٢٢ / ٢.

(٧) الفقيه ٢: ١٥٠ / ٢٠٠٤.

(٦) الفقيه ٢: ١٨١٩ / ٩١، ولم يرد فيه (عن سماعة).

١٠ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٥.

٩ - الجعفریات: ٦١.

(٨) المقنع: ٢٠١.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(۱).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۲). ويأتي ما يدلّ عليه في صوم يوم دحو الأرض
وصوم أيّام البيض، وغير ذلك^(۳).

٤

باب أنّ من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار
قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعده، ومن نوى صوماً مندوباً
جاز له الإفطار متى شاء، ويكره بعد الزوال، وحكم النذر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن
ابن محبوب، عن الحارث بن محمّد، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر^(ع) في رجل
أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس
فلا شيء عليه إلّا يومٌ مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنّ عليه أن
يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة
أيّام كفّارة لما صنع^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۵). ورواه في المقنع مرسلًا، إلّا
أنّه قال في الكتابين: على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ^(۶).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب،
عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن

المستدرک

١ - فقه الرضا^(ع): إذا قضيت صوم شهر أو النذر، كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال
الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال، فعليك كفّارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان^٧.

(۱) التهذيب ۴: ۱۸۶ / ۵۲۱.

(۲) انظر الحديث ۵ من الباب ۱۶ والحديث ۱ من الباب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب، والباب ۲۰ من أبواب ما يمسك

عنه الصائم. (۴) الكافي ۴: ۱۲۲ / ۵. (۵) الفقيه ۲: ۱۴۹ / ۲۰۰.

(۶) المقنع: ۲۰۰. ٧ - فقه الرضا^(ع): ۲۱۳، باب نوافل شهر رمضان.

المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله، إلا أنه قال: بعد زوال الشمس^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعمي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره (يسأله أن يفطر) أيفطر؟ قال: إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاؤه^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال مثله، إلا أنه قال: على أمره فيسأله أن يفطر^(٥).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن سويد، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنّه إلى الليل بالخيار^(٦).

٥ - وبإسناده عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً - إلى أن قال - قلت له: جعلت فداك! صمت اليوم، فقال لي: ولم؟ - إلى أن قال - فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا، فقلت: وكذلك في

(المستدرک)

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل ما على الرجل إذا تكلف [له] أخوه المسلم طعاماً فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاء أو نذراً سّماه، وما لم يمل النهار^٧.

(١) الكافي ٤: ١٢٢/٦.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٩/١٠٠١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٨/٨٤٢، والاستبصار ٢: ٣٩٠/١٢٠. (٤) الكافي ٤: ١٢٢/٧.

(٦) التهذيب ٤: ٢٨٠/٨٤٩، والاستبصار ٢: ١٢٢/٣٩٦.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٩/٢٠٣.

٨ - الجعفریات: ٦٠.

٧ - من المصدر.

النوافل ليس لي أن أفطر بعد الظهر؟ قال: نعم^(١).

أقول: هذا محمول على الكراهة.

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت عن الرجل يقضي رمضان، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: إذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه... الحديث^(٢).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مر^(٣).

٧ - وعنه، [عن أحمد]^(٤) عن الحسين، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم... الحديث^(٥).

٨ - وعنه، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس» قال: إن ذلك في الفريضة، وأمّا النافلة فله أن يفطر أي وقت شاء إلى غروب الشمس^(٦). ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٧).

ورواه الكليني، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، مثله^(٨).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن سنان، عن عمار^(٩) بن مروان مثله^(١٠).

٩ - وبإسناده عن سعد، عن حمزة بن يعلى، عن النوفلي (البرقي) عن عبد الله بن الحسين^(١١) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم النافلة لك أن تفطر

(١) التهذيب ٤: ٤٧٣/١٦٦. أورد صدره في الحديث ١٢ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٤: ٥٢٢/١٨٦. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) مر في الأحاديث ١ - ٤ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٤: ٥٢٤/١٨٧. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٤: ٥٢٧/١٨٧. (٦) التهذيب ٤: ٥٢٧/١٨٧. (٧) الفقيه ٢: ١٤٩/٢٠٠٢.

(٨) الكافي ٤: ١٢٢/٣. (٩) التهذيب ٤: ٨٤٣/٢٧٨. (١٠) التهذيب ٤: ٨٤٣/٢٧٨. (١١) في التهذيبين: عن البرقي، عن عبيد بن الحسين.

ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر^(١).

١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سَمَك، عن زكريّا المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوّع ما بينه وبين أن تغيب الشمس^(٢).

١١ - وعنه، عن هارون بن مسلم [وسعدان]^(٣) عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، أن عليّاً عليه السلام قال: الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم^(٤).
أقول: حمله الشيخ على الأولوية وتأكد الاستحباب.

١٢ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عيسى، قال: من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك، فإن أفطر فعليه قضاؤه، ومن أصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، إن شاء صام وإن شاء أفطر، فإذا زالت الشمس ولم يأكل فليتمّ الصوم إلى الليل^(٥).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، وجوّز فيه الحمل على قضاء شهر رمضان.
١٣ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثمّ يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. قلت: هل يقضيه إذا أفطر؟ قال: نعم، لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها. قلت: فإن رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: نعم^(٦).

(١) التهذيب ٤: ٢٧٨ / ٨٤١، والاستبصار ٢: ١٢٠ / ٣٨٩.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨١ / ٨٥٠، والاستبصار ٢: ١٢٢ / ٣٩٧.

(٣) ليس في الاستبصار.

(٤) الكافي ٤: ١٢١ / ١.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٩ / ٥٣٣.

١٤ - وعنه، عن صالح بن عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! جعلت علي صيام شهر إن خرج عني من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجئني بعض أصحابنا فأدعوا بالغداء وأتعدى معه؟ قال: لا بأس^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٥

باب استحباب صوم يوم الشكّ بنية النذر على أنّه من شعبان
إذا كانت علة أو شبهة ولو بان من شهر رمضان أجزاءه
وكذا لو صام الشهر كله أو بعضه وهو لا يعلم أنّه شهر من رمضان

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة ابن يعلى، عن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه من شعبان؟ قال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان^(٤).

المستدرک

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفیان بن عیینة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال - في حديث طويل في أنواع الصوم - وصوم يوم الشكّ أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به [أن نصوم مع شعبان]^٥ نهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس. قلت: فإن لم يكن صام من شعبان فكيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزاءً عنه، وإن كان من شعبان لم يضرّه. قلت: وكيف يجزئ صوم التطوّع، عن فريضة؟ فقال: لو أنّ رجلاً صام شهر رمضان تطوّعاً [وهو]^٦ لا يعلم أنّه شهر رمضان ثمّ علم بعد ذلك أجزاءً عنه، لأنّ الفرض إنّما وقع ←

(١) الكافي ٤: ١٤١/٣.

(٢) تقدّم في الباب السابق، وما ظاهره في النذر في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم، وعلى حكم الإفطار في قضاء شهر رمضان في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٤) الكافي ٤: ٨١/١، والتهذيب ٤: ١٨١ / ٥٠٥، والاستبصار ٢: ٧٨ / ٣٣٧.

٦ - من المصدر.

٥ - ليس في المصدر.

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي الصهبان، عن علي بن الحسين (الحسن) بن رباط، عن سعيد الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه؟ قال: لا، هو يوم وفقت له ^(١).

٣ - وبالإسناد عن محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي بن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم الشك؟ فقال: صمه، فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن بشير النبال ^(٣). ورواه في المقنع أيضاً كذلك ^(٤).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً ولا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان، فقال بعض الناس عندنا: لا يعتد به؟ فقال: بلى، فقلت: إنهم قالوا: صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى، فاعتد به فإنما هو شيء وفقت الله له، إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك، وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله - عز وجل - وبما قد وسع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس ^(٥).

(المستدرک)

→ على الشهر بعينه... الخبر ^٦.

فقه الرضا عليه السلام: مثله، وفي آخره: ولو أن رجلاً صام شهراً تطوعاً في بلد الكفر، فلما أن عرف كان شهر رمضان، وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان... الخ ^٧. وقال عليه السلام في موضع آخر: إذا شككت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان أو من شعبان فصم من شعبان، فإن كان منه لم يضرّك، وإن كان من شهر رمضان جاز لك في رمضان... الخ ^٨.

(١) الكافي ٤: ٨٢/٤، والتهذيب ٤: ١٨٢/٥٠٦، والاستبصار ٢: ٧٨/٢٣٨.

(٢) الكافي ٤: ٨٢/٥، والتهذيب ٤: ١٨١/٥٠٤، والاستبصار ٢: ٧٨/٢٣٦. (٣) الفقيه ٢: ١٢٧/١٩٢٤.

(٤) المقنع: ١٨٦. (٥) الكافي ٤: ٨٢/٦، والتهذيب ٤: ١٨٢/٥٠٨، والاستبصار ٢: ٧٩/٢٤٠.

٦ - تفسير القمي: ذيل الآية ٩٥ من المائدة. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، باب الصوم.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟ فقال: هو شيء وفق له^(١).

٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألت عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان، لا يدري أ هو من شعبان أو من شهر رمضان، فصامه فكان من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وفق له، لا قضاء عليه^(٢).

٧ - وعن محمد بن يحيى [عن محمد بن الحسين]^(٣) عن عبيس بن هشام^(٤) عن (الحسن بن عبد الله) الخضر بن عبد الملك، عن محمد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشكّ فيه، فإن الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر في^(٥) شهر رمضان؟ فقال: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفق (وقفوا) له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام^(٦).
ورواه المفيد (في المقنعة) عن محمد بن حكيم، مثله^(٧).

٨ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث طويل - قال: وصوم يوم الشكّ أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به أن نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشكّ فيه الناس. فقلت له: جعلت فداك! فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً، كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجراً عنه، وإن كان من شعبان لم يضره. فقلت: وكيف يجزئ صوم تطوع، عن فريضة؟ فقال: لو أنّ رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ثمّ علم بذلك لأجزأ عنه، لأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه^(٨).

(١) الكافي ٤: ٨٢/٣. (٢) الكافي ٤: ٨١/٢، والتهذيب ٤: ١٨١/٥٠٣، والاستبصار ٢: ٧٨/٢٣٥.

(٣) ليس في الاستبصار. (٤) في الاستبصار: عيسى بن هشام. (٥) في المصادر: من أفطر يوماً من.

(٦) الكافي ٤: ٨٣/٨، والتهذيب ٤: ١٨١/٥٠٢، والاستبصار ٢: ٧٧/٢٣٤. (٧) المقنعة: ٢٩٩.

(٨) الكافي ٤: ٨٥/١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كل ما قبله سوى حديث معاوية بن وهب.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري مثله^(٢).

٩ - قال: وسئل أمير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه؟ فقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان^(٣). وفي المقنع، أيضاً مرسلًا مثله^(٤).

١٠ - وفيه، عن عبدالله بن سنان، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام شعبان فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوماً من شهر رمضان فبان أنّه من شعبان لأنّه وقع فيه الشك^(٥)؟ فقال: يعيد ذلك اليوم، وإن أضمر من شعبان فبان أنّه من رمضان فلا شيء عليه^(٦).

١١ - وفي كتاب فضائل شهر رمضان: عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام أوّل يوم من شهر رمضان وهو شاك لا يدري أمن شعبان أو من شهر رمضان^(٧)؟ فقال: هو يومٌ وفق له، لا قضاء عليه^(٨).

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان ولم يكن هو صائماً^(٩) فأتوه بمائدة، فقال: أدن - وكان ذلك بعد العصر - فقلت له: جعلت فداك! صمت اليوم، فقال لي: ولم؟ قلت: جاء عن أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه أنّه قال: يومٌ وفق له^(١٠) قال: أليس تدرون أنّما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوماً وفق له^(١١) فأما وليس علّة ولا شبهة فلا. فقلت: أفطر الآن؟ فقال: لا... الحديث^(١٢).

(١) التهذيب ٤: ٢٩٦ / ٨٩٥.

(٢) الفقيه ٢: ٧٨ / ١٧٨٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٦ / ١٩٢٢.

(٤) المقنع: ١٨٥.

(٥) في المصدر: حدّ الشك.

(٦) المقنع: ١٨٦.

(٧) في المصدر زيادة: وكان من شهر رمضان.

(٨) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٧ / ١٠٠.

(٩) في المصدر: فلم أره صائماً.

(١٠ و ١١) في المصدر: وفق الله له.

(١٢) التهذيب ٤: ١٦٦ / ٤٧٣، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب السابق.

۱۳ - محمد بن محمد المفید (في المقنعة) قال: ثبت عن الصادق عليه السلام أنه لو أن رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد صيامه أنه كان شهر رمضان لأجزأه ذلك عن فرض الصيام^(۱).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا^(۲) وفي أحكام شهر رمضان^(۳). ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبين وجهه^(۴).

۶

باب عدم جواز صوم يوم الشك بنية الفرض، فإن فعل وبان من شهر رمضان وجب قضاؤه

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم وأبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فقال: عليه قضاؤه وإن كان كذلك^(۵).
أقول: حمله الشيخ على من صامه بنية أنه من شهر رمضان، لما تقدّم ويأتي^(۶).
۲ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان^(۷).

۳ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن

المستدرک

۱ - درست بن أبي منصور (في كتابه) قال: حدّثني بعض أصحابنا، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اليوم الذي يشك فيه من رمضان أو من شعبان، يصومه الرجل فيتيبن له أنه من رمضان؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم، إن الفرائض لا تؤدّى على الشك^(۸). ←

(۱) المقنعة: ۳۰۲. (۲) يأتي في الأحاديث ۴ و ۵ و ۹ و ۱۰ من الباب التالي.

(۳) يأتي في الأحاديث ۶- ۱۰ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب الصوم

المحرّم. (۴) يأتي في الحديث ۱ من الباب التالي. (۵) التهذيب: ۴ / ۱۸۲، ۵۰۷، والاستبصار: ۲ / ۷۸ / ۲۳۹.

(۶) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الأحاديث الآتية من هذا الباب.

(۷) التهذيب: ۴ / ۱۸۳، ۵۰۹، والاستبصار: ۲ / ۷۹ / ۲۴۱. (۸) كتاب درست بن أبي منصور: ۱۶۹.

عبدالكريم بن عمرو، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال: (صم، و) لا تصم في السفر ولا العبدین ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالكريم بن عمرو^(٢). ورواه في المقنع أيضاً كذلك^(٣).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله، إلا أنه قال: ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن محمد بن شهاب الزهري، قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال^(٦).

٥ - وبإسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك: من صامه قضاء وإن كان كذلك، يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاء وإن كان يوماً من شهر رمضان، لأن السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء^(٧).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ومن صام على شك فقد عصى^أ. ←

(١) التهذيب ٤: ١٨٣/٥١٠، والاستبصار ٢: ٧٩/٢٤٢. (٢) الفقيه ٢: ١٢٧/١٩٢٥. (٣) المقنع: ١٨٦.

(٤) الكافي ٤: ١٤١/١. (٥) التهذيب ٤: ٢٢٣/٦٨٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٤/٤٦٣، ١٨٣/٥١١، والاستبصار ٢: ٨٠/٢٤٣.

(٧) التهذيب ٤: ١٦٢/٤٥٧. ٨ - دعائم الإسلام: ٢٧٢.

۶- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله ﷺ: من ألحق في رمضان يوماً من غيره ^(١) فليس بمؤمن بالله ولا بي ^(٢).

۷- وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه - إلى أن قال - لا يعجبني أن يتقدمه أحدٌ بصيام يوم ^(٣).

۸- محمد بن علي بن الحسين، قال: كان ^(٤) أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان ^(٥).

۹- وبإسناده عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية وأفطر قبل الرؤية للرؤية. قال، قلت له: يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان ^(٦).

ورواه (في كتاب فضائل شعبان) عن علي بن أحمد، عن محمد بن هارون، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني، عن عبد العظيم، مثله ^(٧).

المستدرک

→ ۳- وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال: لأن أفطر يوماً من [شهر] رمضان، أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أريده من رمضان ^٨.

(١) في المصدر زيادة: متعمداً.

(٢) التهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٤. أورده في الحديث ١٦ من الباب ٥ وصدره في الحديث ١ من الباب ١٦ وقطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٦ / ٤٧٤. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ من أحكام شهر رمضان.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٨ / ١٢٩٩.

(٥) الفقيه ٢: ١٢٦ / ١٩٢٣.

(٦) في المصدر: لأنّ.

٨- دعائم الإسلام ١: ٢٧٢.

(٧) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٣ / ٤٥.

١٠ - * وفي كتاب فضائل شهر رمضان: عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن اليوم المشكوك فيه؟ فقال: [الآن] ^(١) أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر رمضان ^(٢).
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٣). ويأتي ما يدل عليه ^(٤) وقد حمل الشيخ بعض أحاديث المنع على التقيّة ^(٥).

(*) في الفهرست: فيه تسعة أحاديث.

(١) ليس في المصدر.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٦ / ٩٩.

(٣) تقدم في الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ من الباب السابق.

(٤) يأتي في الأبواب ٣ و ٤ و ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٥) راجع الاستبصار ٢: ٧٨ / ذيل الحديث ٢٣٩.

أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك

١

باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفطرات المنصوصة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد، وإسناده عن علي بن مهزيار جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء ^(١).

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: أربع خصال ^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله ^(٣).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأتق في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل والشرب والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى الرسول وعلى الأئمة عليهم السلام والخنا من الكلام، والنظر إلى ما لا يجوز ^٤.

(١) التهذيب ٤: ١٨٩ / ٥٣٥، ٢٠٢ / ٥٨٤، والاستبصار ٢: ٨٠ / ٢٤٤، ٨٤ / ٢٦١. أوردته بإسناد آخر في الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم مع اختلاف.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٨ / ٩٧١.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، باب نوافل شهر رمضان.

(٣) الفقيه ٢: ١٠٧ / ١٨٥٣.

٢ - وعن علي بن مهزيار، عن الحسن بن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام ^(١) من الطعام والشراب، والإنسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو [و] ^(٢) الباطل في رمضان وغيره ^(٣).

٣ - علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني - بإسناده الآتي ^(٤) - عن علي عليه السلام قال: وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها اجتناب الأكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح، والثالث اجتناب القبيح متعمداً، والرابع اجتناب الاغتماس في الماء، وما يتصل بها وما يجري مجراها والسنن كلها ^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٦). ويأتي ما يدل عليه في أحاديث كفارات الصوم ^(٧) وفي أحاديث الكحل للصائم ^(٨) وغير ذلك ^(٩) ويأتي جملة من أحاديث حصر المفطرات ^(١٠).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وأدنى ما يتم به فرض صومه، العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة، وترك الأكل والشرب والنكاح نهاراً وأن يحفظ في صومه جميع جوارحه كلها عن محارم الله متقرباً بذلك كله إليه، فإذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه ^(١).

(١) في المصدر: ليس الصيام.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٩ / ٥٣٤.

(٤) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٥) المحكم والمتشابه: ٦٣.

(٦) تقدم في الباب ١ و ٢ من أبواب وجوب الصوم.

(٧) يأتي في الباب ٩ و ١٠ وفي الحديث ١ من الباب ١١ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٩) يأتي في الباب ٣٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ وفي الأبواب ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٥٧ من هذه الأبواب وفي الحديث ٥

من الباب ١٣ وفي الباب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم.

(١٠) يأتي في الحديث ٦ من الباب التالي، وفي الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

١١ - دعائم الإسلام: ١، ٢٦٨، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢

باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الأئمة عليهم السلام وعن الغيبة، وحكم القضاء لو فعل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه. فقلت: فما كذبتة؟ قال: يكذب على الله وعلى رسوله ﷺ ^(١).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى مثله ^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم ^(٣). قال، قلت له: هلكن! قال: ليس حيث تذهب، إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ^(٤).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ^(٥).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه اقتصر على ذكر تفطير الصائم ^(٦) دون نقض الوضوء، وكذا الكليني في إحدى روايته ^(٧).

٣ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته، عن رجل كذب في شهر

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأدنى ما يتم به فرض الصوم: العزيمة - وهي النية - وترك الكذب على الله وعلى رسوله، ثم ترك الأكل والشرب والنكاح، والارتماس في الماء ^٨.
وروي: أن الغيبة تفطر الصائم ^٩.

وروي: اجتنبوا الغيبة ^{١٠} واحذروا النيمة، فإنهما يفطران الصائم ^{١١}. ←

(١) التهذيب ٤: ١٨٩ / ٥٣٦. (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨ / ٢٠. (٣) في المصدر: الصيام.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٥. (٥) الكافي ٤: ١٠ / ٨٩. (٦) معاني الأخبار: ٢٦٨ / ١.

(٧) الكافي ٢: ٣٤٠ / ٩. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٣، باب الصوم.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، باب نوافل شهر رمضان.

١٠ - في المصدر زيادة: غيبة المؤمن. ١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان.

رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم، يقضي صومه ووضوءه إذا تعمّد^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن الكذب على الله وعلى رسوله عليه السلام وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم^(٣).

٥ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض - عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض^(٤) وضوءه، فإن مات وهو كذلك مات وهو مستحلّ لما حرّم الله^(٥).

٦ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه بإسناده - رفعه - إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام^(٦).

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كذب على الله وعلى رسوله وهو صائم نقض صومه ووضوءه إذا تعمّد^(٧).

٨ - وعن النضر بن سويد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: والغيبة تفطر الصائم، وعليه القضاء^(٨).

٩ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) قال: رأيت في أصل من كتب أصحابنا، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الكذبة لتفطر الصائم، والنظرة

المستدرك

→ ٢ - جامع الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلاته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة، إلا أن يغفر له صاحبه.

وعنه صلى الله عليه وآله قال: من اغتاب مسلماً في شهر رمضان لم يؤجر على صيامه^٩.

٣ - الصدوق في المقنع: واجتنب في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل والشرب والجماع، والارتماس [في الماء]^{١٠} والكذب على الله ورسوله و[على] الأئمة عليهم السلام^{١١}.

(١) التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٦. (٢) ليس في المصدر. (٣) الفقيه ٢: ١٠٧ / ١٨٥٤.

(٤) في المصدر: انتقض. (٥) عقاب الأعمال: ٣٣٥. (٦) الخصال: ٣١٦، ٥ ب ح ٣٩.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤ / ٢٤. (٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢ / ٢٣.

٩ - من المصدر. ١٠ - جامع الأخبار: ٤١٢، الفصل ١٠٩ ح ٧ و ٨.

١١ - من المصدر. ١٢ - المقنع: ١٨٨.

بعد النظرة ، والظلم كله قليله وكثيره^(١).

١٠ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن رسول الله ﷺ - في وصيته لأُمير المؤمنين عليه السلام - قال : يا علي احذر الغيبة والنميمة ، فإنَّ الغيبة تفطر والنميمة توجب عذاب القبر^(٢).

أقول : حمل الشيخ ما تضمّن نقض الوضوء على ما سبق في الطهارة^(٣) وذكر أنَّ قضاء الصوم على وجه الوجوب^(٤) . وحمله غيره على الاستحباب^(٥) . والأوّل أقوى وأحوط وأبعد من قول جميع العامة.

٣

باب وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء ، وجواز استنقااع فيه و صبّه على رأسه والتبرّد بثوب ونضح البوريا تحته والنضح بالمروحة ، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقااع المرأة في الماء

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين [عن علي بن الحكم]^(٦) عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم^(٧).

٢ - وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ، ولا يغمس رأسه في الماء^(٨).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام : أنّه كره للصائم شمّ الطيب والريحان ، والارتماس في الماء ، خوفاً من أن يصل من ذلك في حلقه شيء^(٩).

(١) إقبال الأعمال : ٨٧ . (٢) تحف العقول : ١٤ . (٣) سبق في الباب ١٧ من أبواب نواقض الوضوء .

(٤) راجع التهذيب : ٢٠٣ / ذيل الحديث ٥٨٦ . (٥) راجع روضة المتّقين ٣ : ٢٩٤ . (٦) ليس في المصدر .

(٧) الكافي : ٤ / ٣٥٣ . (٨) الكافي : ٤ / ١٠٦ . (٩) - دعائم الإسلام : ١ : ٢٧٥ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن [عن فضالة]^(١) عن عليّ بن أسباط، عن العلاء^(٢). وإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن الهيثم، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تلتزق ثوبك إلى جسدك وهو رطبٌ وأنت صائمٌ حتى تعصره^(٤).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن مثنى الحنّاط والحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم، يرمس في الماء؟ قال: لا، ولا المحرم. قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا^(٥).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم. قلت: من أين جاء ذا؟ قال: إنَّ أوَّل من قاس إبليس^(٦). قلت: والصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلى ثوباً على جسده؟ قال: لا. قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك... الحديث^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير، أنّه سأل

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تجلس المرأة في الماء، فإنّها تحمل بقبّلها، ولا بأس للرجل أن يستنقع فيه ما لم يرمس فيه^٩.
الصدوق في المقنع: مثله^{١٠}.

(١) ليس في المصدرين.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٢ / ٧٨٥، والاستبصار ٢: ٢٩٢/٩١. وفيهما (عن أبي عبدالله عليه السلام).

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٩١، والاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٦٠.

(٤) الكافي ٤: ١٠٦ / ٤.

(٦) فيه بطلان القياس حتى قياس الأولوية، وقد تقدّم نظائر ويأتي له نظائر كثيرة (منه يورث).

(٧) الكافي ٤: ١١٣ / ٥. أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٧ / ٨٠٧، والاستبصار ٢: ٩٣ / ٣٠١.

١٠ - المقنع: ١٩١.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان.

أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس، ولكن لا يغمس، والمرأة لا تستنقع في الماء، لأنّها تحمل الماء بقُبُلها^(١).

ورواه في العلل عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن حنان^(٢).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره، مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه^(٥).

٨ - وعنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء^(٦).

ورواه الكليني عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٧). والذي قبله عنه، عن أبيه عن حمّاد، مثله.

٩ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للصائم أن يرمس في الماء^(٨).
أقول: هذا محمول على التحريم، لما مرّ^(٩).

١٠ - وعنه، عن الحسن بن بقاع^(١٠) عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا، ولا يشمّ الرياح^(١١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١٢). ويأتي ما يدلّ عليه في تروك الإحرام وغير ذلك^(١٣).

(١) الفقيه ٢: ١١٥ / ١٨٨٣. (٢) علل الشرائع ٢: ٣٨٨، ب ١٢٢ ح ١. (٣) الكافي ٤: ١٠٦ / ٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٣ / ٧٨٩. (٥) التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٧، والاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٥٨، والكافي ٤: ١٠٦ / ١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٨، والاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٥٩.

(٧) الكافي ٤: ١٠٦ / ٢. (٨) التهذيب ٤: ٢٠٩ / ٦٠٦، والاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٦٢.

(٩) مرّ في الأحاديث ١ و ٤ و ٨ من هذا الباب، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٦٧ / ٨٠٦، والاستبصار ٢: ٩٣ / ٣٠٠.

(١١) في المصدرين: بقاء.

(١٢) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(١٣) يأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ من الباب ٥٨ من أبواب تروك الإحرام، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب.

٤

باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإماء بالملاعبة ونحوها، ووجوب الكفارة بهما لو فعل، وحكم الوطء في الدبر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢). وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان^(٣) إلا أنه ترك قوله: من الكفارة.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يلعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٥).

وإسناده عن الصقار، عن يعقوب بن يزيد، مثله^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يعبث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمضي: إن عليه القضاء والكفارة^(٧).

٢ - وعن علي - صلوات الله عليه - أنه قال: إذا جامع [الرجل] امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدري أو مجنونة فعليه القضاء والكفارة، ولا شيء عليها^(٨). ←

(١) الكافي ٤: ١٠٢/٤.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٦ / ٥٩٧، والاستبصار ٢: ٨١ / ٢٤٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٣ / ٨٢٦.

(٤) الكافي ٤: ١٠٣/٧.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢١ / ٩٨٣.

(٥) لم نثر عليه في التهذيب.

٧ و٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٣.

٣ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان والحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يعبت بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال عليه السلام: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع^(١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، مثله^(٢).
 - ورواه الكليني كما يأتي في الحج^(٣).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى عن سماعة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستين مسكيناً، مد لكل مسكين^(٤).

٥ - وعنه، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: كفارتها أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، أو يعتق رقبة^(٥).
 أقول: وتقدم ما يدل على حكم الوطء في الدبر في الجنبية^(٦) وتقدم ما يدل على حكم الجماع^(٧). ويأتي ما يدل عليه^(٨).

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان وأدفق كان عليه عتق رقبة^٩.
 ٤ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من جامع في نهار رمضان متعمداً فعليه الكفارة^{١٠}.

- (١) التهذيب ٥: ٣٢٧ / ١١٢٤.
 (٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كفارة الاستمتاع في الإجماع.
 (٣) التهذيب ٤: ٣٢٠ / ٩٨٠.
 (٤) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٢ من أبواب الجنبية.
 (٥) تقدم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.
 (٦) يأتي في الأبواب ٨ - ١٢ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٣٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٣٥ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٤٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب من يصح منه الصوم؛ وراجع الباب ١٤ من أبواب آداب الصائم.
 ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان.
 ١٠ - عوالي اللآلئ: ١: ٢١١ / ٥٨.

باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة، وتحريم

احتقانه بالمائع دون الجامد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، مثله^(٣).

٢ - وعن أحمد بن محمد^(٤) عن علي بن الحسن (الحسين) عن محمد بن الحسن (الحسين) عن أبيه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف^(٥) يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: لا بأس بالجامد^(٦).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنّه قال: في التلطف من الأشياف^(٧).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن^(٨).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه نهى الصائم عن الحقنة، وقال: إن احتقن أفطر^٩.

٢ - فقه الرضا عليه السلام في سياق ما لا يجوز للصائم: ولا يحتقن^{١٠}.

٣ - الصدوق في المقنع: ولا يجوز أن يحتقن^{١١}.

(١) الكافي ٤: ١١٠ / ٥. (٢) التهذيب ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٥. (٣) قرب الإسناد: ٢٣٠ / ٨٩٨.

(٤) أحمد بن محمد العاصمي والمذكورون بعده بنو فضال. (منه عليه السلام).

(٥) في المصدر: التلطف، والمراد منه الحقنة، وفي الصحاح: ألطف الرجل البعير: أدخل قضيبه في الحياء، إذا لم يهتد لموضع الضراب. (٦) الكافي ٤: ١١٠ / ٦. (٧) التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٩٠، وفيه بالأشياف.

(٨) التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٨٩، والاستبصار ٢: ٨٣ / ٢٥٦. ٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٥.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان. ١١ - المنع: ١٩١.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد،
أنّه سأله... وذكر مثله^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، أنّه سأل أبا
الحسن الرضا عليه السلام... وذكر مثله^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على حصر المفطرات^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) فيخرج الجامد.

٦

باب عدم فساد الصوم بالارتماس عمداً، وعدم وجوب القضاء

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن عمران بن موسى، عن محمد بن
الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء،
ولا يعودن^(٥).
وعنه، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار مثله^(٦).

٧

باب كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامة إن لم يخف ضعفاً

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن^(٧) عن أحمد

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً، ولا يسعط. وقال عليه السلام: ولا بأس
للصائم بالكحل والحجامة^٨.

٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن
محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّه كان يكره للصائم أن يحتجم، مخافة أن يعطش فيفطر^٩.

(١) الكافي ٤: ١١٠/٣. (٢) الفقيه ٢: ١١١ / ١٨٦٩. (٣) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٢٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٤: ٢٠٩ / ٦٠٧، والاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٦٣. (٦) التهذيب ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٠.

(٧) في المصدر: الحسين. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢ و ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان. ٩ - الجعفریات: ٦١.

ابن الحسن، عن أبيه، عن علي بن رباط (أسباط) عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس، إلا السعوط فإنه يكره ^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كره السعوط للصائم ^(٣).

٣ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن براق ^(٤) الإصفهاني، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه [عن علي ^(٥) عليه السلام] قال: لا بأس بالكحل للصائم، وكره السعوط للصائم ^(٦).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(٧).

٨

باب أن من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد، فإن عجز تصدق بما يطيق، وإن تبرع أحد بالتكفير عنه أجزأه وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى،

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: روينا عن علي - صلوات الله عليه - أنه قال: أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله إني قد هلك! قال: وما ذلك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتني ←

(٣) التهذيب ٤: ٢١٤ / ٦٢٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٩٢.

(١) الكافي ٤: ١١٠ / ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٢١٤ / ٦٢٢.

(٥) ليس في المصدر.

(٤) في المصدر: براق.

(٧) يأتي ما يدل على حكم الحجامة في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وما يدل على كراهة السعوط في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة (أبي المغراء) عن عبدالله بن سنان، مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ فقال: إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله! فقال: ومالك؟ قال: النار يا رسول الله! قال: ومالك؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر (ربك) فقال الرجل: فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً، لا قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير، قال: فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله. قال: فلما خرجنا (رجعنا) قال أصحابنا: إنه بدأ بالعتق، فقال: أعتق أو صم أو تصدق^(٤).

المستدرک

→ شهوتي حتى وصلت، قال: هل تجد عتقاً؟ قال: لا والله ما ملكت مملوكاً قط، قال: فصم شهرين، قال: والله ما أطيق الصوم، قال: فانطلق وأطعم ستين مسكيناً [قال: والله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعاً من تمر وقال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً] ^٥ لكل مسكين مد، قال: يا رسول الله، والذي بعنك بالحق [نبياً] ^٦ ما بين لابتها من بيت أحوج منا، قال: فانطلق وكل أنت وأهلك ^٧.

(١) الكافي ٤: ١٠١/١.

(٢) الفقيه ٢: ١١٥ / ١٨٨٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢١ / ٩٨٤.

(٤) الكافي ٤: ٢/١٠٢، والتهذيب ٤: ٢٠٦ / ٥٩٥، والاستبصار ٢: ٢٤٥/٨٠.

٥ و٦ - أثبتناه من المصدر.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٢.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال: يتصدق بقدر ما يطيق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً؟ قال: يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا كل ما قبله.

أقول: تقدّم أنه يتصدق على كل مسكين بمداً^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه في هذا الباب وغيره^(٦) فيحمل الزائد هنا على الاستحباب.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد المؤمن بن الهيثم (القاسم) الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: هلكت وأهلك! فقال: وما أهلكك؟ قال: أتيت امرأتني في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال فصم شهرين متتابعين، قال: لا أطيق، قال، تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعقد في مکتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: خذ هذا فتصدق بها، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين

(المستدرک)

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أفطر في شهر رمضان متممداً نهاراً، فإن استطاع أن يعتق رقبةً أعتقها، وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره، فتمت أطاق الكفارة كفر، وعليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفطره^(٧).

(١) الكافي ٤: ٣/١٠٢، والتهذيب ٤: ٢٠٦/٥٩٦، والاستبصار ٢: ٨١/٢٤٦، ٩٦/٣١٣.

(٢) الكافي ٤: ١٠٣/٨.

(٣) التهذيب ٨: ٣٢٤/١٢٠٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٥) لم نثر عليه في التهذيب.

(٦) يأتي في الحديثين ١٠ و ١٢ من هذا الباب، وفي الباين ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٣.

لابتیه أهل بیت أحوج إلیه منا، فقال: خذه وکُله أنت وأهلك فإنه کفارة لك^(١).

ورواه فی معانی الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد ابن عبد الحمید، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٢).

ثم قال: قال سيف بن عميرة: وحديثي به عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٣).

ورواه فی المقنع مرسلًا^(٤).

٦ - وبإسناده عن محمد بن النعمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعًا^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن آدم بن إسحاق، عن رجل، عن محمد بن النعمان، مثله^(٦).

٧ - وبإسناده عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن المكتل الذي أتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعًا من تمر^(٧).

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: ومن جامع في شهر رمضان أو أفطر، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأتى له لئله! وقال في سياق نوم الجنب: فعليه قضاء ذلك اليوم والكفارة، وهو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة، أو إطعام ستين^٩.

وقال عليه السلام في باب الكفارات: واعلم أن الكفارات على مثل الواقعة في شهر رمضان والأكل والشرب، فعليه لكل يوم عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فإن عاد لزم لكل يوم مثل الكفارة الأولى. وقد روي أن الثلاثة عليه، وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء. ثم لا يدرك مثل هذا اليوم أبداً^{١٠}. ←

(٤) المقنع: ١٩٢.

(٢ و ٣) معاني الأخبار: ١/٤٥٢.

(١١) الفقيه ٢: ١١٥ / ١٨٨٥.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٨٧.

(٥) الفقيه ٢: ١١٦ / ١٨٨٨.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان.

(٧) الفقيه ٢: ١١٦ / ١٨٨٦.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧١، باب الأيمان والنذور والكفارات.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، باب نوافل شهر رمضان.

٨ - وبإسناده عن إدريس بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أتى أهله في شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعاً من تمر، فبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك ^(١).

٩ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله ^(٢).

أقول: هذا محمول على الاستحباب والأفضلية، لما مضى ويأتي ^(٣) أو على التقية. ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد - عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مد بمدة النبي صلى الله عليه وآله أفضل ^(٤). وبهذا الإسناد مثله، إلا أنه قال: لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٥). وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٦).

المستدرك

→ ٤ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من طعام، وعليه قضاء ذلك اليوم وأتى بمثله ^٧. وفي المقنع: واعلم أن من جامع في شهر رمضان... وذكر مثله، وفي آخره: وأتى له بمثله! فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ^٨.

(١) الفقيه ٢: ١١٦ / ١٨٨٧.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ٤٧ / ١١٦.

(٣) مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٥٩٩.

(٥) الاستبصار ٢: ٩٦ / ٣١٢.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢١ / ٩٨٥.

٨ - المقنع: ١٩٢.

٧ - في هامش «ج»: وأتى له بمثله خ ل، الهداية: ١٩٠.

۱۱ - وعن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً، ما عليه من الكفارة؟ فكتب: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً يوم^(۱).

۱۲ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل لزم بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستين مسكيناً، مد لكل مسكين^(۲).

أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران مثله^(۳).

۱۳ - وعنه، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى^(۵).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(۶). ويأتي ما يدل عليه^(۷). ويأتي ما ظاهره نفي وجوب الكفارة^(۸) وأنه محمول على النسيان أو على الجهل بالتحريم. ويأتي ما ظاهره إيجاب كفارة الجمع، وأنه محمول على الإفطار على محرّم^(۹).

المستدرک

→ ۵ - العياشي، عن سماعة قال^{۱۰}: على الذي أفطر القضاء، لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً^{۱۱}.

(۱) التهذيب ۴: ۲۰۷ / ۶۰۰، والاستبصار ۲: ۳۱۱/۹۶.

(۲) التهذيب ۴: ۳۲۰ / ۹۸۰.

(۳) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۴۱/۶۸.

(۴) التهذيب ۴: ۲۰۸ / ۶۰۴، والاستبصار ۲: ۳۱۵/۹۷.

(۵) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۴۰/۶۸.

(۶) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ۲ وما يدل على وجوب الكفارة في الباب ۴ من هذه الأبواب.

(۷) يأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۱ و ۱۲ و ۱۶ و ۲۲ وفي الحديث ۵ من الباب ۳۳ من هذه الأبواب.

(۸) يأتي في الحديث ۱۱ من الباب التالي.

(۹) يأتي في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

۱۱ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۸۷ من سورة البقرة.

۱۰ - قال قال ظ.

٩

باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً، ووجب عليه إتمامه إن كان واجباً ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة وإن كان في شهر رمضان أو قضاؤه، وكذا الجاهل

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر؟ قال: لا يفطر، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه^(١).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(٣).
- ٢ - وبإسناده عن عمّار بن موسى، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله؟ فقال: يغتسل ولا شيء عليه^(٤).
- ٣ - قال: وروي عن الأئمة عليهم السلام أن هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء^(٥).
- ٤ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد،

(المستدرک)

- ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاضِعْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: استجب لهم ذلك في الذي ينسى يفطر في شهر رمضان، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع الله عن أمّتي خطايا ونسيانها وما أكرهت عليه، فمن أكل ناسياً في شهر رمضان فليمض على صومه ولا شيء عليه، والله أطعمه^٦.
- ٢ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: من أفطر يوماً من شهر رمضان - إلى أن قال - ومن فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه^٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٧ / ٨٣٨.

(٢) الكافي ٤: ١٠١ / ١.

(١) الفقيه ٢: ١١٨ / ١٨٩٣.

(٥) الفقيه ٢: ١١٨ / ذيل الحديث ١٨٩٤، وفيه: لا يجب فيه القضاء.

(٤) الفقيه ٢: ١١٨ / ١٨٩٤.

٧ - الهداية: ١٩٠.

٦ - دعائم الإسلام: ٢٧٤.

عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً؟ قال: لا شيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ ^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل صام في شهر رمضان فأكل وشرب ناسياً؟ قال: يتم صومه (يومه) وليس عليه قضاؤه ^(٢).

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ويأكل في شهر رمضان، قال: يتم صومه، فإنما هو شيء أطعمه الله إياه ^(٣).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم الإباحة لمن أكل وشرب ^(٤) ناسياً أو قاء من غير تعمّد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه ^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري، مثله ^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٧).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن

المستدرک

→ ٣ - وفي المقنع: عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال للزهري: وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقيّاً من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه صومه... الخبر ^٨.

٤ - وفيه: إذا نسي الصائم في شهر رمضان أو غيره فأكل وشرب، فإن ذلك رزق رزقه الله - عزّ وجلّ - فليتمّ صومه، ولا قضاء عليه، وكذلك إذا جامع في شهر رمضان ناسياً كان بمنزلة من أكل وشرب في شهر رمضان ناسياً وليس عليه شيء ^٩. ←

(٢) الكافي ٤: ١٠١ / ٢.

(٤) في المصادر: أو شرب

(١) علل الشرائع ٢: ٤٥٥، ب ٢١٠ ح ١٤.

(٣) الكافي ٤: ١٠١ / ٣.

(٥) الكافي ٤: ٨٦ / ١، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(٧) التهذيب ٤: ٢٩٦ / ٨٩٥

(٦) الفقيه ٢: ٨١ / ١٧٨٤.

٩ - المقنع: ١٩٣

٨ - المقنع: ١٨٢.

أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في (شهر) رمضان فأكل وشرب ناسياً؟ فقال: يتم صومه وليس عليه قضاء ^(١).

٩ - وعنه، عن الحسين ^(٢) عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فأنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي، فإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه (صومه) ^(٣).

وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٤).

١٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب ^(٥) بن حفص، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب ناسياً؟ قال: يتم يومه ذلك وليس عليه شيء ^(٦).

١١ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله؟ فقال: يغتسل ولا شيء عليه ^(٧). أقول: حملة الشيخ على النسيان، وقد صرح به الصدوق في روايته كما مر ^(٨). ويحتمل الحمل على الجاهل وعلى الصوم المندوب فلا شيء عليه وإن بطل.

١٢ - * وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي

المستدرک

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: فإن نسيت وأكلت أو شربت فأتّم صومك فلا قضاء عليك ^٩.

وقال عليه السلام في موضع آخر: وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً أو تقياً من غير تعمّد فقد أباح الله ذلك له وأجزأ عنه الصوم ^{١٠}.

٦ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من صام ثم نسي فأكل أو شرب فليتم صومه ولا قضاء عليه، الله أطعمه وسقاه ^{١١}.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٨ / ٨٠٩.

(٢) في المصدر: الحسن.

(١) التهذيب ٤: ٢٦٨ / ٨٠٨.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧٧ / ٨٤٠.

(٥) في المصدر: وهيب.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٧ / ٨٣٩.

(٨) مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٧) التهذيب ٤: ٢٠٨ / ٦٠٢.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، باب نوافل شهر رمضان.

(*) في الفهرست: فيه ١١ حديثاً.

١١ - عوالي اللآلئ: ١: ٢١١ / ٥٧.

١٠ - المصدر: ٢٠٢، باب الصوم.

ابن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن زرارة وأبي بصير، قالاً جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء ^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(٢).

١٠

باب وجوب كفارة واحدة بالإفطار على المحلل وكفارة الجمع بالإفطار على المحرم، والقضاء فيهما

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان ابن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: قلت للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأي الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه ^(٣).
ورواه الصدوق، مثله ^(٤). ورواه في عيون الأخبار وفي معاني الأخبار، مثله ^(٥).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً؟ فقال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأنى (أين) له مثل ذلك اليوم! ^(٦).

(١) التهذيب ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣.

(٢) يأتي في الباب التالي.

(٣) التهذيب ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥، والاستبصار ٢: ٩٧ / ٣١٦.

(٤) الفقيه ٣: ٣٧٨ / ٤٣٣١. (٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣١٤، ح ٢٨٨، ومعاني الأخبار: ٥٠٩ / ٢٧.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٨ / ٦٠٤، والاستبصار ٢: ٩٧ / ٣١٥.

أقول: حملة الشيخ على أنّ المراد بالواو التخيير دون الجمع، كقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾. قال: ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن أتى أهله في حال يحرم فيها الوطء كالحيض والظهار قبل الكفارة، واستدلّ بالحديث السابق. ولا يخفى رجحان الثاني بل تعيينه لنصّ الرضا عليه السلام على تأويله به، بل إرادته منه. ويحتمل الحمل على الاستحباب.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري - يعني عن المهدي عليه السلام - فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه: أنّ عليه ثلاث كفّارات^(١).

١١

باب وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعيّن في يوم واحد، دون الأكل والشرب

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار وفي الخصال) عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن محمد بن شجاع، عن محمد بن عثمان، عن حميد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن صالح^(٢) عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجاني، أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله، عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام في يوم عشر مرّات؟ قال: عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد^(٣).

٢ - وروى ابن أبي عقيل - على ما نقله العلامة عنه - قال: ذكر أبو الحسن زكريّا ابن يحيى (صاحب كتاب شمس المذهب)^(٤) عنهم عليه السلام أنّ الرجل إذا جامع في شهر

(١) الفقيه ٢: ١١٨ / ١٨٩٢. (٢) في العيون: أحمد بن الحسن الصالح.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٤، ب ٢٦ ح ٣، والخصال: ٤٩١، ب ١٠ ح ٥٤.

(٤) في المختاف: «شمس الذهب» وكذا أثبتته أيضاً الطهراني رحمه الله في الذريعة.

رمضان عامداً فعلیه القضاء والکفارة، فإن عاود إلى المجامعة في يومه ذلك مرة أخرى فعلیه في كل مرة كفارة^(۱).

۳ - قال العلامة: وروى عن الرضا عليه السلام أن الكفارة تتكرر بتكرّر الوطء^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود عموماً^(۳).

۱۲

باب أن من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه
ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطاً، ولا شيء عليها
فإن طاوعته فعلى كلّ منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حمّاد، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفارتان، وإن كان^(۴) طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة. وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كان^(۵) طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً^(۶).

ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر^(۷).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۸).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأً، نحوه^(۹).

أقول: ذكر المحقّق (في المعتمد): أن سندها ضعيف لكنّ علماءنا ادّعوا على ذلك إجماع الإماميّة، فيجب العمل بها، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمة عليهم السلام باشتهارها، انتهى^(۱۰).

(۱) المختلف ۳: ۴۵۰.

(۳) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في البابین ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

و يأتي ما يدلّ عليه في البابین ۱۲ و ۵۶ من هذه الأبواب.

(۴) (۵) كذا، والضمير للشأن، وفي المصدر: كانت. (۶) الكافي ۴: ۱۰۳ / ۹. (۷) الفقيه ۲: ۱۱۷ / ۱۸۸۹.

(۸) التهذيب ۴: ۲۱۵ / ۶۲۵. (۹) المقنعة: ۳۴۸.

(۱۰) المعتمد ۲: ۶۸۱.

تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في البابین ۴ و ۸ من هذه الأبواب.

١٣

باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل
حتى طلع الفجر صحّ صومه ، وليس عليه قضاء ولا كفارة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي نصر ، عن أبي سعيد القمّاط ،
أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عمّن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتى أصبح؟
قال : لا شيء عليه ، وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال ^(١).

٢ - وبإسناده عن العيص بن القاسم ، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام في
شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال : لا بأس ^(٢).

٣ - وفي المقنع عن حمّاد بن عثمان : أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب
في شهر رمضان من أوّل الليل وآخر الغسل حتى يطلع الفجر ^(٣)؟ فقال : كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع نساءه من أوّل الليل ثمّ يؤخّر الغسل حتى يطلع الفجر ،
ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباش ^(٤) : يقضي يوماً مكانه ^(٥).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن
ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فأخّر الغسل حتى
طلع الفجر؟ فقال : يتمّ صومه ولا قضاء عليه ^(٦).

٥ - وعنه ، عن النوفلي ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان بن أبي زينة ، قال :
كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان
من أوّل الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطه - أعرفه مع

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام : وإن أصابتك جنابة في أوّل الليل فلا بأس أن تنام متعمداً وفي نيتك أن
تقوم وتغتسل قبل الفجر ، فإن غلب النوم حتى تصبح فليس عليك شيء ^٧.

(١) الفقيه ٢ : ١٩٩ / ١٨٩٧ ، (٢) الفقيه ٢ : ١٢٠ / ١٩٠٠ ، (٣) في المصدر : إلى أن طلع الفجر .

(٤) الأقباش : جمع قشب ، من معانيه : اليابس الصلب .

(٥) المقنع : ١٨٩ .

(٦) التهذيب ٤ : ٢١٠ / ٦٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٨٥ / ٢٦٤ ، ٧ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٠٧ ، باب نوافل شهر رمضان .

مصادف - : يقتسل من جنابته ويتم صومه، ولا شيء عليه^(١).

وعنه، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، مثله^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، مثله^(٣).

٦ - وعنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى يصبح، أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر [ولا يبالي]^(٤) فإن أبي عليه السلام قال: قالت عائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع غير احتلام. قال: لا يفطر ولا يبالي ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح، أي شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغتسل... الحديث^(٥).

وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل مثله، إلى قوله: غير احتلام^(٦).

٧ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام - وأنا حاضر - عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح؟ قال: لا بأس، يغتسل ويصلي ويصوم^(٧).

٨ - وعن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم نام حتى أصبح؟ قال: لا بأس^(٨).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك، وعلى تعيين إرادة ما ذكرناه من هذه الأحاديث، وعلى تحريم تعمّد البقاء على الجنابة للصائم واجباً حتى يطلع الفجر^(٩). فإن كان

(٢) الاستبصار ٢: ٨٥ / ٢٦٥.

(١) التهذيب ٤: ٢١٠ / ٦٠٩.

(٤) ليس في المصدرين.

(٣) قرب الإسناد: ٣٤٠ / ١٢٤٦.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٠ / ٦١٠، والاستبصار ٢: ٨٥ / ٢٦٦. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٧) قرب الإسناد: ١٦٤ / ٥٩٨.

(٦) الاستبصار ٢: ٨٨ / ٢٧٥.

(٩) يأتي في البابين ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب.

(٨) قرب الإسناد: ١٦٨ / ٦١٥.

المراد من هذه الأحاديث ظاهرها وجب الحمل على التقيّة في الفتوى أو في الرواية، لما يأتي^(١) ذكره الشيخ وغيره^(٢) واستشهدوا له بإسناده إلى عائشة. وبعضه يحتمل الحمل على تعدّر الغسل، وبعضه يحتمل النسخ، وبعضه يحتمل الحمل على أنّ المراد بالفجر: الأوّل، جمعاً بينه وبين ما يأتي^(٣) ولما هو معلوم من وجوب صلاة الليل على النبي ﷺ.

١٤

باب أنّ من أجنب ليلاً في شهر رمضان فتعدّر عليه الغسل ولم يمكن حتّى طلع الفجر فلا شيء عليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - أنّه سأل عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثمّ ينام؛ أنّه قال: إنّ استيقظ قبل أن يطلع الفجر فإنّ انتظر ماءً يُسَخَّن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (يومه)^(٤).
ورواه الكليني كما يأتي^(٥).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، أنّه سأل الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان - إلى أن قال - قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه بالماء فعسر عليه حتّى أصبح، كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثمّ يصلي^(٦).

(١) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٥ وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٢) راجع الانتصار: ١٨٥.

(٣) يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٣، والاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٧٠. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٥) يأتي في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٦) التهذيب ٤: ٢١٠ / ٦١٠، والاستبصار ٢: ٨٥ / ٢٦٦. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب السابق.

١٥

باب أن من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ
ثم نام نائماً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى وفضالة بن أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في ^(١)أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة ^(٢).

٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في شهر رمضان ثم (حتى) يستيقظ ثم ينام [ثم يستيقظ ثم ينام] ^(٣) حتى يصبح؟ قال: يتم يومه (صومه) ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه (يومه) وجاز له ^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي يعفور، مثله ^(٥).

٣ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم، إلا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فإن انتظر ماءً يُسَخَّن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي صومه (يومه) ^(٦).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء بن رزين مثله، إلا أنه قال: يصيب الجارية ^(٧).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: بعد الكلام المتقدم: إلا أن يكون انتهت في بعض الليل ثم نمت وتوانيت ولم تغتسل وكسلت، فعليك صوم ذلك اليوم وإعادة يوم آخر مكانه ^أ.

(٢) التهذيب: ٤ / ٢١٢ / ٦١٥، والاستبصار: ٢ / ٨٧ / ٢٧١.

(٤) التهذيب: ٤ / ٢١١ / ٦١٢، والاستبصار: ٢ / ٨٦ / ٢٦٩.

(٦) التهذيب: ٤ / ٢١١ / ٦١٣، والاستبصار: ٢ / ٨٦ / ٢٧٠.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، باب نوافل شهر رمضان.

(١) في التهذيب: من.

(٣) لم يرد في التهذيبين، موجود في الفقيه.

(٥) الفقيه: ٢ / ١١٩ / ١٨٩٨.

(٧) الكافي: ٤ / ١٠٥ / ٢.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه^(١).

٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر... الحديث^(٢).

أقول: حمل الشيخ الأحاديث الأخيرة على ما ذكرناه، واستدلّ بالتصريح في الحديث الأول. ويحتمل الحمل على الاستحباب في النومة الأولى وعلى عدم إرادة الغسل.

١٦

باب تحريم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان
حتى يطلع الفجر، فإن فعل وجب عليه القضاء والكفارة
وأنه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلاً ولا نهاراً حتى يغتسل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح؟ قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان ويستغفر ربه^(٣).

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال فيمن وطئ امرأته في ليل شهر رمضان: يتطهر قبل طلوع الفجر، فإن ضيع الظهر ونام متعمداً حتى يطلع الفجر فليغتسل وليستغفر ربه ويتم صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن لم يتعمد النوم وغلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه ولا شيء عليه^٤.

(١) التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٤، والاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٦٨.

(٢) التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١١، والاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٦٧. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٤ - دعائم الإسلام: ١، ٢٧٣.

(٣) الكافي ٤: ١٠٥ / ١.

أقول: هذا لا يدلّ على نفي الكفّارة بوجه.

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال، وقال: إنه حقيق (الخليق) أن لا أراه يدركه أبداً^(۱).

۳ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان ابن جعفر (حفص) المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان ليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه^(۲).

۴ - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد (الله) عن بعض موالیه، قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال، فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه، ولن يدركه أبداً^(۳).

۵ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين ومحمد بن عليّ، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر^(۴).

(المستدرک)

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: بعد الكلام السابق: وإن تعمّدت النوم إلى أن تصبح فعليك قضاء ذلك اليوم والكفّارة، وهو صوم شهرين متتابعين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً^۵.

(۱) التهذيب ۴: ۲۱۲ / ۶۱۶، والاستبصار ۲: ۸۷ / ۲۷۲.

(۲) تهذيب ۴: ۲۱۲ / ۶۱۷، والاستبصار ۲: ۸۷ / ۲۷۳.

(۳) التهذيب ۴: ۲۱۲ / ۶۱۸ و ۳۲۰ / ۹۸۲، والاستبصار ۲: ۸۷ / ۲۷۴، باختلاف في بعض الألفاظ.

(۴) التهذيب ۴: ۲۱۳ / ۶۲۰. ۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۰۷، باب نوافل شهر رمضان.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، مثله^(١).
أقول: حمّله الشيخ على الضرورة، وعلى التعمّد مع العذر المانع من الغسل،
وعلى تعمّد النوم دون ترك الغسل، لما سبق^(٢). ويحتمل كونه منسوخاً، وكونه من
خصائصه عليه السلام وكون المراد بالفجر: الأوّل، دون الثاني. ويحتمل التقيّة في الرواية،
وغير ذلك.

١٧

باب حكم من نسي غسل الجنابة حتّى مضى شهر رمضان
أو بعضه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن
محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن إبراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى تمضي بذلك جمعة أو
يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن رثاب^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،
عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن يغتسل جمعة، فصلّى جمعة وهو
في شهر رمضان؟ فقال عليّ عليه السلام: عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان^٥.
نوادير الراوندي بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله^٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: أنّه سئل العالم عليه السلام عن رجل أجنب في رمضان فنسي أن يغتسل حتّى
خرج رمضان، قال: عليه أن يقضي الصلاة والصوم إذا ذكر^٧.

(١) الاستبصار ٢: ٨٨ / ٢٧٧.

(٢) سبق في الحديث ٤ من الباب السابق والأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

(٣) الكافي ٤: ١٠٦ / ٥.

(٤) - الجعفریات: ٢١.

(٤) الفقيه ٢: ١١٨ / ١٨٩٥.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٢٦، باب الصلوات المفروضة.

٦ - نوادر الراوندي: ٤٦.

ابن سعید، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن ميمون، نحوه^(۱).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجنابة. ويأتي ما يدلّ عليه في من يصحّ منه الصوم^(۲).

۱۸

باب حكم المستحاضة إذا تركت ما يجب عليها من الأغسال وصلّت وصامت

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه عليه السلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّ من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز (يصحّ) صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر (فاطمة و) المؤمنات من نسائه بذلك^(۳). ورواه في العلل^(۴).

ورواه الشيخ والكليني كما مرّ في الحيض^(۵).

أقول: هذا يحتمل إرادة وجوب قضاء الصلاة والصوم بأن يكون إنكاراً لا إخباراً يعني: كيف تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؟ بل تقضيها معاً، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك. ويحتمل أن يكون عدل عن جواب السؤال للتقيّة، لأنّ الاستحاضة عند العامّة حدث أصغر، وإنّما ذكر فيه حكم الحائض والنفساء دون المستحاضة. ويحتمل كون لفظ «ولاء»^(۶) ممدوداً، أي متوالياً متتابعاً، فيدلّ على قضاء الصلاة والصوم. وقد حمّله الشيخ على جهلها بوجوب الغسل.

(۱) التهذيب ۴: ۳۳۲ / ۱۰۴۳.

(۲) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۳۹ من أبواب الجنابة. ويأتي في الباب ۳۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(۳) الفقيه ۲: ۱۴۴ / ۱۹۸۹.

(۴) علل الشرائع ۱: ۲۹۳، ب ۲۲۴ ح ۱.

(۵) مرّ في الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الحيض.

(۶) كذا، والأولى في العبارة هكذا: كون لفظ «ولاء» ولاء.

١٩

باب أن من أصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء

عن شهر رمضان

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، مثله^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال، عن ابن سنان - يعني عبدالله - قال: كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال: إني أصبحت بالغسل وأصابني جنباة فلم أغتسل حتى طلع الفجر؟ فأجابه عليه السلام: لا تصم هذا اليوم وصم غداً^(٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أصابته جنباة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى أدركه الفجر؟ فقال عليه السلام: عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر. فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيء من الشهور^(٤).

٢٠

باب أن من تعمد البقاء على الجنباة حتى طلع الفجر جاز

أن يصوم ذلك اليوم ندباً

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخبرني عن التطوع وعن (صوم) هذه الثلاثة

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧

(١) الفقيه ٢: ١٢٠ / ١٨٩٩

(٤) التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١١، والاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٦٧

(٣) الكافي ٤: ١٠٥ / ٤

الأيام إذا أجنب من أول الليل فأعلم أنني أجنب فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: صُم^(۱).

۲ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار... الحديث^(۲).

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أبي عبد الله الرازي، عن إسماعيل بن مهران، عن إسماعيل القصير، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۴).

۲۱

باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان، فإن أخرته عمداً فعليها القضاء

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طهرت لبيل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم^(۵).

(۱) الفقيه ۲: ۸۲ / ۱۷۸۸.

(۲) الكافي ۴: ۱۰۵ / ۳. أورد ذيله في الحديث ۲ من الباب ۳۵ من هذه الأبواب.

(۳) التهذيب ۴: ۳۲۲ / ۹۸۹.

(۴) تقدّم في الأحاديث ۵ و ۷ و ۸ من الباب ۲، والباب ۳ و ۴ من أبواب وجوب الصوم.

(۵) التهذيب ۱: ۳۹۳ / ۱۲۱۳.

٢٢

باب فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمّد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق، وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة* إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر (حفص) المروزي، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه و^(١) حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له مفطر^(٢) مثل الأكل والشرب والنكاح^(٣).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سألت عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز لا بأس به. قال: وسألت عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس^(٤).

أقول: هذا محمول على الغبار والدخان غير الغليظين، أو على عدم التعمّد، أو عدم إمكان التحرّز، ولا إشعار فيه بتعمّد الإدخال، بل ظاهره عدم التعمّد. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود^(٥).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس بالسواك للصائم، والمضمضة والاستنشاق إذا لم يبالغ ولا يدخل الماء في حلقه^٦.

٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يتمضمض الصائم - إلى أن قال - ويتبخّر^٧.

(*) الظاهر أنّ الرائحة لا توصف بكونها غليظة ورقيقة إلّا باعتبار ما صاحبها كدخان البخور ونحوه، فتدبر (منه) (ج).

(١) في التهذيب: أو. (٢) في التهذيبين: له فطر.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٤ / ٦٢١، والاستبصار ٢: ٩٤ / ٣٠٥.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٣.

(٥) يأتي في الباب التالي.

٧ - المقنع: ١٩٠.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: باب نوافل شهر رمضان.

۲۳

باب جواز المضمضة والاستنشاق للصائم ، وکراهة المبالغة
 فیهما ووجوب القضاء علی من دخل الماء حلقة للبعث أو التبرّد
 أو وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة

۱ - محمد بن یعقوب ، عن علی بن إبراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، عن حمّاد ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام فی الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقة ، فقال : إن كان
 وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وإن كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء ^(۱) .
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن یعقوب ^(۲) .

وإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمیر ، عن حمّاد ، عن
 الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(۳) .

۲ - وبالإسناد عن حمّاد - عمّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام فی الصائم يتمضمض
 ويستنشق؟ قال : نعم ، ولكن لا يبالغ ^(۴) .

۳ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الریّان بن الصلت ، عن
 یونس ، قال : الصائم فی شهر رمضان یستاک متى شاء ، وإن تمضمض فی وقت

المستدرک

۱ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن
 محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : من تمضمض وهو صائم فذهب الماء فی بطنه فلا قضاء علیه إذا كان
 وضوؤه واجباً ، وإذا كان تطوّعاً علیه القضاء ^(۵) .

۲ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض
 فيسبق الماء إلى حلقة؟ قال : إذا كان وضوؤه للصلاة المكتوبة فلا شيء عليه ، وإن كان لغیر ذلك
 قضی ذلك اليوم ^(۶) .

۳ - فقه الرضا عليه السلام : واحذر السواك من الرطب وإدخال الماء فی فیک للتلذّذ فی غیر وضوء ،
 فإن دخل [منه] شيء ^(۷) فی حلقك فقد أفطرت وعلیک القضاء ^(۸) .

(۳) التهذيب ۴ : ۳۲۴ / ۹۹۹ .

(۲) لم نعر عليه في التهذيب .

(۱) الكافي ۴ : ۱۰۷ / ۱ .

۶ - دعائم الإسلام ۱ : ۲۷۵ .

۵ - الجعفریات : ۶۲ .

(۴) الكافي ۴ : ۱۰۷ / ۳ .

۸ - فقه الرضا عليه السلام : ۲۰۶ ، باب نوافل شهر رمضان .

۷ - من المصدر .

فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تمّ صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض^(١).
 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢).

٤ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة - في حديث - قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه، وإن كان في وضوء فلا بأس به^(٣).
 ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله^(٤).
 ٥ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم؟ قال: ليس عليه شيء إذا لم يتعمّد ذلك. قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء. قلت: فإن تمضمض الثالثة؟ قال، فقال: قد أساء، ليس عليه شيء ولا قضاء^(٥).
 وبإسناده عن أحمد بن الحسن، مثله^(٦).

أقول: وتقدّم في الباب السابق ما يدلّ على ذلك وعلى وجوب الكفّارة مع العمد^(٧).

٢٤

باب جواز صبّ الصائم الدواء والدهن في أذنه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه؟ فقال عليه السلام: إن لم يدخل حلقه فلا بأس^أ. ←

(١) الكافي ٤: ١٠٧ / ٤. (٢) التهذيب ٤: ٢٠٥ / ٥٩٣، والاستبصار ٢: ٩٤ / ٣٠٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٩١. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ١١١ / ١٨٦٧. (٥) لم نثر عليه في التهذيب. (٦) التهذيب ٤: ٣٢٣ / ٩٩٦.

(٧) تقدّم في الباب السابق. ويأتي ما يدلّ على حكم المضضة في الحديثين ٤ و ١٥ من الباب ٢٨ وفي الباب ٣١ من

هذه الأبواب. ٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٥.

صفوان بن یحیی، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يشتهي أذنه يصبّ فيها الدواء؟ قال: لا بأس به ^(۱).

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس به ^(۲).

۳ - وعن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن (الحسين عن أبيه) عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عليّ بن رباط، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصبّ في أذنه الدهن؟ قال: لا بأس، إلا السعوط فإنّه يكره ^(۳).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(۴) وكذا الحديثان للذان قبله. ۴ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت ابن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الصائم يصبّ الدواء في أذنه قال: نعم ^(۵).

۵ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصائم هل يصلح له أن يصبّ في أذنه الدهن؟ قال: إذا لم يدخل حلقه فلا بأس ^(۶). أقول: وتقدّم ما يدلّ على حصر المفطرات ^(۷).

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يجوز للصائم أن يقطر في أذنه شيئاً، ولا يسعط ولا يحتقن ^أ. قلت: وهو محمول على ما إذا دخل حلقه.

۳ - الصدوق في الهداية: قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن ^أ.

(۱) الكافي ۴: ۱۱۰ / ۱، والتهذيب ۴: ۲۵۸ / ۷۶۴.

(۲) الكافي ۴: ۱۱۰ / ۲، والتهذيب ۴: ۲۵۸ / ۷۶۳.

(۳) التهذيب ۴: ۲۰۴ / ۵۹۲.

(۴) التهذيب ۴: ۳۱۱ / ۹۶۱، والاستبصار ۲: ۳۰۷/۹۵. أوردته بتمامه في الحديث ۳ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب.

(۵) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۱۰ / ۲۳.

(۶) تقدّم في الباب ۱ وفي الحديث ۶ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۱۲، باب نوافل شهر رمضان.

٢٥

باب جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامراً على كراهية فيما فيه مسك أو له طعم في الحلق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم (سليمان) الفراء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم (سليمان) الفراء، عن غير واحد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن (عن الرجل) يصيبه الرمذ في شهر رمضان، هل يذر عينه، يذرّها بالنهار وهو صائم؟ قال: يذرّها إذا أفطر ولا يذرّها وهو صائم^(٦).
أقول: يأتي الوجه في مثله^(٧).

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في الكحل للصائم، إلا أن يجد طعمه في حلقه^أ. ←

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٨ / ٧٦٥، والاستبصار ٢: ٨٩ / ٢٧٨.

(١) الكافي ٤: ١١١ / ١.

(٤) الكافي ٤: ١١١ / ٣.

(٣) الكافي ٤: ١١١ / ذيل الحديث ١.

(٦) الكافي ٤: ١١١ / ٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٥٩ / ٧٧٠، والاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٣.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٥.

(٧) يأتي في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام - في حديث - أنه كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم^(۱).

۵ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس^(۲).

۶ - وعنه، عن صفوان (بن يحيى) عن الحسين بن أبي غنّدر (عن الحسن بن أبي يحيى) عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم؟ فقال: لا بأس به، إنه ليس بطعام يؤكل^(۳).

۷ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم^(۴).

۸ - وعنه، عن الحسن بن علي^(۵) قال: سألت أبا الحسن (الرضا) عليه السلام عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل^(۶). أقول: حملة الشيخ على ما فيه مسكٌ أو رائحة حادة تدخل الحلق فإنه يكره، لما مضى ويأتي^(۷).

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس للصائم بالكحل.

وقال في موضع آخر: ولا بأس بالكحل إذا لم يكن ممسكاً. وقد روي رخصة المسك، فإنه يخرج على عكدة^۸ لسانه^۹.

(۱) التهذيب ۴: ۲۶۰ / ۷۷۵، والاستبصار ۲: ۹۰ / ۲۸۸. أورده بتمامه في الحديث ۱۱ من الباب ۲۶.

(۲) التهذيب ۴: ۲۵۹ / ۷۷۱، والاستبصار ۲: ۹۰ / ۲۸۴.

(۳) التهذيب ۴: ۲۵۸ / ۷۶۶، والاستبصار ۲: ۸۹ / ۲۷۹.

(۴) التهذيب ۴: ۲۵۹ / ۷۶۷، والاستبصار ۲: ۸۹ / ۲۸۰.

(۵) يحتمل الوشأ وابن النعمان (منه عليه السلام).

(۶) التهذيب ۴: ۲۵۹ / ۷۶۸، والاستبصار ۲: ۸۹ / ۲۸۱.

(۷) مضى في الأحاديث السابقة. ويأتي في الأحاديث التالية.

۸ - عكدة اللسان: أصله، وفي المصدر: عكرة.

۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۰۶ و ۲۱۲، باب نوافل شهر رمضان.

وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟ فقال: لا، إني أتخوف أن يدخل رأسه ^(١). أقول: هذا محمولٌ على التفصيل السابق ^(٢).

١٠ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن بركة الإصفهاني، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بالكحل للصائم... الحديث ^(٣).

١١ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي داود المسترق، و (عن) صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غنّدر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: لا بأس به ^(٤). أقول: هذا يدلُّ على الجواز فلا ينافي الكراهة كما سبق ^(٥).

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم إذا لم يجد طعمه ^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود في حصر المفطرات ^(٧). ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٨).

المستدرك

→ ٣ - الهداية للصدوق: قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر والخضض، وبالكحل ما لم يكن مسكاً. وقد رويت أيضاً رخصة في المسك، لأنه يخرج على عكدة لسانه ^٩.

(١) التهذيب ٤: ٢٥٩ / ٧٦٩، والاستبصار ٢: ٨٩ / ٢٨٢.

(٢) سبق في الحديثين ٢، ٥ وفي ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٤ / ٦٢٢. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٢، والاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٥.

(٥) سبق في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.

(٧) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٣ من هذه الأبواب. وتقدّم ما يدلُّ على جواز الكحل للصائم في الحديث ٧ من الباب ٥٧ من أبواب آداب الحمام.

(٨) يأتي ما يدلُّ على بعض المقصود في الحديث ٦ من الباب ٣٢. وفي الحديث ٥ من الباب ٣٧ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٩ - الهداية: ٩٣.

۲۶

باب کراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه

وكذا إخراج كل دم مضغف كنزح الضرس ونحوه نهاراً

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم، أيجتمع؟ فقال: إني أتخوف عليه، أما يتخوف (به) على نفسه؟ قلت: ماذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان (الغشي به) أو (أن) تثور به مرة. قلت: رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم إن شاء ^(۱).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، نحوه ^(۲).

۲ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم إذا لم يخف ضعفاً ^(۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(۴) وكذا الذي قبله.

۳ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب ^(۵).
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمار بن موسى الساباطي مثله، إلى قوله: ولا يدمي فمه ^(۶).

المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحجامة والحّمّام والمرأة الحسنة ^(۷).
۲ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام أنّه كان يكره للصائم أن يجتمع مخافة أن يعطش فيفطر ^(۸).
ورواهما السيّد الراوندي في نوادره بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله ^(۹).

(۱) الكافي ۴: ۱۰۹ / ۱، والتهذيب ۴: ۲۶۱ / ۷۷۷، والاستبصار ۲: ۲۹۰ / ۹۱. (۲) الفقيه ۲: ۱۱۰ / ۱۸۶۴.

(۳) الكافي ۴: ۱۰۹ / ۲. (۴) التهذيب ۴: ۲۶۰ / ۷۷۳، والاستبصار ۲: ۲۸۶ / ۹۰. (۵) الكافي ۴: ۱۱۲ / ۴.

(۶) الفقيه ۲: ۱۱۲ / ۱۸۷۱. ۷ - الجعفریات: ۶۲. ۸ - الجعفریات: ۶۱. ۹ - نوادر الراوندي: ۵۴، ۳۷.

٤ - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان^(١).

٥ - وقال: إنّا إذا أردنا أن نحتجم في شهر رمضان احتجمتنا بالليل^(٢).

٦ - قال ابن بابويه: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر^(٣).

٧ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٤) - عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة لا يعرض أحدهم نفسه لهنّ وهو صائم: الحمّام والحجامة والمرأة الحسنة^(٥).

٨ - وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرّم^(٦).

٩ - وفي معاني الأخبار: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن بكر بن عبدالله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن سليمان بن مهران، عن عباية بن ربعي - في حديث - قال: سألت ابن عبّاس عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان: «أفطر الحاجم والمحجوم» فقال: إنّما أفطرا لأنّهما تسابّا وكذبا - في سبّهما - على النبي صلى الله عليه وآله لا للحجامة.

قال الصدوق: قد قيل في معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»: أي دخلا في فطرتي وسنتي، لأنّ الحجامة ممّا أمر به صلى الله عليه وآله واستعمله^(٧).

(المستدرک)

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل، عن الصائم يحتجم؟ فقال: أكره له ذلك مخافة الغشي أو أن تثور به مرة فيقيء، فإن لم يتخوف ذلك فلا شيء عليه، ويحتجم إن شاء^٨.

(٢) الفقيه ٢: ١٠٩ / ١٨٦٣.

(١) الفقيه ٢: ١٠٩ / ١٨٦٢.

(٤) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٣) الفقيه ٢: ١١٠ / ١٨٦٥.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩، ب ٣١ ح ١١٥.

(٧) معاني الأخبار: ٤٣٣ / ١.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٧، ب ٣٠ ح ٣٩.

٨ - دعائم الإسلام: ١، ٢٧٥.

١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم، يحتجم؟ فقال: لا بأس، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف^(٢).

١١ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة، وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم^(٣).

١٢ - وعنه، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان، فإني أكره أن يغزر بنفسه، إلا أن لا يخاف على نفسه، وإننا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً^(٤).

١٣ - وإسناده عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجام يحتجم وهو صائم؟ قال: لا ينبغي، وعن الصائم يحتجم؟ قال: لا بأس^(٥).

١٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: يحتجم الصائم في غير (شهر) رمضان متى شاء، فأما في شهر رمضان فلا يضّر^(٦) بنفسه، ولا يخرج الدم إلا أن تبيغ^(٧) به، فأما نحن فحجامتنا في شهر رمضان بالليل، وحجامتنا يوم الأحد وحجامة موالينا يوم الاثنين^(٨). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٩).

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن... الخ^(١٠).

(١) السند في المصدر: عنه، عن علي بن النعمان، والضمير عائد إلى الحسين، إلا أنه مذكور قبل عدة أسانيد.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٤، والاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٥، والاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٦، والاستبصار ٢: ٩١ / ٢٨٩.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٦.

(٦) في المصدر: فلا يغزر.

(٨) مكارم الأخلاق ١: ١٧٠ / ٤٩٠.

(٩) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان.

٢٧

باب كراهة دخول الصائم الحَمَام إن خاف أن يضعفه

- ١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن مُحَمَّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عن الرجل يدخل الحَمَام وهو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش ضعفاً^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله^(٢).
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن مُحَمَّد^(٣) عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن مُحَمَّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحَمَام وهو صائم؟ قال: لا بأس^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

المستدرك

- ١ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحجامّة والحَمَام والمرأة الحسنة^(٧).
- ٢ - جعفر بن أحمد القمّي (في كتاب العروس) عن ابن مريم، قال: قال عليّ عليه السلام: لا يدخل الصائم الحَمَام ولا يحتجم^(٨).

(١) الكافي ٤: ١٠٩ / ٣، والتهذيب ٤: ٢٦١ / ٧٧٩.

(٢) الفقيه ٢: ١١٣ / ١٨٧٣.

(٣) في التهذيب: مُحَمَّد بن أحمد.

(٤) الكافي ٤: ١٠٩ / ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦١ / ٧٧٨.

(٦) تقدّم في الحديث ٧ من الباب السابق.

٧ - نوادر الراوندي: ٥٤.

٨ - كتاب العروس: ٥٢.

٢٨

باب جواز السواک للصائم بالرطب واليابس على كراهية

في الرطب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب^(١).

٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، وعن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يستاك أي النهار شاء^(٢).

٣ - وعنه [عن الحسن]^(٣) عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به^(٤).

وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن صفوان، مثله^(٥).

٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى ابن أبي الحسن الرازي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان؟ قال: جائز، فقال بعضهم: إنّ السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟ فقال: الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب، فإن قال قائل: لا بدّ من الماء للمضمضة من

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخص في الكحل للصائم إلّا أن يجد طعمه في حلقه، وكذلك السواك الرطب، ولا بأس باليابس^٦.

(٣) لم يرد في الاستبصار.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٢ / ٧٨١.

(١) التهذيب ٤: ٢٦١ / ٧٨٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٢ / ٧٨٢، والاستبصار ٢: ٩١ / ٢٩١.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٣ / ٩٩٣.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧٥.

أجل السنّة، فلا بدّ من السواك من أجل السنّة التي جاء بها جبرئيل على النبي ﷺ^(١).

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن السواك للصائم؟ قال: يستاك أيّ ساعة شاء من أوّل النهار إلى آخره^(٢).

٦ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيّ ساعة يستاك من النهار؟ قال: متى شاء^(٣).

٧ - وعنه، عن أيّوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بعود رطب^(٤).

٨ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن (العلاء) القلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستاك الصائم أيّ النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب... الحديث^(٥).

٩ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم؟ فقال: نعم يستاك أيّ النهار شاء^(٦).

١٠ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يستاك^(٧)؟ قال: لا بأس به. وقال: لا يستاك بسواك رطب^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: واحذر السواك [من] الرطب^٩.

وقال في موضع آخر: ولا بأس بالسواك للصائم^{١١}. ←

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٢ / ٧٨٣.

(١) التهذيب ٤: ٢٦٣ / ٧٨٨، والاستبصار ٢: ٩٢ / ٢٩٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٦٢ / ٧٨٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٢ / ٧٨٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٢ / ٧٨٥، والاستبصار ٢: ٩١ / ٢٩٢. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر زيادة: بالماء.

(٦) الكافي ١: ١١١ / ١.

٩ - ليس في المصدر.

(٨) الكافي ٤: ١١٢ / ٢.

١٠ و ١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان.

ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال في أوله: أيسّاك بالماء^(١).
أقول: حمّله الشيخ على الكراهة.

١١ - وعنه [عن أبيه]^(٢) عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفذه حتّى لا يبقى فيه شيء^(٣).

١٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصائم، ينزع ضرّسه؟ قال: لا، ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب^(٤).

١٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن الصلت، عن يونس، قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء... الحديث^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الحديثان قبله.

١٤ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يستاك وهو صائم في أوّل النهار وفي آخره في شهر رمضان^(٧).

١٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال عليّ عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوّل النهار وآخره، فليلعلّي في رطوبة السواك؟ فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، فقال عليّ عليه السلام: فإن قال قائل: لا بدّ من المضمضة لسنة الوضوء، قيل له: فإنّه لا بدّ من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل^(٨).

المستدرک

→ ٣ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الصائم يستاك أيّ النهار شاء^٩.

(١) التهذيب ٤: ٣٢٣ / ٩٩٢. (٢) ليس في التهذيبين.

(٣) الكافي ٤: ١١٢ / ٣، والتهذيب ٤: ٢٦٣ / ٧٨٧، والاستبصار ٢: ٩٢ / ٢٩٤.

(٤) الكافي ٤: ١١٢ / ٤. ولم نثر عليه في كتب الشيخ.

(٥) الكافي ٤: ١٠٧ / ٤. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٤: ٢٠٥ / ٥٩٣، والاستبصار ٢: ٩٤ / ٣٠٤.

(٨) قرب الإسناد: ٨٩ / ٢٩٧، فيه زيادة: إلى رسول الله ﷺ.

(٧) قرب الإسناد: ٨٩ / ٢٩٦.

٩ - الهداية: ١٩٢.

١٦ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئِلَ عن السواك؟ فقال: إِنِّي لأستاك بالماء وأنا صائم^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى الاستحباب عموماً^(٢).

٢٩

باب بطلان الصوم بتعمد القيء ووجوب قضائه

فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقيّاً الصائم فقد أفطر، وإن ذرعه^(٣) من غير أن يتقيّاً فليتمّ صومه^(٤).
٢ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم الإباحة لمن (فمن) أكل أو شرب ناسياً أو تقيّاً من غير تعمّد، فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري، مثله^(٦).

٣ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: رويها عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا استدعى الصائم القيء [فتقيّاً]^٧ متعمداً فقد استخفّ بصومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه القيء ولم يملك ذلك ولا استدعاه فلا شيء عليه^٨.

(١) السرائر ٣: ٥٥٠.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب وفي الأبواب ١ - ١٣ من أبواب السواك.

(٣) الكافي ٤: ١٠٨ / ٢، والتهذيب ٤: ٢٦٤ / ٢٩١.

(٤) ذرعه القيء: غلبه وسبقه.

(٥) الكافي ٤: ٨٦ / ١، والتهذيب ٤: ٢٩٦ / ٨٩٥، والحديث طويل.

(٦) الفقيه ٢: ٨٠ / ١٧٨٤.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٤.

٧ - ليس في المصدر.

الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا تقياً الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن ذرعه من غير أن يتقياً فليتم صومه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كل ما قبله.

٤ - وعنه، عن الفضل، عن ابن أبي عمير، عن معاوية - يعني ابن عمّار - عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم، قال: يتم صومه ولا يقضي^(٣).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن القيء في رمضان؟ فقال: إن كان شيء يبدره فلا بأس، وإن كان شيء يكره نفسه عليه (فقد) أفطر وعليه القضاء... الحديث^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران: أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام... وذكر مثله^(٥).

ورواه (في المقتنع) أيضاً عن سماعة^(٦) إلا أنه أسقط قوله: وعليه القضاء.

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام أنه قال: من تقياً متعمداً وهو صائم فقد أفطر وعليه الإعادة، فإن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له. وقال: من تقياً وهو صائم فعليه القضاء^(٧).

٧ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تقياً متعمداً وهو صائم قضى يوماً مكانه^(٨).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن ميمون^(٩).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: والرافع والقلس^{١٠} والقيء لا ينقض الصوم، إلا أن يتقياً متعمداً^{١١}.

(١) الكافي ٤: ١٠٨ / ١. (٢) التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩٠. (٣) الكافي ٤: ١٠٨ / ٣.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٩١. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٢: ١١١ / ١٨٦٨. (٦) المقتنع: ١٩٠.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩٢. (٨) التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩٣.

(٩) في المصدر: وعنه، عن حماد بن عيسى. والضمير عائد إلى الحسين، إلا أنه مذكور قبل عدة أسانيد.

١٠ - ما خرج من الطعام إلى القم. ١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، باب نوافل شهر رمضان.

عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة... الحديث^(١).

أقول: هذا محمول على من ذرعه القيء، لما سبق^(٢).

٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام، أيفطر ذلك؟ قال: لا قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه، قال: لا يفطر ذلك^(٣).

أقول: حملة الشيخ على وقوع الازدرد نسياناً، لما سبق^(٤). ويحتمل الحمل على التقيئة.

١٠ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يستاك وهو صائم فيقيء^(٥) ما عليه؟ قال: إن كان تقياً متعمداً فعليه قضاؤه، وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء^(٦).

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٣٠

باب عدم بطلان الصوم بالقلس* والجشاء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن

(١) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٥، والاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٨، أوردته بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٢) سبق في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٥ / ٧٩٦.

(٤) سبق في الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من هذا الباب.

(٥) في المصدر: فيتقيأ.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١١٧ / ٥٥.

(٧) تقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب التالي.

(*) قال الجوهري: القلس ما يخرج من الحلق تلو القم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو قيء. وقال غيره من أهل اللغة: إن القيء هو خروج الطعام من المعدة إلى القم وأنه هو القلس أيضاً (منه بقر).
 (منه بقر).

الحکم، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن القلس، يفطر الصائم؟ قال: لا^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(٢).

ورواه في المقنع مرسلًا^(٣).

٢ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم؟ قال: ليس بشيء^(٤).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن القلس - وهي الجشأة - يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيًا وهو قائم في الصلاة؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه^(٥).
ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، نحوه^(٦).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن علاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القلس، أيفطر الصائم؟ قال: لا^(٨).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٩).

(١) الكافي ٤: ١٠٨ / ٥.

(٢) الفقيه ٢: ١١٠ / ١٨٦٦.

(٣) المقنع: ١٩٠.

(٤) الكافي ٤: ١٠٨ / ٤.

(٥) الكافي ٤: ١٠٨ / ٦.

(٦) السرائر ٣: ٦٠٨.

(٧) التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩٤.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٥ / ٧٩٥.

(٩) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

٣١

باب كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى ييزق

ثلاث مرّات، ويجزئ مرّة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض؟ قال: لا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ورواه أيضاً بإسناده عن أبي جميلة^(٣).

٢ - ثم قال: وقد روي مرّة واحدة^(٤).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه^٥.
٢ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يتمضمض الصائم ويستنشق في شهر رمضان وغيره، فإن تمضمض فلا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرّات^٦.
٣ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في حديث: أمّا ما كان في الفم فمجهّ وتتمضمض احتياطاً من أن يصل منه شيء إلى حلقة فلا شيء عليه فيه، لأنّه يتمضمض بالماء، وإنّما يفطر الصائم ما جاز إلى حلقة^٧.
٤ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس بالسواك للصائم والمضمضة والاستنشاق إذا لم يبالغ ولا يدخل الماء في حلقة^٨.

(١) الكافي ٤: ١٠٧/٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٥ / ٧٩٧، والاستبصار ٢: ٣٠٣/٩٤.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٤ / ٩٩٧.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٤ / ٩٩٨.

٥ - الجعفریات: ٦٢.

٦ - الهداية: ١٩٤.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧٥.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان.

٣٢

باب جواز شمّ الصائم الرياحان والمسك والطيب وادّهانه به
على كراهية في الرياحين والمسك، وتتأكّد في النرجس، وأنّه
يكره له التلذّذ ولا يحرم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم يشمّ الرياحان والطيب؟ قال: لا بأس به^(١).

٢ - قال الكليني: وروي أنّه لا يشمّ الرياحان، لأنّه يكره له أن يتلذّذ به^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيّب بالطيب ويقول: الطيب تحفة الصائم^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد، مثله^(٤).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن داود بن إسحاق الحدّاء، عن محمّد بن الفيض (العيص) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك! لم ذلك؟ فقال: لأنّه ريحان الأعاجم^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن الفيض (العيص) التيمي، عن ابن رثاب،

الستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره للصائم شمّ الطيب والريحان، والارتماس في الماء خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقة شيء، ولما يجب من توفير الصوم وتنزيهه عن ذلك، ولأنّ ثواب الصوم في الجوع والظما والخشوع له والإقبال عليه، دون التلذّذ بمثل هذا، ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى حلقة شيء يجد طعمه فلا شيء عليه^(٦). ←

(١) الكافي ٤: ١١٣/٤، والتهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠٠، والاستبصار ٢: ٢٩٦/٩٢.

(٢) الكافي ٤: ١١٣ / ذيل الحديث ٤. (٣) الكافي ٤: ١١٣ / ٣، والتهذيب ٤: ٢٦٥ / ٧٩٩.

(٤) الفقيه ٢: ١١٢ / ١٨٧٢.

(٥) الكافي ٤: ١١٢ / ٢، والتهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠٤، والاستبصار ٢: ٣٠٢/٩٤. ٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧٥.

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله، إلا أنه قال: عن الترجس للصائم^(١).

ورواه (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي، عن داود بن إسحاق الحدّاء، عن محمد بن الفيض التميمي، عن ابن رئاب، مثله^(٢).

٥ - قال الكليني: وأخبرني بعض أصحابنا: أن الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا، وقالوا: إنّه يمسك الجوع^(٣).

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى (عليه) عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم^(٤).

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يشمّ الريحان؟ قال: لا، لأنّه لذّة ويكره له أن يتلذذ^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٦) وكذا كلّ ما قبله.

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم^(٧) يشمّ الريحان، أم لا ترى ذلك له؟ فقال: لا بأس به^(٨).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس للصائم بالكحل والحجامة والدهن وشمّ الريحان، خلا الترجس، واستعمال الطيب من البخور وغيره ما لم يصعد في أنفه، فإنّه روي أنّ البخور تحفة الصائم. وقال عليه السلام: اجتنبوا شمّ المسك والكافور والزعفران، ولا تقرب من الأنف^(٩). وقال عليه السلام في موضع آخر: ولا بأس بشمّ الطيب، إلّا أن يكون مسحوقاً فإنّه يصعد إلى الدماغ^(١٠).

(١) علل الشرائع ٢: ٣٨٣، ب ١١٤ ح ١، وفيه التبيي.

(١) الفقيه ٢: ١١٤ / ١٨٧٨.

(٤) الكافي ٤: ١١٢ / ١، والتهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠١.

(٣) الكافي ٤: ١١٣ / ذيل الحديث ٢.

(٥) الكافي ٤: ١١٣ / ٥. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤١

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٧ / ٨٠٧، والاستبصار ٢: ٩٣ / ٣٠١.

من أبواب الحوض.

(٨) التهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠٢، والاستبصار ٢: ٩٣ / ٢٩٧.

(٧) في المصدر زيادة: أنرى له أن.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٥، باب نوافل شهر رمضان.

٩ - وعن سعد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم يذهن بالطيب ويشم الرياحان^(١).

١٠ - وعنه، عن أبي جعفر، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، قال: كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام: هل يشم الصائم الرياحان [و]^(٢) يتلذذ به؟ فقال عليه السلام: لا بأس به^(٣).

١١ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ قال: جائز، لا بأس به^(٤).

١٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم لا يشم الرياحان^(٥).

١٣ - وعنه، عن الحسن بن بقّاح، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا، ولا يشم الرياحان^(٦).

١٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الرياحان؟ قال: لا. قيل: والصائم؟ قال: لا. قيل: يشم الصائم الغالية والدخنة؟ قال: نعم. قيل: كيف حلّ له أن يشم الطيب ولا يشم الرياحان؟ قال: لأنّ الطيب سنّة والريحان بدعة للصائم^(٧).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن بعض أصحابنا بلغ

المستدرک

→ ٣ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلّا المسحوق منه لأنّه يصعد منه إلى دماغه^٨.

(٢) ليس في المصدر.

(١) التهذيب ٤: ٢٦٥ / ٧٩٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠٣، والاستبصار ٢: ٩٣ / ٢٩٨.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٣، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٧ / ٨٠٥، والاستبصار ٢: ٩٣ / ٢٩٩.

(٦) التهذيب ٤: ٢٦٧ / ٨٠٦، والاستبصار ٢: ٩٣ / ٣٠٠. (٧) الفقيه ٢: ١١٤ / ١٨٧٩. ٨ - الهداية: ١٩١.

به حريز، قال: قلت له ... وذكر مثله^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا - رفعه - عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٢).

١٥ - قال الصدوق: وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان، فسئل عن ذلك؟ فقال: إنني^(٣) أكره أن أخلط صومي بلذة^(٤).

ورواه (في العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالله بن الفضل النوفلي، عن الحسن بن راشد، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام ... وذكره مثله^(٥).

١٦ - قال: وقال الصادق عليه السلام: من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يفقد عقله^(٦). وفي ثواب الأعمال: عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد ابن إدريس جميعاً، عن محمد بن أحمد، عن يحيى بن عمران^(٧) عن السياري، عن أبي عبدالله محمد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السلام مثله^(٨).

١٧ - وفي الخصال: عن أبيه، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن أيوب، عن عبدالسلام الإسكافي، عن عمير بن ميمون^(٩) - وكانت بنته تحت الحسن - عن الحسن بن علي عليه السلام قال: تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويجمّر ثوبه، وتحفة المرأة الصائمة أن تمسح رأسها وتجمّر ثوبها. وكان أبو عبدالله الحسين بن علي عليه السلام إذا صام يتطيب^(١٠) ويقول: الطيب تحفة الصائم^(١١).

١٨ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: إن ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه، فكانوا في ذلك اليوم يعدّون الترجس ويكثرون من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم، فهي آل محمد عليه السلام عن شمه خلافاً على القوم، وإن

(١) علل الشرائع ٢: ٣٨٣، ب ١١٤ ح ٣. (٢) المحاسن ٢: ٤٣/٣٦. (٣) قوله (إنني): ليس في المصدر.

(٤) الفقيه ٢: ١١٤ / ١٨٨٠. (٥) علل الشرائع ٢: ٣٨٣، ب ١١٤ ح ٢. (٦) الفقيه ٢: ٨٦ / ١٨٠٤.

(٧) في الثواب: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران. (٨) ثواب الأعمال: ١/٧٧. وفيه: لم يفقد عقله.

(٩) في المصدر: عمير بن مأمون. (١٠) في المصدر زيادة: بالطيب. (١١) الخصال: ٨٦، ب ٢ ح ٨٦.

كان شمه لا يفسد الصيام^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على حصر المفطرات^(٢).

٣٣

باب كراهة القبلة والملازمة والملاعبة بشهوة للصائم
وتتأكد في الشاب الشبق، وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل
فإن أنزل مع العادة أو القصد قضى وكفر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يمسه من المرأة شيئاً، أفسد ذلك صومه أو ينقضه؟ فقال: إن ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة أن يسبقه المني^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله (أبي جعفر) عليه السلام قال: لا تنقض القبلة الصوم^(٤).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود ابن النعمان، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة؟ فقال: أما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأما الشاب الشبق فلا، لأنه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين. قلت: فما ترى في مثلي تكون

المستدرک

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن ذريح، عن عمر بن حنظلة، عنه عليه السلام قال: سألته، عن الصائم أيقبل؟ قال: نعم^٥. ←

(١) المقنعة: ٣٥٧.

(٢) تقدم في الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب التالي.

(٣) الكافي ٤: ١٠٤/١.

(٤) الكافي ٤: ١٠٤/٢.

٥ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٨٧.

له الجارية فيلاعها؟ فقال لي: إنك لشبق يا أبا حازم!... الحديث^(١).

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟ قال: هل هي إلا ريحانة يشمها^(٢).

ورواه (في المقنع) أيضاً مرسل^(٣).

٥ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحيي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟! إنّه كان يقال: إن بدء القتال اللطام، ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأدق كان عليه عتق رقبة^(٤).

ورواه (في المقنع) أيضاً مرسل^(٥)، إلا أنّه قال: فأمنى لم يكن عليه شيء^(٥).

أقول: هذا محمول على عدم القصد والاعتیاد، والأوّل على حصول أحدهما.

٦ - وبإسناده عن سماعة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان؟ فقال: ما لم يخف على نفسه فلا بأس^(٦).

٧ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سأل عن الرجل يجد البرد، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ قال: يجعل بينهما ثوباً^(٧).

٨ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان: أنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام رخصة للشيخ في المباشرة^(٨).

٩ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بإسناده - رفعه - قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال:

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم في شهر رمضان أو يباشرها؟ فقال: لا إني أتخوّف عليه، وأن يتنزّه من ذلك أحبّ إليّ^(٩).

(١) الكافي ٤: ١٠٤ / ٣. (٢) الفقيه ٢: ١١٣ / ١٨٧٤.

(٣) المقنع: ١٨٩. (٤) الفقيه ٢: ١١٣ / ١٨٧٥.

(٥) المقنع: ١٨٨. (٦) الفقيه ٢: ١١٤ / ١٨٧٧.

(٧) الفقيه ٢: ١١٥ / ١٨٨٢. (٨) الفقيه ٢: ١١٥ / ١٨٨٢ وفيه: وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة، والضمير في «عنه» يعود

ظاهراً إلى أبي جعفر عليه السلام المذكور في الرواية السابقة، فلاحظ.

٩ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧٣.

أَعَفَّ صَوْمَكَ، فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ^(١).

١٠ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٢) - عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهنّ وهو صائم: الحجامّة والحّمّام والمرأة الحسناء^(٣).

١١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبّل أو يلمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا^(٤).

١٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة جميعاً، عن جميل وزرارة^(٥) وأبي بصير جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تنقض القُبلة الصوم^(٦).
١٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمّد بن مسلم وزرارة جميعاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سُئِلَ: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: إنّي أخاف عليه، فليتنّزه عن ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه^(٧).
وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، مثله^(٨).

١٤ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القُبلة في شهر رمضان للصائم، أفطره؟ قال: لا^(٩).
١٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف^(١٠) عن الأصغر بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين،

(المستدرک)

→ ٣ - وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل يعبت بأهله في نهار شهر رمضان حتّى يمني: إنّ عليه القضاء والكفارة^(١١). ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣٨٦، ب ١١٨ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٩، ب ٣١ ح ١١٥.

(٣) في المصدرين: عن زرارة.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨١٩، والاستبصار ٢: ٨٢ / ٢٥٠.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨٢١.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨٢٠.

(٧) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨٢٠.

(٨) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨٢٠.

(٩) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨٢٠.

(١٠) في التهذيب: سعد بن طريف.

(١١) دعائم الإسلام ١: ٢٧٥.

أُقْبِلَ وأنا صائم؟ فقال له: عَفَّ صومك، فَإِنَّ بدء القتال اللطام^(١).

١٦ - وعنه، عن القاسم، عن عليٍّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس، وإن أمدى فلا يفطر، قال، وقال: «ولا تباشروهن» يعني: الغشيان في شهر رمضان بالنهار^(٢).

١٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان^(٣).

١٨ - عليٌّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة هل يحلّ لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبّل بعض جسده من غير شهوة؟ قال: لا بأس^(٤).

١٩ - قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له - وهو صائم في رمضان - أن يقلّب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها؟ قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به، وأمّا الشهوة فلا يصلح^(٥).

٢٠ - قال: وسألته عن الرجل أيصلح أن يلمس ويُقبّل وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا^(٦).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: وقد روي رخصة في قُبلة الصائم، وأفضل من ذلك أن يتنزّه عن مثل هذا. قال أمير المؤمنين عليه السلام: أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟ إنّه كان يقال: بدو القتال اللطام، ولو أن رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان وأدْفَقَ كان عليه عتق رقبة^٨.

٥ - كتاب المنّى بن الوليد الحنّاط، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يُقْبَلُ الصائم المرأة؟ فقال: أمّا أنا وأنت فشيخان كبيران ليس بها بأس، وأمّا الشابّ فمكروهة له^٩.

(١) التهذيب ٤: ٢٧٢ / ٨٢٢، والاستبصار ٢: ٨٢ / ٢٥٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٢ / ٨٢٤، والاستبصار ٢: ٨٣ / ٢٥٤. وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٢١/١١٠.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٠ / ١٩٥.

(٥) يأتي في البابين ٣٤ و ٥٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان.

٩ - كتاب المنّى بن الوليد: ١٠٣.

٣٤

باب جواز مَصِّ الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهية، وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى^(١) عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقبل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء؟ قال، فقال لي: لا بأس، ليس عليك شيء^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني: ابن سعيد - عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الصائم، يقبل؟ قال: نعم، ويعطيها لسانه تمصّه^(٣).

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري البوفكي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك؟ قال: لا بأس^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٥).

٣٥

باب عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهاراً، ويكره له النوم حتّى يغتسل، ولا يحرم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٦) عن حمّاد بن عيسى، عن

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وكذلك إن احتلمت نهاراً لم يكن عليك قضاء ذلك اليوم^(٧).

(١) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير. (٢) التهذيب ٤: ٣١٩ / ٩٧٦. (٣) التهذيب ٤: ٣١٩ / ٩٧٤.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٠ / ٩٧٨. (٥) تقدّم في الباب السابق.

(٦) في المصدر: «عنه عن حمّاد» والضمير عائد إلى: الحسين، إلّا أنّه مذكور قبل عدّة أسانيد.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، باب نوافل شهر رمضان.

عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام ^(١) قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة... الحديث ^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير - في حديث - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان، يتمّ يومه (صومه) كما هو؟ فقال: لا بأس ^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير مثله، إلا أنّه قال: أجنب بالنهار ^(٤).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم، أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: لا بأس ^(٥).

٤ - وفي العلل: عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن بن الوليد، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأيّ علّة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم؟ قال: لأنّ النكاح فعله والاحتلام مفعول به ^(٦).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه، قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال، فقال: إذا احتلم نهراً في شهر رمضان فلا ينام ^(٧) حتّى يقتسل... الحديث ^(٨).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا ^(٩).

(١) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٥، والاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٨. أوردته بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٢٦.

(٣) الكافي ٤: ٣ / ١٠٥، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب. (٤) قرب الإسناد: ١٦٨ / ٦١٦.

(٥) الفقيه ٢: ١٢٠ / ١٩٠٠. (٦) علل الشرائع ٢: ٣٧٩، ب ١١٠ ح ١.

(٧) في المصدر: في شهر رمضان نهراً فليس له أن ينام.

(٨) التهذيب ٤: ٣٢٠ / ٩٨٢. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٩) المقنعة: ٣٤٨.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حصر النواقض^(١).

٣٦

باب جواز مضغ الصائم العلك على كراهية

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ ابن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: يا محمّد إياك أن تمضغ علكاً؛ فإنّي مضغت اليوم علكاً وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا^(٣).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصائم، يمضغ العلك؟ قال: نعم إن شاء^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حصر المفطرات^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الصائم يمضغ العلك^(٦).

(١) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وتقدّم ما يدلّ على كراهة النوم للمجنب في الباب ٢٥ من أبواب غسل الجنابة.

(٢) الكافي ٤: ٢/١١٤.

(٣) الكافي ٤: ١/١١٤.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٢.

(٥) تقدّم في الباب ١، وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧٥.

٣٧

باب أنّه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق ويأخذ
الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً، ويكره مع عدم
الحاجة، ويبصق إذا فعل ثلاثاً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير،
عن حمّاد، عن الحلبي، أنّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر
إليه؟ فقال: لا بأس به... الحديث^(١).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن
الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصائم، أيدوق الشيء ولا يبلعه؟ قال: لا^(٣).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد^(٤).
أقول: هذا محمول على الكراهة، لما مضى ويأتي^(٥). وحمله الشيخ على عدم الحاجة.
٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: سأل ابن أبي يعفور
أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن الصائم يصبّ الدواء في أذنه؟ قال: نعم ويدوق
المرق ويزقّ الفرخ^(٦).

٤ - وعنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس للصائم أن يذوق القدر بطرف لسانه^(٧).

وقال في موضع آخر: ولا بأس أن يذوق الطباخ المرققة وهو صائم بطرف لسانه من غير أن يبتلعه^(٨).

(١) التهذيب ٤: ٣١٢/٩٤٢، والاستبصار ٢: ٣٠٨/٩٥. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ١/١١٤. (٣) التهذيب ٤: ٣١٢/٩٤٣، والاستبصار ٢: ٣٠٩/٩٥. (٤) الكافي ٤: ١١٥/٤.

(٥) مضى في الحديث ١ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث ٣ و٤ و٦ و٧ من هذا الباب.

(٦) التهذيب ٤: ٣١١/٩٤١، والاستبصار ٢: ٣٠٧/٩٥.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان.

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر^(١).

٥ - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه؟ قال: لا يفعل. قلت: فإن فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه ولا يعود^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، مثله^(٣).
٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن الحسين بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم^(٤).

٧ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال، قال عليه السلام: لا بأس أن يذوق الطباخ المرق ليعرف حلو الشيء من حامضه، ويزق الفرخ، ويمضغ للصبي الخبز بعد أن لا يبلع من ذلك شيئاً، ويبصق - إذا فعل ذلك مراراً - أذناها ثلاث مرّات ويجتهد^(٥).
٨ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم؟ قال: لا بأس^(٦).

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٧).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الصائم يمضغ العلك ويذوق الخل والمرقة والطعام ويمضغه للطفل، ولا شيء عليه في ذلك ما لم يصل شيء منه إلى حلقه^٩.
٣ - الصدوق في المقنع: ولا بأس أن يذوق المرق إذا كان طبّاخاً ليعرف حلوه من حامضه، ويمضغ العلك، ويصب الدواء في أذنه^{١٠}.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٤.

(١١) التهذيب ٤: ٣١١ / ٩٤٠، والاستبصار ٢: ٣٠٦ / ٩٥.

(٥) المقنعة: ٣٨٠.

(٤) الكافي ٤: ٢ / ١١٤.

(٣) قرب الإسناد: ٢٣١ / ٩٠٧.

(٧) مسائل علي بن جعفر: ١٠٨ / ١٦.

(٦) قرب الإسناد: ٢٣٢ / ٩١٣.

(٨) يأتي في الباب التالي، وتقدّم ما يدل عليه في الباب السابق.

١٠ - المقنع: ١٩١.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٥.

٣٨

باب جواز مضغ الصائم للطعام للصبي وزق الطير

والفرخ من غير ابتلاع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنه سُئِلَ عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ قال: لا بأس به، والطير إن كان لها^(١).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن فاطمة - صلوات الله عليها - كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليه السلام وهي صائمة في شهر رمضان^(٣).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرك

١ - الجعفرات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمضغ الطعام للحسن والحسين عليه السلام يطعمهما، وهو صائم^٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا بأس للصائم أن يذوق القدر بطرف لسانه ويزق الفرخ ويمضغ للطفل الصغير^٧.

٣ - الصدوق في المقنع: ويزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع، من غير أن يبلع شيئاً^٨.

(١) التهذيب ٤: ٣١٢ / ٩٤٢. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(٢) الكافي ٢: ١١٤ / ١. (٣) لم نثر عليه في التهذيب.

(٤) الكافي ٤: ١١٤ / ٣.

(٥) تقدّم في الباب ٣٦، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان.

٦ - الجعفرات: ٦٢.

٨ - المقنع: ١٩٠.

۳۹

باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول
الذباب الحلق

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته^(۱). ورواه الشيخ بإسناده عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن سعد بن أبي خلف، عن غياث، مثله^(۲).

۲ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليه السلام أنَّ علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ قال: ليس عليه قضاء لأنَّه ليس بطعام^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن هارون بن مسلم^(۴).

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه قال في الذباب يبرد فيدخل حلق الصائم، فلا يقدر على قذفه: لا شيء عليه^۵.

(۱) الكافي ۴: ۱۱۵ / ۱.

(۲) التهذيب ۴: ۳۲۳ / ۹۹۵.

(۳) الكافي ۴: ۱۱۵ / ۲.

(۴) التهذيب ۴: ۳۲۳ / ۹۹۴.

۵ - دعائم الإسلام ۱: ۲۷۵.

٤٠

باب جواز مصّ الصائم الخاتم ، دون النواة فتكره

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان؟ قال : لا بأس بأن يمصّ الخاتم ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله ^(٢).

٢ - وعن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس ، فأما النواة فلا ^(٣).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم ، أنّه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم؟ قال : لا . قلت : فيجعل الخاتم؟ قال : نعم ^(٤).

٤١

باب جواز تنف الصائم إبطه

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل يتنف إبطه وهو في شهر رمضان وهو صائم؟ قال : لا بأس ^(٥).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه ^(٦).

أقول : وتقدّم ما يدلّ على حصر المفطرات ^(٧).

(٢) التهذيب ٤ : ٣٢٤ / ١٠٠١ .

(٤) الفقيه ٢ : ١١٢ / ١٨٧٠ .

(٦) مسائل عليّ بن جعفر : ١٠٨ / ١٥ .

(١) الكافي ٤ : ١١٥ / ١ .

(٣) الكافي ٤ : ١١٥ / ٢ .

(٥) قرب الإسناد : ٢٣٢ / ٩١٢ .

(٧) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

۴۲

باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات
من طلوع الفجر الثاني المعترض، وأنه يجب الإمساك عند تحقّقه
أو سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعده

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود؟ فقال: بياض النهار من سواد الليل. قال: وكان بلال يؤذّن للنبي صلى الله عليه وآله وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤذّن بليل ويؤذّن بلال حين يطلع الفجر، فقال النبي صلى الله عليه وآله: إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم^(۱).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عاصم بن حميد^(۲) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال: إذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فتمّ يحرم الطعام ويحلّ الصيام وتحلّ الصلاة صلاة الفجر... الحديث^(۳).

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: فأول أوقات الصيام وقت الفجر^۴.

۲ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتّى يستيقن طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب ووجبت الصلاة^۵.

۳ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنه قال: لَمَّا أنزل الله عزّ وجلّ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخِطُّ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخِطِّ الْأَسْوَدِ﴾ جعل الناس يأخذون خيطين: أبيض وأسود، فينظرون إليهما، ولا يزالن يأكلون ويشربون حتّى يبيّن لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فبيّن الله ما أراد بذلك، فقال ﴿من الفجر﴾^۶.

(۱) الكافي ۴: ۳/۹۸، والتهذيب ۴: ۱۸۴ / ۵۱۳.

(۲) الكافي ۴: ۵/۹۹، أورده بتمامه في الحديث ۱ من الباب ۲۷ من أبواب المواقيت.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۰۲، باب الصوم. ۵ - الهداية: ۱۹۵. ۶ - دعائم الإسلام ۱: ۲۷۱.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الذي قبله.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير ليث المرادي، مثله^(٢).

٣ - قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت والأذان وغير ذلك^(٤). ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٤٣

باب جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ليلاً قبل النوم
وبعده إلى أن يتبين الفجر، والجماع حتى يبقى لطلوع الصبح
مقدار إيقاعه والغسل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن

(المستدرك)

١ - محمد بن مسعود العيَّاشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن قول الله عز وجل: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ - إِلَى - وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ قال: نزلت في خوات بن جبير، وكان مع رسول الله ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى على ذلك، وكانوا من قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام، فرجع خوات إلى أهله حين أمسى، فقال: عندكم طعام؟ فقالوا: لا تم حتى نضع لك طعاماً، فاتكأ فنام، فقالوا: قد فعلت، قال: نعم، فبات على ذلك، فأصبح ففدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه، فمر به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به سأله، فأخبره كيف كان أمره، فنزلت هذه الآية ﴿أَحَلَّ لَكُمْ﴾ [أن تأكلوا وتشربوا]^٦ ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^٧.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٠ / ١٩٣٤.

(١) التهذيب ٤: ١٨٥ / ٥١٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٩٧ / ٩٠٦. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب الأذان.

(٤) تقدم في الباب ٢٧ من أبواب المواقيت. وفي الحديث ١ و ٤ من الباب ٨ من أبواب الأذان. وفي البابين ١٦ و ١٩ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الأبواب ٤٣ - ٤٩ من هذه الأبواب.

٧ - تفسير العيَّاشي: ذيل الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٦ - في المصدر بدل ما بين المعقوفتين: إلى.

أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾ الآية فقال: نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم، فأمسى وهو على تلك الحال، وكانوا قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب، فجاء خوات إلى أهله حين أمسى فقال: هل عندكم طعام؟ فقالوا: لا تنم حتى نصلح لك طعاماً، فأتكأ فنام، فقالوا له: قد غفلت^(١)؟ قال: نعم، فبات على تلك الحال، فأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه، فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله - عز وجل - فيه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، مثله^(٤) إلا أنه ذكر في أوله الآية المذكورة في آخره.

٢ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر؟ فقال: بياض النهار من سواد الليل^(٥).

المستدرک

→ ٢ - وعن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل^٦.

٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله - عز وجل - قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ جعل الناس يأخذون خطين: أبيض وأسود، فينظرون إليهما، ولا يزالون يأكلون ويشربون حتى يتبين لهما الخيط الأبيض من الخيط الأسود، فبين الله ما أراد بذلك، فقال: ﴿من الفجر﴾^٧.

٤ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الفجر هو البياض المعترض^٨.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٤ / ٥١٢.

(٢) الكافي ٤: ٩٨ / ٤.

(١) في المصدر: قد غفلت.

(٥) الفقيه ٢: ١٣١ / ١٩٣٦.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٠ / ١٩٣٥.

٧ و٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٧١.

٦ - تفسير الميثاق: ذيل الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٣ - قال: وفي خبر آخر: وهو الفجر الذي لا يشك فيه^(١).

٤ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني - بسنده الآتي^(٢) - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ الله لمّا فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار، على معنى صوم بني إسرائيل في التوراة، فكان ذلك محرّماً على هذه الأمة، وكان الرجل إذا نام في أوّل الليل قبل أن يفطر حرم عليه الأكل بعد النوم، أفطر أو لم يفطر، وكان رجلاً من الصحابة^(٣) يعرف بمطعم بن جبير شيخاً، فكان الوقت الذي حُفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان في شهر رمضان، فلما فرغ من الحفر وراح إلى أهله صلى المغرب فأبطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم، فلما أحضرت إليه الطعام أنهته، فقال لها: استعمليه أنتِ فإنّي قد نمت وحرمت عليّ، وطوى ليلته وأصبح صائماً فغدا إلى الخندق وجعل يحفر مع الناس فغشي عليه، فسأله رسول الله ﷺ عن حاله فأخبره، وكان من المسلمين شبّان ينكحون نساءهم بالليل سرّاً لقلّة صبرهم، فسأل النبي ﷺ الله في ذلك، فأنزل الله عليه: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ

(المستدرك)

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: مطلق لك الطعام والشراب إلى أن تستيقظ طلوع الفجر. وقال عليه السلام: ومن أراد أن يتسرّح فله ذلك إلى أن يطلع الفجر^٤.

٦ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن الشهيد، أنّه قال: روي أنّ عمر أراد أن يواقع زوجته ليلاً، فقالت: إنّني حضت^٥ فظنّ أنّها تعتلّ عليه فلم يقبل فواقعها ثم أخبر رسول الله ﷺ فنزلت الآية، وهي قوله تعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثَ﴾... إلخ^٦.

٧ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن رسول الله ﷺ أنّه رأى صرمة بن مالك، فقال: مالي أراك طليحاً؟ قال: كنت صائماً بالأمس فلما رجعت إلى أهلي بالمساء، قالوا: نم ساعة حتّى نهى لك طعاماً، فغلبتني عياني، فحرم عليّ الطعام، فنزل قوله تعالى: ﴿كلوا واشربوا﴾.

(١) الفقيه ٢: ١٣١ / ١٩٣٧.

(٢) في المصدر: أصحاب رسول الله ﷺ.

(٣) في «ج»: مخت. - عوالي اللآلئ ٢: ٨٢ / ٢٢١. وفيه: «نمت» بدل «حضت». ٧ - طبع: أعيا وتعب.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، ٢٠٨، باب نوافل شهر رمضان.

تختانون أنفسکم فتأب علیکم وعفا عنکم فالآن بأشروهنّ وأبتغوا ما کتب الله لکم وکلوا واشربوا حتّی یتبیّن لکم الخیط الأبیض من الخیط الأسود من الفجر ثمّ أتمّوا الصیام إلى اللیل ﴿ فنسخت هذه الآیة ما تقدّمها ^(١) .

٥ - ورواه علی بن إبراهیم (فی تفسیره) عن أبيه - رفعه - عن الصادق عليه السلام نحوه ، وزاد : فأحلّ الله النکاح باللیل فی شهر رمضان ، والأکل بعد النوم إلى طلوع الفجر ^(٢) . أقول : وتقدّم ما يدلّ علی ذلك ^(٣) . ویأتی ما يدلّ علیه ^(٤) .

٤٤

باب أنّ من تناول فی شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة
ثمّ علم أنّه کان طالعاً وجب علیه إتمام الصوم ثمّ قضاؤه ، فإن
تناول بعد المراعاة فاتّفق بعد الفجر لم یجب القضاء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمیر ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل تسخّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبیّن ؟ فقال : یتّم صومه ذلك ثمّ ليقضه... الحديث ^(٥) . ورواه الكليني عن علي بن إبراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، مثله ^(٦) .

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهیم بن مهزيار ، قال : کتب الخلیل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل سمع الوطء والنداء فی شهر رمضان فظنّ أنّ النداء

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام : عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله - صلوات الله عليهم - أنّهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع فی شهر رمضان وقد طلع الفجر وهو لا یعلم بطلوعه ، فإن کان قد نظر قبل أن يأكل إلى ^٧ مطلع الفجر فلم يره طلع فلماً أكل نظر فرآه قد طلع فلم یض فی صومه ولا شيء علیه وإن کان أكل قبل أن یظر ثمّ علم أنّه قد أكل بعد طلوع الفجر فلیتمّ صومه ویقضي يوماً مکانه ^٨ .

(١) المحکم والمتشابه : ١٠ .

(٢) تقدّم فی الباب السابق .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٦٩ / ٨١٢ ، والاستبصار ٢ : ١١٦ / ٣٧٩ . أورد ذیلہ فی الحديث ١ من الباب التالي .

(٤) الکافي ٤ : ٩٦ / ١ .

(٥) فی المصدر زیادة : موضع .

٨ - دعائم الإسلام : ١ : ٢٧٤ .

للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر؟ فكتب بخطه: يقضي ذلك اليوم إن شاء الله^(١).
 ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت عن رجل أكل أو شرب^(٢) بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال: إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم^(٦) قال: سألت عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر... الحديث^(٦).
 أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٧).

٤٥

باب أن من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً
 بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجباً غير معين كقضاء
 شهر رمضان ولا ندباً

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^(١) - في حديث - قال: فإن تسحر في غير شهر

(٣) الكافي ٤: ٩٦ / ٢.

(٢) في المصدر: وشرب.

(١) التهذيب ٤: ٣١٨ / ٩٧٠.

(٥) التهذيب ٤: ٢٦٩ / ٨١١، والاستبصار ٢: ١١٦ / ٣٧٨.

(٤) الفقيه ٢: ١٣١ / ١٩٣٨.

(٦) الكافي ٤: ٩٧ / ٦. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب التالي.

(٧) يأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

رمضان بعد الفجر^(١) أفطر. ثم قال: إنَّ أبي كان ليلة يصلي وأنا آكل، فانصرف فقال: أما جعفر فأكل وشرب بعد الفجر، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان^(٢). محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: يكون عليّ اليوم واليومان من شهر رمضان فأستحّر مصباحاً، أفطر ذلك اليوم وأقضي مكان ذلك يوماً آخر، أو أتمّ على صوم ذلك اليوم وأقضي يوماً آخر؟ فقال: لا، بل تفطر ذلك اليوم لأنك أكلت مصباحاً، وتقضي يوماً آخر^(٤).

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: وسألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان؟ قال: يصوم يومه ذلك ويقضي يوماً آخر، وإن كان قضاء لرمضان. في سؤال أو غيره فشرّب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضي^(٥). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

٤٦

باب أن من صدّق المخبر ببقاء الليل فأكل ثمّ بان كذبه
وجب عليه إتمام الصوم إن كان في شهر رمضان ونحوه
ووجب عليه قضاؤه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر الجارية تنظر الفجر^(٧) فتقول: لم يطلع بعد،

(١) في المصدر: طلوع الفجر.

(٢) التهذيب ٤: ٢٦٩ / ٨١٢، والاستبصار ٢: ١١٦ / ٣٧٩. أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.

(٣) الكافي ٤: ٩٦ / ١. (٤) الكافي ٤: ٩٧ / ٥. (٥) الكافي ٤: ٩٧ / ٦.

(٦) تقدّم في الأحاديث ٢ و ٥ و ٦ و ٩ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم. (٧) في المصدر: لتنظر إلى الفجر.

فَأَكَلَ ثُمَّ أَنْظَرَ فَأَجَدَ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ، قَالَ: اقْضِهِ، أَمَّا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله، إلا أنّه قال: تَتَمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: مَا كَانَ عَلَيْكَ قِضَاؤُهُ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤٧

باب أَنَّ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمَخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صَدَقَهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّوْمِ وَقِضَاؤُهُ

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم أنّه قد طلع الفجر، فكفّ بعض وظنّ بعض أنّه يسخر فأكل؟ فقال: يتمّ (صومه) ويقضي^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٨).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولو أنّ قوماً مجتمعين سألوا أحدهم أن يخرج وينظر هل طلع الفجر؟ ثمّ قال: قد طلع الفجر، وظنّ بعضهم أنّه يمزح فأكل وشرب كان عليه قضاء ذلك اليوم^٩.

(٢) الكافي ٤: ٩٧/٣.

(٤) تقدّم في البابين السابقين.

(٦) الكافي ٤: ٩٧ / ٤.

(٨) تقدّم في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(١) الفقيه ٢: ١٣١ / ١٩٤٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٦٩ / ٨١٣.

(٥) الفقيه ٢: ١٣١ / ١٩٣٩.

(٧) التهذيب ٤: ٢٧٠ / ٨١٤.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، باب نوافل شهر رمضان.

۴۸

باب أنّه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر

وجب الإمساك على من رآه دون صاحبه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، وقال الآخر: ما أرى شيئا؟ قال: فليأكل الذي لم يستبين (لم يتبين) له الفجر، وقد حرم على الذي زعم أنّه رأى الفجر، إنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿كلوا واشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(۱). ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران، نحوه^(۲) إلا أنّه أسقط قوله: وقد حرم على الذي زعم أنّه رأى الفجر.

(المستدرک)

۱ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين قاما في [شهر] رمضان، فقال أحدهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئا؟ قال: ليأكل الذي لم يستيقن الفجر وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى، إنّ الله يقول: ﴿كلوا واشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمّ أتوا الصيام إلى الليل﴾^۳.

۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: فإن قام رجلان، فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما أرى شيئا طلع بعيني، وهما معاً من أهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر وصحة البصر؟ قال عليه السلام: فللذي لم يستبين الفجر أن يأكل ويشرب حتّى يتبينه، وعلى الذي تبينه أن يمسك عن الطعام والشراب، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿كلوا واشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. فأمّا إن كان أحدهما أعلم أو أحد نظراً من الآخر، فعلى الذي هو دونه في النظر والعلم أن يقتدي به^۴.

۳ - فقه الرضا عليه السلام: ولو أنّ رجلين نظرا، فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما طلع الفجر بعد فحلّ السحر^۵ للذي لم يره أنّه طلع، وحرم على الذي يراه أنّه طلع^۶.

(۱) الكافي ۴: ۹۷ / ۷.

(۲) الفقيه ۲: ۱۳۱ / ۱۹۳۸.

(۳) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۸۷ من سورة البقرة.

(۴) دعائم الإسلام: ۱، ۲۷۴، باختلاف يسير.

(۵) في المصدر: التسحر.

(۶) فقه الرضا عليه السلام: ۲۰۸، باب نوافل شهر رمضان.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٤٩

باب جواز الأكل مع الشك في الفجر وبعد الأذان إذا

وقع قبل الفجر

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن جعفر بن المنثي، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكل في شهر رمضان بالليل حتّى أشك؟ قال: كل حتّى لا تشك^(٣).
٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سألت رجل الصادق عليه السلام فقال: أكل وأنا أشك في الفجر؟ فقال: كل حتّى لا تشك^(٤).

- ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العلاء ابن رزين، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أذن ابن أمّ مكتوم لصلاة الغداة، ومرّ رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحّر، فدعاه أن يأكل معه فقال: يا رسول الله قد أذن المؤذن للفجر! فقال: إنّ هذا ابن أمّ مكتوم وهو يؤذن ليل، فإذا أذن بلال فعند ذلك فأمسك^(٥).

- ٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سعد، عن أصحابه^(٦) عنهم عليهم السلام في رجل تسحّر وهو يشك في الفجر، قال: لا بأس ﴿كلوا واشربوا حتّى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ وأرى أن يستظهر في رمضان ويتسحّر قبل ذلك^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

(١) التهذيب ٤: ٣١٧ / ٩٦٧. (٢) تقدّم في البابين ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٨ / ٩٦٩. (٤) الفقيه ٢: ١٣٦ / ١٩٦٢. (٥) الكافي ٤: ١/٩٨.

(٦) في المصدر: عن بعض أصحابه. (٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

(٨) تقدّم في البابين ٤٢ و ٤٣ من هذه الأبواب. ولاحظ ما يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥٠

باب وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظنّ معها دخول الليل ثمّ بان بقاء النهار

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن أبي بصير وسماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه الليل فأفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس؟ فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿أَتَمُّوا الصيام إلى الليل﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمداً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه^(٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته... وذكر مثله^(٣).

أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة^(٤) وأنّه محمولٌ على غلبة الظنّ بدخول الليل.

المستدرک

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أناس صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحب أسود عند مغرب الشمس، فظنّوا أنّه الليل فأفطروا أو أفطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب فصل عن السماء، فإذا الشمس لم تغب؟ قال: على الذي أفطر قضاء ذلك اليوم، إنّ الله يقول: ﴿أَتَمُّوا الصيام إلى الليل﴾ فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنّه أكل متعمداً^٥.

(١) الكافي ٤: ٢/١٠٠.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٠ / ٨١٥.

(٣) الكافي ٤: ١/١٠٠.

(٤) يأتي في الباب التالي.

ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

٥ - العياشي: ذيل الآية ١٨٧ من سورة البقرة.

٥١

باب عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنه دخول الليل فأفطر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت (قد) أصبت منه شيئاً^(١).

وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، مثله^(٢).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد، مثله^(٤).

وبإسناده عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٥).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني ابن سعيد - عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء^(٦).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تم صومه ولا يقضيه^(٧).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أنه قال: من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر - وذلك في شهر رمضان - ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه^أ.

(٢) التهذيب ٢: ٢٦١ / ١٠٣٩.

(١) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨١٨ والاستبصار ٢: ١١٥ / ٣٧٦.

(٥) الفقيه ٢: ١٢١ / ١٩٠٢.

(٣) الكافي ٣: ٢٧٩ / ٥. (٤) الفقيه ٢: ١٢١ / ١٩٠٢.

(٦) التهذيب ٤: ٣١٨ / ٩٦٨. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب التالي.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٥.

(٧) التهذيب ٤: ٢٧٠ / ٨١٦، والاستبصار ٢: ١١٥ / ٣٧٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل، مثله^(١).

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان^(٢) وأن الشمس قد غابت وكان في السماء سحب فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: تم صومه ولا يقضيه^(٣).

أقول: تقدّم ما ظاهره المنافة^(٤) وأنه محمول على عدم غلبة الظن. ولو كان ذلك صريحاً في حصول الظن الغالب لأمكن حمله على التقيّة أو الاستحباب.

٥٢

باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عبد الله

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روي عن أهل البيت - صلوات الله عليهم - بإجماع فيما علمناه من الرواة عنهم: أن دخول الليل الذي يحلّ الفطر للصائم هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها: من جبل أو حائط، ولا غير ذلك، فإذا غاب القرص في الأفق فقد دخل الليل وحلّ الفطر^٧.

(٢) في المصدر زيادة: دخل.

(١) الفقيه ٢: ١٢٠ / ١٩٠١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨١٧، والاستبصار ٢: ١١٥ / ٣٧٥.

(٤) تقدّم في الباب السابق.

(٥) الكافي ٤: ١٠٠ / ١.

(٦) التهذيب ٤: ١٨٥ / ٥١٦.

٧ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٠، باختلاف يسير.

ابن وضّاح، قال: كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عين^(١) الشمس ويرتفع فوق الليل (الجبل) حمرة، ويؤذن عندنا المؤذنون، فأصلي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل (الجبل)؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائط لدينك^(٢).

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت إفطار الصائم؟ قال: حين يبدو ثلاثة أنجم... الحديث^(٣).

أقول: هذا محمول على من خفي عليه المشرق فلم يعلم ذهاب الحمرة إلا بظهور النجوم - كما مرّ في مواقيت الصلوات^(٤) - أو على استحباب تقديم الصلوات على الإفطار، وحينئذ تبدو ثلاثة أنجم، ذكره بعض المتأخرين^(٥).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع من (مع) غروب الشمس^(٦).
٥ - قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصلاة^(٧).

ورواه (في كتاب فضائل شهر رمضان) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه،

(المستدرك)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وأحلّ لك الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس^٨. وقال عليه السلام في موضع آخر: فأول وقت الصيام وقت الفجر وآخره هو الليل طلوع ثلاثة كواكب لا ترى مع الشمس، وذهاب الحمرة من المشرق^٩ وفي وجود سواد المحاجن^{١٠}.

(٢) التهذيب ٢: ٢٥٩ / ١٠٣١.

(١) في المصدر: عنّا.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٨ / ٩٦٨. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب السابق.

(٥) لم تقف عليه.

(٤) مرّ في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

(٧) الفقيه ١: ٢٢١ / ٦٦٣.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٩ / ذيل الحديث ١٩٣٢.

٩ - حمرة المشرق خ ل.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان.

١٠ - في المصدر: وجوه سواد المحاجز، فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، باب الصوم.

عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر^(١) عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر، نحوه^(٢).

أقول: هذا محمول على ما مر^(٣).

٦ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: حدّ دخول الليل مغيب قرص الشمس، وعلامة مغيب القرص عدم الحمرة من المشرق، فإذا عدت الحمرة من المشرق سقط الحظر وحلّ الإفطار، وقدروي عن أبي عبد الله^(٤) في حدّ دخول الليل ما ذكرناه بصفته، ومعناه الذي قدّمناه^(٥).

٧ - قال: وروي أنّه قال: إنّ المشرق مطلّ^(٦) على المغرب هكذا، ورفع إحدى يديه على الأخرى، فإذا غربت الشمس من هاهنا - وأوماً بيده^(٧) التي خفضها - عدت الحمرة من هاهنا - وأوماً إلى يده التي رفعها -^(٨).

٨ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبد الله السّيّاري صاحب موسى والرضا^(٩): عن محمد بن سنان، عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله^(١٠) في قول الله - عزّ وجلّ - : ﴿أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ قال: سقوط الشفق^(١١).

أقول: هذا محمول على استحباب تقديم الصلاة على الإفطار، وقال صاحب القاموس: الشَّفَق - محرّكة - الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء الآخرة أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة، انتهى. فيحمل على سقوط الحمرة المشرقية عن سمت

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقنع، اعلم أنّه يحلّ لك الإفطار^٩ إذا بدت لك ثلاثة أنجم، وهي تطلع مع غروب الشمس^{١٠}.

٤ - وفي الهداية: عن الصادق^(١١) أنّه قال: إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وحلّ الإفطار^{١٢}.

(١) في الفضائل: أحمد بن نصر. * (٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٦/٩٤. (٣) مرّ في الحديثين ٢ و ١ من هذا الباب.

(٤) المقنعة: ٣٠٠. (٥) أطلّ عليه: أشرف، وفي المصدر: مظلّ - بالمعجمة -.

(٦) المقنعة: ٣٠١.

٩ - في المصدر: لا يحلّ لك الإفطار إلّا.

١١ - الهداية: ١٨٦.

(٦) في المصدر: إلى يده.

(٨) السرائر ٣: ٥٧١.

١٠ - المقنع: ٢٠٥.

الرأس. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

٥٣

باب جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الهيثم، عن حسين بن أبي العرنس، قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد أتاه غلام له أسود بين تويين أبيضين ومعه قُلة وقَدَح، فحين قال المؤدّن: الله أكبر، صبّ فناوله وشرب^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا^(٣) وفي الأذان وفي المواقيت^(٤).

٥٤

باب وجوب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم جواز تأخيره إلى السحر

١ - قد تقدّم حديث ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت سقوط الشمس ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي تطلع^(٥) من المشرق - إلى أن قال - فقد وجب الإفطار^(٦).
٢ - ويأتي في حديث زارة [وفضيل] عن أبي جعفر عليه السلام في تقديم الصلاة على الإفطار، قال: لأنّه قد حضرك فرضان: الإفطار والصلاة فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما

(١) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب المواقيت.

وتقدّم ما يدلّ على أنّ وقت الإفطار والصلاة غروب الشمس ونغيوبتها في البابين ٥٠ و٥١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأغسال السنوية، وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، والباب ١٦، والأحاديث ١ و٢ و٤ و١١ و١٤ من الباب ١٧ من أبواب المواقيت.

(٢) قرب الإسناد: ٣٠٨ / ١٠٢.

(٣) تقدّم في الحديثين ١ و٣ من الباب ٤٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ٣ من أبواب الأذان. وفي الباب ٥٩ من أبواب المواقيت.

(٥) تقدّم بلفظ: ترتفع، كما في المصدر.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.

الصلاة^(١).

أقول: ويأتي ما يدلّ على تحريم الوصال في الصائم (الصيام) وجعل العشاء سحوراً^(٢) وتقدّم أيضاً ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٥٥

باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملامسة
أو مكالمة، ولا يجب القضاء بذلك بل يستحبّ، وأنّه يكره
للصائم مباشرة المرأة والنظر إليها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس، وإن أمذى فلا يفطر. قال، وقال: «لا تباشروهن» يعني: الغشيان (النساء) في شهر رمضان بالنهار^(٤).

٢ - وعنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟ فقال: ليس عليه شيء، وإن أمذى فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرّض لرمضان^(٥).

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: واجتنبوا المسّ والقبلة والنظر فإنّها سهم من سهام إبليس^٦.

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم.

(٢) يأتي في الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٢ / ٨٢٣، والاستبصار ٢: ٢٥٣ / ٨٢.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٢ / ٨٢٤، والاستبصار ٢: ٨٣ / ٢٥٤.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٥، باب نوافل شهر رمضان.

عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى؟ قال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن رفاعه بن موسى، إلا أنه اقتصر على حكم الحرام^(٢) وترك حكم الحلال.

قال الشيخ: هذا خبر شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا كلهم، قال: ويوشك أن يكون وهماً من الراوي، أو يكون خرج مخرج الاستحباب. أقول: ويحتمل الحمل على التقيّة إن أريد به الوجوب.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن عليّ بن عبد الله بن بابويه، عن عليّ بن أحمد الطبري، عن أبي سعيد، عن خراش، عن أنس^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: من تأمل خلق^(٤) امرأة حتّى يتبين له حجم عظامها من وراء ثيابها وهو صائم فقد أفطر.

أي: فقد تعرّض للإفطار لما ينبعث (اشترط نفسه الإفطار لما ينبعث) من دواعي نفسه^(٥) فيكون من موقعة الذنب على خطر^(٦).

أقول: وتقّدّم ما يدلّ على ذلك في نواقض الوضوء^(٧) فإنّ في بعض تلك الأحاديث أنّ المذي ليس بشيء، وليس به بأس، وأنّه بمنزلة البصاق، وغير ذلك. وتقّدّم ما يدلّ على حصر المفطرات^(٨).

(١) التهذيب ٤: ٢٧٢ / ٨٢٥، والاستبصار ٢: ٨٣ / ٢٥٥.

(٢) الفقيه ٢: ١١٣ / ١٨٧٦.

(٣) سند عالٍ جداً (منه توثيق).

(٤) في المصدر: خلف.

(٥) في المصدر: يعني فقد أشرط نفسه للإفطار بما ينبعث من دواعي نفسه ونوازع همته.

(٦) معاني الأخبار: ٥٣٢ / ٩٥.

(٧) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء.

(٨) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب، وعلى كراهة المباشرة في الباب ٣٣، وعلى كراهة النظر في الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥٦

باب وجوب الکفّارة بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال ، والنذر المعین

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب^(١) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله^(ع) في الرجل يلعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟ فقال عليه من الکفّارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان^(٢).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٣).
أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) وعلى جواز الإفطار في القضاء قبل الزوال^(٥) فالمراد بهذا ما بعده. وما تضمّن من تساوي الکفّارتين محمول على تساويهما في الوجوب لا في قدر الکفّارة، لما يأتي^(٦) أو على الاستحباب. ويمكن حمل القضاء على الأداء، ويكون المراد تشبيه الملاعبة بالجماع لا القضاء بالأداء.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن عبيد، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث^(ع) - يا سيّدي، رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الکفّارة؟ فأجابه^(ع): يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة^(٧).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الصوم الواجب إن شاء الله^(٨).

المستدرک

١ - فقه الرضا^(ع): إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفّارة، مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان... إلخ^(٩).

(١) في التهذيب: «الصّغار» بدل محمد بن عليّ بن محبوب.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢١ / ٩٨٣.

(٣) الكافي ٤: ٧ / ١٠٣.

(٤) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.

(٦) يأتي في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٧) التهذيب ٤: ٣٣٠ / ١٠٢٩.

(٨) يأتي في الباب ١ و ٧ من أبواب بقیة الصوم الواجب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٩ - فقه الرضا^(ع): ٢١٣، باب نوافل شهر رمضان.

٥٧

باب جواز الإفطار للتيقة والخوف من القتل ونحوه

ويجب القضاء

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عيسى بن أبي منصور، أنه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه، فقال: يا غلام، اذهب فانظر أصام السلطان ^(١) أم لا؟ فذهب ثم عاد، فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه ^(٢).
- ٢ - قال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: لو قلت: إن تارك التيقية كترك الصلاة لكنت صادقاً ^(٣).

٣ - قال: وقال عليه السلام: لا دين لمن لا تيقية له ^(٤).

- ٤ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: إني دخلت عليه - وقد شك الناس في الصوم، وهو والله من شهر رمضان - فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبدالله أصمت اليوم؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه قال: فاذن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال، وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبدالله عليه السلام: تفطر يوماً من شهر رمضان؟! فقال: إي والله أفطر يوماً من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي ^(٥).

- ٥ - [وعن عدة من أصحابنا] ^(٦) عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم، عن رفاعه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة، فقال: يا أبا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام علي بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان! فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله ^(٧).

(١) في المصدر: الأمير.

(٢) الفقيه ٢: ١٢٧ / ١٩٢٦.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٧ / ١٩٢٧.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٨ / ١٩٢٨.

(٥) الكافي ٤: ٨٣ / ٩.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) الكافي ٤: ٨٢ / ٧.

۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد - يعني ابن علي بن محبوب - عن ابن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن خلاد بن عمار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغذى، فقال: يا أبا عبدالله ليس هذا من أيامك، قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك، قال، فقال: اذن قال: فدنوت فأكلت وأنا والله ^(۱) أعلم أنه من شهر رمضان ^(۲).

۷ - وعنه، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحى، فقال: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس ^(۳).

۸ - علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي ^(۴) عن علي عليه السلام - في حديث - قال: وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم من عليه بإطلاق الرخصة له - عند التقية في الظاهر - أن يصوم بصيامه ويفطر بإفطاره ويصلي بصلاته ويعمل بعمله، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين ^(۵).

أقول: ويدل على ذلك أحاديث التقية وأحاديث الضرورة، ويأتي في مواضعها ^(۶). ويأتي أيضاً ما يدل على وجوب القضاء عموماً ^(۷).

(۱) لم يرد في المصدر.

(۲) التهذيب ۴: ۳۱۷ / ۹۶۵.

(۳) التهذيب ۴: ۳۱۷ / ۹۶۶.

(۴) يأتي في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة.

(۵) المحكم والمتشابه: ۲۹، وفيه: وأما الرخصة التي ظاهرها خلاف باطنها فإن الله نهى.

(۶) راجع الأبواب ۲۴ - ۲۹ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، والأحاديث ۱۲ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۸ من الباب ۱۲ من أبواب الأيمان.

(۷) يأتي في الحديث ۴ من الباب ۲۵، وفي الحديث ۴ من الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان. ويأتي ما يدل على عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الباب ۱۳ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥٨

باب أن من وجب عليه كفارة فسافر لم تسقط عنه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما رجل كان له مال حال عليه الحول فإنه يزكّيه. قلت له: فإن وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً. قال: وقال زرارة عنه، أنه قال: إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه. وقال: إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة، ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر، إنما لا يمنع الحال ^(١) عليه، فأما ما لا يحل ^(٢) فله منه... الحديث ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم نحوه... إلى قوله: إبطال الكفارة التي وجبت عليه ^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ^(٦).

(١) في المصدر: ما حال.

(٢) في المصدر: ما لم يحل.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٥/٤. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب زكاة

الذهب والفضة.

(٤) التهذيب ٤: ٣٥ / ٩٢.

(٥) تقدّم في الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٢: ٣٢ / ١٦٢٥.

أبواب آداب الصائم

١

باب استحباب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كتم صومه قال الله - عز وجل - لملائكته: عبي استجار من عذابي فأجبروه، ووكل الله - عز وجل - ملائكته بالدعاء للصائمين، ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلا استحباب لهم فيه^(١).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلا أنه قال: من كثر صومه^(٢).

٢ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي بدر^(٣) عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يكون صائماً فيقال له: أصائم أنت؟ فيقول: لا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذا كذب^(٤).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً في مقدمة العبادات، وفي الزكاة والصدقة^(٥). ويأتي ما يدل عليه^(٦).

(١) الكافي ٤: ١٠/٦٤.

(٢) التهذيب ٤: ٣١٩ / ٩٧٣.

(٣) في المصدر: محمد بن عيسى بن أبي بدر.

(٤) تقدم في الباب ١٧ من أبواب مقدمة العبادات، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، وفي

(٥) الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة.

(٦) يأتي في الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢

باب استحباب القيلولة للصائم والطيب له أوّل النهار

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور ابن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قيلوا، فإنّ الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه ^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن [أبي] ^(٣) عبدالله الرازي، عن منصور بن العباس، مثله ^(٤).

٢ - محمّد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قال رسول الله ﷺ: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ^(٥).

٣ - قال: وقال رسول الله ﷺ: الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغترب مسلماً ^(٦).

ورواه الشيخ مرسلًا ^(٧) وكذا الذي قبله، وكذا رواهما الصدوق ^(٨).

(المستدرك)

١ - الصدوق (في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قيلوا، فإنّ الله - عزّ وجلّ - يطعم الصائم في منامه ويسقيه ^(٩).

٢ - المفيد (في الاختصاص) قال: قال رسول الله ﷺ: الصائم في عبادة وإن كان نائماً ^(١٠).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: عنه أنّه قال: نوم الصائم عبادة ^(١١).

(١) الكافي ٤: ١٤/٦٥.

(٢) الفقيه ١: ٥٠٣ / ١٤٤٩، و٧٦: ٢ / ١٧٨٢.

(٣) ثواب الأعمال: ٥/٧٥.

(٤) من المصدر.

(٥) المقنعة: ٣٠٤، والتهذيب ٤: ١٩٠ / ٥٤٠، والفقيه ٢: ٧٦ / ١٧٨٣، وفيه: صمته تسبيح. وأورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٢٣، ونحوه عن الفقيه في الحديث ١٧، وعن الثواب في الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب الصوم.

(٦) المقنعة: ٣٠٤.

المنذور.

(٧) الفقيه ٢: ٧٤ / ١٧٧٢.

(٨) التهذيب ٤: ١٩٠ / ٥٣٨، وهو مسند، فلاحظ.

(٩) الاختصاص: ١٠.

٩ - فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٠ / ١٢١.

١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٤، باب نوافل شهر رمضان.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على استحباب القيلولة عموماً في أحاديث التعقيب^(۱) وعلى استحباب الطيب للصائم هنا^(۲). ويأتي ما يدلّ على استحباب القيلولة للصائم^(۳).

۳

باب استحباب تفطير الصائم عند الغروب بما تيسّر وتأكّده في شهر رمضان

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ومن فطّر فيه - يعني في شهر رمضان - مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى. قيل: يا رسول الله ليس كلّنا يقدر على أن يفطّر صائماً؟ فقال: إنّ الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلّا على مذقة من لبن يفطّر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تمرات، لا يقدر على أكثر من ذلك^(۴).

(المستدرک)

۱ - السيّد محيي الدين أبو حامد محمّد بن عبد الله الحلبي الحسيني - ابن أخي السيّد ابن زهرة - في أربعينه: أخبرني الشيخ ثقة الدين أبو الحسن محمّد بن أبي نصر الصوفي، قال: أخبرني أبو الفرج أحمد بن المبارك، قال: أخبرنا أبو سعيد بن كمار، قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر، قال: أخبرنا محمّد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو محمّد يوسف بن يعقوب، قال: حدّثنا محمّد ابن كثير العبدري، قال: حدّثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء بن يزيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من جهّز حاجاً أو جهّز غازياً أو خلفه في أهله، أو أفطره صائماً، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء^۶. ←

(۱) تقدّم في الباب ۳۹ من أبواب التعقيب.

(۲) تقدّم في الأحاديث ۳ و ۹ و ۱۴ و ۱۶ و ۱۷ من الباب ۳۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۳) يأتي في الحديث ۷ من الباب ۴ من هذه الأبواب.

(۴) الكافي ۴: ۶۶ / ۴. أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵ - في المصدر: فطّر. ۶ - الأربعين لابن زهرة: الحديث ۲۴.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه في المجالس كما يأتي، وكذا في ثواب الأعمال^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب^(٤). وإسناده

عن علي بن الحسن، عن جعفر بن عثمان، عن الحسن بن محبوب^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي جعفر عليه السلام

نحوه^(٦).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة، عن صاحب

الصابري^(٧) عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فطر صائماً فله

مثل أجره^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله، إلا أنه قال: فله أجر مثله^(٩).

٣ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال:

دخل سدير على أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان، فقال: يا سدير هل تدري أي الليالي

(المستدرك)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من روح الله: إفطار الصائم ولقاء

الإخوان والتجهّد بالليل^{١٠}.

٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه خطب الناس في آخر يوم من شعبان، فقال: أيها الناس قد

أظلمكم شهر عظيم - إلى أن قال عليه السلام - من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من

النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. فقال بعض القوم: يا رسول الله ليس

كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال صلى الله عليه وآله: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمر

أو شربة ماء ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً بعدها^{١١}. ←

(١) الفقيه ٢: ١٣٥ / ١٩٥٦.

(٢) الفقيه ٢: ٩٤ / ١٨٣١.

(٣) التهذيب ٣: ٥٧ / ١٩٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٢ / ٥٨٣ و ١٥٢ / ٤٢٣ وفيه: «عمرو بن عثمان» بدل «جعفر بن عثمان».

(٥) في الكافي والتهذيب: عن سلمة صاحب السابري.

(٦) المحاسن ٢: ١٥٨ / ٦٦.

(٧) الكافي ٤: ١٦٨ / ١، والتهذيب ٤: ٥٧٩.

(٨) الكافي ٤: ١٦٨ / ١، والتهذيب ٤: ٥٧٩.

(٩) دعائم الإسلام ١: ٢٦٩.

(١٠) دعائم الإسلام ١: ٢٦٩.

هذه؟ قال: نعم فذاك أبي! هذه ليالي شهر رمضان، فما ذاك؟ فقال له: أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل عليه السلام فقال له سدير: بأبي أنت وأمي! لا يبلغ مالي ذاك، فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة، في كل ذلك يقول: لا أقدر عليه، فقال له: فما تقدر أن تفرّ في كل ليلة رجلاً مسلماً؟! فقال له: بلى وعشرة، فقال له أبي: فذاك الذي أردت يا سدير، إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام ^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام ^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن سدير مثله ^(٣).

٤ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك ^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٦) وكذا كل ما قبله.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سعدان، مثله ^(٧).

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي ^(٨) عن علي بن أسباط، عن سيابة، عن ضريس، عن حمزة بن حرمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ، فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم، ثم يقول: هاتوا القصاع،

المستدرک

→ ٤ - الجعفریات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث راحات للمؤمن: لقاء الإخوان وإفطار الصائم والتهجد من آخر الليل ^٩.

(١) الكافي ٤: ٦٨، والتهذيب ٤: ٢٠١/٥٨١. (٢) الفقيه ٢: ١٣٤/١٩٥٣. (٣) المقنعة: ٣٤٣.

(٤) الكافي ٤: ٦٨/٢. (٥) الفقيه ٢: ١٣٤/١٩٥٤. (٦) التهذيب ٤: ٢٠١/٥٨٠.

(٧) المحاسن ٢: ١٥٨/٦٧. (٨) في المصدر: أحمد بن محمد بن علي. ٩ - الجعفریات: ٢٣١.

اغرفوا لآل فلان، اغرفوا لآل فلان، ثم يوتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاء^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن حماد بن يزيد (زيد) عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من فطر صائماً كان له مثل أجره - من غير أن ينقص منه شيء - وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر^(٤).

محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام مثله^(٥).

٧ - وعنه عليه السلام قال: فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من أجر صيامك^(٦).

٨ - قال: وقال الباقر عليه السلام: أيما مؤمن فطر مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق نسمة^(٧). قال: ومن فطره شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة^(٨).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٩).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي مثله، إلا أنه قال: من أطعم مؤمناً^(١٠).

٩ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه إلى قابل، ومن فطر اثنين كان حقاً على الله أن يدخله الجنة^(١١).

المستدرک

→ ٥ - وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الأخيار^{١٢}.

(٣) الفقيه ٢: ١٣٤ / ١٩٥٥.

(٢) المحاسن ٢: ١٥٨ / ٦٨.

(١) الكافي ٤: ٦٨ / ٣.

(٧) في المصدر زيادة: مؤمنة.

(٥ و ٦ و ٨) المقنعة: ٣٤٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠١ / ٥٨٢.

(١٠) ثواب الأعمال: ١٦٤ / ١.

(٩) المحاسن ٢: ١٥٨ / ٦٥.

١٢ - الجعفریات: ٦٠.

(١١) المقنعة: ٣٤٤.

١٠ - [و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً وكلّ الله به سبعين ملكاً يقَدِّسونه إلى مثل تلك الليلة من قابل ، ومن فطر اثنين كان حقّاً على الله أن يدخله الجنة^(١) .
 ١١ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : من فطر مؤمناً وكلّ الله به سبعين ملكاً يقَدِّسونه إلى مثل تلك الليلة من قابل^(٢) .

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه - في وصيّة النبيّ عليه السلام - قال : يا عليّ ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا : لقاء الإخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجّد في آخر الليل^(٣) .

١٣ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن ابن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحرّ ، عن السميدع ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لأنّ أفطر رجلاً مؤمناً في بيتي أحبّ إليّ من أن أعتق كذا وكذا نسمة من ولد إسماعيل^(٤) . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥) .

٤

باب استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكّده في

شهر رمضان ، وعدم وجوبه

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب - يعني العرقوفي - عن أبي بصير - يعني يحيى بن القاسم - عن أبي عبد الله عليه السلام

(المستدرک)

١ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله وملائكته يصلّون على المتسحّرين^٦ . ←

(٢) المقنعة : ٣٤٤ .

(١) لم نجده في المقنعة ، ولعلّه مكرّر ، وأسقطه تحقيق آل البيت .

(٤) المحاسن ٢ : ١٥٧ / ٦٢ .

(٣) الفقيه ٤ : ٣٦٠ / ٥٧٦٢ .

(٥) يأتي في الأحاديث ١٠ و ١٩ و ٢٠ و ٢٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان .

٦ - الجعفریات : ٦٣ .

قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم أوجب هو عليه؟ فقال: لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء، وأمّا في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر، نحب أن لا يترك في شهر رمضان^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير، نحوه^(٢).

٢ - وعن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور^(٣).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السحور بركة^(٤).

٤ - قال: وقال رسول الله ﷺ: لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلًا^(٧).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن السحور لمن أراد الصوم؟ فقال: أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو بشربة من ماء، وأمّا في

المستدرك

→ ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: السحور بركة^(٨).

٣ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام عنه ﷺ مثله^(٩).

٤ - دعائم الإسلام: روينا عن عليّ عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنّه قال: تسحّروا ولو على شربة ماء، وأفطروا ولو على شقّ تمرّة. وقال ﷺ: السحور بركة، والله ملائكة يصلّون على المستغفرين بالأسحار وعلى المتسحرين، وأكلة السحور فرق ما بيننا وبين أهل الملل^(١٠). ←

(٢) الفقيه ٢: ١٣٦ / ١٩٥٩

(١) الكافي ٤: ٩٤ / ١.

(٣) الكافي ٤: ٩٢ / ٥، أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب.

(٤) الكافي ٤: ٩٤ / ٣، والتهذيب ٤: ١٩٨ / ٥٦٨. (٥) الكافي ٤: ٩٥ / ٥، ذيل الحديث ٣.

(٦) التهذيب ٤: ١٩٨ / ٥٦٨، ذيل الحديث ٣. (٧) الفقيه ٢: ١٣٥ / ١٩٥٧.

(٨) - الجعفریات: ١٥٩. (٩) - نوادر الراوندي: ٣٥. (١٠) - في المصدر: بشربة.

١١ - دعائم الإسلام: ٢٧١.

التطَوُّع [في غير رمضان] ^(١) فمن أحبَّ أن يتسَخَّرَ فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٣).
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله ^(٤).

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تسَخَّرُوا ولو بجرع الماء، ألا صلوات الله على المتسَخِّرين ^(٥).
ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن أبي المفضل، عن الحسن بن علي بن سهل، عن محمد بن معاذ بن ثابت، عن أبيه، عن عمرو بن جميع ^(٦).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، نحوه ^(٧).

٧ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي عبدالله، عن محمد بن عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ^(٨).

المستدرک

→ ٥ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: تسَخَّرُوا ولو بشربة من ماء. وقال عليه السلام: إنَّ الله وملائكته يصلُّون على المتسَخِّرين والمستغفرين بالأسحار ^٩.

٦ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة، عن القاسم بن علي العلوي، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [الطاعم] ^{١٠} الشاكر له من الأجر كأجر الصائم المتسَخِّر ^{١١}.

٧ - وعن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: السحور بركة ^{١٢}. ←

(٣) الفقيه ٢: ١٣٥ / ١٩٥٨.

(٢) الكافي ٤: ٩٤ / ٢.

(١) لم يرد في الكافي.

(٥) التهذيب ٤: ١٩٨ / ٥٦٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٩٧ / ٥٦٤ و ٣١٤ / ٩٥٢.

(٧) المقنعة: ٣١٦.

(٦) أمالي الطوسي: ٤٩٧، المجلس ١٧ ح ٥٩.

٩ - الهداية: ١٩٥.

(٨) التهذيب ٤: ١٩٩ / ٥٧١، والمقنعة: ٣١٦.

١١ و ١٢ - البحار ٩٦: ٣١٢ / ٧، عن كتاب جامع الأحاديث.

١٠ - من المصدر.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١). ورواه (في المقنع) أيضاً مرسلًا^(٢). ورواه (في كتاب فضائل شهر رمضان) عن ابن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة^(٣).
ورواه الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي الفضل، عن الحسين بن^(٤) عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسين^(٥) بن علي بن أبي حمزة، عن رفاعه، مثله^(٦).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن الناس تسحروا ولم يفطروا إلا على ماء قدروا على (لقدروا والله)^(٧) أن يصوموا الدهر^(٨).

محمد بن علي بن الحسين، قال: وقال الصادق عليه السلام ... وذكر مثله^(٩).

٩ - قال: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلّون على المتسحرين والمستغفرين بالأسحار، فليستسحر أحدكم ولو بشربة من ماء^(١٠).
ورواه (في المقنع) مرسلًا^(١١).

المستدرک

→ ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ويستحب أن يتسحر في شهر رمضان ولو بشربة من ماء^(١٢).
٩ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسحر بها^(١٣).
١٠ - أبو العباس المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: تسحروا فإن السحور بركة. وقال عليه السلام: تسحروا خلاف أهل الكتاب^(١٤).

(١) الفقيه ٢: ١٣٦ / ١٩٦٠. (٢) المقنع: ٢٠٥. (٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٢ / ٧٢.
(٤) في المصدر زيادة: أحمد بن. (٥) في الأمالي: الحسن. (٦) أمالي الطوسي: ٤٩٧، المجلس ١٧ ح ٥٨.
(٧) في المصدر: ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله. وسيأتي نقله كذلك عن التهذيب في الحديث من الباب ١٠ من أبواب آداب الصائم. والنص الذي أورده المؤلف عليه مطابق لما في الفقيه. (٨) التهذيب ٤: ١٩٩ / ٥٧٣.
(٩) الفقيه ٢: ١٣٦ / ١٩٦٣. (١٠) الفقيه ٤: ١٣٦ / ١٩٦١. (١١) المقنع: ٣٠٤.
١٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان. ١٣ - مكارم الأخلاق ١: ٧٣ / ١٠١. ١٤ - طب النبي صلى الله عليه وآله: ٢٢.

ورواه المفید (في المقنعة) مرسلًا^(١) وكذا الحديثان اللذان قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٥

باب استحباب التسخّر بالسويق والتمر والزبيب والماء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أفضل سحورك السويق والتمر^(٣).

٢ - وعنه، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن عبد الله بن سالم^(٤) عن سيف ابن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ يفرط على الأسودين. قلت: يرحمك الله! وما الأسودان؟ قال: التمر والماء والزبيب والماء، ويتسخّر بهما^(٥).

٣ - محمّد بن محمّد المفيد (في المقنعة) قال: روي عن آل محمّد عليه السلام أنّهم قالوا: يستحبّ السحور ولو بشربة من الماء^(٦).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأفضل السحور السويق والتمر^٧.

الصدوق في الهداية: عن الصادق عليه السلام مثله^٨.

٢ - المستغفري في الطب: عن النبي ﷺ قال: نعم السحور للمؤمن التمر^٩.

٣ - السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) عن كتاب الصيام لعليّ بن فضال، بإسناده إلى عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تسحّروا ولو بجرع الماء، ألا! صلوات الله على المتسحّرين^{١٠}.

(١) المقنعة: ٣١٦.

(٢) تقدّم في الباب ٤٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. ويأتي في الباب ٥، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ١٩٨ / ٥٦٧. (٤) في المصدر: عبد السلام بن سالم. (٥) التهذيب ٤: ١٩٨ / ٥٦٩.

(٦) المقنعة: ٣١٦. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان.

٨ - الهداية: ١٩٥. ٩ - طب النبي ﷺ: ٢٦. ١٠ - إقبال الأعمال: ٨٢.

٤ - قال: وروي أن أفضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله ﷺ ذلك في سحوره^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٢).

٦

باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام إن رسول الله ﷺ كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنّا فتقبله منّا، ذهب الظمّ وابتلّت العروق وبقي الأجر^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في كلّ ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنّا، اللهمّ تقبل منّا وأعنا عليه وسلّمنا فيه وتسلمه منّا في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عتّا يوماً من شهر رمضان^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: اللهمّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبله منّا، ذهب الظمّ وابتلّت العروق وبقي الأجر إن شاء الله^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه إذا أفطر قال: اللهمّ لك صمنا وعلى رزقك أفطرنّا فتقبل منّا، ذهب الظمّ وابتلّت^٧ العروق وبقي الأجر إن شاء الله تعالى^٨. ←

(١) المقتنة: ٣١٦. (٢) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ١/٩٥، والتهذيب ٤: ١٩٩ / ٥٧٦، والمقتنة: ٣١٩، ومصباح المتهجد: ٦٢٥.

(٤) الكافي ٤: ٢/٩٥.

(٥) الفقيه ٢: ١٠٦ / ١٩٥٠.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٢٨٠.

٧ - في المصدر: امتلأت العروق.

٦ - الجعفریات: ٦٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا ما قبله.

ورواه المفيد (في المقنعة) عن أبي بصير^(٣) والذي قبله، عن إسماعيل بن أبي زياد، مثله.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره إليه، قال: فجاء بجراب فيه سويق - إلى أن قال - فلما أراد أن يشرب قال: بسم الله، اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم^(٤).

(المستدرک)

→ ٣ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان، فقل: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا، اللهم تقبله منا وأعنا عليه وسلمنا فيه، وسلمه لنا^٥ في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر رمضان^٦.

٤ - وفي فضائل الأشهر الثلاثة: حدثنا محمد بن بكران النقاش، قال: حدثنا أحمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم، قال: أخبرنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: من قال عند إفطاره: «اللهم لك صمنا بتوفيقك وعلى رزقك أفطرنا بأمرك فتقبله منا واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم» غفر الله ما أدخل على صومه من نقصان بذنوبه^٧.

٥ - السيد علي بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) بإسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري، بإسناده إلى أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلما صمت يوماً من شهر رمضان فقل عند الإفطار...^٨ وذكر مثل ما مر عن الهداية، وفيه: قضى عني.

٦ - وعن موسى بن جعفر الكاظم، عن آبائه عليهم السلام قال: إذا أمسيت صائماً فقل عند إفطارك: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت» يكتب لك أجر من صام ذلك اليوم^٩.

(١) الفقيه ٢: ١٠٦ / ١٨٥١. (٢) التهذيب ٤: ٢٠٠ / ٥٧٧. (٣) المقنعة: ٣١٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢٠٠ / ٥٧٨. أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٥ - في المصدر: تسلمه منا. ٦ - الهداية: ١٨٧. ٧ - فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٦ / ٩٨.

٨ - إقبال الأعمال: ١١٦. ٩ - إقبال الأعمال: ١١٧.

ورواه (في المصباح) مرسلًا^(١) وكذا جملة من أحاديث الأبواب السابقة والآتية^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: يستجاب دعاء الصائم عند الإفطار^(٣).

٥ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عنه عليه السلام قال: دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره^(٤).

(المستدرك)

→ ٧ - وبإسناده إلى المفضل بن عمر (رضي الله عنه) قال: قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأئمة المؤمنين عليهم السلام: يا أبا الحسن هذا شهر رمضان قد أقبل، فاجعل دعاءك قبل فطورك، فإن جبرئيل جاءني فقال: يا محمد من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان قبل أن يفطر استجاب الله تعالى دعاءه وقبل صومه وصلاته واستجاب له عشر دعوات وغفر له ذنبه وفتح غمّه ونفّس كربته وقضى حوائجه وأنجح طلبته ورفع عمله مع أعمال النبيين والصدّيقين، وجاء يوم القيامة ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر. فقلت: ما هو يا جبرئيل؟ قال، قل: اللهم ربّ النور العظيم وربّ الكرسيّ الرفيع وربّ العرش العظيم وربّ البحر المسجور وربّ الشفع الكبير والنور العزيز وربّ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم، أنت إله من في السماوات وإله من في الأرض لا إله فيهما غيرك، وأنت جبار من في السماوات وجبار من في الأرض لا جبار فيهما غيرك، وأنت ملك من في السماوات وملك من في الأرض لا ملك فيهما غيرك، أسألك باسمك الكبير ونور وجهك المنير^٥ وبملكك القديم، يا حيّ يا قيّوم - ثلاثاً - أسألك باسمك الذي أشرق به كلّ شيء، وباسمك الذي أشرقت به السماوات والأرض، وباسمك الذي صلح به الأوّلون وبه يصلح الآخرون، يا حيّاً قبل كلّ حيٍّ وبيا حيّاً بعد كلّ حيٍّ وبيا حيّاً لا إله إلا أنت، صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي واجعل لي من أمري يسراً وفرجاً قريباً، وبثني على دين محمد وآل محمد وعلى هدى محمد وآل محمد وعلى سنّة محمد وآل محمد (عليه وعليهم السلام) واجعل عملي في المرفوع المتقبل وهب لي كما وهبت لأوليائك وأهل طاعتك، فإنّي مؤمن بك ومتوكّل عليك منيب إليك مع مصيري إليك، وتجمع لي ولأهلي ولولدي الخير كلّهُ وتصرف عني وعن ولدي وأهلي الشرّ كلّهُ، أنت الحنان المّان بديع السماوات والأرض، تعطي الخير من تشاء وتصرفه عمّن تشاء فامنن عليّ برحمتك يا أرحم الراحمين^٦.

٨ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ للصائم عند فطره دعوة لا تردّ، فيقول إذا أفطر: اللهمّ إني أسألك برحمتك التي وسعت كلّ شيء أن تغفر لي.

(١) مصباح المتهجّد: ٦٢٦.

(٢) راجع مصباح المتهجّد: ٥٣٩ - ٦٦٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٠٦/١٨٥٢.

(٤) المقنعة: ٣٢٠.

٥ - في المصدر: الكريم.

٦ - إقبال الأعمال: ١١٣.

- ۶ - عليّ بن موسى بن طاووس (في الإقبال) عنه عليه السلام ^(۱) قال: ما من عبد يصوم فيقول عند إفطاره: «يا عظيم يا عظيم، أنت إلهي لا إله لي غيرك، اغفر لي الذنب العظيم إنّه لا يغفر الذنب العظيم إلّا العظيم» إلّا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه ^(۲).
- ۷ - وعن مولانا زين العابدين عليه السلام أنّه قال: من قرأ «إنا أنزلناه» عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحّط بدمه في سبيل الله ^(۳).
- ۸ - وعن محمّد بن أبي قرّة (في كتاب عمل شهر رمضان) عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: أنّ لكلّ صائم عند فطوره دعوة مستجابة، فإذا كان أوّل لقمة فقل: بسم الله ^(۴) يا واسع المغفرة اغفر لي ^(۵).
- ۹ - قال: وفي رواية أخرى: «بسم الله الرحمن الرحيم، يا واسع المغفرة اغفر لي» فإنّه من قالها عند إفطاره غُفِرَ له ^(۶).

۷

باب استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلّا أن يكون هناك

من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه

- ۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الإفطار، أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال، فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم

(المستدرک)

- ۱ - دعائم الإسلام: روي عن عليّ (صلوات الله عليه) أنّه قال: السنّة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والابتداء بالصلاة - يعني صلاة المغرب - قبل الفطر، إلّا أن يحضر الطعام، فإن حضر الطعام ابتدأ به قبل الصلاة ^۷. وذكر عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بكفّ جزور مشويّة وقد أذن بلال، فأمره فكفّ هنيئة حتّى أكل وأكلنا معه، ثمّ دعا بلين فشرّب وشرّبنا معه، ثمّ أمر بلالاً فأقام فصلى وصليّنا معه ^۸.

(۱) في المصدر: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه. (۲) إقبال الأعمال: ۱۱۴.

(۳) إقبال الأعمال: ۱۱۴.

(۴) إقبال الأعمال: ۱۱۶.

(۵) إقبال الأعمال: ۱۱۶.

وتقدّم ما يدلّ على استحباب دعاء الصائم في الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الدعاء.

۷ - في المصدر: فإن حضر بدئ به ثمّ صلى ولم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة. ۸ - دعائم الإسلام: ۱، ۲۸۰.

عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر^(١).

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣).

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد ابن عيسى، عن حريز، عن زرارة وفضيل، عن أبي جعفر^(ع)، في رمضان تصلي ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم فأفطر ثم صل، وإلا فابدأ بالصلاة. قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنه قد حضرك رمضان: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة، ثم قال: تصلي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختتم بالصوم أحب إلي^(٤).

٣ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله^(ع) قال: يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر^(٥).

ورواه ابن طاووس (في الإقبال) نقلاً من كتاب الصيام لابن فضال، مثله^(٦).

٤ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين جميعاً، عن أبي جعفر^(ع) أنه قال: تقدّم الصلاة على الإفطار إلا أن تكون مع قوم يتدئون بالإفطار فلا تخالف عليهم وأفطر معهم، وإلا فابدأ بالصلاة فإنها أفضل من الإفطار، وتكتب صلاتك وأنت صائم أحب إلي^(٧).

٥ - قال: وروي أيضاً في ذلك: أنك إذا كنت تتمكّن من الصلاة وتعقلها وتأتي على جميع^(٨) حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار، وإن كنت ممّن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة، غير أن ذلك مشروط بأنّه لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة

(٣) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥١٧.

(٢) الكافي ٤: ١٠١ / ٣.

(١) الفقيه ٢: ١٢٩ / ١٩٣٣.

(٥) التهذيب ٤: ١٩٩ / ٥٧٥.

(٤) التهذيب ٤: ١٩٨ / ٥٧٠، ومصباح المتجهد: ٦٢٦.

(٨) في المصدر: بها على.

(٧) المقنعة: ٣١٨.

(٦) إقبال الأعمال: ١١٢.

إلى أن يخرج وقت الصلاة^(۱).

۸

باب استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأله ذلك
قبل الغروب ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار
الإفطار عنده على إتمام اليوم

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،
عن القاسم بن محمد، عن العيص، عن نجم بن حطيم^(۲) عن أبي جعفر عليه السلام قال: من
نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور،
فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيام، وهو قول الله عز وجل: ﴿من جاء بالحسنة
فله عشر أمثالها﴾^(۳).

۲ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن صالح بن عبدالله الخثعمي،
قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره،
أيفطر؟ قال: إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاء^(۴).
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، مثله^(۵).

۳ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمار،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك تطوعاً^(۶).

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن
محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فطرك
لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك^۷.

(۱) المقنعة: ۳۱۸.

وتقدّم ما يدلّ عليه في الحديث ۱۸ من الباب ۱۵ من أبواب صلاة المسافر، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۳ من أبواب
الأغسال المسنونة.

(۲) في العياشي: محمد بن حكيم.

(۳) الكافي ۴: ۱۵۰/۲، وتفسير العياشي: ذيل الآية ۱۶۰ من سورة الأنعام.

(۴) الكافي ۴: ۱۲۲/۷.

(۵) الفقيه ۲: ۱۴۹/۲۰۰۳.

(۶) الجعفریات: ۷۰.

(۷) الكافي ۴: ۱۵۰/۱.

صالح بن عقبة، عن جميل بن درّاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دخل على أخيه وهو صائم فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه كتب الله له صوم سنة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج^(٢). ورواه (في العلل) عن أحمد بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين^(٣). ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن صالح بن عقبة مثله^(٥).

٥ - وعنه، عن الحسن بن عليّ الدينوري، عن محمد بن عيسى، عن صالح بن عقبة، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمنّ عليه بإفطاره كتب الله له ثوابه له بذلك اليوم صيام سنة^(٦).

٦ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان، عن داود الرقي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي^(٨).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى^(٩).

و(في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى^(١٠).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن إبراهيم بن

(المستدرک)

→ ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المسلم طعاماً فدعاه وهو صائم فأمره أن يفطر [أن يفطر - ظ] ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاء أو نذراً سواه، وما لم يمل النهار^{١١}. ←

(١) الكافي ٤: ١٥٠ / ٣. قد أورده الكليني في هذا المقام ويحتمل إرادة تفطير الصائم بعد الغروب. (منه بشّر)

(٢) الفقيه ٢: ١٧٩٨ / ٨٤. (٣) علل الشرائع ٢: ٣٨٧، ب ١٢٠ ح ٣. (٤) ثواب الأعمال: ١٠٧ / ٢.

(٥) المحاسن ٢: ١٨٢ / ١٥٧. (٦) الكافي ٤: ١٥٠ / ٤. (٧) الكافي ٤: ١٥١ / ٦.

(٨) الفقيه ٢: ٨٤ / ١٧٩٧. (٩) ثواب الأعمال: ١٠٧ / ١. (١٠) الجعفریات: ٦٠.

(١١) علل الشرائع ٢: ٣٨٧، ب ١٢٠ ح ٢.

سفيان، عن داود الرقي^(١).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٢).

٧ - وعن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن بعض أصحابه، عن علي بن حديد^(٣) قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأنا صائم فيقولون: أفطر؟ فقال: أفطر، فإنه أفضل^(٤).

٨ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن علان، عن محمد بن عبدالله، عن عبدالله بن جندب، عن بعض الصادقين عليه السلام قال: من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران: أجر لنيته لصيامه، وأجر لإدخال السرور عليه^(٥).

٩ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان، عن حسين بن حماد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل على الرجل وأنا صائم فيقول لي: أفطر؟ فقال: إن كان ذلك أحب إليه فأفطر^(٦).

١٠ - وعن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يدعوني الرجل من أصحابنا وهو يوم صومي؟ فقال: أجبه وأفطر^(٧).

١١ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قال لك أخوك: كُلْ وأنت صائم فكل، ولا تلجئه إلى أن

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما على الرجل إذا تكلف له أخوه طعاماً فدعاه إليه - وهو صائم - أن يفطر ويأكل من طعام أخيه... الخبر^٨ وقد تقدّم.

٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر... الخبر^٩.

(٣) في «ح» زيادة: عن عبدالله بن جندب.

(٢) المقنعة: ٣٤٢.

(١) المحاسن ٢: ١٨٠ / ١٤٩.

(٦) المحاسن ٢: ١٨١ / ١٥٢.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٨٧، ب ١٢٠ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٥١ / ٥.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٨ / ٣٤٨.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٥.

(٧) المحاسن ٢: ١٨١ / ١٥٣.

يقسم عليك^(١).

١٢ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فطرك لأخيك المسلم وإدخالك السرور عليه أعظم أجراً من صيامك^(٢).

١٣ - وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: فطرك لأخيك وإدخالك السرور عليه أعظم من الصيام وأعظم أجراً^(٣).

١٤ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر^(٤).

٩

باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، [عن ابن أبي عمير، عن

(المستدرک)

١ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام بعد العصر، فوجدته جالساً وبين يديه صفحة^٥ فيها لبن حاذر^٦ أجدر ربحه من شدة حموضته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فإذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه، فقال: ادنْ فأصب من طعامنا هذا. فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهي، كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شربائها... الخبر^٧.

٢ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أمّ عمارة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه، فتأت رجال من أهلها وبني عمّها فأتتهم بتمر فأكلوا واعتزل رجل منهم، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما لك لا تأكل؟ فقال: إني صائم، فقال صلى الله عليه وآله: أما إنّه ليس من صائم يأكل عنده مفاطير إلا صلت عليه الملائكة ما داموا يأكلون.

(٣) المحاسن ٢: ١٨٢ / ١٥٦.

(٢) المحاسن ٢: ١٨٢ / ١٥٥.

(١) المحاسن ٢: ١٨١ / ١٥٤.

٥ - في المصدر: صحيفة.

(٤) المحاسن ٢: ١٨٢ / ١٥٨.

٦ - كذا في «ج»، وفي اللغة: حزر - بالزاء - اللبن أو النبيذ: حمض.

٨ - كذا، والظاهر: فنادت.

٧ - كشف الغمّة: ١٦٣.

سلمة السَّمَان^(۱) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجلاً يأكل سَبَّحَتْ^(۲) كلَّ شعرة منه^(۳).

۲ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سَبَّحَتْ له أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم استغفاراً^(۴).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام^(۵).

ورواه (في المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم^(۶).

۱۰

باب استحباب الإفطار على الحلواء أو الرطب أو الماء
- وخصوصاً الفاتر - أو التمر أو السكر أو الزبيب أو اللب
أو السويق

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن عبد الله الأشعري، عن ابن القَدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوَّل ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر^(۷).

(المستدرک)

۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا قُدِّم إليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر، وكان يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب^۸.

۲ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أنس بن مالك، قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله شربة يفطر عليها وشربة للسحر، وربما كانت واحدة، وربما كانت لبناً، وربما كانت الشربة خبزاً يماث... الخبر^۹.

(۳) الكافي ۴: ۱۶/۶۵.

(۲) في المصدر: سَبَّحَتْ.

(۱) في المصدر: عن السَّمَان الأرمي.

(۵) ثواب الأعمال: ۱/۷۷.

(۴) الفقيه ۲: ۱۸۰/۸۷.

(۷) الكافي ۴: ۱۵۳ / ۶ والمحاسن ۲: ۳۴۱ / ۸۰۸.

(۶) أمالي الصدوق: ۴۷۰، المجلس ۸۶ ح ۹.

۹ - مكارم الأخلاق: ۱/ ۷۸ / ۱۲۲.

۸ - دعائم الإسلام: ۲/ ۱۱۱ / ۳۶۳.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا صام فلم يجد الحلو ^(١) أفطر على الماء ^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده، وغسل الذنوب من القلب، وقوي البصر والحدق ^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب ^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير ^(٥) والأوّل عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح مثله.

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن السندي، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإفطار على الماء يغسل الذنوب من القلب ^(٦).
ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن أحمد بن محمد مثله، إلّا أنّه قال: يغسل ذنوب القلب ^(٧).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن ذكره، عن منصور بن العباس، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر بدأ بحلو يفطر عليها، فإن لم يجد فسكّر أو تمرات، فإن

(المستدرک)

→ ٣ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رآه عدي بن حاتم وبين يديه شنة فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح، فقال: إني لأرى لك يا أمير المؤمنين لتظلّ نهارك طويلاً مجاهداً وبالليل ساهراً مكابداً ثمّ يكون هذا فطورك! فقال عليه السلام:
علّل النفس بالقنوع وإلّا • طلبت منك فوق ما يكفيها^٨

(٣) الكافي ٤: ١٥٢ / ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٥٢ / ١.

(١) في المصدر: الحلواء.

(٥) المحاسن ٢: ٣٤١ / ٨٠٩.

(٤) الكافي ٤: ١٥٣ / ٥.

٨ - المناقب ٢: ٩٨.

(٧) ثواب الأعمال: ١٠٤ / ١.

(٦) الكافي ٤: ١٥٢ / ٣.

أعوز ذلك كله فماء فاتر. وكان يقول: ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم، ويقوّي الأضراس، ويقوّي الحلق ويحدّ (يجلو) الناظر، ويغسل الذنوب غسلًا، ويسكّن العروق الهائجة والمرّة الغالبة، ويقطع البلغم، ويطفئ الحرارة عن المعدة، ويذهب بالصداع^(١).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٢) إلا أنّه لم يذكر السكر والتمرّات.

٧ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحبّ أن يفطر على اللبن^(٣).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الإفطار على الماء يغسل ذنوب القلب^(٤).

٩ - وعنه، عن بعض أصحابنا - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ الناس تسخّروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا - والله - أن يصوموا الدهر^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنّه قال: ثمّ لم يفطروا إلا على الماء قدروا^(٦).

١٠ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد بن الحسن بن أبي الجهم، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: جاء قنبر مولى عليّ عليه السلام بفطره إليه قال: فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم، قال: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين إنّ هذا لهو البخل، تختم على طعامك؟! قال: فضحك عليّ عليه السلام قال: ثمّ قال: أو غير ذلك؟ لا أحبّ أن يدخل بطني شيء لا^(٧) أعرف سبيله... الحديث^(٨).

١١ - وقد سبق حديث جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ كان يفطر على

المستدرک

→ ٤ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لو أنّ الناس تسخّروا ولم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر^٩. ←

(١) الكافي ٤: ١٥٢. (٢) المقنعة: ٣١٧. (٣) التهذيب ٤: ٥٧٤/١٩٩. (٤) التهذيب ٤: ٥٧٢/١٩٩.

(٥) التهذيب ٤: ٥٧٣/١٩٩. (٦) الفقيه ٢: ١٣٦/١٩٦٣. (٧) في المصدر: إلّا شيء.

(٨) التهذيب ٤: ٥٧٨/٢٠٠. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ٩ - الهداية: ١٩٤.

الأسودين: التمر والماء، والزبيب والماء^(١).

١٢ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن^(٢).

١٣ - وعن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن^(٣).

١٤ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: قد جاءت الرواية أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفطر على التمر، وكان إذا وجد السكر أفطر عليه^(٤).

محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله مثله^(٥).

١٥ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الرجل إذا صام زالت عيناه عن مكانهما، وإذا أفطر على الحلو عادتا إلى مكانهما^(٦).

١٦ - وعن الباقر عليه السلام أنه قال: أفطر على الحلو فإن لم تجده فأفطر على الماء، فإن الماء طهور^(٧).

١٧ - قال: وروي أن في الإفطار على الماء البارد فضلاً، فإنه يسكن الصفراء^(٨).

١٨ - علي بن موسى بن طاووس (في الإقبال) نقلاً من كتاب الصيام لعلي بن الحسن بن فضال بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الأسودين. قلت: رحمك الله! وما الأسودان؟ قال: التمر والماء، والرطب والماء^(٩).

١٩ - وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان

(المستدرك)

→ ٥ - المستغفري في طب النبي صلى الله عليه وآله: قال: قال صلى الله عليه وآله: من وجد التمر فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور^(١٠).

وقال صلى الله عليه وآله: أفضل ما يبدأ الصائم به الزبيب أو التمر أو شيء حلوا^(١١).

(١) سبق في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب. (٢) المحاسن ٢: ٢٩١ / ٥٩٣.

(٣) ٥ و ٦ و ٧ المقنعة: ٣١٧.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٦٩ / ٨٥.

(٥) المحاسن ٢: ٢٩٢ / ٥٩٤.

(٦) إقبال الأعمال: ١١٤.

(٨) المقنعة: ٣١٨.

(٩) طب النبي صلى الله عليه وآله: ٢٧.

١٠ - طب النبي صلى الله عليه وآله: ٢٦.

يَسْتَحَبُّ أَنْ يَفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ^(۱).

۲۰ - ومن غير كتاب ابن فضال عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ زَيْدٍ فِي صَلَاتِهِ أَرْبَعَاءَ صَلَاةٍ^(۲).
أَقُول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ^(۳).

۱۱

باب استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره
وجميع أعضائه عمّا لا ينبغي من المكروهات
ووجوب تركه للمحرّمات

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعَكَ وَبَصْرَكَ وَشَعْرَكَ وَجِلْدَكَ - وَعَدَّدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا - قَالَ: وَلَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمَكَ كَيَوْمِ فَطَرْتَهُ^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(۵).

وكذا المفيد في المقنعة^(۶).

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(۷).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر^(۸)

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: رويناه عن جعفر بن محمد ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَضٌ فِي كُلِّ عَامٍ وَأَدْنَى مَا يَتِمُّ بِهِ فَرَضُ صَوْمِهِ الْعَزِيمَةُ مِنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ عَلَى صَوْمِهِ بَنِيَّةً صَادِقَةً، وَتَرَكَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ وَالنِّكَاحَ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ، وَأَنْ يَحْفَظَ فِي صَوْمِهِ جَمِيعَ جَوَارِحِهِ كُلِّهَا عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ كُلِّهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ مُؤَدِّيًّا لِفَرْضِهِ^۹. ←

(۱) إقبال الأعمال: ۱۱۴. (۲) إقبال الأعمال: ۱۱۴. (۳) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۴: ۱۹۴ / ۵۵۴. (۵) الفقيه ۲: ۱۰۸ / ۱۸۵۵. (۶) المقنعة: ۳۱۰.

(۷) الكافي ۴: ۸۷ / ۱. (۸) في التهذيب: جابر بن يزيد. ۹ - دعائم الإسلام ۱: ۲۶۸، باختلاف لا يغيّر المعنى.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لجابر بن عبد الله: يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعفّ بطنه وفرجه وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر. فقال جابر: يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث! فقال رسول الله ﷺ: يا جابر وما أشدّ هذه الشروط! ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢).

[ورواه الصدوق مرسلًا] ^(٣).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن النضر، نحوه ^(٤).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا ^(٥).

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده. ثمّ قال: قالت مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾ أي صوماً [و] ^(٦) صمتاً - وفي نسخة أخرى: أي صمتاً - فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغيضوا أبصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا. قال: وسمع رسول الله ﷺ امرأة تسبّ جارية لها وهي صائمة، فدعا رسول الله ﷺ بطعام، فقال لها: كُلي، فقالت: إني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جارتك! إنّ الصوم ليس من الطعام والشراب فقط. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبیح، ودع المرء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم (الصيام)، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ^(٧).

المستدرک

→ ٢ - وعنه، عن آباءه، عن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وعليها - أنّها قالت: ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه؟ ^٨ ←

(١) الكافي ٤: ٢٨٧. (٢) التهذيب ٤: ١٩٥ / ٥٦٠. (٣) لم يرد في «ح» و«ر»، الفقيه ٢: ٩٨ / ١٨٣٦.

(٤) ثواب الأعمال: ١/٨٨. (٥) المقنعة: ٣١٠. (٦) ليس في المصدر.

(٧) الكافي ٤: ٨٧/٣، ومصباح المتجهد: ٦٢٧. ٨ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦٨.

ورواه الصدوق مرسلًا^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، مثله^(۲).

۴ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الوشاء، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده، إنَّ مريم عليها السلام قالت: «إني نذرت للرحمن صوماً» أي صمتاً، فاحفظوا ألسنتكم و غصوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، فإنَّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب^(۳).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، مثله^(۴).

۵ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض^(۵) - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: في خطبة له: ومن صام شهر رمضان في إنصات و سكوت وكفّ سمعه وبصره [ولسانه]^(۶) وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرّباً قرّبه الله منه^(۷) حتّى تمسّ ركبته ركبتي إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام^(۸).

المستدرک

→ ۳ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم يرحمك الله أنّ الصوم حجابٌ ضربه الله - عزّ وجلّ - على الألسن والأسماع والأبصار وسائر الجوارح، لما له في عادة من شره^۹ وطهارة تلك الحقيقة حتّى يستربه من النار. وقد جعل الله على كلّ جارحة حقّاً للصيام، فمن أدّى حقّها كان صائماً، ومن ترك شيئاً منها نقص من فضل صومه بحسب ما ترك منها. [وقال عليه السلام]: نروي عن بعض آبائنا أنّه عليه السلام قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك و جلدك و شعرك^{۱۰} وقال عليه السلام: ولا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم، وإنَّ الصوم جنّة من النار. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وأقام ورداً في ليله وحفظ فرجه ولسانه و غصّ بصره وكفّ أذاه^{۱۱} خرج من ذنوبه كههيئة يوم ولدته أمّه. فقيل له: ما أحسن هذا من حديث! فقال: ما أصعب هذا من شرط!^{۱۲} ←

(۲) التهذيب ۴: ۱۹۴ / ۵۵۳.

(۱) الفقيه ۲: ۱۰۸ / ۱۸۵۷ / ۱۰۹ / ۱۸۶۱، ۱۸۶۲.

(۴) الفقيه ۲: ۱۰۸ / ۱۸۵۷.

(۳) الكافي ۴: ۸۹ / ۹.

(۶) ليس في المصدر.

(۵) تقدّم في الحديث ۹ من الباب ۱۰ من أبواب الاحتضار.

(۸) عقاب الأعمال: ۳۴۴.

(۷) في المصدر: إلى الله تعالى قرّبه الله تعالى.

۱۰ - ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

۹ - في المصدر: سرّه، وفي بعض نسخه: عبادة من سترة.

۱۲ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۰۲، باب الصوم، و ۲۰۴ باب نوافل شهر رمضان.

۱۱ - في المصدر: أذناه.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصيام ليس من الطعام والشراب، والإنسان ينبغي أن يحفظ لسانه من اللغو والباطل ^(١) في رمضان وغيره ^(٢).

٧ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطاه ثواب الصابرين ^(٣).
٨ - قال: وقال رسول الله ﷺ: إن أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب ^(٤).

٩ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) قال: رأيت في أصل من كتب أصحابنا، قال: وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الكذبة لتفطر الصائم، والنظرة بعد النظرة، والظلم ^(٥) قليله وكثيره ^(٦).

المستدرك

→ ٤ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) بإسناده عن الأصغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بعض خطبه: الصيام اجتناب المحارم، كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب ^٧.
٥ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كم من صائم ليس له من صيامه إلا [الجوع و] ^٨ الظم، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا [السهر و] ^٩ العناء، حبذا نوم الأكياس وإفطارهم ^{١٠}.
٦ - الصحيفة السجادية: قال عليه السلام في دعائه عند دخول شهر رمضان: وأعتنا على صيامه بكف الجوارح عن معاصيك، واستعملنا ^{١١} فيه بما يرضيك، حتى لا نضغي بأسماعنا إلى لغو ولا نسرع بأبصارنا إلى لهو ولا نبسط أيدينا إلى محذور ولا نخطو بأقدامنا إلى محجور، وحتى لا تعي بطوننا إلا ما أحللت ولا تنطق ألسنتنا إلا ما قلت ^{١٢} ولا تتكلف إلا ما يئدني من ثوابك ولا تتعاطى إلا الذي يقي من عقابك، ثم خلص ذلك كله من رياء المراءين وسمعة المستمعين ^{١٣} ولا نشرك فيه أحداً دونك ولا نبتغي به مراداً سواك... الدعاء ^{١٤}.

(١) في المصدر: من اللغو الباطل. (٢) التهذيب ٤: ١٨٩ / ٥٣٤. (٣) المقنعة: ٣٠٥.

(٤) المقنعة: ٣١٠. (٥) في المصدر زيادة: كفه. (٦) إقبال الأعمال: ٨٧.

٧ - الغارات ٢: ٥٠٣. ٨ و ٩ - من المصدر. ١٠ - نهج البلاغة: ٤٩٥، قصار الحكم ١٤٥.

١١ - في المصدر: واستعمالها. ١٢ - في المصدر: بما ملئت.

١٣ - وفيه: المسمعين. ١٤ - الصحيفة السجادية: ٢١٤، الدعاء ٤٤.

١٠ - قال: ومن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي بإسناده إلى عثمان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الصيام من الطعام والشراب أن لا يأكل الإنسان ولا يشرب فقط، ولكن إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك وبطنك وفرجك، واحفظ يدك وفرجك، وأكثر السكوت إلا من خير، وارفق بخادمك^(١).

١١ - قال: ومن كتاب النهدي بإسناده إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أيسر ما افترض الله على الصائم في صيامه ترك الطعام والشراب^(٢).

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أصبحت صائماً فليصم سمعك وبصرك من الحرام وجارحتك وجميع أعضائك عن القبيح، ودع عنك الهذاء وأذى الخادم، وليكن عليك وقار الصائم^(٣) والزم ما استطعت من الصمت

(المستدرک)

→ ٧ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: رب قائم حظه من قيامه السهر، ورب صائم حظه من صيامه العطش^(٤).

٨ - وعن المجازات النبوية للسيد الرضي: عن النبي ﷺ أنه قال: الصوم جنة ما لم يخرقها. قال السيد: وهذه استعارة، وذلك أنه ﷺ شبه الصوم الذي يجن صاحبه من لواذع العذاب وقوارع العقاب إذا أخلص له النية وأصلح فيه السرية، فجعل ﷺ من اعتصم في صومه من الزلل وتوقى حذايره^(٥) القول والعمل كمن صان تلك الجنة وحفظها، وجعل من اتبع نفسه هواها وأوردها رداها كمن خرق تلك الجنة وهتكها، فصارت بحيث لا يهن من جارحة ولا يقصم من جائحة^(٦) وذلك من أحسن التمثيلات وأوقع التشبيهات^(٧).

٩ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك، وتغض بصرك عما لا يحل النظر إليه والسمع عما لا يحل استماعه إليه واللسان من الكذب والفحش^(٨).

(١) إقبال الأعمال: ٨٧. (٢) إقبال الأعمال: ٨٧. (٣) في المصدر: الصيام. ٤ - البحار ٩٣: ٢٩٥ / ٢٧.

٥ - في المصدر: جرائر. ٦ - كذا في «ج»، وفي المصدر: لا تُجن من جارحة ولا تعصم من جانحة.

٧ - المجازات النبوية: ٣١٤ / ٢٤١. ٨ - الهداية: ١٨٩.

والسكوت إلا عن ذكر الله، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك، وإياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك! فإن الله يمقت ذلك^(١).

١٣ - وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إنما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتم الصوم، وهو الصمت الداخل، أما تسمع قول مريم بنت عمران ﴿إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً﴾ يعني صمتاً. فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغضوا أبصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا تباشروا ولا تخلفوا ولا تغاضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنابزوا^(٢) ولا تجادلوا ولا تبادوا^(٣) ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاجروا^(٤) ولا تغفلوا عن ذكر الله وعن الصلاة. والزموا الصمت والسكوت والحلم والصبر والصدق ومجانبة أهل الشر، واجتنبوا قول الزور والكذب والفراء^(٥) والخصومة وظنّ السوء والغيبة والنميمة، وكونوا مشرفين على الآخرة منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله، متزوّدين للقاء الله. وعليكم السكينة والوقار والخشوع والخضوع وذللّ العبد الخائف من مولاه، راجين

(المستدرك)

→ ١٠ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا اغتاب الصائم أظفراً.
١١ - وفي درر اللآلئ: عن أبي العالية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الصائم في عبادة ما لم يغتب وإن كان نائماً على فراشه.

١٢ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الصوم جنة من آفات الدنيا وحجاب من عذاب الآخرة، فإذا صمت فانو بصومك كفّ النفس عن الشهوات وقطع الهمة عن خطوات الشياطين، وأنزل نفسك منزلة المرضى لا تشتهي طعاماً ولا شرباً، وتوقع في كلّ لحظة شفاءك من مرض الذنوب، وطهر باطنك من كلّ كدر وغفلة وظلمة يقطعك عن معنى الإخلاص لوجه الله^٧.

(٢) في المصدر: لا تفاثروا.

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٠ / ٩.

(٤) فيه: لا تضاجروا.

(٣) فيه: لا تناذوا.

٦ - عوالي اللآلئ: ١ / ٢٦٣ / ٥٣.

(٥) فيه: الفري.

٧ - مصباح الشريعة: ١٣٥.

خائفین^(۱) راغبین راهبین قد طهرتم القلوب من العیوب، وتقَدّست سرائرکم من الخبّ^(۲) ونظّمت الجسم من القاذورات وتبرّأت إلى الله من عداه، ووالیت الله فی صومک وبالصمت من جمیع الجهات ممّا قد نهاک الله عنه فی السرّ والعلانیة، وخشیت الله حقّ خشیته فی السرّ والعلانیة، وهبت نفسک لله فی آیام صومک، وفرّغت قلبک له، ونصبت قلبک^(۳) له فیما أمرک ودعاک إلیه. فإذا فعلت ذلك کلّه فأنت صائم لله بحقیقة صومه صانع لما أمرک، وكلّما نقصت منها شیئاً ممّا بنیت (بیّنت ظ)^(۴) لك فقد نقص من صومک بمقدار ذلك - إلى أن قال - إنّ الصوم لیس من الطعام والشراب، إنّما جعل الله ذلك حجاباً ممّا سواها^(۵) من الفواحش من الفعل والقول یفطر الصوم، ما أقلّ الصوّم! وأكثر الجوّاع^(۶).

۱۴ - وعن النضر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والارتماس فی الماء، والنساء، والفواحش^(۷) من الفعل والقول^(۸).
أقول: وتقَدّم ما یدلّ علی ذلك. ویأتی ما یدلّ علیه^(۹).

المستدرک

→ ۱۳ - الشیخ المفید (فی الاختصاص) عن النبی صلی الله علیه وآله أنّه قال: الصائم فی عبادة وإن کان نائماً علی فراشه ما لم یغتب مسلماً^{۱۰}.

۱۴ - القطب الراوندي (فی لبّ الباب) عن النبی صلی الله علیه وآله أنّه قال: إنّ من تمسّک فی شهر رمضان بستّ خصال غفر الله له ذنوبه: أن یحفظ دینه، ویصون نفسه، ویصل رحمه، ولا یؤذی جاره، یرعی إخوانه، ویخزن لسانه. أمّا الصیام فلا یعلم ثواب عامله إلاّ الله. وفیه عنه صلی الله علیه وآله قال: ما صام من ظلّ یأکل لحوم الناس.

(۱) فی المصدر: حائرین راغبین راجبین مرغوبین مرهوبین.

(۲) فیه: وهبت نفسک.

(۳) فیه: عن سواهما.

(۴) فیه: عن سواهما.

(۵) فی المصدر: النحس.

(۶) تقدّم فی الحدیث ۲ من الباب ۱ و فی الباب ۲ من أبواب ما یمسک عنه الصائم. ویأتی فی البابين ۱۲ و ۱۳ من هذه

الأبواب، و فی الحدیث ۸ من الباب ۱ و فی الحدیث ۲ من الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۱۰ - الاختصاص: ۲۳۴.

١٢

باب أنّه يكره للصائم الجدل والجهل والحلف ويستحبّ له احتمال الجهل والشتم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادلنّ أحداً ولا يجهل، ولا يسرع إلى الأيمان والحلف بالله، فإن جهل عليه أحد فليحتمله^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل بن يسار، مثله^(٢).

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد صائم يُشتَم فيقول: (٤) سلام عليك، لا أشتَمك كما تشتمني، إلّا قال الربّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي، قد أجرتَه من النار^(٥).

محمد بن عليّ بن الحسين مرسلًا، مثله^(٦).

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن بنان بن محمد، عن

(المستدرك)

١ - الجعفريّات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد يصبح صائماً فُيشتَم، فيقول: «سلام عليكم إنّي صائم» إلّا قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه جنتي^٧.

ورواه السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه - صلوات الله عليهم - مثله^٨.

(٢) الفقيه ٢: ٨٢ / ١٧٨٧.

(١) المصدر: فليتحمل، التهذيب ٤: ١٩٥ / ٥٥٧.

(٥) الكافي ٤: ٨٨ / ٥.

(٤) في المصدر زيادة: إنّي صائم.

(٣) الكافي ٤: ٨٨ / ٤.

٨ - نوادر الراوندي: ١٩.

٧ - الجعفريّات: ٦٠.

(٦) الفقيه ٢: ١٠٩ / ١٨٦٠.

أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام نحوه^(١).
 ٣ - وفي المجالس: عن أحمد بن هارون الفامي، عن محمد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد يصبح صائماً فيُشتم فيقول: إني صائم، سلام عليك، إلا قال الربّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيره من ناري وأدخله جنتي^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد يصبح صائماً فيستجير، وذكر مثله^(٣).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٣

باب كراهة إنشاد الشعر ليلاً وفي الصوم وفي شهر رمضان وإن كان شعر حقّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم، وفي الحرم، وفي يوم الجمعة، وأن يروى بالليل، قال، قلت: وإن كان شعر حقّ؟ قال: وإن كان شعر حقّ^(٥).

٢ - وبالإسناد عن حمّاد بن عثمان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينشد الشعر بالليل^(٦) ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له إسماعيل: يا أبتاه فإنه فينا؟ قال: وإن كان فينا^(٧).

(١) ثواب الأعمال: ١/٧٦. (٢) أمالي الصدوق: ٤٦٩، المجلس ٨٦ ح ٦. (٣) المحاسن: ١/١٥٠ / ١٦٥.

(٤) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديثين ٢ و ١٩ من الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الأبواب ١١٢ و ١١٣ و ١٢١ من أبواب العشرة.

(٥) التهذيب: ٤/ ١٩٥ / ٥٥٨. (٦) في التهذيب: بليل. (٧) التهذيب: ٤/ ١٩٥ / ٥٥٦، و ٣١٩ / ٩٧٢.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجمعة^(٣).

١٤

باب كراهة الرّفث في الصوم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن موسى^(٤) عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله كره لي ستّ خصال، ثمّ كرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: الرّفث في الصوم^(٥).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٧).

٢ - أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ - في حديث - ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ذرّيّتي ولتكرهها الأئمّة لأتباعهم، منها: الرّفث في

(المستدرک)

١ - الجعفریّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله - عزّ وجلّ - كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمنّ في الصدقة، والرّفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب^(٨).
٢ - أحمد بن محمّد السّیّاري (في كتاب التنزيل والتحرّيف) عن البرقي، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: قوله جلّ ثناؤه: «صوماً وصمتاً» قال، قلت: صمتاً من أيّ شيء؟ قال: من الكذب. قال قلت: «صوماً وصمتاً» تنزّل؟ قال: نعم^(٩).

(١) الكافي ٤: ٦/٨٨. (٢) الفقيه ٢: ١٠٨ / ١٨٥٩. (٣) تقدّم في الباب ٥١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) في التهذيب: الحسن بن موسى. (٥) الكافي ٤: ١١/٨٩. (٦) الفقيه ٢: ١٠٨ / ١٨٥٦.

(٧) التهذيب ٤: ١٩٥ / ٥٥٩. (٨) الجعفریّات: ٣٧. (٩) - التنزيل والتحرّيف: ٣٦.

الصيام. قال، قلت: وما الرَفَث في الصيام؟ قال: ما كره الله لمريم في قوله: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾. قال، وقلت: صَمَتَتْ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قال: من الكذب^(١).

أقول: الرَفَث ورد بمعنى الجماع، وحينئذٍ فالكراهة بمعنى التحريم، لما مضى ويأتي^(٢).

المستدرک

باب نواذر ما يتعلّق بأبواب آداب الصائم

١ - السيّد عليّ بن طاووس في كتاب سعد السعود: وجدت في صحيفة إدريس عليه السلام: إذا دخلتم في الصيام فطهّروا نفوسكم من كلّ دنس ونجس، وصوموا لله بقلوب خالصة صافية، منزّهة، عن الأفكار السيّئة والهواجس المنكرة فإنّ الله يحبس القلوب للطلحة والنّيّات المدخولة، ومع صيام أفواهكم من المأكّل فلتصم جوارحكم من المأثم، فإنّ الله لا يرضى منكم أن تصوموا من المطاعم فقط، لكن من المناكير كلّها والفواحش بأسرها^٣.

(١) المحاسن: ١/ ٧٣ / ٣١، أوردته في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

(٢) مضى في الأبواب ١ و ٤ و ١١ و ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ويأتي في الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الاعتكاف.

٣ - سعد السعود: ٣٩.

أبواب من يصحّ منه الصوم

١

باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان [مع الشرائط]*
وإن قوي على الصوم، ووجوب قضائه له وإن صام

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعبدالله بن الصلت جميعاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إن الصلاة والزكاة والحجّ والولاية ليس ينفع^(١) شيء مكانها دون أدائها، وإن الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أيّاماً غيرها وجزيت ذلك الذنب بصدقة، ولا قضاء عليك^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عبدالله بن الصلت^(٣).
أقول: فيه إجمال يأتي تفصيله^(٤).

(المستدرك)

١ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفّين) عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: خرج عليّ عليه السلام وهو يريد صفّين حتّى إذا قطع النهر، أمر مناديه فنادى بالصلاة، قال: فتقدّم فصلّي ركعتين حتّى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيّها الناس ألا من كان مشيعاً أو مقيماً فليتمّ، فإنّا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصلاة ركعتان^٥. ←

(١) في المصدر: ليس يقع.

* لم يرد في عنوان المستدرك.

(٢) الكافي ٢: ١٩/٥. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) المحاسن ١: ٤٤٧/٤٣٦.

٥ - وقعة صفّين: ١٣٤.

(٤) يأتي في الأبواب الآتية، وفي أبواب أحكام شهر رمضان.

۲ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم السفر والمرض فإن العامة قد اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ فهذا تفسير الصيام^(۱).
ورواه الصدوق والشيخ كما يأتي^(۲).

۳ - وعنه [عن أبيه]^(۳) عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سَمِيَ رسول الله ﷺ قوماً صاموا حين أفطر وقَصَّر: عصاة، وقال: هم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا^(۴).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۵).
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله^(۶).

۴ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا^(۷) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الله - عز وجل - تصدَّق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار، أيسر أحكم إذا تصدَّق بصدقة أن تردَّ عليه؟^(۸).

۵ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق ابن عمار، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم في السفر

(المستدرک)

→ ۲ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ قال، فقال: ما أبينها لمن عقلها! قال: من شهد رمضان فليصمه ومن سافر فيه فليفطر^۹. ←

(۱) الكافي ۴: ۸۶/۱.
(۲) يأتي في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقیة الصوم الواجب.
(۳) من المصدر.
(۴) الكافي ۴: ۱۲۷ / ۶.
(۵) التهذيب ۴: ۲۱۷ / ۳۱.
(۶) الفقيه ۲: ۱۴۱ / ۱۹۷۶.
(۷) في المصدر: أصحابه.
(۸) الكافي ۴: ۱۲۷ / ۲.
(۹) - تفسير العياشي: ذیل الآية ۱۸۵ من سورة البقرة.

في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر. ثم قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر؟ فقال: لا، فقال: يا رسول الله إنه عليّ سير، فقال رسول الله ﷺ: إن الله - عز وجل - تصدّق على مرضى أمّتي ومسافرها بالإفطار في شهر رمضان، أيحبّ^(١) أحدكم لو تصدّق بصدقة أن تردّ عليه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي العلاء^(٣).

ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد^(٤).

ورواه في العلل: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن

محمد^(٥) إلا أنّه ترك صدره.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٦).

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن صالح بن سعيد، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر ﷺ

قال: قال رسول الله ﷺ: خيار أمّتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا

استبشروا وإذا أسأؤوا استغفروا، وشرار أمّتي الذين ولدوا في النعيم وغدّوا به،

يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم يصدقوا^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن تغلب مثله^(٨).

(المستدرک)

→ ٣ - وعن الزهري، عن عليّ بن الحسين ﷺ قال: صوم السفر والمرض، إن العامة اختلفت

في ذلك، فقال قوم: بصوم، وقال قوم: لا بصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأمّا

نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، ذلك

بأنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ - إِلَى قَوْلِهِ - يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^٩.

فقه الرضا ﷺ^{١٠} مثله.

وقال ﷺ: ولا يجوز للمريض والمسافر الصيام، فإن صاماً كانا عاصيين وعليهما القضاء^{١١}.

(١) في المصدر: أيحب. (٢) الكافي ٤: ١٢٧ / ٣.

(٣) (٤) لم يرد في «ح»، «ر»، فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ / ٧٧.

(٥) علل الشرائع ٢: ٣٨٢، ١١٣ ح ٣. (٦) التهذيب ٤: ٢١٧ / ٦٣٠.

(٧) الكافي ٤: ١٢٧ / ٤. (٨) الفقيه ٢: ١٤١ / ١٩٧٨.

١٠ - فقه الرضا ﷺ: ٢٠٢، باب الصوم.

١١ - فقه الرضا ﷺ: ٢٠٨، باب نوافل شهر رمضان.

۷- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى إلى كراع الغميم^(۱) دعا بقدر من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وأفطر، ثم أفطر الناس معه، وتمّ ناس على صومهم، فسأهم: العصاة، وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله^(۲).

۸- وعن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدی، عن عبيد بن زارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عزّ وجلّ: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾؟ قال: ما أبینها! من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زارة^(۴) والذي قبله بإسناده عن العيص بن القاسم، مثله.

(المستدرک)

→ ۴- دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سافر في شهر رمضان فأفطر وأمر من معه أن يفطروا، فتوقف بعضهم عن الفطر، فسأهم العصاة، وذلك لأنّه أمرهم فلم يأتروا لأمره، وفي ذلك خلاف على الله وعلى رسوله^(۵).

۵- وروينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر في شهر رمضان وأفطر في السفر فيه، وأنّه قال عليه السلام: من صام في السفر في شهر رمضان فليعد صوماً آخر في الحضر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فعدة من أيام أخر﴾^(۶).

۶- وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله تبارك وتعالى أهدى إلى أمّتي هديّة لم يهدّها إلى أحد من الأمم تكرمه من الله - عزّ وجلّ - لها، قالوا: يا رسول الله وما ذلك؟ قال: الإفطار وتقصير الصلاة في السفر، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله هديّته^(۷).

(۱) كراع الغميم - كأمير - وإد بين الحرمين على مرحلتين من مكة، وضمّه وهم.

(۲) الكافي ۴: ۱۲۷، ۵، والفتاوى ۲: ۱۴۱ / ۱۹۷۷.

(۳) الكافي ۴: ۱۲۶، ۱، والتهذيب ۴: ۲۱۶ / ۲۲۷.

(۴) دعائم الإسلام ۱: ۲۷۶.

(۵) دعائم الإسلام ۱: ۱۹۵.

(۶) الفتاوى ۲: ۱۴۱ / ۱۹۷۴.

(۷) دعائم الإسلام ۱: ۲۷۶.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن حكيم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أن رجلاً مات صائماً في السفر ما صليت عليه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن حكيم، مثله^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب... وذكر الحديث^(٣) والذي قبله.

١٠ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم؟ قال: ليس من البر الصوم في السفر^(٤).

١١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ليس من البر الصيام (الصوم) في السفر^(٥).

١٢ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله - عز وجل - أهدى إليّ وإلى أمّتي هديّة لم يهدبها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله - عز وجل - هديّته^(٦).

١٣ - علي بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير

(المستدرک)

→ ٧ - وعن علي عليه السلام أنه قال: من قصر الصلاة في السفر وأفطر فقد قبل تخفيف الله - عز وجل - وكمّلت صلاته^(٧).

٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن ذريح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وإذا سافر الرجل في شهر رمضان؟ قال: يفطر^(٨).

(١) الكافي ٤: ١٢٨ / ٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٧ / ٦٣٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٨٢، ب ١١٣ ح ١.

٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٨٩.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٧ / ٦٢٩.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٢ / ١٩٨١.

٧ - دعائم الإسلام: ١٩٥.

النعماني - بإسناده الآتي^(١) - عن علي عليه السلام أنه قال في بيان الرخصة التي هي الإطلاق بعد النهي: ومثله قوله تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ فانتقلت الفريضة اللازمة^(٢) للرجل الصحيح لموضع القدرة وزالت للضرورة تفضلاً على العباد^(٣).

١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: قد ذهب إلى وجوب الإفطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام^(٤).

١٥ - قال: وروى أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة^(٦). ويأتي ما يدل عليه^(٧).

المستدرک

→ ٩ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَهْدَى إِلَيَّ وَإِلَى أُمَّتِي هَدْيَةً لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَكْرَمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى** قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: الإفطار في السفر والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله - عزّ وجلّ - هديّته. قال علي بن الحسين عليه السلام: وكان أصحاب رسول الله ﷺ يصومون في السفر ويفطرون^٩.

١٠ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ كلّ من وجب عليه التقصير في الصلاة فعليه الإفطار^{١٠}.

(١) يأتي في آخر الفائدة الثانية من الخاتمة.

(٢) في المصدر: فريضة العزيمة الدائمة.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٦) تقدّم في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١، وفي الأحاديث ٨ و ١٧ و ١٩ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٤، وفي الأحاديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ٨، وفي الباب ١٠، وفي الحديث ١١ من الباب ١١، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ١٢، وفي الحديث ٥ من الباب ١٣، وفي الحديث ١٧ من الباب ١٥، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧، وفي الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين.

(٧) يأتي في الباب ٢، وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ٧ من الباب ٣، وفي الأبواب ٤ - ١٤، وفي الحديثين ٤ و ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٩ - الجعفریات: ٣٣.

٨ - في المصدر زيادة: لنا.

١٠ - المقنع: ١٠٦.

٢

باب أَنْ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِماً بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يَجْزِهِ
صَوْمُهُ وَوُجِبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً بِذَلِكَ أَجْزَاهُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ^(١).

٢ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ^(٢).
وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ^(٣).

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ - يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ - قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٤).

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام^(٥).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ^(٦).

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ^(٧).

(المستدرك)

١ - فَقَهَ الرُّضَائِيُّ عليه السلام: رَوَى أَنَّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلاً فِيهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^٨.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨ / ١٠٢٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٦.

(١١) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٥.

(٦) التهذيب ٤: ٢٢٠ / ٦٤٣.

(٥) الكافي ١: ١٢٨ / ١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٤.

٨ - فَقَهَ الرُّضَائِيُّ عليه السلام: ١٦٤، بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ.

(٧) الفقيه ٢: ١٤٤ / ١٩٨٧.

- ٤ - وفي عيون الأخبار - بإسناده الآتي^(١) - عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يفطر لم يجز عنه صومه في السفر وعليه القضاء، لأنّه ليس عليه صوم في السفر^(٢).
- ٥ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صام في السفر بجهالة لم يقضه^(٣).
- ٦ - وبهذا الإسناد عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صامه بجهالة لم يقضه^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

٣

باب كراهة السفر في شهر رمضان حتّى تمضي ليلة ثلاث وعشرين منه إلّا لضرورة أو طاعة كالحجّ والعمرة وتشجيع المؤمن واستقباله [وتوديعه]*

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرّة فقال: يقيم أفضل إلّا أن يكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله^(٦).

(المستدرک)

- ١ - محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن الصباح بن سيابة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ابن أبي عففور أمرني أن أسألك عن مسائل، فقال: وما هي؟ قال، يقول لك: إذا دخل شهر رمضان وأنا في منزلي ألي أن أسافر؟ قال: إنّ الله يقول: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فمن دخل عليه شهر رمضان وهو في أهله فليس له أن يسافر إلّا لحجّ أو عمرة أو في طلب مال يخاف تلفه^(٧).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٣، ب ٣٥ ح ١.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٥) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٤: ١٢٨ / ٣.

(٣) الكافي ٤: ١٢٨ / ٢.

٧ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٦) الفقيه ٢: ١٣٩ / ١٩٦٩.

* لم يرد في عنوان المستدرک.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، مثله^(١).

٢ - وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسَافِرَ وَيَفْطُرَ وَلَا يَصُومَ^(٢).

وبإسناده عن أبان بن عثمان، عن الصادق عليه السلام مثله^(٣).

٣ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا فِيمَا أَخْبَرَكَ بِهِ: خُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَالَ تَخَافُ هَلَكَهُ أَوْ أَخَ تَخَافُ هَلَكَهُ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخًا مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ^(٤).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ أَخَ تَرِيدُ وَدَاعَهُ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٦).

٤ - وفي الخصال - بإسناده الآتي^(٧) - عَنْ عَلِيِّ عليه السلام - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ - قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٨).

٥ - وفي المقنع، قال: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشِيعُ أَخَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ لِمَنْ أَهَلَ [عَلَيْهِ] شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ حَاضِرٌ أَنْ يَسَافِرَ فِيهِ، إِلَّا لَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ كَانَ مُسَافِرًا فِيهِ^(١).

(١) الكافي ٤: ١٢٦ / ٢.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٩ / ١٩٧٠.

(٣) الفقيه ٢: ١٤٠ / ذيل الحديث ١٩٧٠.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٧ / ١٠١٨.

(٥) الكافي ٤: ١٢٦ / ١.

(٦) الخصال: ٦٧٣، ب ٤٠٠ ح ١٠.

(٧) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

١٠ - دعائم الإسلام: ١٠٧٦.

٩ - من المصدر.

أو ثلاثة؟ فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر. قلت: أيهما أفضل يصوم أو يشيعه؟ قال: يشيعه، إن الله قد وضع عنه الصوم إذا شيعه^(١).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حج أو في عمرة، أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه، فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء^(٢).

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٣) عن هارون بن الحسن بن جميلة (جبلة) عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً أو أقيم حتى أفطر وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له: أقم حتى تَفطر، قلت له: جعلت فداك! فهو أفضل؟ قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٤).

٨ - وعنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود في الصلاة^(٦).

(المستدرک)

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وكان أبو عبد الله عليه السلام، يقول: إذا صام الرجل ثلاثاً وعشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب ويحيى في أسفاره^٧.

(١) المقنع: ١٩٨. أورده بسند آخر في الحديث ٣. من الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافرين.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٦ / ٢٦٦.

(٣) في المصدر: عنه عن هارون بن الحسن، وما قبله: محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٧ / ١٠١٧.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٦ / ٩٦١.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٨٣، باب الفسل من الجنابة.

(٦) تقدم في الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافرين.

٤

باب أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي وَجوب الإفطار مَا يَشْتَرِطُ فِي وَجوب القصر في الصلاة

- ١ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسِين بإسنادِهِ عن معاوية بن وهب، عن أَبِي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: هذا واحد، إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ^(١).
- ٢ - مُحَمَّد بن الحسن بإسنادِهِ عن مُحَمَّد بن عَلِيّ بن محبوب، عن عَلِيّ بن السندي و^(٢)عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قال أَبُو عبد الله عليه السلام - في حديث - : وليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قَصَّرَ فليَافِطِر^(٣).
- ٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: من سافر قَصَّرَ وأفطر، إِلَّا أَن يكون رجلاً سَفَرَهُ إلى صيد أو في معصية الله^(٤).

المستدرك

- ١ - فقه الرضا عليه السلام : ومن وجب عليه التقصير في السفر فعليه الإفطار، وكلّ من وجب عليه التمام في الصلاة فعليه الصيام متى ما أتمّ صام ومتى ما قَصَّرَ أَفْطَر. والذي يلزمه التمام للصلاة والصوم في السفر: المكاري والبريد والراعي والملاح والرابع^٥ لأنّه عملهم. وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً فعليه التمام في الصلاة والصوم، وإن كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والصوم. وروي أنّ عليه الإفطار في الصوم. وإذا كان صيده ممّا يعود على عياله فعليه التقصير في الصلاة والصوم، لقول النبي صلى الله عليه وآله : الكادّ على عياله كالْمُجَاهِدِ في سبيل الله^٦.
- ٢ - الصدوق في المقنع مثله، إلى قوله: المكاري والكري والاشتقان - وهو البريد - والراعي والملاح، لأنّه عملهم. وصاحب الصيد إذا كان صيده بطراً أو أشرّاً فعليه التمام في الصلاة والإفطار في الصوم، وإذا كان صيده ممّا يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم والصلاة^٧.

(١) الفقيه ١: ٤٣٧ / ١٢٧١. أوردته بتمامه في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) في المصدر: عن.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨ / ١٠٢١. أوردته بتمامه في الحديث ٩ من الباب التالي.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة.. أوردته عن كتب أخرى في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب صلاة

المسافر. ٥ - كذا في المصدر، وفي محتمل «ج»: الرائح.

٧ - المقنع: ١٩٦.

٦ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٠٨، باب نوافل شهر رمضان.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة عموماً^(١) وخصوصاً^(٢).

٥

باب اشتراط تبیّت نية السفر باللیل أو الخروج قبل الزوال والآ لم یجز الإفطار

١ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن الحسین، عن صفوان، عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به من شهر رمضان... الحديث^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال، فقال: إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) وكذا الذي قبله.

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من خرج مسافراً في شهر رمضان قبل الزوال، قضى^٨ ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال أتمّ صومه ولا قضاء عليه^٩. ←

(١) تقدّم في الأحاديث ٤ و ٦ و ١٢ من الباب ١، وفي الحديثين ١٧ و ١٩ من الباب ٢، وفي الحديث ١ من الباب ٤ وفي الأبواب ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥، وفي الحديث ٨ من الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافرين.

(٢) تقدّم في الحديثين ٤ و ٣ من الباب ٨، وفي الحديث ٥ من الباب ٩، وفي الأحاديث ١ و ١٠ و ١١ من الباب ١١ من أبواب صلاة المسافرين. وبأنّي ما يدلّ عليه في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ٦، وفي الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ١٣١/٤، والتهذيب ٤: ٦٧٢/٢٢٩، والاستبصار ٢: ٣٢٢/٩٩. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٢/١٩٨٣. (٥) الكافي ٤: ١٣١/١. (٦) الفقيه ٢: ١٤٢/١٩٨٢.

(٧) التهذيب ٤: ٢٢٨ / ٦٧١، والاستبصار ٢: ٣٢١/٩٩. ٨ - أفطر خ ل. ٩ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧٧.

٣ - وبالإسناد عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم، فقال: يعرف ذلك بقول علي عليه السلام: «أصوم وأفطر حتّى إذا زالت الشمس عزم عليّ» يعني الصيام^(١).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر^(٢).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي - يعني الوشاء - عن رفاعه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين^(٣) يصبح؟ قال: يتمّ صومه (يومه) ذلك... الحديث^(٤). أقول: ويأتي الوجه في مثله^(٥).

٦ - وعنه، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟ فقال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج^(٦) دلجة^(٧).

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر

المستدرك

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا أصبح المسافر في بلده ثمّ خرج، فإن شاء صام وإن شاء أفطر. قال: وإن سافر قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ. وروي: إن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك^٨. ←

(١) الكافي ٤: ١٣١ / ٣. (٢) الكافي ٤: ١٣١ / ٢. (٣) في التهذيبين: حتّى.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٨ / ٦٦٨، والاستبصار ٢: ٩٨ / ٣١٨. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب التالي مع اختلاف.

(٥) يأتي في ذيل الحديث ١٢ من هذا الباب.

(٦) الدلج: سير الليل.

(٧) التهذيب ٤: ٢٢٧ / ٦٦٧، والاستبصار ٢: ٩٨ / ٣١٧.

٨ - المقنع: ١٩٧ - ١٩٨.

في رمضان؟ قال: إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر^(١).

٨ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل، كيف يصنع إذا أراد السفر؟ قال: إذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه... الحديث^(٢).

٩ - وبإسناده عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم، إذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده، وليس يفتقر التقصير والإفطار، إذا قصر فليفطر^(٣).

١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان، أفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه^(٤).

١١ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: لو أنه خرج من منزله يريد النهران ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفرًا والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو

المستدرک

→ ٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار، وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر فعليه صيامه ولا يفطر^٥.

قلت: الذي تضمنه خبر الدعائم هو الحق الذي عليه المحققون، وله شواهد من الأخبار، ولا حكم للبيتوته في جواز الإفطار إن سافر قبل الزوال وعدمه إن سافر بعده، لما قرّر في محله، فلاحظ.

(١) التهذيب ٤: ٣٢٧ / ١٠١٩.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٧ / ١٠٢٠، أورد ذيله في الحديث ٧ من الباب التالي.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨ / ١٠٢١، فيه: فمن قصر فليفطر.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٨ / ٦٦٩، والاستبصار ٢: ٣١٩/٩٨.

٥ - الجعفریات: ٦٠.

السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قَصَّر ولم يفطر يومه ذلك^(١).

١٢ - وعنه، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عَمَّن رواه، عن أبي بصير، قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأَتَمَّ الصَّوْمَ واعتدَّ به من شهر رمضان^(٢).
أقول: هذا وما وافقه محمول على الخروج بعد الزوال، لما مضى ويأتي^(٣) أو على التقية.

١٣ - وبالإسناد عن صفوان، عن سماعة وابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر، وعليك قضاء ذلك اليوم^(٤).

١٤ - وعن الصفَّار، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن الحسين (الحسن) عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الأعلى مولى آل سام، في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل^(٥).

قال الشيخ: هذا غير مسند إلى أحد من الأئمة، ثم حمّله على من يبيّت نية السفر بالليل.

١٥ - محمد بن علي بن الحسين (في المقنع) قال: وروي: إن خرج بعد الزوال فليفطر وليقض ذلك اليوم^(٦).

أقول: هذا محمول أيضاً على تبييت نية السفر ليلاً جمعاً.

(١) التهذيب ٤: ٢٢٥ / ٦٦٢، والاستبصار ١: ٢٢٧ / ٨٠٦. أورده تمامه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب صلاة المسافرين.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٨ / ٦٧٠، والاستبصار ٢: ٩٨ / ٣٢٠.

(٣) مضى في الأحاديث ٢ و ٣ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١٣ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٤: ٢٢٩ / ٦٧٣، والاستبصار ٢: ٩٩ / ٣٢٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢٢٩ / ٦٧٤، والاستبصار ٢: ٩٩ / ٣٢٤.

(٦) المقنع: ١٩٨.

٦

باب جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال ، فإن أمسك وقدم قبله صحّ صومه وأجزأه ، وحكم ما لو دخل جنباً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ابن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم ، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وإن شاء صام ^(١).

أقول : المراد له الإفطار قبل القدوم لا بعده ، لما يأتي ^(٢).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، مثله ^(٣).

٢ - وبإسناده عن رفاعه بن موسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال : إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ، إن شاء صام وإن شاء أفطر ^(٤).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعه ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٦) وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا دخل المسافر أرضاً ينوي بها المقام في شهر رمضان قبل طلوع الفجر فعليه صيام ذلك اليوم ^٧.

٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث : وإن قدم من سفره فوصل إلى أهله قبل الزوال ولم يكن أفطر ذلك اليوم وبقيت صيامه ونواه اعتد به ولم يقضه ، وإن لم ينوه أو دخل بعد الزوال قضاه ^٨.

(١) الكافي ٤ : ١٣١ / ٤ ، والتهذيب ٤ : ٢٢٩ / ٦٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٩٩ / ٣٢٢ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب السابق.
(٢) يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ من هذا الباب.
(٣) الفقيه ٢ : ١٤٢ / ١٩٨٣.

(٤) الفقيه ٢ : ١٤٣ / ١٩٨٤ ، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب السابق.
(٥) الكافي ٤ : ١٣٢ / ٥.

(٦) التهذيب ٤ : ٢٥٥ / ٧٥٦ .
٧ - دعائم الإسلام ١ : ٢٧٧ عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

٨ - دعائم الإسلام ١ : ٢٧٧.

رفاعة، نحوه^(١).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل أهله فهو بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٣).

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال: يصوم^(٤).
٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس - في حديث - قال، قال: في المسافرين يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه - يعني إذا كانت جنبته من احتلام -^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله^(٦).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٧) وكذا الذي قبله.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر

(المستدرک)

→ ٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يُقبل من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال، فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بالخيار: إن شاء صام وإن شاء أفطر^٨.

(١) التهذيب ٤: ٢٢٨ / ٦٦٨، والاستبصار ٢: ٩٨ / ٣١٨، فيهما: قلت: فإنّه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار.

(٢) الكافي ٤: ١٣٢ / ٦.

(٣) الكافي ٤: ١٣٢ / ٧، والتهذيب ٤: ٢٥٥ / ٧٥٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٦ / ٧٥٧.

(٥) الكافي ٤: ١٣٢ / ٩، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب التالي.

(٦) التهذيب ٤: ٢٥٤ / ٧٥٢، والاستبصار ٢: ١١٣ / ٣٦٩.

(٧) التهذيب ٢: ١٤٣ / ١٩٨٥.

٨ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٢.

رمضان؟ فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به^(١).
 ٧ - وعنه، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته
 عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر - إلى أن قال - إن قدم بعد زوال الشمس أفطر
 ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء^(٢).

٧

باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد
 أفطر استحَبَّ له الإمساك بقيَّةَ النهار ولم يجب
 ووجب عليه القضاء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن
 عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟
 قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل^(٣).
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، قال، قال:
 في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله، قال: يكفَّ عن
 الأكل بقيَّةَ يومه وعليه القضاء... الحديث^(٤).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن
 محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً قبل الزوال^٥ فيدخل عند
 الظهر؟ قال: يكفَّ عن الطعام أحبَّ إليّ^٦.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا قدمت من السفر وعليك بقيَّةَ يوم فأمسك من الطعام والشراب إلى الليل^٧.

(١) التهذيب ٤: ٢٥٥ / ٧٥٤.

(٢) التهذيب ٤: ٣٢٧ / ١٠٢٠. أورد صدره في الحديث ٨ من الباب السابق.

(٣) الكافي ٤: ٨/١٣٢، والتهذيب ٤: ٧٥٣ / ٢٥٣، والاستبصار ٢: ١١٣ / ٣٦٨.

(٤) الكافي ٤: ٩/١٣٢، والتهذيب ٤: ٧٥٢ / ٢٥٤، والاستبصار ٢: ١١٣ / ٣٦٩. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب السابق.

٥ - في المصدر: أوّل النهار. ٦ - الجعفریات: ٦٠. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، باب نوافل شهر رمضان.

سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم - إلى أن قال - وكذلك المسافر إذا أكل أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه، وليس بفرض ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري، مثله ^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٣) وكذا كل ما قبله.

٤ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حريز ابن عبدالله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس به ^(٤).

أقول: هذا يدل على الجواز والأول على الاستحباب ولا منافاة، ذكره الشيخ وغيره ^(٥). وقد تقدّم ما يدل على ذلك ^(٦).

٨

باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلا مع نيّة إقامة عشرة أو نحوها، وعدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: سألت عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان وهو مسافر، يقضي إذا قام في المكان؟ قال: لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام ^(٧).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر، مثله ^(٨).

(١) الكافي ٤: ٨٦، باب وجوه الصوم، والحديث طويل، أورد قطعاً منه في أبواب شتى يطول ذكرها.

(٢) الفقيه ٢: ٨٠ / ١٧٨٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٢ / ٧١٠ و ٢٥٣ / ٧٥٣، والاستبصار ٢: ١٠٦ / ٣٤٧ و ١١٣ / ٣٧٠.

(٤) راجع روضة المتّقين ٣: ٤٠٣.

(٥) (٦) تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٧ من الباب السابق.

(٧) الكافي ٤: ١٣٣ / ٢، ومسائل علي بن جعفر: ٢٦٢ / ٦٣٣. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب صلاة

(٨) قرب الإسناد: ٢٣١ / ٩٠٣.

المسافر.

- ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج، كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع (فليصمه فليقضه)^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عقبة بن خالد، مثله^(٣).
- ٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يترك^(٤) شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في مكان، هل عليه صوم؟ قال: لا، حتّى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة^(٥).
- ٤ - ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلّا أنّه قال: يدركه رمضان^(٦) وكذا الأول. أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٧).
ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في أحكام شهر رمضان^(٨).

٩

باب عدم جواز صوم الكفّارة في السفر

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن علاء بن رزين القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظهار عن الحرّة والأمة؟ قال: نعم - إلى أن قال - وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم، وإن صام فأصاب ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه^(٩).

(١) الكافي ٤: ١٢١ / ٦.
(٢) التهذيب ٤: ٢٧٦ / ٨٣٤، والاستبصار ٢: ١٢٠ / ٣٨٨.
(٣) الفقيه ٢: ١٤٧ / ١٩٩٥.
(٤) في المصدر: يدرك.
(٥) قرب الإسناد: ٩٠٢ / ٢٣٠.
(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦١ / ٦٣٢.
(٧) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٥، وفي الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. يأتي في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٨) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.
(٩) التهذيب ٤: ٢٣٢ / ٦٨١. أورد مثله في الحديث ١ من الباب ٤، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الكفّارات، وصدّره في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب الظهار.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٠

باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلاّ المعيّن
سفراً وحضراً وصحّةً ومرضاً ولو بالنيّة، وحكم قضاء ما يفوت من
النذر في سفر ونحوه

١ - محمّد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد ابن محمّد وعبدالله بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب بسندار مولى إدريس: يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلاّ من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى^(٣).

٢ - وعنه، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل، قال: كتبت إليه: يا سيّدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة (كلّ يوم جمعة) دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى (أو يوم جمعة) أو أيام تشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى^(٤).

٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أمّي كانت جعلت

(١) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١، وفي الحديثين ٨ و ١٩ من الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر.

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٠، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٨٩، والاستبصار ٢: ١٠٢ / ٣٣١.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٤ / ٦٨٦، والاستبصار ٢: ١٠١ / ٣٢٨. وأورده بإسناد آخر في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب

عليها نذراً: إن الله ردّ (إن يردّ الله) عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرةً إلى مكّة فأشکل علينا لمكان النذر^(١) أتصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم، قد وضع الله عنها حقّه وتصوم هي ما جعلت على نفسها. قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل، أتقضيه؟ قال: لا، قلت: أفترك ذلك؟ قال: لا، لأنّي أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره^(٢). ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال نحوه^(٣).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكّة من بلاء ابتلي به، فقضي له أنّه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال؟ فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده [ولا يصومه في سفر]^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد^(٥). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

٥ - وبإسناده عن الصقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله ابن جبلة (عن أبي جميلة) عن إسحاق بن عمار، عن عبد الله بن جندب، قال: سألت (٧) عبّاد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذر صوم وأراد الخروج في الحجّ؟ فقال عبد الله بن جندب: سمعت من زرارّة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فمضى فيه (فحضرته نيّة) في زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك^(٨).

(١) في الاستبصار والكافي: لم نذر.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٤ / ٦٨٧، والاستبصار ٢: ١٠١ / ٣٢٩. أوردته بتفاوت بسند آخر في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب النذر والمهد.

(٣) الكافي ٤: ١٤٣ / ١٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٣ / ٦٨٤ (ما بين المعقوفتين ليس فيه). والاستبصار ٢: ١٠٠ / ٣٢٦.

(٥) الكافي ٤: ١٤١ / ٤.

(٦) التهذيب ٤: ٣١٢ / ٩٤٥.

(٧) في «ر» زيادة: أبا عبد الله عليه السلام، وفي التهذيب بدل «سأل»: سأله.

(٨) التهذيب ٤: ٣٣٣ / ١٠٤٨. أوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب النذر والمهد.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، نحوه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه، أو يصوم [من] (٣) أشهر الحرم فيمّر به الشهر والشهران يقضيه^(٤)؟ قال، فقال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح. قال: وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزئه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيام^(٥).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٦).

٧ - وعنه، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى؟ قال: يصوم أبداً في السفر والحضر^(٧).

ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٨).

أقول: حمله الشيخ على من شرط على نفسه أن يصوم في السفر والحضر، لما مر^(٩).
٨ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: لله عليّ أن أصوم شهراً، أو أكثر من ذلك أو أقل، فيعرض له أمر لا بد له من أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر فليفطر، لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو

(١) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٦ / ١١٣٩.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٧ / ١٦.

(٤) التهذيب ٤: ٢٣٣ / ٦٨٥، والاستبصار ٢: ١٠٠ / ٣٢٧.

(٥) في المصدر: لا يقضيه.

(٦) التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٨٨، والاستبصار ٢: ١٠١ / ٣٣٠.

(٧) الكافي ٤: ١٤٢ / ٨.

(٨) مرفوع في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب.

(٩) الكافي ٤: ١٤٣ / ٩.

غيره، والصوم في السفر معصية^(١).

٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن كزّام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم؟ فقال: صم، ولا تصم في السفر... الحديث^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

١٠ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليه السلام في الرجل يجعل على نفسه أياماً معدودة مسّة في كلّ شهر، ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور أنّه لا يصوم في السفر ولا يقضيها إذا شهد^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن هارون بن مسلم، نحوه^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦). ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

١١

باب عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلّا النذر المعيّن
سفرًا وحضرًا، وثلاثة أيام دم المتعة، وثمانية عشر يوماً لمن أفاض من
عرفات عامداً قبل الغروب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يصوم في السفر شيئاً من صوم الفرض ولا السنّة ولا التطوّع، إلّا الصوم
الذي ذكرناه في أوّل الباب من صوم كفّارة صيد الحرم وصوم كفّارة الاختلال^٨ في الإحرام إن ←

(١) التهذيب ٤: ٣٢٨ / ١٠٢٢.

(٢) الكافي ٤: ١٤١ / ١. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب بقیّة الصوم الواجب، وفي الحديث ٨ من

الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٣ / ٦٨٣، والاستبصار ٢: ١٠٠ / ٣٢٥.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٩ / ١٠٢٨.

(٥) الكافي ٤: ١٤٢ / ٧.

(٦) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الباب ٤ من هذه
الأبواب، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١ وفي الحديثين ١٧ و ١٩ من الباب ٢، وفي الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر.

(٧) يأتي في الحديثين ١ و ٤ من الباب ١١ وفي الحديث ٦ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب

١١ من أبواب بقیّة الصوم الواجب، وفي الباب ١٠ من أبواب النذر.

٨ - في المصدر: الإحلال.

سماعة، قال: سألتُه عن الصيام في السفر؟ فقال: لا صيام في السفر، قد صام ناس على عهد رسول الله ﷺ فسَمَّاهُم العصاة، فلا صيام في السفر إلاَّ الثلاثة أيَّام^(١) التي قال الله - عزَّ وجلَّ - في الحجِّ^(٢).

٢ - وبإسناده عن عليٍّ^(٣) بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن الحسن بن الجهم، قال: سألتُه عن رجل فاته صوم الثلاثة أيَّام في الحجِّ؟ قال: من فاته صيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ ما لم يكن عمداً تاركاً فإنَّه يصوم بمكَّة ما لم يخرج منها، فإنَّ أبي جَمَّاله أن يقيم عليه فليصم في الطريق^(٤).

٣ - وعنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي، قال: يصوم ثلاثة أيَّام: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. فقلت له: إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيَّام التشريق؟

(المستدرك)

→ كان به أذى من رأسه، وصوم ثلاثة أيَّام لطلب الحاجة عند قبر النبي ﷺ وهو يوم الأربعاء والخميس والجمعة^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ومن تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ فعليه ما استيسر من الهدي، كما قال الله - عزَّ وجلَّ - شاة فما فوقها، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيَّام إذا رجع إلى أهله، وله أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحجِّ. وإن قَدَّم صوم الثلاثة الأيَّام^٦ في أوَّل العشر فحسن، وإن لم يصم في الحجِّ فليصم في الطريق... الخبر^٧.

٣ - محمد بن مسعود العيَّاشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر تطوعاً ولا فريضة، يكدَّبون على رسول الله ﷺ نزلت هذه الآية ورسول الله ﷺ بكراع الغميم عند صلاة الفجر، فدعا رسول الله ﷺ بإناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا. فقال قوم: قد توجَّه النهار ولو صمنا يوماً هذا، فسَمَّاهُم رسول الله ﷺ: العصاة، فلم يزالوا يسمُّون بذلك الاسم حتَّى قبض رسول الله ﷺ^٨.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٠ / ٦٧٧.

(١) في المصدر: الثلاثة الأيَّام، وهكذا في الحديث التالي.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، باب نوافل شهر رمضان.

(٣) في المصدر: محمد. (٤) التهذيب ٤: ٢٣١ / ٦٧٨.

٨ - تفسير العيَّاشي: ذيل الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

٦ - في المصدر: قَدَّمها. ٧ - دعائم الإسلام: ١: ٣١٨.

فقال: إذا رجع إلى مكة صام. قال، قلت: فإنه أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكة؟ قال: فليصم في الطريق. قال، قلت: يصوم في السفر؟ قال: هو ذا، هو يصوم في يوم عرفة وأهل عرفة هم في السفر^(١).

٤ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان^(٢). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٣). ويأتي ما يدل عليه^(٤).

١٢

باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهية*

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعده عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس^(٥) التي تليها ما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس ثم

المستدرک

١ - بعض نسخ الفقه الرضوي - على من نُسب إليه السلام - أروي عن موسى بن جعفر عليه السلام، أنه قال: يستحب إذا قدم المدينة - مدينة الرسول صلى الله عليه وآله - أن يصوم ثلاثة أيام، فإن كان له بها مقام أن يجعل صومها في يوم الأربعاء والخميس والجمعة^(٦). ←

(١) التهذيب ٤: ٢٣١ / ٦٧٩. (٢) التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٩١، والاستبصار ٢: ١٠٢ / ٣٣٣.

(٣) تقدم في الأحاديث ٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٤ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الباين ٤ و٩، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٤ و٥ و٦ و٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٠ من أبواب النذر، وفي الأحاديث ١ و٤ و١٠ و١٢ و١٤ و١٥ و١٨ و٢٠ من الباب ٤٦، وفي الحديثين ٢ و٤ من الباب ٤٧ من أبواب الذبح، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بعرفة.

* علّق عليه صاحب المستدرک عليه السلام: الحقّ عدم جواز الصوم المندوب في السفر أيضاً.

(٥) في المصدر زيادة: الأسطوانة. (٦) نقله عنه في البحار ٩٩: ٣٣٤ / ٣.

تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلّاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام^(١) إلا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل... الحديث^(٢).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: أفريضة؟ فقلت: لا، ولكنه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة. قال، فقال: تقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم^(٣).

أقول: حمّله الشيخ وغيره على الكراهية، لما مضى ويأتي^(٤) على أنّه مخصوص بمكة والمدينة وبمن يقول: اليوم وغداً.

٣ - وعنه، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له... الحديث^(٥).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع (رافع) عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من المدينة في أيام بقيين من شعبان فكان يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقليل له: تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان؟! فقال: نعم، شعبان إلّٰي إن شئت صمت وإن شئت لا،

(المستدرك)

→ ٢ - الشيخ أبو الفتح الرازي (في تفسيره) عن جابر، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ليس من البرّ الصيام في السفر^٦.

٣ - وعن عبد الرحمن بن عوف عنه عليه السلام أنّه قال: الصائم في السفر كالْمفطر في الحضر^٧.

(١) في المصدر زيادة: فافعل.

(٢) التهذيب ٦: ١٦ / ٣٥، أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب المزار وما يناسبه.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٩٠، والاستبصار ٢: ١٠٢ / ٣٣٢.

(٤) مضى في الحديث السابق. ويأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من هذا الباب، وفي الباب ١١ من أبواب المزار.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٨ / ٩٠١، والاستبصار ٢: ١٣٣ / ٤٣٣، أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الصو.

٦ و ٧ - رُوح الجنّان وروح الجنّان: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة: المندوب.

وشهر رمضان عزم من الله - عز وجل - عليّ الإفطار^(١).

٥ - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمّال، عن رجل، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك! أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: إنّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى العياشي مرفوعاً إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضة^(٤).

أقول: هذا لا يدلّ على التحريم بوجه، لأنّه كان يترك المحرّمات والمكروهات وكثيراً من المندوبات والمباحات.

٧ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: قد روي حديث في جواز التطوّع في السفر بالصيام، وجاءت أخبار بکراهية ذلك وأنّه ليس من البرّ الصوم في السفر، وهي أكثر وعليها العمل^(٥) ومن أخذ بالحديث لم يأتّم إذا كان أخذه من جهة الاتّباع، انتهى^(٦).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين (في المقنعة) قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ليس من

(المستدرک)

→ ٤ - وعن جابر، أنّه قال: قيل لرسول الله ﷺ: إنّ جماعة يصومون في السفر؟ فقال ﷺ: أو لك العصاة^(٧).

٥ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: كان أبي لا يصوم في السفر، وكان ينهى عنه^(٨).
وروى ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) الحديث الأوّل والثاني عن الشهيد مرسلًا عنه^(٩).

(١) الكافي ٤: ١٣٠/١، والتهذيب ٤: ٢٣٦ / ٦٩٢، والاستبصار ٢: ١٠٢ / ٣٣٤. (٢) الكافي ٤: ١٣١ / ٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٦ / ٦٩٢، والاستبصار ٢: ١٠٣ / ٣٣٥. (٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٥) في المصدر زيادة: عند فقهاء العصاة. (٦) المقنعة: ٣٥٠.

٧ و ٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة. ٩ - عوالي اللآلئ ١: ٢٠٤ / ٣١ و ٣٢.

البرّ الصوم في السفر^(١).

٩ - وقد تقدّم في حديث عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في النذر، قال: لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية^(٢).
أقول: هذا يحتمل الحمل على الكراهة في النذر، وعلى غير الفريضة من الواجبات بالسنة، وعلى التطوّع المنذور بقرينة أوله. ويأتي ما يدلّ على المقصود عموماً في الصوم المندوب^(٣) وخصوصاً في الزيارات إن شاء الله^(٤).

١٣

باب جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار

على كراهية، وكذا يكره له التملّي من الطعام والشراب

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم^(٥).
٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ قال: لا بأس^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى^(٧) وكذا الذي قبله.
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال - في حديث - : وإن هي اغتسلت من حیضتها وجاء زوجها من سفر فليکف عن مجامعتها، فهو أحبّ إليّ إذا جاء في شهر رمضان^٨. ←

(١) المقنع: ١٩٨.
(٢) يأتي ما يدلّ عليه في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، وراجع الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب.
(٣) الكافي ٤: ١١٣٣، والتهذيب ٤: ٢٤١ / ٧٠٨، والاستبصار ٢: ١٠٦ / ٣٤٥.
(٤) الكافي ٤: ٢ / ١٣٣، والتهذيب ٤: ٢٤١ / ٧٠٧، والاستبصار ٢: ١٠٥ / ٣٤٤.
(٥) الجعفریات: ٦١.
(٦) الكافي ٤: ٢ / ١٣٣، والتهذيب ٤: ٢٤١ / ٧٠٧، والاستبصار ٢: ١٠٥ / ٣٤٤.
(٧) الجعفریات: ٦١.

ابن عیسی، عن محمد بن سهل بن یسع [عن سلیمان] ^(١) عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله ^(٢).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن - يعني موسى عليه السلام - عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان؟ قال: لا بأس به ^(٣).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان، هل يقع عليها؟ قال: نعم ^(٤).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان - يعني: عبدالله - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله! أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان! إن له في الليل سباحاً طويلاً. قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصر؟ فقال: إن الله - تبارك وتعالى - قد رخص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة إذا آب من سفره. ثم قال: والسنة لا تقاس، وإني إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلا القوت وما أشرب كل الرّي ^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان، نحوه ^(٦).

٦ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد،

(المستدرک)

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء، وقد روي فيه نهی ^٧.

(٣) الكافي ٤: ١٣٤ / ٣.

(٢) قرب الإسناد: ٣٤٠ / ١٢٤٧.

(١) ليس في قرب الإسناد.

(٥) الكافي ٤: ١٣٤ / ٥، والتهذيب ٤: ٢٤٠ / ٧٠٥، والاستبصار ٢: ١٠٥ / ٣٤٢.

(٤) الكافي ٤: ١٣٤ / ٤.

٧ - المقنع: ١٩٨.

(٦) الفقيه ٢: ١٤٣ / ١٩٨٦.

عن عبدالله بن سنان، قال: سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: ما عرف هذا حقّ شهر رمضان؟! إنَّ له في الليل سباحاً طويلاً^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية، أيقع عليها؟ قال: نعم^(٣).

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد، عن (ابن) العلاء^(٤) عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان فإنَّ ذلك محرّم عليه^(٥).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء^(٦).
أقول: هذا محمول على الكراهة، لما مضى ويأتي^(٧).

٩ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم^(٨) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به^(٩).

١٠ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس به^(١٠).

(١) الكافي ٤: ١٣٤ / ٦. (٢) التهذيب ٤: ٢٤١ / ٧٠٦، والاستبصار ٢: ١٠٥ / ٣٤٣.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨ / ١٠٢٤. (٤) في التهذيب: محمد بن أبي العلاء.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٠ / ٧٠٤، والاستبصار ٢: ١٠٥ / ٣٤١.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٨٦، ب ١١٩ ح ١.

(٧) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث التالية.

(٨) في التهذيب زيادة: عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي. (٩) التهذيب ٤: ٢٤٢ / ٧٠٩، والاستبصار ٢: ١٠٦ / ٣٤٦.

(١٠) التهذيب ٤: ٢٤٢ / ٧١٠ و ٢٥٤ / ٧٥٣، والاستبصار ٢: ١٠٦ / ٣٤٧ و ١١٣ / ٣٧٠.

أقول: حمل الكليني المنع على الكراهة دون التحريم^(١) وكذا الصدوق^(٢) وغيرهما^(٣).

١١ - محمد بن علي بن الحسين (في المقنع) قال: إذا أفطر المسافر فلا بأس أن يأتي أهله أو جاريته إن شاء، وقد روي فيه نهى^(٤).

١٤

باب وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضائه تمام الصلاة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن الله قد رخص للمسافر في الإفطار والتقشير، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة، والسنة لا تقاس^(٥).

٢ - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم^(٦).

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(٧) وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا، وفي الصلاة^(٨). ويأتي ما يدل عليه^(٩).

(١) الكافي ٤: ١٣٥ / ذيل الحديث ٦.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٤ / ذيل الحديث ١٩٨٦.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٤٨٠.

(٤) المقنع: ١٩٨.

وتقدم ما يدل على الكراهة في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٣ / ١٩٨٦. أوردته بتمامه عن الكافي في الحديث ٥ من الباب السابق.

(٦) الفقيه ٢: ١٤٢ / ١٩٨٢.

(٧) مر في الحديث ٢ من الباب ٥.

(٨) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ١٣ من الباب ١، وفي الباب ٢، وفي الحديثين ٢ و ١٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات.

(٩) يأتي في الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٤ و ١١ و ١٥ و ١٦ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

١٥

باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذوي العطاش
إذا عجزوا عنه، ويجب على كلٍّ منهم أن يتصدَّق عن كلِّ يوم
بمَدٍّ من طعام، ويستحبُّ أن يتصدَّق بمَدِّين، ولا يجب القضاء
إن استمرَّ العجز، ويستحبُّ قضاء الوليِّ عنه

١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن الحسن
ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن مُحَمَّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان،
ويتصدَّق كلُّ واحد منهما في كلِّ يوم بمَدٍّ من طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدرا
فلا شيء عليهما^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب^(٣).

٢ - ورواه أيضاً بإسناده عن سعد، عن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن
جعفر بن بشير ومُحَمَّد بن عبد الله بن هلال جميعاً، عن العلاء بن رزين، عن مُحَمَّد
ابن مسلم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام ^(٤) يقول... وذكر مثله، إلا أنه قال: ويتصدَّق

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: روي عن علي عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله - عزَّ وجلَّ - فريضة شهر
رمضان، وأنزل ﴿وعلى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ كبير
يتوكأ بين رجلين، فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام؟ قال: اذهب فكل
وأطعم عن كلِّ يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم - إلى أن قال -
وأناه صاحب عطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوَّف
الهلاك؟ قال صلى الله عليه وآله: انطلق فأفطر وإذا أطق فصم^٥.

(٢) الفقيه ٢: ١٣٣ / ١٩٤٧.

(١) الكافي ٤: ١١٦ / ٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٨ / ٦٩٧، والاستبصار ٢: ١٠٤ / ٣٣٨.

٥ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧٨.

(٤) في الاستبصار: أبا جعفر.

کُلَّ واحد منهما في کُلِّ يوم بمَدَّين من طعام^(١).

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب تارة وعلى من قدر على المَدَّين أخرى، وحمل الأوَّل على من لم يقدر إلَّا على مَدَّ واحد.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش. وعن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ قال: من مرض أو عطاش^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء^(٣).

ورواه الصدوق (في المقنع) عن محمد بن مسلم، مثله^(٤).

٤ - وعن عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تصدَّق في كلِّ يوم بمَدَّ حنطة^(٥). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٧).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدَّق كلَّ

(المستدرک)

→ ٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش^١.

٣ - وعن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض^٢.

(٢) الكافي ٤: ١١٦/١.

(١) التهذيب ٤: ٢٣٨ / ٦٩٨، والاستبصار ٢: ١٠٤ / ٣٣٩.

(٥) الكافي ٤: ١١٦ / ٢.

(٤) المقنع: ١٩٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٧ / ٦٩٥.

(٧) التهذيب ٤: ٢٣٨ / ٦٩٦، والاستبصار ٢: ١٠٣ / ٣٣٧.

(٦) الفقيه ٢: ١٣٤ / ١٩٥١.

٩ و ٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

يوم بما يجزئ من طعام مسكين^(١).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال: الَّذِينَ كَانُوا يَطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٣).

٧ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت عن قول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال: هو الشيخ الكبير الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ، وَالْمَرِيضُ^(٤).

٨ - وعن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير^(٥).

٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكين لكل يوم^(٦).

١٠ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إبراهيم ابن أبي زياد الكرخي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء [لضعفه]^(٧) ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليوم برأسه إيماءً - إلى أن قال -

(المستدرک)

→ ٤ - وعن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال: هو الشيخ الكبير، الَّذِي يَأْخُذُ الْعَطَاشَ^٨.

٥ - أحمد بن محمد السَّيَّارِي (في التنزيل والتحرير) عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال: الشيخ الفاني، والمعطوش، والصبي الَّذِي لَا يَقْوَى عَلَى السَّحُورِ، وَيَطْعَمُ مَسْكِينًا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ^٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٣٣ / ١٩٤٩.

(٢) الكافي ٤: ١١٦ / ٥.

(١) الكافي ٤: ١١٦ / ٣.

(٤ و ٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة. (٦) التهذيب ٤: ٢٣٧ / ٦٩٤، والاستبصار ٢: ١٠٣ / ٣٣٦.

(٧) ليس في المصدر. ٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة. ٩ - التنزيل والتحرير: ١١.

قلت: فالصيام؟ قال: إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ، وإن لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي، مثله^(٢).

١١ - وعنه، عن عمران بن موسى وعليّ بن خالد جميعاً، عن هارون، عن (بن) الحسن بن محبوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جندب^(٣) عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده. قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته. قلت: فإن لم يكن قرابة؟ قال: يتصدّق بمدّ في كلّ يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه^(٤).

أقول: صوم الوليّ هنا محمول على الاستحباب، ذكره الشيخ وغيره^(٥).

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيّما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية إطعام، وهو مدّ لكلّ مسكين^(٦).

١٦

باب أنّ الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب

بقدر ما يمسك الرمق ولم يجز له أن يشرب حتّى يروى

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسن (الحسين) عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار،

(١) التهذيب ٣: ٣٠٧ / ٩٥١. أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ١ من أبواب القيام. وفي الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب السجود.

(٢) الفقيه ١: ٣٦٥ / ١٠٥٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٩ / ٦٩٩، والاستبصار ٢: ١٠٤ / ٣٤٠.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠ / ١٤٦.

(٥) في الاستبصار: جيلة.

(٦) راجع روضة المتّقين ٣: ٣٧٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك ريقه ولا يشرب حتى يروى^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣). وبإسناده عن عمار بن موسى، مثله^(٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لنا فتيات وشباناً (فتياناً وبَنات) لا يقدرّون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

١٧

باب جواز إفطار الحامل المُقرب والمرضع القليلة اللبن إذا

خافتا على أنفسهما أو الولد ولم يمكن استرضاع غيرهما، ويجب عليهما

القضاء والصدقة عن كلّ يوم بمدّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه عليه السلام أنّه كانت له أمّ ولد^٩ فأصابها عطاش [وهي حامل]^{١٠} فسئل عبدالله بن عمر

ابن الخطّاب، فقال: مروها تفطر وتطعم كلّ يوم مسكيناً^{١١}. ←

(٢) الفقيه ٢: ١٣٣ / ١٩٤٨.

(١) الكافي ٤: ١١٧ / ٦.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٦ / ١٠١١.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٠ / ٧٠٢. فيه: أحمد بن الحسين.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٠ / ٧٠٣.

(٥) الكافي ٤: ١١٧ / ٧.

(٧) تقدّم في الباب السابق وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الحديث ١٨ من الباب ١ من أبواب أحكام

شهر رمضان. (٨) يأتي ما يدلّ عليه بالعموم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وهو حديث الرفع.

١٠ - من المصدر.

٩ - في «ج» أمّ وليد.

١١ - الجعفریات: ٦٢. ولم نعلم الوجه في استناد الباقر عليه السلام إلى فتوى عبدالله بن عمر كما هو ظاهر الحديث، ولعلّه سقطت

من الخبر كلمات.

عن العلاء بن رزین، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفترا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدق كل واحد منهما في كل يوم تفتقر فيه بمد من طعام، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه، تقضيان به ^(١).

وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، مثله ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الأول، مثله ^(٣).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن العلاء، مثله ^(٤).

٢ - وبإسناده عن ابن مسكان، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله عز وجل، فريضة شهر رمضان، وأنزل: ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين﴾ أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله شيخ كبير - إلى أن قال - وأنت امرأة فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت؟ فقال لها: انطلقني فأطري، وإن أطقت فصومي. وأنت امرأة مرضعة فقالت: يا رسول الله هذا شهر مفروض صيامه، وإن صمت خفت أن يقطع لبنني فيهلك ولدي؟ فقال: انطلقني وأطري، وإذا أطقت فصومي ^٥.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا لم يتهأ للشيخ أو الشاب المعلوم أو المرأة الحامل أن يصوم من العطش والجوع أو خافت أن يضرب بولدها فعليهم جميعاً الإفطار، ويتصدق عن كل واحد، لكل يوم بمد من طعام وليس عليه القضاء ^٦.

٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين﴾ قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير ^٧.

٥ - وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: [الشيخ] ^٨ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفترا في رمضان، وتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام، ولا قضاء عليهما، وإن لم يقدر فلا شيء عليهما ^٩.

(١) الكافي ٤: ١١٧/١. (٢) الكافي ٤: ١١٧ / ذيل الحديث ١. (٣) التهذيب ٤: ٢٣٩ / ٧٠١.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٤ / ١٩٥٠. ٥ - دعائم الإسلام: ٢٧٨. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، باب نوافل شهر رمضان.

٧ و ٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة. ٨ - من المصدر.

على الصوم؟ قال: فلتصدّق مكان كلّ يوم بمدّ على مسكين^(١).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، مثله^(٢).

٣ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتبت إليه - يعني عليّ بن محمد عليه السلام - أسأله عن امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتدّ عليها الصوم وهي ترضع حتّى يُغشى عليها ولا تقدر على الصيام، أترضع وتطفر وتقضي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب: إن كانت ممّن يمكنها اتّخاذ ظنّ استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها^(٣).

١٨

باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضرّه الصوم

في شهر رمضان وغيره، [ووجوب قضائه]*

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطَاعَ مَسْكِينَةٍ﴾ قال: من مرض أو عطاش^(٤).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: لا يجوز للمريض والمسافر الصيام^٥.

٢ - العياشي: عن سماعة، عن أبي بصير، قال سألته، عن قول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ...﴾ الآية، قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض^٦.

(٢) الكافي ٤: ١٣٧ / ١١.

(١) الفقيه ٢: ١٤٧ / ١٩٩٤.

(٣) السرائر ٣: ٥٨٣.

تقدّم ما يدلّ على جواز الإفطار في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. * لم يرد في عنوان المستدرک.
(٤) الكافي ٤: ١١٦ / ١، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، باب نوافل شهر رمضان.
٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، مثله^(١).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج، عن الوليد بن صبيح، قال: حممت بالمدينة يوماً من شهر رمضان فبعث إليّ أبو عبدالله عليه السلام بقصة فيها خلّ وزيت، وقال: أفطر وصلّ وأنت قاعد^(٢).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث إفطار المسافرين^(٤) وغير ذلك^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

١٩

باب جواز الإفطار لوجع العين إذا ضرّها الصوم وللخوف عليها منه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمذ أفطر^(٧).

٢ - وبإسناده عن سليمان بن عمرو (عمر) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشتكت أمّ سلمة - رحمها الله - عينيها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك^(٨) ردي^(٩).

ورواه (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن

(١) التهذيب ٤: ٢٣٧ / ٦٩٥. (٢) الفقيه ٢: ١٣٢ / ١٩٤٢. (٣) الكافي ٤: ١١٨ / ١.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٢ و ٤ و ٥ و ١٣ من الباب ١، وفي الأحاديث ٣ و ٧ و ١٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٢٤ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين.

(٦) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباين التاليين، وفي الحديث ٥ من الباب ٢١، وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الأحاديث ٢ و ٣ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣، وفي الحديث ٤ من الباب ٧، وفي الباب ١٢ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٧) الفقيه ٢: ١٣٢ / ١٩٤٥، والكافي ٤: ١١٨ / ٤. (٨) في المصدر: لعينيك. (٩) الفقيه ٢: ١٣٢ / ١٩٤٤.

الحسين بن سعيد، عن سليمان بن عمرو^(١).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عثمان، عن سليمان بن عمر^(٢).

وروى الذي قبله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

٢٠

باب أن حدَّ المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار

وأن المريض يرجع إلى نفسه في قوّته وضعفه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن حدّ المرض الذي يترك الإنسان فيه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحّر^(٤).

ورواه الشيخ والكليني كما يأتي^(٥).

٢ - قال الصدوق: وقال عليه السلام: كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب^(٦).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس (عن شعيب) عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ المريض إذا نقه^(٧) في الصيام؟ فقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه، إذا قوي فليصم^(٨).

(المستدرک)

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر في قوله: ﴿ومن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوّض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوّة فليصم، كان المريض على ما كان. ←

(١) علل الشرائع ٢: ٣٨٢، ب ١١٣ ح ٢. (٢) الكافي ٤: ١١٩ / ٧. فيه: عمرو.

(٣) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب وفي الباب السابق. ويأتي في الأحاديث ٢ و ٦ و ٩ من الباب التالي.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٢ / ١٩٤٣. (٥) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب. (٦) الفقيه ٢: ١٣٣ / ١٩٤٦.

(٧) نقه من مرضه: صحّ وفيه ضعف. (٨) الكافي ٤: ١١٩ / ٨.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

٤ - وبالإسناد عن يونس، عن سماعة، قال: سألته: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله: ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه؟ والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: «بل الإنسان على نفسه بصيرة» وقال: ذاك إليه هو أعلم بنفسه^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، ولم يذكر حكم الصلاة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه^(٤).

٦ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد، هل يجوز له الإفطار؟ قال: إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمّى شديدة وإذا رمدت عيناه^(٥) رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار^(٦).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه عدّة من أيام أخر^٧ كما يجب [عليه] في السفر، لقول الله عزّ وجلّ: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعذّة من أيام أخر» أن يكون الليل لا يستطيع أن يصوم، أو يكون إن استطاع الصوم زاد في علّته، وخاف على نفسه، وهو مؤتمن على ذلك مفوض إليه فيه، فإن أحسّ ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوة على الصوم فليصم، كان المريض على ما كان^٨.

(١) الكافي ٤: ١١٨ / ٣، والتهذيب ٤: ٢٥٦ / ٧٥٩، والاستبصار ٢: ١١٤ / ٣٧٢. فيهما: عن رجل عن سماعة.

(٢) الكافي ٤: ١١٨ / ٢، والتهذيب ٤: ٢٥٦ / ٧٥٨، والاستبصار ٢: ١١٤ / ٣٧١.

(٣) المقنعة: ٣٥٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٣٢ / ١٩٤١.

(٥) الكافي ٤: ١١٨ / ٥.

(٦) في التهذيب: عينه.

٨ - في المصدر: كان المرض ما كان، دعائم الإسلام: ٢٧٨.

٧ - في المصدر: يجب على صاحبه فيه الإفطار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كلّ ما قبله إلّا الأوّل.

٧ - وعن عليّ بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث القوم الذين رفعوا إلى عليّ عليه السلام وهم مفطرون في شهر رمضان - أنّه قال لهم: أسفر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فيكم علّة استوجبتم الإفطار لا تشعربها؟ فإنّكم أبصر بأنفسكم، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٢).

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سأله أبي - يعني أبا عبدالله عليه السلام - وأنا أسمع: ما حدّ المرض الذي يُترك منه الصوم؟ قال: إذا لم يستطع أن يتسحّر^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبي وأنا أسمع... وذكر مثله^(٤).

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن بكر^(٥) قال: سأله أبي... وذكر مثله^(٦).

٩ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن حدّ ما يجب على المريض ترك الصوم؟ قال: كلّ شيء من المرض أضرب به الصوم فهو يسعه ترك الصوم^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القيام^(٨). ولا يخفى أنّ تعدّد السحور ملازم لإضرار الصوم بالمريض غالباً.

(المستدرك)

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: ويصوم الليل إذا وجد من نفسه خفة وعلم أنّه قادر على الصوم، وهو أبصر بنفسه^٩.

(١) التهذيب ٤: ٢٥٦ / ٧٦٠.

(٢) الكافي ٤: ١٨١ / ٧، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٩.

(٤) الكافي ٤: ١١٨ / ٦.

(٥) التهذيب ٣: ١٧٨ / ٤٠١.

(٥) في المصدر: بكراً.

(٨) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب القيام.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧١ / ٢٩٥.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، باب نوافل شهر رمضان.

٢١

باب استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوّع

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داود بن فرقد، عن أبيه - في حديث - أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عمّن ترك الصيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر؟ فقال: إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه^(١).

٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم أشهر الحرم فيمرّ به الشهر والشهران لا يقضيه؟ قال، فقال: لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلاّ الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كلّ شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلاّ أنّي أحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح^(٢).
محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر، هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا^(٤).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن المرزبان بن عمران، قال: قلت للرضا عليه السلام: أريد السفر، فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؟ قال: لا. قلت: فإذا قدمت أقضيه؟ قال: لا، كما لا تصوم كذلك لا تقضي^(٥).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عمرو

(١) التهذيب ٤: ٢٣٩ / ٧٠٠. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٠. وأورده بتمامه عن النوادر في الحديث ٨ من الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٣ / ٦٨٥، والاستبصار ٢: ٣٢٧ / ١٠٠. أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ١٤٢ / ٨. (٤) الكافي ٤: ١٣٠ / ٣. (٥) الكافي ٤: ١٣٠ / ٤.

ابن عثمان، عن عذافر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم هذه الثلاثة الأيام في الشهر فربما سافرت وربما أصابتنني علّة، فيجب عليّ قضاؤها؟ قال، فقال لي: إنّما يجب الفرض، فأما غير الفرض فأنت فيه بالخيار. قلت: بالخيار في السفر والمرض؟ قال، فقال: المرض قد وضعه الله - عزّ وجلّ - عنك، والسفر إن شئت فاقضه وإن لم تقضه فلا جناح عليك^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٢٢

باب أنّ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يَجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١ - قد تقدّم حديث الزهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: لا يجوز للمريض والمسافر الصيام، فإن صاماً كانا عاصيين وعليهما القضاء^٣.

وقال عليه السلام: وروي أنّ مَنْ صَامَ فِي مَرَضِهِ أَوْ سَفَرِهِ أَوْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ^٤.
وقال عليه السلام في موضع آخر: فإن صام في السفر، أو في حال المرض فعليه في ذلك القضاء، فإن الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^٥.
الصدوق في الهداية: عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام مثله^٦.

٢ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عنه عليه السلام مثله، وزاد بعد قوله: «أو في حال المرض» فهو عاص ... إلخ^٧.

(١) الكافي ٤: ١٣٠ / ٢.

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٩ وفي الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٨، باب نوافل شهر رمضان. ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ١٦٤، باب صلاة المسافر والمريض.٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، باب الصوم. ٦ - الهداية: ٢٠٢. ٧ - تفسير القمي: ذيل الآية ٩٥ من المائدة.

على سفر فعدة من أيام أخر^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى (محمد بن أحمد بن يحيى) [عن محمد بن الحسين]^(٢) عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان وهو مريض؟ قال: يتم صومه ولا يعيد، يجزئه^(٣). وإسناده عن محمد بن الحسين، مثله^(٤).

أقول: حمله الشيخ وغيره^(٥) على من لم يضر الصوم به، لما سبق^(٦) وتقدم أيضاً ما يدل على ذلك^(٧).

٢٣

باب استحباب إمساك المريض بقية النهار إذا برئ من مرضه في أثائه ويجب عليه القضاء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأما صوم التأديب، فإنه يؤمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصوم تأديباً، وليس بفرض، وإن لم يقدر إلا نصف النهار فليفطر إذا غلبه العطش. وكذلك من أفطر لعلّة أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالإمساك بقية يومه تأديباً، وليس بفرض^٨.

٢ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال في حديث: وأما صوم التأديب فالصبي يؤمر إذا راهق بالصوم تأديباً، وليس بفرض. وكذلك من أفطر لعلّة من أول النهار وقوي^٩ بقية يومه... وذكر مثله^{١٠}.

الصدوق (في الهداية) عنه عليه السلام مثله^{١١} وفي المقنع مثله^{١٢}.

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب. (٢) ليس في المصدر. (٣) التهذيب ٤: ٢٥٧ / ٧٦٢.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٥ / ١٠٠٨. (٥) راجع المعتبر ٢: ٧١٥. (٦) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب.

(٧) تقدم في الحديثين ٢ و ١٣ من الباب ١، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٢، باب الصوم. ٩ - في المصدر: ثم عوفي.

١٠ - تفسير القمي: ذيل الآية ٩٥ من المائدة. ١١ - الهداية: ٢٠٢. ١٢ - المقنع: ١٨١.

ابن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم التأديب فإنه يؤخذ (يؤمر) الصبي إذا راقق بالصوم تأديباً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه، وليس بفرض^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلى قوله: تأديباً وليس بفرض. وزاد وكلّ من أفطر لعلّة في أوّل النهار^(٢) ثمّ قوي بعد ذلك أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً، وليس بفرض^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري مع الزيادة^(٤).

٢٤

باب عدم صحّة صوم المُغْمَى عليه، وأنّه لا يجب عليه القضاء

بل يستحبّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة^(٥).

وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكري عليه السلام ... وذكر مثله^(٦).

٢ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه عليه السلام وأنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم^(٧).

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار، قال: سألته... وذكر مثل الأوّل^(٨).

(١) في المصدر: وكذلك من أفطر لعلّة من أوّل النهار.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩٤ / ٨٦٠.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٤ / ٨٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١١. أوردته عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١٤.

(٧) التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١٢.

(٨) التهذيب ٣: ٣٠٣ / ٩٢٧.

٣ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء^(١).

٤ - وعنه، عن غير واحد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال، فقال: إن شئت أخبرتك بما أمر به نفسي وولدي: أن تقضي كل ما فاتك^(٢).

٥ - وبإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقضي المغمى عليه ما فاته^(٣).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مضى ويأتي^(٤).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار أنه سأل - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - عن هذه المسألة - يعني مسألة المغمى عليه - فقال: لا يقضي الصوم ولا الصلاة، وكل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

٢٥

باب بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب

أو انقطع عقيب الفجر، ووجوب قضائها للصوم دون الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشي حاضت، أفطرت؟ قال: نعم، وإن كان وقت المغرب

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء^٧.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١٦.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧١٥.

(١) التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧٢٦.

(٥) الفقيه ١: ٣٦٣ / ١٠٤٣.

(٤) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب. ويأتي في الحديث التالي.

(٦) تقدم في الأحاديث ٣ و ٧ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ٢٤ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات. ويأتي في الحديث ٨ من

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان.

الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان.

فلتفطر. قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر في أول النهار من شهر رمضان فتغتسل (لم تغتسل) ولم تطعم، فما تصنع في ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فإنما فطرها من الدم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني، نحوه^(٤).

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطمط في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفطر حين تطمط^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، مثله^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عيص بن القاسم، مثله^(٧).

٣ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حرمان، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر... الحديث^(٨).

٤ - وعنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن دراج ومحمد بن حرمان جميعاً، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمطت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم، والليل مثل ذلك^(٩).

(٣) الكافي ٤: ١٣٦ / ٧.

(٢) التهذيب ٤: ٣١١ / ٩٣٩.

(١) الكافي ٤: ١٣٥ / ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٣٥ / ٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٤ / ١٩٨٨.

(٧) الفقيه ٢: ١٤٥ / ١٩٩٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٥، والاستبصار ١: ١٤٥ / ٤٩٨.

(٨) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٧، والاستبصار ١: ١٤٦ / ٥٠١. أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب

الحيض، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٩) التهذيب ١: ٣٩٤ / ١٢١٨، والاستبصار ١: ١٤٦ / ٤٩٩.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت؟ قال: تفطر. قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر أوّل النهار؟ قال: تصلي وتتمّ صومها وتقضي^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٢). ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٢٦

باب بطلان صوم النفساء مطلقاً، ووجوب إftarها وقضاؤها للصوم دون الصلاة

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر، أتمّت ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر وتقضي ذلك اليوم^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٦).

٢٧

باب وجوب صوم المستحاضة وإجزائه لها مع الغسل وعدم جواز صوم الواجب لمن أصبح جنباً عمداً، وجواز صومه ندباً، وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن

(١) التهذيب ٤: ٢٥٣ / ٧٥٠.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤، من الباب ٣٩ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ - ١٤ من الباب ٤١، وفي الباب ٥٠ من أبواب الحيض.

(٣) يأتي في الباين ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢، وفي الحديثين ١٠١ و ١٠٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب. (٤) الكافي ٤: ١٣٥. (٥) الفقيه ٢: ١٤٥ / ١٩٩١. (٦) تقدّم في الباب ٦ من أبواب النفاس.

محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة؟ قال، فقال: تصوم شهر رمضان إلا الأيّام التي كانت تحيض فيهنّ ثمّ تقضيها من بعده ^(١).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، نحوه ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٣).

وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب ^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة ^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حكم المستحاضة في الطهارة ^(٦) وعلى حكم من أصبح جنباً فيما يمسك عنه الصائم ^(٧) وكذا ترك غسل الحيض ^(٨) والاستحاضة ^(٩).

٢٨

باب استحباب إمساك الحائض بقيّة النهار إذا طهرت في أثناءه أو حاضت ويجب عليها قضاؤه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً؟ قال: تكفّ عن الطعام أحبّ إليّ ^{١٠}.

(١) الكافي ٤: ١٣٥ / ٥. (٢) المقنعة: ٣٧٩. (٣) التهذيب ٤: ٢٨٢ / ٨٥٤، ٩٣٦ / ٣١٠.

(٤) التهذيب ١: ٤٠١ / ١٢٥٥. (٥) الفقيه ٢: ١٤٥ / ١٩٩٠.

(٦) تقدّم في الباب ٢ من أبواب الاستحاضة، وفي الحديث ١٧ من الباب ٣ من أبواب النفاس.

(٧) تقدّم في البابين ١٦ و ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٨) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٩) تقدّم في الباب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وتقدّم ما يدلّ على جواز الصوم ندباً في الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

١٠ - الجعفریات: ٦١.

- في حديث - قال: وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله أمر بالإمساك بقيّة يومه تأديباً، وليس بفرض^(١).

ورواه الشيخ والكليني كما مرّ^(٢). وزاد الشيخ في روايته: وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقيّة يومها^(٣).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أكلت ثمّ صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه؟ قال: تصوم، ولا تعتدّ به^(٤).

٣ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن حرمان، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال؟ قال: تفطر، وإذا كان ذلك بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم^(٥).

٤ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب^(٦).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها يوم صامت ذلك اليوم تأديباً، وعليها قضاء ذلك اليوم^٧.

الصدوق في المقنع مثله، وفيه: بقي عليها بقيّة يوم صامت ذلك المقدار^٨. ←

(٢) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ١: ٣٩٢ / ١٢١٢، والاستبصار ١: ١٤٥ / ٤٩٧.

(١) الفقيه ٢: ٨٠ / ١٧٨٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٦ / ٩٥٠.

(٥) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٧، والاستبصار ١: ١٤٦ / ٥٠١.

(٦) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٦، والاستبصار ١: ١٤٦ / ٥٠٠.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان.

٨ - المقنع: ٢٠٢.

أقول: حملة الشيخ على الوهم من الراوي، لما مضى ويأتي^(١) ويمكن حمل الاعتداد على احتساب الثواب وتجديد النية للإمساك وإن وجب القضاء إذ لا تصريح فيه بنفي وجوب القضاء، ويكون المراد بقوله: ما لم تأكل وتشرب، بعد الغسل.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير - في حديث - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة رأت الطهر أول النهار؟ قال: تصلي وتتم يومها وتقضي^(٢).

٦ - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيوقعها؟ قال: لا بأس به^(٣).

أقول: هذا محمول على الجواز وما سبق على الاستحباب^(٤) فلا منافاة، ذكره الشيخ^(٥) وغيره^(٦).

المستدرك

→ ٣ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده المعتبر عن موسى بن جعفر، عن آيائه، عن علي عليه السلام قال: إذا قدم المسافر مفطراً بلده نهاراً يكف عن الطعام أحب إليّ، وكذلك قال في الحائض إذا طهرت نهاراً^(٧).

(١) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب، وفي البابين ٢٥ و ٢٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(٢) التهذيب ٤: ٢٥٣ / ٧٥٠. أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٢ / ٧١٠، والاستبصار ٢: ١١٣ / ٣٧٠.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٧، وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٥) راجع التهذيب ٤: ٢٥٤ / ذيل الحديث ٧٥٣.

(٦) راجع روضة المتقين ٣: ٤٠٣.

٧ - نوادر الراوندي: ٣٧.

٢٩

باب عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون ، واستحباب
تمرین الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو بعض
النهار إذا أطاق أو راق ، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة
وعلى الأنثى لتسع ، إلا أن يبلغا بالاحتلام أو الإنبات
قبل ذلك فيجب إلزامهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين
ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب - في حديث - ^(١) قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام : في كم يؤخذ الصبي بالصيام ؟ قال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة
وأربع عشرة سنة ، فإن هو صام قبل ذلك فدعه ، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ^(٢) .
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب ^(٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف
وعلي بن السندي جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب مثله ^(٤) إلا أنه
أسقط في إحدى الروايتين ما بعد قوله : فدعه .

٢ - وعنهم عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت
عن الصبي ، متى يصوم ؟ قال : إذا قوي على الصيام ^(٥) .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام : واعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه ، فإن
أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت ، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر ، وإذا صام
ثلاثة أيام فلا تأخذه بصيام الشهر كله ^(٦) . ←

(١) لا وجه لقوله : «في حديث» لأن ما أورده لا يشذ عمّا ورد في الكافي والقيه ، نعم في موضع من التهذيب أزيد من هذا .
(٢) الكافي ٤ : ١٢٥ / ٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٢ / ١٩٠٦ . (٤) التهذيب ٢ : ٣٨١ / ٤ ، ١٥٩٠ / ٣٢٦ / ١٠١٢ . (٥) الكافي ٤ : ١٢٥ / ٣ .

٦ - فقه الرضا عليه السلام : ص ٢١١ ، باب نوافل شهر رمضان .

عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث ^(١) - قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم؛ فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغث ^(٢) أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا ^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ^(٤). وبإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٦).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وأما صوم التأديب فإن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً، وليس بفرض ^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري ^(٩). وكذا في الخصال، قد روى حديث الزهري بتمامه ^(١٠).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان ^(١١).

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: رونا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل وبالصوم إذا أطاق ^{١٢}.

٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة والصيام ما أطاقوا منه إذا كانوا أبناء سبع سنين ^{١٣}. ←

(١) لا وجه لقوله: «في حديث» بحسب ما ورد في الكافي، نعم في الفقيه وفي الموضع الأول من التهذيبين أزيد من هذا.

(٢) الغث: الجوع.

(٣) الكافي ٤: ١٢٤ / ١. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٤) التهذيب ٢: ٣٨٠ / ١٥٨٤، والاستبصار ١: ٤٠٩ / ١٥٦٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٢ / ٨٥٣، والاستبصار ٢: ١٢٣ / ٤٠٠.

(٦) الكافي ٤: ٨٦ / ١، والحديث طويل، أورد قطعاً منه في أبواب شتى يطول ذكرها.

(٧) التهذيب ٤: ٢٩٦ / ٨٩٥. (٨) الفقيه ٢: ٨٠ / ١٧٨٤. (٩) الخصال: ٥٨٦، ب ٤٠ ح ٢.

(١٠) التهذيب ٤: ١٢٥ / ٤. ١٢ - دعائم الإسلام ١: ١٩٣. ١٣ - دعائم الإسلام ١: ١٩٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل ابن أبي زياد ^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن السكوني ^(٣).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على بلوغ الخمس عشرة، لما مرّ في مقدّمة العبادات ^(٤).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغلام، متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ قال: إذا راهق الحلم وعرف الصلاة والصوم ^(٥).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله ^(٦).

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكة فإنّه ليس عليها خمار، إلّا أن تحبّ أن تختمر وعليها الصيام ^(٧).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا ^(٨).

٨ - وعنه، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا أطاق الصبيّ الصوم وجب عليه الصيام ^(٩).

المستدرک

→ ٤ - وعنه عليه السلام: أنّه كان يأمر الصبيّ بالصوم في شهر رمضان بعض النهار، فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر ^(١٠).

(١) الفقيه ٢: ١٢٢ / ١٩٠٤. (٢) التهذيب ٤: ٢٨١ / ٨٥٢، والاستبصار ٢: ١٢٣ / ٤٩٩.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٦ / ١٠١٣. (٤) مرّ في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٥) التهذيب ٢: ٣٨٠ / ١٥٨٧. (٦) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٢ / ٢٩٧.

(٧) التهذيب ٤: ٢٨١ / ٨٥١، ٣٢٦ / ١٠١٥، والاستبصار ٢: ١٢٣ / ٣٩٨. (٨) المقنع: ١٩٦.

(٩) التهذيب ٢: ٣٨١ / ١٥٩١. وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ١٩٤.

٩ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ، مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ: إِذَا أَطَاقَهُ ^(١).

أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الاستحباب.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ، مَتَى يَصُومُ؟ قَالَ: إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ ^(٢).

١١ - قال الصدوق: وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: الصَّبِيُّ يُوْخَذُ بِالصِّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَطِيقُهُ، فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ أَفْطَرَ ^(٣).

١٢ - قَالَ: وَفِي خَبَرٍ آخَرَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَمَلَ الصِّيَامَ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصِّيَامَ ^(٤).

١٣ - وَفِي الْخَصَالِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ [عَنْ جَدِّهِ] ^(٥) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُوْذَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِلَى سِتِّ عَشْرَةِ سَنَةٍ ^(٦).

١٤ - وَفِي الْمُقْتَعِ، قَالَ: رَوَى أَنَّ الْغُلَامَ يُوْخَذُ بِالصِّيَامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ^(٧) إِلَّا أَنْ يَقْوَى قَبْلَ ذَلِكَ ^(٨).

(المستدرك)

→ ٥ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: يَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا عَقَلَ وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ ^٩.
السَّيِّدُ الرَّائِدِي (فِي نَوَادِرِهِ) بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْهُ عليه السلام مِثْلُهُ ^{١٠}.
وَتَقَدَّمَ عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ عليه السلام بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَالصَّبِيُّ يَوْمَرُ إِذَا رَاهِقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيبًا وَلَيْسَ بِفَرْضٍ ^{١١}.

(١) التهذيب ٤: ٣٢٦ / ١٠١٤. (٢) الفقيه ٢: ١٢٢ / ١٩٠٥.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٢ / ١٩٠٧. (٤) في المصدر: بن. (٥) الفقيه ٦: ٥٤٧. ب ١٥ ح ٣.

(٦) من المصدر. (٧) المقنع: ١٩٥. (٨) الجعفریات: ٥١.

١٠ - نوادر الراوندي: عنه في البحار ٩٦: ٣١٩ / ٣. ١١ - تقدّم في مستدرك الباب ٢٣ ح ٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(١) وفي الطهارة في صلاة الجنازة^(٢).

٣٠

باب حکم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتّى مضى منه
أيّام أو الشهر كلّّه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن رثاب، عن إبراهيم بن ميمون، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم^(٣). ورواه الشيخ والكليني كما مرّ^(٤).

٢ - قال الصدوق: وروي في خبر آخر: أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنّه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك^(٥).
٣ - محمد بن الحسن الطوسي بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام^(٦). وبإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يمسك عنه الصائم^(٨) وفي الجنابة^(٩).

(١) تقدّم في الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة.

تقدّم ما يدلّ على اشتراط العقل في التكليف في الباب ٣، وعلى اشتراط البلوغ في الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) الفقيه ٢: ١١٨ / ١٨٩٥. (٤) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٥) الفقيه ٢: ١١٩ / ١٨٩٦. فيه أن نيّة الوجوب والندب ونيّة السبب الموجب للغسل غير لازم. (منه يترتّب).

(٦) التهذيب ٤: ٣١١ / ٩٢٨. (٧) التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٩٠.

(٨) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٩) تقدّم في الباب ٣٩ وما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٤١ من أبواب الجنابة.

أبواب أحكام شهر رمضان

١

باب وجوب صومه، وعدم وجوب شيء من الصوم غير ما

نص على وجوبه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معمر بن يحيى، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول - في حديث - : إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تُسأل عن صوم^(١).

(المستدرک)

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وساق الخبر إلى أن قال - يا محمد فأخبرني عن النامن، لأي شيء افترض الله صوماً على أمتك ثلاثين يوماً؟ وافترض على سائر الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في جوفه مقدار ثلاثين يوماً، فافترض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، وما يأكلونه بالليل فهو تفضل من الله على خلقه. وكذلك كان لآدم عليه السلام ثلاثين يوماً كما على أمتي، ثم تلا هذه الآية: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ قال: صدقت يا محمد! فما جزاء من صامها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما من مؤمن يصوم يوماً من شهر رمضان حاسباً محتسباً إلا أوجب الله تعالى له سبع خصال: أول الخصلة يذوب الحرام من جسده، والثاني يتقرب إلى رحمة الله تعالى، والثالث يكفر خطيئته، ألا تعلم أن الكفارات في الصوم يكفر؟ والرابع يهون عليه سكرات الموت، والخامس آمنه الله من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادس براءة من النار، والسابع أطعمه الله من طيبات الجنة، قال: صدقت يا محمد! ٢. ←

(١) الفقيه ١: ٢٠٥ / ٦١٤. أوردته بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض.

٢ - الاختصاص: ٣٨.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس! إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه... الحديث^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب^(٣).
وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٣ - وبإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث النخعي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا. فقلت له: فقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم، ففضل به هذه الأمة وجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى أمته^(٥).

ورواه في كتاب فضائل شهر رمضان: عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد الاصفهاني، عن سليمان بن داود، مثله^(٦).

المستدرک

→ ٢ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن الفضل بن ربيع ورجل آخر - في حديث طويل - أن هارون سأل موسى بن جعفر عليه السلام وهو لا يعرفه، فقال: أخبرني ما فرضك؟ قال عليه السلام: إن الفرض رحمة الله واحد - إلى أن قال - ومن اثني عشر واحد - إلى أن قال عليه السلام - وأما قوله من اثني عشر واحد، فصيام شهر رمضان من اثني عشر شهراً... الخبر^(٧).

(١) الفقيه ٢: ٩٤ / ١٨٣١، وأورد في الحديث ١٠ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٦٦ / ٤.

(٣) الفقيه ٢: ٩٩ / ١٨٤٤.

(٤) التهذيب ٣: ٥٧ / ١٩٨.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٢ / ٤٢٣.

(٦) لم يرد في «ح»، «ر»، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٤ / ١٣١.

(٧) المناقب ٤: ٣١٢.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أنه قال له: لأي شيء فرض الله الصوم على أمّتك بالنهار ثلاثين يوماً^(١) وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عليهم، وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله ذلك على أمّتي، ثم تلا هذه الآية: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ أياماً معدودات قال اليهودي: صدقت يا محمد، فما جزاء من صامها؟ قال: فقال النبي ﷺ: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلا أوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال: أولها: يذوب الحرام في جسده، والثانية: يقرب من رحمة الله - عز وجل - والثالثة: يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه، والرابعة: يهون الله عليه سكرات الموت، والخامسة: أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة: يعطيه الله براءة من النار، والسابعة: يطعمه الله من طيبات الجنة، قال: صدقت يا محمد^(٢).

ورواه (في العلل وفي المجالس)^(٣) بالإسناد الآتي في آخر الكتاب، وكذا في الخصال^(٤)، [وفي كتاب فضائل شهر رمضان]^(٥).

٥ - وبإسناده عن الزهري، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام يوماً: يا زهري من

(المستدرک)

→ ٣ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله ﷺ أنه قال: من صام يوماً من رمضان خرج من ذنوبه مثل يوم ولدته أمه، فإن انسلخ عليه الشهر وهو حي لم تكتب عليه خطيئته إلى الحول. ٤ - وعن الشعبي، عن قيس الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان إلا جاء يوم القيامة في غمامة من نور، في تلك الغمامة قصر من درة له سبعون باباً كل باب من ياقوته حمراء. ←

(١) قوله: «ثلاثين يوماً» من كلام السائل وتقريره والتصريح بموافقته باعتبار أغلبية التمام، أو باعتبار وجوب كونه ثلاثين إذا غم الهلال، أو بناءً على اعتقاد السائل، لما يأتي (منه ﷺ).

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٧٨، ١٠٩ ح ١، أمالي الصدوق: ١٦٦، المجلس ٣٥ ح ١.

(٣) (٥) لم يرد في «ح»، «ر». فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠١ / ٨٧.

(٤) الخصال: ٥٨٠، ب ٣٠ ح ٦.

أین جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال: ففیم کنتم؟ قلت: تذاکرنا أمر الصوم فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان، فقال: يا زهري، ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً؛ عشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة وصوم السفر والمرض. قلت: جعلت فداك! فسرهنّ لي، قال: أما الواجب فصيام شهر رمضان، وصوم شهرين متتابعين... الحديث^(١).

ورواه في الخصال بالإسناد الآتي^(٢).

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(٣).

٦ - وفي العلل وعيون الأخبار، بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما جعل الصوم في شهر رمضان خاصّة دون سائر الشهور، لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله فيه القرآن - إلى أن قال - وفيه بُنِيَ^(٤) محمد عليه السلام وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وفيها يفرق كلّ أمر حكيم، وهو رأس السنة ويقدر فيها ما يكون في السنة من خير أو شرّ أو مضرة أو منفعة أو رزق أو أجل، ولذلك سمّيت ليلة القدر، قال: وإنّما أمروا بصوم شهر رمضان لا أقلّ من ذلك

(المستدرک)

→ ٥ - وعن عبدالرحمن بن عوف: أنّ رسول الله عليه السلام ذكر شهر رمضان وفضله على الشهور بما فضّله الله، وقال: إنّ شهر رمضان شهر كتب الله صيامه على المسلمين وسنّ قيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه.

٦ - وعنه عليه السلام قال: من صام شهر رمضان وقامه^٥ إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه

وما تأخّر. ←

(١) الفقيه ٢: ٧٧ / ١٧٨٤، الحديث طويل وأشير إلى مواضع قطعاته في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم.
(٢) الخصال: ٥٨٣، ب ٤٠ ح ٢ وبأني إسناده في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٣) مرّ في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم.
(٤) قوله: «وفيه بُنِيَ» لعلّ المراد به أنّه بُنِيَ بالقرآن، لأنّ يوم المبعث السابع والعشرون من رجب كما يأتي، ولعلّه صار نبياً في شهر رمضان بطريق الإلهام أو بالرؤيا في المنام كما يظهر من أصول الكافي وغيره، ثمّ نزل عليه جبرئيل بالنبوة الظاهرة في رجب. (منه عليه السلام)
٥ - قام فيه ظ.

ولا أكثر لأنَّ (لأنَّه ظ) قوَّة العباد الَّذي يعمُّ فيه القويّ والضعيف، وإِنَّمَا أوجب الله الفرائض على أغلب الأشياء وأعمَّ القوى، ثمَّ رخص لأهل الضعف ورغب أهل القوَّة في الفضل، ولو كانوا يصلحون على أقلَّ من ذلك لنقصهم، ولو احتاجوا إلى أكثر من ذلك لزادهم^(١).

٧ - وفي عيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: أَنَّهُ كتب إلى المأمون في كتاب: وصيام شهر رمضان فريضة، يصام للرؤية ويفطر للرؤية^(٢).
٨ - وفي المجالس: عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن نصر بن مزاحم، عن المسعودي، عن العلاء بن يزيد القرشي، قال: قال الصادق عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: من صام شهر رمضان وحفظ فرجه ولسانه وكفّ أذاه عن الناس غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر وأعتقه من النار وأحلّه دار القرار وقبل شفاعته بعدد رمل عالج من مذنب أهل التوحيد^(٣).

٩ - وعن محمد بن إبراهيم المعاذي، عن أحمد بن حمويه^(٤) الجرجاني، عن إبراهيم بن هلال^(٥) عن أبي محمد، عن محمد بن كرام، عن أحمد بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن معاوية بن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس،

(المستدرک)

→ ٧ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عليّ بن الحسين الورّاق، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن أبي نعيم بن عليّ وأبي إسحاق بن عيسى، عن محمد بن الفضل بن حاتم، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن القاسم بن الفضل، عن النضر بن شيبان، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وذكر رمضان فضّله بما فضّله الله - عزّ وجلّ - على سائر الشهور، قال: شهر فرض الله صيامه وسنّ قيامه، فمن صام وقام إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه^٧. ←

(١) علل الشرائع: ١، ٢٧٠، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٦، ب ٣٤ ح ١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١. (٣) أمالي الصدوق: ٢٦، المجلس ٦ ح ١.

(٤) في المصدر: أحمد بن جيلويه. (٥) في المصدر: بن بلال.

٦ - في البحار: صامه وقامه. ٧ - نوادر الراوندي: عنه في البحار ٩٦: ٣٤٩ / ١٧.

عن رسول الله ﷺ قال : لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم الله - تعالى ذكره - شكراً ، إذا كان أول ليلة منه غفر الله لأمتي الذنوب كلها سرّها وعلايتها ، ورفع لكم ألفي ألف درجة ، وبنى لكم خمسين مدينة . وكتب الله لكم يوم الثاني بكل خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبيّ ، وكتب لكم صوم سنة . وأعطاكم الله يوم الثالث بكل شعرة على أبدانكم قبة في الفردوس من درّة بيضاء في أعلاها اثنا عشر ألف بيت من النور وفي أسفلها اثنا عشر ألف بيت من النور ، في كلّ بيت ألف سرير على كلّ سرير حوراء ، يدخل عليكم كلّ يوم ألف ملك مع كلّ ملك هديّة . وأعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين ألف قصر - إلى أن قال - وأعطاكم يوم الخامس في جنة المأوى ألف ألف مدينة... وذكر وصفها . وأعطاكم الله يوم السادس في دار السلام مائة ألف مدينة... وذكر وصفها . ثم قال : وأعطاكم يوم السابع في جنة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صدّيق . وأعطاكم الله - عزّ وجلّ - يوم الثامن عمل ستّين ألف عابد وستّين ألف زاهد . وأعطاكم الله يوم التاسع ما يعطي ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط . وأعطاكم الله يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة ، ويستغفر لكم... كلّ رطب ويابس... وكتب الله لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجّات وعمرات... وجعل الله لكم يوم اثني عشر أن يبدّل الله سيئاتكم حسنات ويجعل حسناتكم أضعافاً... وكتب الله لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكّة والمدينة... ويوم أربعة عشر... كأنما عبدتم الله مع كلّ نبيّ مائتي

(المستدرک)

→ ٨ - وعن أبي القاسم الورّاق ، عن [أبي] محمّد ، عن عمير^٢ بن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد ابن سعيد ، عن هديّة ، عن هشام بن [يحيى]^٣ عن عليّ بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن مسيب ، عن سلمان^٤ قال : خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان ، فقال : قد أظلكم شهر رمضان ، شهر مبارك ، شهر فيه ليلة [القدر]^٥ خير من ألف شهر ، جعل الله صيامه فريضة ، وقيامه

الله - عزّ وجلّ - طوعاً... الخبر^٥ . ←

٣ - ساقط أثبتناه من البحار .

٢ - في البحار : عمر .

١ - من البحار .

٥ - نوادر الراوندي : عنه في البحار ٩٦ : ٣٤٩ / ١٨ .

٤ - ليس في البحار .

سنة. وقضى لكم يوم خمسة عشر حوائج الدنيا والآخرة... وأعطاكم الله - عزّ وجلّ - يوم ستّة عشر إذا خرجتم من القبر ستّين حلّة تلبسونها وناقة تركبونها... ويوم سبعة عشر يقول الله: إني غفرت لهم ولآبائهم... وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله الملائكة أن يستغفروا لأمة محمد ﷺ إلى السنة القابلة... وإذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك إلا استأذنوا ربّكم في زيارة قبوركم، مع كلّ ملك هديّة وشراب، فإذا تمّ لكم عشرون يوماً بعث الله إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كلّ شيطان رجيم، وكتب لكم بكلّ يوم صوم مائة سنة... ويوم أحد وعشرين يوسّع الله عليكم القبر ألف فرسخ... ويوم اثنين وعشرين... [يدفع عنكم هول منكر ونكير^(١) ويدفع عنكم همّ الدنيا وعذاب الآخرة. ويوم ثلاثة وعشرين تمرّون على الصراط مع النبيّين والصديقين والشهداء... ويوم أربعة وعشرين لا تخرجون من الدنيا حتّى يرى كلّ واحد منكم مكانه من الجنّة... ويوم خمسة وعشرين بنى الله لكم تحت العرش ألف قبة خضراء... وإذا كان يوم ستّة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب... ويوم سبعة وعشرين فكأنما نصرتم كلّ مؤمن ومؤمنة... ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنّة الخلد مائة ألف مدينة من نور... فإذا كان يوم تسعة

(المستدرك)

→ ٩ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوماً: يا زهري من أين جئت؟ قلت: من المسجد، قال: فيم كنت؟ قال: تذاكرنا فيه أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي أنّه ليس من الصوم شيء واجب إلاّ صوم شهر رمضان. فقال: يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً؛ فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وأربعة عشر وجهاً صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وعشرة أوجه منها حرام، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض. فقلت: فسره لي جعلت فداك! فقال: أمّا الواجب فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين... الخبر^٢.

ورواه الصدوق (في الهداية والمقنع) عنه عليه السلام مثله^٣. ←

وعشرين أعطاكم الله ألف ألف محلة في جوف كل محلة قبة بيضاء... وإذا تم ثلاثون يوماً كتب الله لكم بكل يوم مائة ألف صديق وألف شهيد... الحديث^(١) وهو طويل وفيه ثواب جزيل، قد اختصرته.

ورواه [في كتاب فضائل شهر رمضان]^(٢) وفي ثواب الأعمال، نحوه^(٣).

١٠ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن جمهور، عن محمد بن زياد، عن رجل، عن محمد بن مسلم^(٤) عن الباقر عليه السلام يقول: إن الله تعالى ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان إلى آخره، وينادون الصائمين كل ليلة عند إفطارهم: أبشروا عباد الله! فقد جُعتُم قليلاً وستشبعون (تستشبعون) كثيراً، بوركتُم وبورك فيكم، حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادوهم: أبشروا عباد الله! فقد غفر الله لكم ذنوبكم وقبل توبتكم، فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون^(٥).

(المستدرک)

→ ١٠ - وقال في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ فإنه قال - أي الصادق عليه السلام كما هو الظاهر - : أول ما فرض الله الصوم، لم يفرضه في شهر رمضان [إلا] على الأنبياء ولم يفرضه على الأمم، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله خصه بفضل [شهر]^٦ رمضان هو وأُمَّته، وكان الصوم قبل أن ينزل شهر رمضان يصوم الناس أياماً، ثم نزل: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾^٨.

١١ - فقه الرضا عليه السلام : واعلم أن الصوم على أربعين وجهاً - إلى أن قال - أما الصوم الواجب فصوم شهر رمضان... الخبر^٩.

قال: وقد روي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وأقام ورداً في ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكفّ أذاه خرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، فقيل له: ما أحسن هذا من حديث! فقال صلى الله عليه وآله : ما أصعب هذا من شرط!^{١٠} ←

(١) أمالي الصدوق: ٤٨، المجلس ١٢ ح ٢. (٢) لم يرد في «ح»، «ر». فضائل الأشهر الثلاثة: ٨١/٦٣.

(٣) ثواب الأعمال: ٩٣. (٤) في المصدر: عن محمد بن جمهور وعن محمد بن زياد، عمن سمع محمد بن مسلم.

(٥) أمالي الصدوق: ٥٣، المجلس ١٣ ح ١. ٦ - ليس في المصدر. ٧ - من المصدر.

٨ - تفسير القمي: ذيل الآية ١٨٣ من سورة البقرة. ٩ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٠٠، باب الصوم.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٠٤، باب نوافل شهر رمضان.

١١ - وفي الخصال: عن علي بن الحسن بن الفرّج المؤدّن رضي الله عنه، عن محمد بن الحسن^(١) الكرخي، قال: سمعت الحسن بن علي^{عليه السلام} يقول لرجل في داره: يا أبا هارون، من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة^(٢).

١٢ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني، عن يونس بن حمدان الرازي^(٣) قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإيمان منه^(٤).

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} - في حديث - قال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ^(٥).

١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد، عن عبد عبيد الله بن موسى، عن نصر بن علي، عن النضر بن سنان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه، فمن صامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه^(٦).

(المستدرک)

→ ١٢ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، أنّه قال: صوم شهر رمضان فرض في كلّ عام^٧. وعن علي^{عليه السلام} أنّه قال: صوم شهر رمضان جنّة من النار^٨.

١٣ - عوالي اللآلئ: عن النبي^{صلى الله عليه وآله} أنّه قال: شهر رمضان شهر فرض الله صيامه، فمن صامه احتساباً وإيماناً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه^٩.

١٤ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن علي^{عليه السلام} أنّه قال: ينطق الله جميع الأشياء بالثناء على صوام شهر رمضان. ←

(١) في المصدر: الحسين. (٢) الخصال: ٤٨٥، ب ١٠ ح ٤٢.

(٣) في المصدر: يونس بن حمّاد الرازي، وفي بعض نسخه: يونس، عن حمّاد الرازي.

(٤) عقاب الأعمال: ١/٢٨١، أورده عن الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٠ / ٤٥١، أورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦٨.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٢ / ٤٢١.

٩ - عوالي اللآلئ: ٣: ١٣٢ / ١.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦٩.

۱۵ - وعنه، عن محمد بن عبيد بن عتبة، عن الفضل بن ذكين أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن أيوب السجستاني (السختياني)، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنان وتغلق فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم^(۱).

ورواه الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن محمد بن يحيى المروزي، عن عبيد الله بن محمد العباسي^(۲) عن حماد بن سلمة، عن أيوب، نحوه^(۳).

۱۶ - وعنه، عن محمد بن خالد الأصم، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة، ولا عن صوم بعد شهر رمضان^(۴).

۱۷ - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن الحسن^(۵) بن علوان، عن عبد الله بن الحسين (الحسن) قال: قال رسول الله ﷺ: شهر رمضان نسخ كل صوم، والنحر نسخ كل ذبيحة... الحديث^(۶).

(المستدرک)

→ ۱۵ - وعن النبي ﷺ أنه قال: إن الجنة مشتاقة إلى أربعة نفر: إلى مطعم الجيعان، وحافظ اللسان، وتالي القرآن، وصائم شهر رمضان، وقال ﷺ: إن رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما. وقال: إن الجنة لتزين من السنة إلى السنة لصوم شهر رمضان.

۱۶ - الصدوق (في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة) عن أحمد بن الحسن القطان، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد، عن جابر بن يزيد، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تبارك وتعالى لم يفرض من صيام شهر رمضان فيما مضى إلا على الأنبياء دون أممهم، وإنما فرض عليكم ما فرض على أنبيائه ورسله قبلي إكراماً وتفضيلاً... الخبر^(۷).

(۱) التهذيب ۴: ۱۵۲/ ۴۲۲. (۲) في المصدر: العيشي. (۳) أمالي الطوسي: ۷۳، المجلس ۳ ح ۱۷.

(۴) التهذيب ۴: ۱۵۳/ ۴۲۴. (۵) في المصدر: الحسين.

(۶) التهذيب ۴: ۱۵۳/ ۴۲۵. أورد ذيله في الحديث ۱۳ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وقطعة منه في

الحديث ۸ من الباب ۱ من أبواب الجنابة. ۷ - فضائل الأشهر الثلاثة: ۱۳۹.

١٨ - وعنه، عن محمد بن الربيع الأقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون. وذكر الفرائض، ثم قال: إنما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون أكثر من ذلك^(١).

١٩ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن صفوان، عن القاسم بن الفضيل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكنا واهتدى إلينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة^(٢).

٢٠ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يسأل الله العبد عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان^(٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤). ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٢

باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً، وتعزيز من أفطر فيه غير مستحلٍّ أوّل مرّة وثانياً، وقتله ثالثاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن المستدرک الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أن عليّاً عليه السلام أوتي برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علّة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حقّ شهر رمضان حيث أفطر فيه^٦.

(١) التهذيب ٤: ١٥٣ / ٤٢٦. أورد قطعة منه عن المحاسن في الحديث ٣٧ من الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٤ / ٤٢٨.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٤ / ٤٢٧.

(٤) تقدّم في عدّة أحاديث الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ١٣ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وفي الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الذكر، وفي الأبواب ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ - ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم. وفي الأحاديث ٢ و ٥ و ٧ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

(٥) يأتي في الباب ٢ وفي الأحاديث ٢ و ١٦ و ١٧ و ٢٦ من الباب ٣، وفي الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب، وفي أكثر أبواب بقيّة الصوم الواجب، وفي الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المزار.

٦ - الجعفریات: ٥٩.

ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد العجلي، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام؟ قال: يُسئل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإن على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: يقتل في الثالثة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٦).

والذي قبله بإسناده عن ابن محبوب، مثله.

٣ - وعن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان، عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين - وهو جالس في المسجد بالكوفة - بقوم وجدوهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان: فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: أكلتم وأنتم مفطرون؟! قالوا: نعم، قال: يهود أنتم؟ قالوا: لا قال: فنصارى؟ قالوا: لا، قال: فعلى أي شيء من هذه الأديان المخالفين للإسلام؟ قالوا: بل مسلمون، قال: فسفر أنتم؟ قالوا: لا، قال: فبكم علّة استوجبتم

(المستدرک)

→ ٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام أنه أوتي رجل شرب خمرأ في شهر رمضان فضربه الحدّ، وضربه تسعة وثلاثين سوطاً لحقّ شهر رمضان^(٧).

(١) الكافي ٤: ١٠٣ / ٥، والتهذيب ٤: ٢١٥ / ٦٢٤ و ١٤١: ٥٥٨، والمقنعة: ٣٤٧.

(٢) الفقيه ٢: ١١٧ / ١٨٩٠. (٣) الكافي ٤: ١٠٣ / ٦، والمقنعة: ٣٤٨.

(٤) الفقيه ٢: ١١٧ / ١٨٩١. (٥) التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٥٩٨.

(٦) التهذيب ١٠: ١٤١ / ٥٥٧. وعلّق على المخطوط ما نصّه: السندان في الحدود (بخطه). ٧ - الجعفریات: ٥٩.

الإفطار لا نشعر بها؟ فإنكم أبصر بأنفسكم، لأن الله عز وجل يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ قالوا: بل أصبحنا ما بنا علة، قال: فضحك أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال: تشهدون أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله؟ قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً، قال: فإنه رسول الله ﷺ قالوا: لا نعرفه بذلك إنّما هو أعرابي دعا إلى نفسه، فقال: إن أقررتهم وإلا قتلتنكم، قالوا: وإن فعلت! فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر - ظهر الكوفة - وأمر أن يحفر حفيرتين، وحفر إحداهما إلى جنب الأخرى، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة^(١) فقال لهم: إنني واضعكم في إحدى هذين القليبين وأوقد في الأخرى النار فأقتلكم بالدخان، قالوا: وإن فعلت! فإنما تقضي هذه الحياة الدنيا، فوضعهم في إحدى الجبين وضعا رقيقاً ثم أمر بالنار فأوقدت في الحب الآخر، ثم جعل يناديهم مرّة بعد مرّة: ما تقولون؟ فيجيبونه: اقض ما أنت قاض، حتّى ماتوا. ثم ذكر أنّ عظيماً من عظماء اليهود أنكر عليه ذلك، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: نشدتك بالنسح آيات التي أنزلت على موسى عليه السلام

(المستدرک)

→ ٣ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن [أبي] عوانة قال: خرج النجاشي في أول يوم من رمضان فمرّ بأبي سماك^٣ الأسدي وهو قاعد بفناء داره، فقال له: أين تريد؟ قال: أريد الكناسة، قال: هل لك في رؤوس وأليات قد وضعت في التّور من أول الليل فأصبحت قد أبنعت وتهرأت^٤؟ قال: ويحك في أول يوم من رمضان! قال: دعنا ممّا لا نعرف، قال: ثمّ مه؟ قال: ثمّ أسقيك من شراب كالورس يطيب في النفس يجري في العروق ويزيد في الطروق يهضم الطعام ويسهل للفم^٥ الكلام، فنزل فتغديا، ثمّ أتاه بنبيد فشربا. فلما كان من آخر النهار علت أصواتهما، ولهما جار يتشيع، من أصحاب علي عليه السلام فأتى علياً عليه السلام فأخبره بقصتهما، فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدار، فأما أبوسماك فوثب إلى دور بني أسد وأفلت، وأما النجاشي فأتى به علياً عليه السلام فلما أصبح أقامه في سراويل فضربه ثمانين ثمّ زاده عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين [أما الحد فقد عرفته]^٦ ما هذه العلالة التي لا نعرف؟ قال: لجرائك على ربك وإفطارك في شهر رمضان... الخبر^٧ وهو طويل. ←

٣ - في المصدر: أبي سَمَل.

٢ - ليس في المصدر.

(١) الخوخة: الباب الصغير.

٧ - الغارات ٢: ٥٣٣.

٦ - من المصدر.

٥ - القدم: العي عن الكلام.

٤ - تهرأ اللحم: طُبَخَ حتّى تفسَح.

بطور سینا وبحقّ الکنائس الخمس القدس وبحقّ السمّت الدیان، هل تعلم أنّ یوشع ابن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أنّ لا إله إلاّ الله ولم یقرّوا أنّ موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلّة؟ فقال له اليهودي: نعم. ثمّ ذکر أنّه أسلم^(١).
أقول: إمّا أنّ يكون سبب القتل استحلال الإفطار أو جحود الرسالة بعد دعوى الإسلام، وكلّ منهما یوجب الارتداد كما تقدّم في مقدّمة العبادات^(٢) ویأتی في الحدود^(٣).

٤ - محمد بن علی بن الحسین، قال: قال الصادق عليه السلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الإیمان منه^(٤).

وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن یحیی، عن محمد بن أحمد، عن إبراهیم بن هاشم، عن یحیی بن أبي عمران الهمداني، عن یونس بن حمدان الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام یقول... وذكر مثله^(٥).
ورواه المفید (في المقنعة) مرسل^(٦) وكذا الأوّل والثانی.

٥ - في کتاب فضائل شهر رمضان: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهیم بن هاشم، عن موسى بن عمران، عن یونس بن عبد الرحمن، عن یونس بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام یقول: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج الإیمان منه^(٧).

أقول: وتقدّم فيما یمسك عنه الصائم ما يدلّ علی تعزیر من جامع في شهر رمضان رجلاً كان أو امرأة مطاوعة لا مكرهة^(٨). ویأتی ما يدلّ علیه في الحدود^(٩).

المستدرک

→ ٤ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الإیمان^{١٠}.

(١) الكافي ٤: ١٨١ / ٧. (٢) تقدّم ما يدلّ علی ذلك عموماً في الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) يأتي في الباب ١ من أبواب حد المرتد. (٤) الفقيه ٢: ١١٨ / ١٨٩٢.

(٥) عقاب الأعمال: ١٢٨١ / وفيه: یونس بن حمّاد الرازي، وفي بعض نسخه: یونس، عن حمّاد الرازي.

(٦) المقنعة: ٣٤٧. (٧) فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٤ / ٩٣. (٨) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب ما یمسك عنه الصائم.

(٩) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود، وما يدلّ علی كفر المستحلّ في الحديث ٥٠ من الباب ١٠.

من أبواب حد المرتد. ١٠ - الهداية: ١٨٩.

٣

باب أن علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم
إلا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره
إلا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنه يجب العمل في ذلك
باليقين دون الظن.

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إنه سئل عن الأهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر^(١).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن حماد بن عثمان، مثله^(٢).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب وحماد^(٣) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية... الحديث^(٤).
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٦).

المستدرک

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زيد أبي أسامة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الأهلة، قال: هي الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين أيقضى ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن يشهد ثلاثة عدول، فإنهم إن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فإنه يقضى ذلك اليوم^٧. ←

(٣) وحماد: ليس في التهذيب.

(٢) المقنعة: ٢٩٦.

(١) الكافي ٤: ١٧٦.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣٣، والاستبصار ٢: ٢٠٣ / ٦٣. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٥ وتامه في الحديث ١١

(٥) الكافي ٤: ٧٧ / ٦.

من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٣ / ١٩٠٨.

ورواه المفید (في المقنعة) عن ابن أبي عمير ، نحوه^(١).

٣ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الفضل^(٢) وعن زيد الشحام جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه سئل عن الأهلّة؟ فقال : هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر ... الحديث^(٣).

٤ - وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة^(٥).
أقول : يأتي وجهه^(٦).

٥ - وعنه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال : صوموا للرؤية وأفطروا للرؤية^(٧).

٦ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة (رفاعة) قال : صيام شهر رمضان

(المستدرک)

→ ٢ - وعن أبي خالد الواسطي ، قال : أتيت أبا جعفر عليه السلام يوم شكّ فيه من رمضان ، فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل ؛ ونحن نريد أن نسأله ، فقال : ادنوا الغداء ، إذا كان مثل هذا اليوم ولم يحكم فيه سبب ترويه ، فلا تصوموا - ثم قال - حدّثني أبي عليّ بن الحسين ، عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّ رسول الله ﷺ لما ثقل في مرضه قال : أيّها الناس إنّ السنّة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثم قال بيده : رجب مفرد ، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ثلاث متواليات ، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإذا خفي الشهر فأتوا العدة شعبان ثلاثين ، وصوموا الواحد والثلاثين ... الخبر^(٨) ←

(١) المقنعة : ٢٩٦ . (٢) في المصدر : المفضل .

(٣) التهذيب ٤ : ١٥٥ / ٤٣٠ ، أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٤ : ١٥٦ / ٤٣١ ، والاستبصار ٢ : ٦٣ / ٢٠١ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٣ / ١٩١٠ .

(٦) يأتي في ذيل الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٧) التهذيب ٤ : ١٦٦ / ٤٧٤ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ، وتمامه في الحديث ٧ من

الباب ٥ من هذه الأبواب . ٨ - تفسير العياشي : ذيل الآية ٣٦ من سورة التوبة .

بالرؤية وليس بالظن... الحديث^(١).

وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، وعن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن الأهلّة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر... الحديث^(٣).

٨ - وعنه، عن الحسن، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياء فاقضه^(٤).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن صفوان بن يحيى، مثله^(٥).

٩ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال شهر رمضان يعمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه^(٦).

١٠ - وعنه، عن يوسف^(٧) بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا... الحديث^(٨).

(المستدرك)

→ ٣ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته^٩.

٤ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس بالرأي ولا بالتظني، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون، وقال عليه السلام: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، ليس على المسلمين إلا الرؤية^{١٠}. ←

(١) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣٢، أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) الاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣٤، والاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٤. أورده ذيله في الحديث ٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٧ / ٤٣٦، والاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٥. (٥) المقنعة: ٢٩٧.

(٦) التهذيب ٤: ١٥٧ / ٤٣٩، والاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٦. (٧) في الاستبصار: يونس.

(٨) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠، والاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٧، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨، وقطع منه في

الحديث ١١ من الباب ٥، وصدره في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

١٠ - الهداية: ١٨٣.

٩ - عوالي اللآلئ ٢: ٢٣٣ / ٣.

۱۱ - وعنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في كتاب علي عليه السلام: صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإيّاك والشكّ والظن! فإن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين^(۱).

۱۲ - وعنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن الفضل^(۲) بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية^(۳).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن سيف بن عميرة^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن عثمان^(۵).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن سيف بن عميرة، مثله^(۶).

۱۳ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن محمد القاساني، قال: كتبت إليه - وأنا بالمدينة - أسأله عن اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، هل يصام أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صم للرؤية وأفطر للرؤية^(۷).

۱۴ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعاً، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإذا كانت متغيّمة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحية وتبصّرت فلم تر شيئاً فأصبح مفطراً^(۸).

المستدرک

→ ۵ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنه قال: لا تُفطروا إلا لتمام ثلاثين [يوماً] من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين أنّهما رأياه^۹.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا شككت في هلال شوال وتغيّمت السماء فصم ثلاثين يوماً وأفطر^{۱۰}.

(۱) التهذيب ۴: ۱۵۸ / ۴۴۱، والاستبصار ۲: ۶۴ / ۲۰۸.

(۲) التهذيب ۴: ۱۵۸ / ۴۴۲، والاستبصار ۲: ۶۴ / ۲۰۹. (۳) الكافي ۴: ۷۷ / ۵. (۴) الفقيه ۲: ۱۲۳ / ۱۹۰۹.

(۵) التهذيب ۴: ۱۵۹ / ۴۴۵، والاستبصار ۲: ۶۴ / ۲۱۰. (۶) المقنعة: ۲۹۷.

(۷) التهذيب ۴: ۱۵۹ / ۴۴۷، والاستبصار ۲: ۷۷ / ۲۳۳، أورده عن الكافي في الحديث ۴ من الباب ۱۶ من هذه

الأبواب. (۸) دعائم الإسلام: ۱: ۲۸۰. (۹) فقه الرضا عليه السلام: ۲۰۹، باب نوافل شهر رمضان.

١٥ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر رمضان^(١). وبهذا الإسناد مثله، وترك لفظ «رمضان» وزاد: وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيده إلى عشرة وعشرة وتسعة^(٢).

١٦ - وعنه، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني^(٣).

١٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسين^(٤) بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام - في حديث - أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال: إن السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: قال: ثم قال بيده: فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات، ألا وهذا الشهر المفروض رمضان، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر

(المستدرک)

→ ٧ - الشيخ المفيد (في الرسالة العددية) عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس [وأفطر حين يفطر الناس]^٥ فإن الله جعل الأهلة مواقيت^٦.

٨ - وعن الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: رجب، وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة أشهر متواليات، وواحد مفرد. وشهر رمضان منها مفروض فيه الصيام، فصوموا للرؤية، فإذا خفي الشهر فأنتموا ثلاثين يوماً^٧.

(١) التهذيب ٤: ١٦٥ / ٤٦٧، (٢) التهذيب ٤: ١٦٠ / ٤٤٩، ٤٧٦ / ١٦٧.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٠ / ٤٥١، أوردته بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥ - من المصدر

(٤) في المصدر: الحسن.

٧ - الرسالة العددية (مصنفات المفيد): ٣٦.

٦ - الرسالة العددية (مصنفات المفيد): ٣٠.

فَأَتَمَّوْا الْعِدَّةَ شَعْبَانِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ... الْحَدِيثُ (١).

١٨ - وعنه، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيد الله (٢) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر... الحديث (٣).
١٩ - وعنه، عن أخويه (٤) عن عبدالله بن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صم للرؤية وأفطر للرؤية... الحديث (٥).

٢٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن محمد بن عبدالله بن غالب، عن الحسن بن علي، عن عبد السلام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال فأفطر (٦).
٢١ - وعنه، عن محمد بن علي بن الفضل، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر... الحديث (٧).

٢٢ - وعنه، عن عبدالله بن علي بن (٨) القاسم البراز، عن جعفر بن عبدالله

(المستدرک)

→ ٩ - وروى أبو سارة، عن ابن أبي عففور، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: صم للرؤية [وأفطر للرؤية] ٩. وروى عبدالله بن بكير مثل ذلك ١٠.

١٠ - وروى عبدالسلام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت الهلال فأفطر ١١. ←

(١) التهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٤. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، وقطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ٥، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٢) في المصدر: عبدالله.

(٣) التهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٥. أورد ذيله في الحديث ١٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر زيادة: عن أبيهما.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٤ / ٤٦٤. أوردته بتمامه في الحديث ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٤ / ٤٦٥.

(٧) التهذيب ٤: ١٦٣ / ٤٥٩. أوردته بتمامه في الحديث ١٩ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٨) في المصدر زيادة: عبدالله بن. ٩ - من المصدر.

١٠ - الرسالة العددية (مصنقات المفيدة): ٣٧. ١١ - الرسالة العددية (مصنقات المفيدة): ٣٩.

المحمّدي، عن الحسن بن الحسين، عن عمر بن الربيع البصري، قال: سُئِلَ الصادق عليه السلام عن الأهلة؟ قال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر... الحديث^(١).

٢٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين (الحسن) بن القاسم^(٢) عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عيسى بن عبدالله، عن عبدالله بن عليّ بن الحسين^(٣) عن أبيه، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿قل هي مواقيت للناس والحج﴾ قال: لصومهم وفطرهم وحجّهم^(٤).

٢٤ - وبإسناده عن أبي غالب الزراري، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن يحيى ابن زكريّا اللؤلؤي، عن يزيد بن إسحاق، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت الشهر وإن لم تصم إلا تسعة وعشرين يوماً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الشهر هكذا وهكذا، وأشار بيديه عشراً وعشراً وعشراً، وهكذا وهكذا وهكذا، عشرة وعشرة وتسعة^(٥).

٢٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمد ابن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام - في حديث - قال: لا تصم إلا للرؤية^(٦).

أقول: هذا وأمثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب، لما مضى ويأتي^(٧).

المستدرک

→ ١١ - وروى سيف بن عميرة، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية^أ. ←

(١) التهذيب ٤: ١٦٣ / ٤٦٠. أورده بتمامه في الحديث ٢٠ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) في المصدر: أبي الحسن بن القاسم.

(٣) في المصدر: الحسن.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٦ / ٤٧٢.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٧ / ٤٧٥. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) مضى في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم. ويأتي في الباب ٦، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٨ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد ٩): ٤٠.

٢٦ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل ابن شاذان^(١) عن الرضا عليه السلام - في حديث - أنه كتب إلى المأمون: وصيام شهر رمضان فريضة، يصام للرؤية ويفطر للرؤية^(٢).

ورواه الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) مرسلًا، نحوه^(٣). وفي الخصال، بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - مثله^(٤).

٢٧ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأهلّة؟ فقال: أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر^(٥).

٢٨ - وعن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل^(٦). أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرک

→ ١٢ - السيّد المرتضى (في رسالته في الردّ على أصحاب العدد) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين. قال السيّد: وهذا الخبر وإن كان من طريق الآحاد، فقد أجمعت الأئمة على قبوله وإن اختلفوا في تأويله، فما رده أحد منهم^٨.

ورواه في موضع آخر (عن كتاب من أصحاب العدد) هكذا: إنّ الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله صلى الله عليه وآله ويفطرون بإفطاره، فلمّا أراد مفارقتهم في بعض الغزوات قالوا: يا رسول الله كنّا نصوم بصيامك ونفطر بإفطارك، وما أنت ذاهب لوجهك، فما نضع؟ قال صلى الله عليه وآله: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين^٩.

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤ ب ٣٥ ح ١. (٣) تحف العقول: ٤١٩.

(٤) الخصال: ٦٦٥، ب ١٠٠ ح ٩. (٥) المقنعة: ٢٩٦. (٦) المقنعة: ٢٩٧.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأحاديث ٤ و ٨ و ١٠ من الباب ٥، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٨ و ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٨ - رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٢٠. ٩ - رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٥٠.

ويأتي ما يدلّ عليه^(١). ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه^(٢).

٤

باب أن من انفراد برؤية الهلال في أول شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشكّ، وإن كان في آخره وجب عليه الإفطار

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر: أنّه سأل أخاه موسى ابن جعفر^(٣) عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ قال: إذا لم يشكّ فليفطر وإلاّ فليصم مع الناس^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن جعفر، إلاّ أنّه قال: إذا لم يشكّ فليصم وإلاّ فليصم مع الناس^(٤).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه^(٥) وذكر مثل رواية الشيخ.

٢ - ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عمّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أله أن يصوم؟ فقال: إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده وإلاّ يصوم مع الناس إذا صاموا^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨). ولا يخفى أنّ المفروض في رواية الصدوق الرؤية في آخر الشهر، وفي رواية الشيخ الرؤية في أوّله، والظاهر تعدّد الروايتين.

(١) يأتي في الباب ٤، وفي الأحاديث ١ و٢ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ و١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٣ من الباب ٥. وفي الباب ٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٧، وفي الباب ٨، وفي الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديث ١١ من الباب ١١، وفي الحديث ١ من الباب ١٥، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الأحاديث ٢٤ - ٣٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٧ / ٩٦٤.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٤ / ١٩١٥.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٩ / ١٩٣.

(٦) قرب الإسناد: ٢٣١ / ٩٠٤.

(٧) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم.

(٨) يأتي في الأحاديث ٢ و١٤ و٢١ من الباب التالي، وفي الحديث ١١ من الباب ١١، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

باب جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنه إذا
كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلا مع قيام بيّنة
بتقدّم الرؤية، وأنه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا
كلّ شهر غمّ هلاله

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن
أحمد بن الحسن، [عن] أبان، عن عبدالله بن جبلة (جميلة) عن علاء، عن محمد
ابن مسلم، عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبدالله عليه السلام - قال: شهر رمضان يصيبه
ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السماء
فأتمّ العدة ثلاثين^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي غالب عن عليّ بن الحسن
الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ
رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا - يلصق كفيّه ويبسطهما - ثم قال:
وهكذا وهكذا وهكذا، ثم يقبض إصبعاً واحدة في آخر بسطه بيديه وهي الإبهام،
فقلت: شهر رمضان تامّ أبداً أم شهر من الشهور؟ فقال: هو شهر من الشهور، ثم
قال: إنّ عليّاً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا أمير المؤمنين قد

المستدرک

١ - محمد بن مسعود العياشي: عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّه
قال: قال عليّ عليه السلام: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعاً وعشرين ولم نقضه، ورآه تماماً^٣.
٢ - فقه الرضا عليه السلام: وشهر رمضان ثلاثون وتسعة وعشرون يوماً، يصيبه ما يصيب الشهور من
التمام والنقصان، والفرض تامّ فيه أبداً لا ينقص كما روي، ومعنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد
تمّت، وهو شهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً^٤. ←

(٢) التهذيب ٤: ١٥٥ / ٤٢٩، والاستبصار ٢: ٦٢ / ١٩٩.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٣، باب الصوم.

(١) في المصدر: بن.

٣ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٦ من التوبة.

رأينا الهلال، فقال: أفطروا^(١).

٣ - وبإسناده عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان^(٢).

٤ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، وعن زيد الشحام جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. قلت: رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لك بيته عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^(٣).

٥ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب^(٤) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وإذا كانت علة فأتتم شعبان ثلاثين^(٥).

(المستدرک)

→ ٣ - الشيخ المفيد في رسالته (في الرد على أصحاب العدد): أخبرني أبو غالب أحمد بن محمد الزراري رحمه الله عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن أبان، عن عبد الله بن جبلة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيمت السماء فأتتم العدة ثلاثين. وروى محمد بن قيس مثل ذلك^٦.

٤ - أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهران^٧، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن أبي جعفر الباقر محمد ابن علي عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدول من المسلمين، فإن لم تروا الهلال فأتتموا الصيام إلى الليل، وإذا غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً ثم أفطروا^٨. ←

(١) التهذيب ٤: ١٦٢ / ٥٥٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٢ / ٥٥٨.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٥ / ٤٣٠، والاستبصار ٢: ٦٢ / ٢٠٠.

(٤) في الاستبصار: عن أيوب وحماد.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣٣، والاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٣. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣، وتامه في الحديث

٦ - الرسالة العددية (مصنفات المفيد): ٢٦ - ٢٨.

١١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧ - الرسالة العددية (مصنفات المفيد): ٢٨.

٨ - في المصدر: إبراهيم بن مهزيار.

٦ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان^(١).

وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٧ - وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يُشكّ فيه ولا يُدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان؟ فقال: شهر رمضان شهر من الشهور يصبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان، فصوموا للرؤية وأفطروا للرؤية، ولا يعجبني أن يتقدّمه أحد بصيام يوم... الحديث^(٣).

٨ - وعنه، عن الحسين بن بشّار (يسار) عن عبد الله بن جندب، عن معاوية بن وهب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الشهر الذي يقال: إنّهُ لا ينقص «ذو القعدة» ليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه^(٤).

أقول: في هذا أيضاً دلالة على المقصود من الردّ على أصحاب العدد، حيث قالوا: إنّ شهر رمضان تامّ أبداً، وشؤال ناقص، وذو القعدة تامّ، وهكذا.

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّبّاح

(المستدرک)

→ ٥ - وروى مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: يصب شهر رمضان ما يصب الشهور من النقصان، يكون ثلاثين يوماً ويكون تسعة وعشرين يوماً^٥.

٦ - وروى الحسن بن أبان، عن أبي أحمد عمر بن الربيع، قال سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن الأهلّة، قال: هي أهلّة الشهور، فإذا عاينت الهلال فصم وإذا رأته فأفطر. قلت رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أفضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلّا أن يشهد لك عدول أنّهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم^٦. ←

(١) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣٢.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٦ / ٤٧٤.

(٢) الاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٢.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٥ / ٤٨٦، والاستبصار ٢: ٧١ / ٢١٩.

٦ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد): ٣١.

٥ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد): ٣٠.

[وعن صفوان^(١) عن ابن مسكان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: أ رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^(٢).

١٠ - وعنه، عن محمد الأشعري أبي خالد، عن ابن بكير (أبي بكر) عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فإن تغيمت السماء يوماً فأتّموا العدة^(٣).

١١ - وعنه، عن يوسف بن عقيل^(٤)، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين - إلى أن قال - وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، مثله^(٦).

(المستدرک)

→ ٧ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت: أ رأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا إلا أن تشهد بيّنة عدول أنهم رأوا الهلال قبل ذلك، فاقض ذلك اليوم^(٧).

٨ - وروى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه^(٨).
وروى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء^(٩).
وروى أحمد بن الحسن، عن صالح بن خالد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك سواء^(١٠). ←

(١) ليس في التهذيب.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣٤، والاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٤، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٧ / ٤٣٥. (٤) في الاستبصار: يونس بن عقيل.

(٥) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠، والاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٧، أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٣ / ١٩١١. ٧ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد): ٣١.

٨ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد): ٣٢. ٩ و ١٠ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد): ٣٣.

١٢ - وعنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إن خفي عليكم فأتّموا الشهر الأوّل ثلاثين^(١).
 ١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال فيمن صام تسعة وعشرين، قال: إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً^(٢).

١٤ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوماً وما قضيت؟ قال، فقال: وأنا قد صمته وما قضيت، ثم قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشهور شهر كذا وكذا، وشهر كذا وكذا^(٣).

١٥ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، مثله، إلا أنّه قال: ثم قال لي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشهور شهر كذا، وقال بأصابع يديه جميعاً فبسط أصابعه كذا وكذا وكذا، وكذا وكذا وكذا، فقبض الإبهام

المستدرک

→ ٩ - وروى محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صمت شهر رمضان على رؤية الهلال تسعة وعشرين يوماً وما قضيت؟ فقال لي: وأنا قد صمته تسعة وعشرين يوماً وما قضيت. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شهر كذا وكذا وكذا، وقبض الإبهام^٤.
 وروى عليّ بن الحسين الطاطري، عن محمد بن زياد، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٥.

١٠ - وروى عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أدرى ما صمت ثلاثين يوماً أكثر، أو ما صمت تسعة وعشرين إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شهر كذا فعقد بيده تسعة وعشرين يوماً^٦.

وروى الحسن بن نصر، عن أبيه، عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام نحو ذلك الخبر^٧.

(١) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤١، والاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٨. وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٣. (٣) التهذيب ٤: ١٦٠ / ٤٥٠. ٤ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد): ٣٤.

٥ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد): ٣٥. ٦ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد): ٣٦.

وَضَمَّهَا. قَالَ: وَقَالَ لَهُ غَلَامٌ لَهُ وَهُوَ مَعْتَبٌ: إِنِّي قَدَرَأَيْتُ الْهَلَالَ، قَالَ: فَاذْهَبْ فَأَعْلَمَهُمْ^(١).
 ١٦ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن الحسين (الحسن) بن نصر،
 عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إِنَّ
 رسول الله ﷺ قال: وَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَاتَمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَصُومُوا
 الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ بِيده: الْوَاحِدَ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةَ، وَاحِدَ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةَ وَيَزُودُ
 إِيَّاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرُكَذَا وَشَهْرُكَذَا. وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ وَلَمْ نَقْضِهِ (يَقْضِهِ) وَرَأَاهُ تَامًا، وَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ
 أَحَقَّ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي^(٢).

١٧ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد
 ابن عثمان، عن عبيد الله^(٣) بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال،
 قلت: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ
 يَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عَدُولٍ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٤).
 ١٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن عليّ بن الفضل، عن
 عليّ بن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن الحسين بن نصر بن
 مزاحم، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام: سَمِعْتُهُ
 يَقُولُ: مَا أَدْرِي مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ^(٥) أَكْثَرَ، أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا، إِنَّ

(المستدرك)

→ ١١ - وروى عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن بشّار، عن عبد الله بن جندب، عن معاوية بن
 وهب، قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يَقُولُونَ - يَعْنِي أَصْحَابَ الْعِدَّةِ - أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ هُوَ
 ذُو الْقَعْدَةِ، لَيْسَ فِي الشُّهُورِ أَكْثَرَ تَقْصَانًا مِنْهُ^٦.

١٢ - وروى يزيد بن إسحاق، عن حماد بن عثمان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن
 أبي عبد الله عليه السلام: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا صُمْتُ لِرُؤْيَا الْهَلَالَ وَأَفْطَرْتُ لِرُؤْيَا فَقَدْ أَكْمَلْتُ الشَّهْرَ وَإِنْ
 لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا^٧. ←

(٣) في المصدر: عبد الله.

(٢) التهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٤.

(١) التهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٥. أورد صدره في الحديث ١٨ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر زيادة: أَوْ. ٦ - الرسالة العددية (مصنغات المفيد): ٣٨. ٧ - الرسالة العددية (مصنغات المفيد): ٣٩.

رسول الله ﷺ قال: شهر كذا وشهر كذا وشهر كذا، يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً^(١).
 ١٩ - وعنه بالإسناد عن ابن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى،
 عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأهلة؟ فقال: هي أهلة
 الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. قلت: إن كان الشهر تسعة
 وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا أن تشهد بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم
 رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^(٢).

٢٠ - وعنه، عن عبيد الله^(٣) بن عليّ بن القاسم البرّاز، عن جعفر بن عبدالله
 المحمّدي، عن الحسن بن الحسين، عن أبي أحمد [بن]^(٤) عمر بن الربيع، عن
 الصادق جعفر بن محمد عليه السلام وذكر مثله، إلا أنه قال: إلا أن يشهد لك عدول أنهم
 رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم^(٥).

٢١ - وبإسناده عن أبي غالب الزراري، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن
 غالب، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الصباح
 صبيح بن عبدالله، عن صابر^(٦) مولى أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يصوم
 تسعة وعشرين يوماً ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً؟ فقال: كان

المستدرک

→ ١٣ - وروى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن إبراهيم^(٧) ابن
 حمزة الغنوي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملت
 صيام شهر رمضان^(٨).

١٤ - وروى عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صيام شهر
 رمضان للرؤية وليس بالظنّ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين يوماً،
 يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام^(٩).
 وروى عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(١٠).

(٣) في المصدر: عبدالله

(٢) التهذيب ٤: ١٦٣ / ٥٩٤.

(١) التهذيب ٤: ١٦٢ / ٥٦٤.

(٦) في المصدر: صبار.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٣ / ٦٠٤.

(٤) ليس في المصدر.

٨ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد ٩): ٤٠.

٧ - في محقّقة المصدر: هارون.

٩ و ١٠ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد ٩): ٤١.

أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لا، إلا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوماً^(١).

٢٢ - وعنه، عن خاله محمد بن جعفر، عن يحيى بن زكريا بن شيبان، عن يزيد ابن إسحاق شعر، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تامّ أبداً؟ فقال: لا، بل شهر من الشهور^(٢).

٢٣ - وبالإسناد عن حماد بن عثمان، عن فطر بن عبد الملك قال، قال - يعني أبا عبد الله عليه السلام - : يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ثمّ تعيّم فأتّم (فأتّم) العدة ثلاثين يوماً^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢٤ - وبإسناده عن ابن رباح (في كتاب الصيام) عن حذيفة بن منصور، عن معاذ ابن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين أكثر ممّا صام ثلاثين؟ فقال: كذبوا! ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلّ من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وليلة^(٦).
أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله^(٧).

٢٥ - وعنه، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير، قال: قلت

(المستدرك)

→ ١٥ - وروى الفضيل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً وصام ثلاثين يوماً يعني شهر رمضان^٨.

١٦ - وروى ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان شهر من الشهور، بصيه ما يصيب الشهور من النقصان^٩. ←

(١) التهذيب ٤: ١٦٥ / ٤٦٨. (٢) التهذيب ٤: ١٦٥ / ٤٧٠. (٣) التهذيب ٤: ١٦٦ / ٤٧١.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم، وفي البابين السابقين.

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦ وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ٨ وفي الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٤: ١٦٧ / ٤٧٧، والاستبصار ٢: ٦٥ / ٢١١. (٧) يأتي في الحديثين ٣٠ و ٣٧ من هذا الباب.

٨ - الرسالة العددية (مصفّات المفيد ٩): ٤١. ٩ - الرسالة العددية (مصفّات المفيد ٩): ٤٢.

لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يروون أنَّ رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً، قال: فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا والله! ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة^(١).

٢٦ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان^(٣).

ورواه الكليني عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد والحسن بن الحسين جميعاً، عن ابن سنان، مثله^(٤).

٢٧ - ورواه أيضاً عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص والله أبداً^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور^(٦).

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن سعد والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن

المستدرک

→ ١٧ - وروى الأحمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شهر رمضان تام أبداً؟ قال: لا، بل شهر من الشهور^٧.

١٨ - وروى كرام الخنمي وعيسى بن أبي منصور وقتيبة الأعشى وشعيب الحداد والفضيل ابن بشار وأبو أيوب الخزاز وقطب^٨ بن عبد الملك وحبيب الجماعي وعمر بن مرداس ومحمد ابن عبد الله بن الحسين ومحمد بن الفضيل الصيرفي وأبو علي بن راشد وعبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي وعمران بن علي الحلبي وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وعبد الأعلى ابن أعين ويعقوب الأحمر وزيد بن يونس وعبد الله بن سنان ومعاوية بن وهب وعبد الله بن أبي عفور ممّن لا يحصى كثرة، مثل ذلك حرفاً بحرف^٩.

(١) التهذيب ٤: ١٦٨ / ٤٧٨، والاستبصار ٢: ٦٥ / ٢١٢.

(٢) التهذيب ٤: ١٦٨ / ٤٧٩، والاستبصار ٢: ٦٥ / ٢١٣.

(٣) الفقيه ٢: ١٦٩ / ٢٠٤٠.

(٤) الكافي ٤: ١٧٨.

(٥) الكافي ٤: ٧٩ / ٣.

(٦) الفقيه ٢: ١٦٩ / ٢٠٤١.

٧ و٩ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد) ٩: ٤٢.

٨ - في المصدر: فطر

إدريس كلهم، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، مثله^(١).
 ٢٨ - وعنه، عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير، قال: قلت
 لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون عندنا أن رسول الله ﷺ صام هكذا وهكذا وهكذا
 - وحكى بيده، يطبق إحدى يديه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً - أكثر مما صام
 هكذا وهكذا وهكذا - يعني: عشراً وعشراً وعشراً؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام:
 ما صام رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً
 منذ خلق الله السماوات والأرض^(٢).

٢٩ - وعنه، عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور، قال: قال
 أبو عبد الله عليه السلام: لا والله! لا والله! ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً
 وثلاثين ليلة، فقلت لحذيفة: لعله قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول
 الناس: الليل [قبل] (٣) النهار؟ فقال لي حذيفة: هكذا سمعت^(٤).

٣٠ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حذيفة بن منصور، قال: أتيت معاذ بن
 كثير في شهر رمضان وكان معي إسحاق بن محول فقال معاذ: لا والله! ما نقص شهر
 رمضان قط^(٥).

أقول: ذكر الشيخ أن هذا الخبر شاذ ولا يوجد في شيء من الأصول ولا في

(المستدرک)

→ ١٩ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: نحن
 أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، وعقد بيده مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين.
 ٢٠ - محمد بن مسعود العياشي: عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت
 له: جعلت فداك! [ما] يتحدث به عندنا: أن النبي ﷺ صام تسعة وعشرين أكثر مما صام
 ثلاثين، أحق هذا؟ قال: ما خلق الله من هذا حرفاً ما صامه النبي ﷺ إلا ثلاثين، لأن الله يقول
 ﴿ولتكمّلوا العدة﴾ فكان رسول الله ﷺ ينقصه! ←

(٢) التهذيب ٤: ١٦٨ / ٤٨٠، والاستبصار ٢: ٦٥ / ٢١٤.

(١) الخصال: ٥٧٩، ب ٣٠ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٨ / ٤٨١، والاستبصار ٢: ٦٥ / ٢١٥.

(٣) في التهذيب: ليل.

٦ - رُوحُ الْجَنَانِ وَرُوحُ الْجَنَانِ: ذيل الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٨ / ٤٨٢.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٨٥ من سورة البقرة.

٧ - من المصدر.

کتاب حذیفة، وأَنَّهُ مضطرب الإسناد مختلف الألفاظ، وأَنَّهُ خبر واحد لا یوجب علماً ولا عملاً، ولا یعارض ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأَنَّهُ لیس فیہ ما یوجب العمل بالعدد دون الأهلّة. وذكر أَنَّ منه ما يدلُّ على نفي كون صوم الرسول ﷺ تسعة وعشرين أكثر من كونه ثلاثين، وتكذيب الراوي من العامة لذلك، والإخبار عما اتَّفَق في زمن الرسول ﷺ من عدم النقص دون ما يستقبل من الأزمان، وحمل نفي النقص على نفي أغلبيّته على التمام ردّاً على العامة فيما رَووه من ذلك، وحمل ما تضمّن أَنَّهُ لا ينقص أبداً على نفي دوام النقص، یعنی: أَنَّهُ لا يكون دائماً ناقصاً بل تمامه أغلب من نقصه.

۳۱ - وعنه، عن سماعة، عن الحسن بن حذیفة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولتكمّلوا العدّة﴾ قال: صوم ثلاثين يوماً^(۱). أقول: حمّله الشيخ على ما إذا غمّ هلال شوال، لما مرّ^(۲).

۳۲ - وبإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الناس يقولون: إنَّ رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين يوماً، فقال: كذبوا! ما صام رسول الله ﷺ إلّا تامّاً وذلك قول الله تعالى: ﴿ولتكمّلوا العدّة﴾ فشهر رمضان ثلاثون يوماً، وشوّال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون

(المستدرک)

→ ۲۱ - الشيخ المفيد (في الرسالة العددية) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذیفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً^۳. ۲۲ - وعن محمد بن يحيى الطّار، عن سهل بن زياد الآدمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - خلق الدنيا في ستّة أيّام ثمّ اختزلها من أيّام السنة، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشعبان لا يتمّ و[شهر] رمضان لا ينقص أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إنَّ الله تعالى يقول: ﴿ولتكمّلوا العدّة﴾^۴.

(۲) مرّ في الأحاديث ۱ - ۲۳ من هذا الباب.

(۱) التهذيب ۴: ۱۷۶ / ۸۷، والاستبصار ۲: ۷۲ / ۲۲۰.

۴ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد ۹): ۲۰.

۳ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد ۹): ۱۹.

يوماً لا ينقص أبداً، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثمَّ الشهور على مثل ذلك شهر تامَّ وشهر ناقص، وشعبان لا يتِمُّ أبداً^(١).

٣٣ - وبالإسناد عن محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بالإسناد المذكور سابقاً مثله، إلاَّ أنَّه قال: ما صام رسول الله ﷺ إلاَّ تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنَّ الله تعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستَّة أيَّام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، وشهر رمضان ثلاثون يوماً... وساق الحديث^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، نحوه^(٣).
ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، نحوه^(٤).

٣٤ - محمد بن يعقوب، عن عدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستَّة أيَّام ثمَّ اختزلها عن أيَّام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتِمُّ أبداً، ورمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿ولتكمّلوا العدَّة﴾ وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأتممناها بعشر فتمَّ

(المستدرک)

→ ٢٣ - وعن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنَّ الناس يروون: أنَّ رسول الله ﷺ صام شهر رمضان تسعةً وعشرين يوماً أكثر ممَّا صام ثلاثين يوماً؟ فقال: كذبوا، ما صام إلاَّ تاماً، ولا تكون الفرائض ناقصة^٥.

(١) التهذيب ٤: ١٧١ / ٤٨٣، والاستبصار ٢: ٦٧ / ٢١٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٧١ / ٤٨٤، والاستبصار ٢: ٦٨ / ٢١٧.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٠ / ٢٠٤٢.

٥ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد ٩): ٢٣.

(٤) معاني الأخبار: ٥٠٢ / ١٤.

میقات ربّه أربعین ليلة ﴿ وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثمّ الشهور بعد ذلك شهر تامّ وشهر ناقص ^(۱) 》.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(۲).

۳۵ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن أبي بصير أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾؟ قال: ثلاثین يوماً ^(۳).

۳۶ - وبإسناده عن ياسر الخادم، قال: قلت للرضا عليه السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثین يوماً أبداً ^(۴). وفي الخصال: عن محمد بن علی ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ياسر، مثله ^(۵).

(المستدرک)

→ ۲۴ - السيد المرتضى في رسالته (في الردّ على أصحاب العدد) نقلاً عن كتاب منهم، قال: روى الشيخ أبو جعفر محمد بن عليّ بن بابويه القميّ في رسالته إلى حماد بن عليّ الفارسي - في الردّ على الجندیّة - وذكر بإسناده، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّ الناس يروون: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر ممّا صام ثلاثين؟ فقال: كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا تامّاً، ولا تكون الفرائض ناقصة، إنّ الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً [وخلق السماوات والأرض في ستة أيّام يحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً] ^۶ فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً ^۸ وهو شهر رمضان ثلاثون يوماً، لقول الله تعالى: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾ والکامل تامّ، وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، لقول الله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأتمنّاها بعشر فتمّ میقات ربّه أربعين ليلة﴾ والشهر هكذا أبداً شهر تامّ وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتمّ أبداً ^۹.

قلت: هذه الأخبار متروكة مجهولة، محمولة على وجوه أشار إلى بعضها في الأصل ^{۱۰} ولا يقتضي المقام ذکر باقيها. ←

(۱) الكافي ۴: ۷۸/۲. (۲) التهذيب ۴: ۱۷۲/۴، والاستبصار ۲: ۶۸/۲.

(۳) الفقيه ۲: ۱۷۱/۲۰۴۳، والخصال: ۵۸۰، ب ۳۰ ح ۷. (۴) الفقيه ۲: ۱۷۱/۲۰۴۴.

(۵) الخصال: ۵۷۹، ب ۳۰ ح ۵. ۶ - في المصدر: أبي جعفر عليه السلام. ۷ - ما بين المعقوفين من المصدر.

۸ - الظاهر سقوط شيء هنا. ۹ - رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ۲۹. ۱۰ - أي في الوسائل.

وروى الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن أبي حمزة^(١) عن أبي بصير، مثله.

٣٧ - وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد بن يحيى^(٢) عن محمد بن إسماعيل بن زريع، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال - في حديث طويل - شهر رمضان ثلاثون يوماً، لقول الله عز وجل: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾ الكاملة: التامة، قال: ثلاثون يوماً^(٣).

أقول: قد عرفت أن الشيخ حمل هذه الأحاديث على أربعة أوجه^(٤) ويحتمل الحمل على أنه في الواقع ثلاثون يوماً لكن يجب العمل بالظاهر والصوم للرؤية والفطر للرؤية إذا لم يرد الأمر بقضاء يوم حينئذ، بخلاف ما لو كان ثمانية وعشرين، لما مضى^(٥)

(المستدرك)

→ ٢٥ - الصدوق في المقتع: اعلم أن صيام شهر رمضان للرؤية والفطر للرؤية، وليس بالرأي والتظني، وليس الرؤية أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد: هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه، لأنه إذا رآه واحد رآه عشرة، وإذا رأيت علّة أو غيماً فأنتم شعبان ثلاثين، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلاثين، ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام^٦.

(١) في الخصال: علي بن حمزة.

(٢) في المصدر: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب.

(٣) الخصال: ٥٨٠، ب ٣٠٨. وليس فيه: ثلاثون يوماً.

ذكر ابن طاووس (في كتاب الإقبال) أن علماء الشيعة مجمعة في زمانه على أن شهر رمضان قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين وأنهم كانوا مختلفين من قبل، وأن الصدوق ذهب إلى أنه لا ينقص أبداً عن ثلاثين يوماً وكذلك المفيد، ونقل إجماع أهل زمانه على ذلك ونقله عن الصدوق، وعن أخيه الحسين بن علي بن الحسين، وعن أبي محمد هارون بن موسى، وعن السيد أبي محمد الحسيني وغيرهم. ونقله ابن طاووس، عن ابن قولويه وذكر أن محمد بن أحمد بن داود صنّف كتاباً في الرد على جعفر بن محمد بن قولويه في ذلك بعدما ألف ابن قولويه كتاباً فيه، وأن الشيخ المفيد ألف كتاباً في الانتصار لابن بابويه ثم إنه رجع عن ذلك وصنّف كتاباً في أنه يجوز أن يكون تسعة وعشرين يوماً وأنه كغيره من الشهور في ذلك، وكذلك الكراجكي كان يقول: أولاً يقول ابن قولويه وألف فيه كتاباً ثم رجع عن ذلك وألف كتاباً في الرد عليه. ويظهر من هذا ومن مواضع كثيرة أن مدار الإجماع على تقليد بعض كبار العلماء والانتقاد إلى قوله، كما ذكره الشهيد الثاني ونقله عن ابن طاووس وغيره. (منه يقرئ).

(٤) راجع الحديث ٣٠ من هذا الباب.

(٥) مضى في الباب ٣، وفي الأحاديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من هذا الباب.

٦ - المقتع: ١٨٢.

ویأتی^(۱). ويمكن الحمل على أنه إذا كان تسعة وعشرين بحسب الرؤية فهو بحکم ما لو كان ثلاثين فلا ينقص شرفه ولا يجب قضاء يوم آخر ولا يجوز أن يقال: إنه ناقص، لأنّ هذا لفظ ذمّ، بل هو كامل تامّ في الشرف والفضل، وكلّ شهر بالنسبة إليه ناقص^(۲) ويحتمل الحمل على الحثّ على صوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطاً، لما تقدّم ويأتی^(۳). ويحتمل غير ذلك. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود^(۴). ويأتی ما يدلّ عليه^(۵).

۶

باب أنّ من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثمّ شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الإفطار ولو بعد الزوال

- ۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بإفطار^(۶) ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وآخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم^(۷).
- ۲ - قال: وفي خبر آخر قال: إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم^(۸).

(۱) يأتي في الحديث ۲ من الباب التالي، وفي الحديث ۱ من الباب ۸ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ۱۴ من هذه الأبواب ما يدلّ على أنّ من صام شهر رمضان ثمانية وعشرين يوماً يقضي يوماً.
 (۲) نظير هذا ما روي عنهم عليهم السلام أنّهم سئلوا عن القرآن أخالقي هو أم مخلوق؟ فقالوا: «ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنّه كلام الله محدث» ولا يخفى أنّ المحدث بمعنى المخلوق، لكنّ المخلوق صفة ذمّ لأنّه ورد بمعنى المكذوب كما في قوله تعالى: ﴿وتخلّفون إفكاً﴾ وقوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿إن هذا إلاّ اختلاق﴾ فلم يطلقوا لفظاً له معنيان أحدهما يترتّب عليه مفسدة ويوهم خلاف المقصود. وله نظائر أخر تقدّم بعضها في أبواب الدعاء والله أعلم. (منه بقره).
 (۳) تقدّم في الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم. ويأتي في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.
 (۴) تقدّم في الحديث ۹ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم، وفي البابين السابقين.
 (۵) يأتي في الحديث ۲ من الباب ۶، وفي الحديثين ۱ و ۳ من الباب ۸، وفي الأحاديث ۴ و ۵ و ۶ من الباب ۱۱ وفي الأبواب ۱۲ و ۱۴ و ۱۶ من هذه الأبواب.
 (۶) في الكافي: بالإفطار وصلى في...
 (۷) الفقيه ۲: ۱۶۸ / ۲۰۳۷، والكافي ۴: ۱۶۹ / ۱. (۸) الفقيه ۲: ۱۶۸ / ۲۰۳۸.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(١) - رفعه -^(٢).
 وروى الذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٣) عن محمد بن
 عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس.
 أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤). ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٧

باب أن الأسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام
 شهر يتوَّخَّاه، فإن وافق أو استمرَّ الاشتباه أو كان بعده أجزأه، وإن
 بان قبله وجب قضاؤه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن
 أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أسرته الروم ولم يصحَّ له^(٦) شهر
 رمضان ولم يدر أي شهر هو؟ قال: يصوم شهراً يتوَّخَى (يتوَّخَّاه) ويحسب، فإن كان
 الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه^(٧).
 ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس
 ابن هشام، عن أبان بن عثمان^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن علي (عن) بن عبدالله
 ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، مثله^(٩).

٢ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال: إنَّه سُئِلَ عن
 رجل أسرته الروم فحبس ولم ير أحداً يسأله، فاشتبهت عليه أمور الشهور، كيف
 يصنع في صوم شهر رمضان؟ فقال: يتحرَّى شهراً فيصومه - يعني: يصوم ثلاثين

(١) وفي المصدر: محمد بن أحمد.

(٢) تقدم في الحديثين ٨ و ٢٨ من الباب ٣، وفي الأحاديث ٤ و ٩ و ١٣ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) يأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب. وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، وفي الحديثين ١٧ و ٣٦

من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات. (٦) في التهذيب والكافي: لم يصم. (٧) الفقيه ٢: ١٢٥ / ١٩٢٠.

(٨) الكافي ٤: ١/١٨٠.

(٩) التهذيب ٤: ٣١٠ / ٩٣٥.

یوماً - ثمَّ یحفظ ذلك فمتى خرج أو تمكَّن من السؤال لأحد، نظر: فإن كان الَّذي صامه كان قبل شهر رمضان لم یجز عنه، وإن كان هو هو فقد وُقِّ له، وإن كان بعده أجزأه^(١).

٨

باب أنه لا عبرة بروية الهلال قبل الزوال ولا بعده
ولا یجب بذلك صوم ذلك الیوم فی أوَّل شهر رمضان، ولا یجوز
الإفطار فی آخره

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل (وأشهدوا عليه عدولاً) من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، وإن غمَّ عليكم فعّدوا ثلاثين ليلة (يوماً) ثمَّ أفطروا^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من رأى هلال شوال بنهار في شهر رمضان فليتمَّ صيامه (صومه)^(٤).

٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يُغمَّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: روي إذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتّم الصيام إلى الليل^٥.

(١) المقنعة: ٣٧٩.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠، ١٧٧ / ٤٩١، والاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٧، ٧٣ / ٢٢٢، مع اختلاف.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٣ / ١٩١١.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٨ / ٤٩٢.

٥ - المقنع: ١٨٤.

النهار فأتّم صومه إلى الليل^(١).

أقول: حمّله الشيخ على الاستحباب وأتّه يصام من شعبان، لما مضى ويأتي^(٢).
ويحتمل الحمل على هلال شوال.

وبإسناده عن عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل... وذكر الحديث الأوّل^(٣).

٤ - وعنه، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك! ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزوال^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٥ - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير، قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^(٦).

٦ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^(٧).

المستدرک

→ ٢ - وقال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا رُئي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رُئي الهلال بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان^٨.

(١) التهذيب ٤: ١٧٨ / ٤٩٣، والاستبصار ٢: ٢٢٤ / ٧٣.

(٢) مضى في الباب ٥، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم. ويأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٧ / ٤٩١. (٤) التهذيب ٤: ١٧٧ / ٤٩٠، والاستبصار ٢: ٢٢١ / ٧٣.

(٥) تقدّم في الباب ٣ و ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٩، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٤: ١٧٦ / ٤٨٩، والاستبصار ٢: ٢٢٦ / ٧٤. (٧) الكافي ٤: ١٠ / ٧٨. (٨) - المقنع: ١٨٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۱).

ثم قال: وهذان الخبران لا يصحّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة. ثم حملهما على ما إذا شهد برويته شاهدان من خارج البلد ورأوه قبل الزوال.

أقول: ويحتمل الحمل على الأغلبية، وعلى النقيّة.

۷ - وعن حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد الدهقان، عن عليّ بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بنّاع السابري، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ المغيرة يزعمون أنّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية^(۲)؟ فقال: كذبوا، هذا اليوم لليلة الماضية، إنّ أهل بطن نحلة^(۳) حيث رأوا الهلال قالوا: قد دخل الشهر الحرام^(۴).

۸ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال الله: ﴿وَأَتَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يعني صوم رمضان، فمن رأى الهلال^(۵) بالنهار فليتمّ صيامه^(۶).

۹

باب أنّه لا عبرة بغيوبة الهلال بعد الشفق، ولا بتطوّقه

ولا بروية ظلّ الرأس فيه، ولا بخفائه من المشرق

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن

المستدرک

۱ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية - إلى أن قال - وروي أنّه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين، وإذا رأيت ←

(۱) التهذيب ۴: ۱۷۶ / ۴۸۸، والاستبصار ۲: ۷۳ / ۲۲۵.

(۲) هذا مروى في الروضة ووجه دلالة أنّه يفهم منه أنّ الهلال إذا رُوي فالיום المستقبل والليلة المستقبلية أوّل الشهر وأنّ اليوم تابع لليلة الماضية. (منه يترتّب).

(۳) في المصدر: نخلة: قرية قريبة من المدينة المنورة. (معجم البلدان ۱: ۴۴۹) (۴) الكافي ۸: ۳۳۲ / ۵۱۷.

(۵) في المصدر: هلال شوال. (۶) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۸۷ من سورة البقرة.

محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي بن راشد، قال: كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الأربعاء يوم شك، وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغيب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلي: زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا. قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: أولم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية! (١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٢).

٢ - وبإسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث (٣). ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد (٤). ورواه الصدوق بإسناده [عن محمد بن مرزم] (٥) مثله (٦).

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحسن (بحر) (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا

(المستدرک)

→ ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليالٍ.

وفي المقنع: مثله، وفيه: وروي إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وقال أبو عبد الله عليه السلام: قد يكون الهلال لليلة وثلاث، وليلة ونصف، وليلة وثلاثين، ولليلتين إلا شيء، و[هو] لليلة (٨). فقه الرضا عليه السلام: وقد روي إذا غاب الهلال... (٩) إلى آخر ما في الهداية.

٢ - السيد علي بن طاروس (في كتاب عمل شهر رمضان) عن كتاب الصيام لعلي بن الحسن ابن علي بن فضال، بإسناده إلى ابن الحرّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (١٠).

قلت: العمل على الرؤية، وأمثال هذه الأخبار محمولة - كما في الأصل - على الأغلبية أو التيقّة.

(١) التهذيب ٤: ١٦٧ / ٤٧٥. (٢) تقدّم في الأبواب ٣ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ١٧٨ / ٤٩٥، والاستبصار ٢: ٢٢٩ / ٧٥. (٤) الكافي ٤: ١١ / ٧٨. (٥) ليس في «ح»، «ر».

(٦) الفقيه ٢: ١٢٤ / ١٩١٦. (٧) في المصدر: إسماعيل بن الحرّ. ٨ - الهداية: ١٨٣. ٩ - من المصدر.

١٠ - المقنع: ١٨٤. ١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان. ١٢ - إقبال الأعمال: ١٦.

غاب بعد الشفق فهو لليلتين^(١).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن خالد جميعاً، عن سعد بن سعد، عن عبدالله بن الحسين، عن الصلت الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٢).
ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عيسى^(٤).

أقول: حملته الشيخ على أنّ ذلك أمانة مع عدم الصحو يعتبر بها دخول الشهر. والأقرب الحمل على التقيّة أو الأغلبية.

٤ - وبإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن زكريّا بن يحيى الكندي الرقي، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رُئي أولم يُر^(٥).
أقول: هذا محمول على الغالب أو على التقيّة، لأنّه موافق لروايات العامة وعملهم، كما مرّ^(٦).

١٠

باب أنّه يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة
الماضية، ويوم السّتين من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى
من الماضية [ولا يجب]*

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس ابن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن عثمان الجذري (عثيم الخذري)

(المستدرک)

١ - الصدوق (في الهداية) عن المصادق عليه السلام أنّه قال: إذا شككت في صوم شهر رمضان فانظر أي يوم صمت عام الماضي وعدّ منه خمسة أيّام وصم يوم الخامس. وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا صحّ هلال رجب فعُدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتين^٧. ←

(٢) الكافي ٤: ٧٧ / ٧.

(١) التهذيب ٤: ١٧٨ / ٤٩٤، والاستبصار ٢: ٧٥ / ٢٢٨.

(٣) الكافي ٤: ٧٨ / ١٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٥ / ١٩١٧.

(٥) التهذيب ٤: ٣٣٣ / ١٠٤٧.

(٦) مرّ في الحديث ٧ من الباب ٨ من هذه الأبواب. - الهداية: ١٨٣ و ١٨٤. * لم يرد في عنوان المستدرک.

عن بعض مشايخه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صُمت فيه عام أول^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن السياري، قال: كتب محمد بن الفرّج إلى العسكري عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم، عن آبائك عليهم السلام في عدّ خمسة أيّام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي؟ فكتب: صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة. قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً. قال: وكتب إليه محمد بن الفرّج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيأ لكلّ إنسان أن يعمل عليه إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صحّ الهلال ليلته وعرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله^(٢).

٣ - وعن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن محمد المزني (المري - المدني) عن عمران الزعفراني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس^(٣).

ورواه الصدوق (في المقنع) عن عمران الزعفراني، مثله^(٤).

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إبراهيم ابن الأحول^(٥) عن عمران الزعفراني نحوه^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧).

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام في سياق حكم يوم الشك: وإلّا فانظر أي يوم صمت عام الماضي وعدّ منه خمسة أيّام وصم اليوم الخامس^أ. ←

(١) الكافي ٤: ٨٠/١.

(٢) الكافي ٤: ٨١/٣.

(٣) الكافي ٤: ٨١/٢.

(٤) الكافي ٤: ٨١/٤.

(٥) في المصدر: إبراهيم الأحول.

(٦) المقنع: ١٨٧.

(٧) التهذيب ٤: ١٧٩ / ٤٩٦، والاستبصار ٢: ٧٦ / ٢٣٠. ٨ - فقه الرضا عليه السلام ٢٠٩، باب نوافل شهر رمضان.

أقول: حملة الشيخ وغيره على الاستحباب، وأَنَّهُ يصوم على أَنَّهُ من شعبان، لما مضى ^(١) ويأتي ^(٢).

٤ - مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعَدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام وصم يوم الخامس ^(٣).

٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: إذا صحَّ هلال رجب فعَدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السَّتين ^(٤).

وفي المقنع: عن الصادق عليه السلام مثله ^(٥).

٦ - وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه ^(٦).
ورواه الكليني كما يأتي في الصوم المندوب ^(٧).

أقول: أوردته الصدوق في باب صوم الشكِّ بناءً على أَنّ معناه: أَنّ يوم الأضحى يوافق أوّل يوم من شهر رمضان، ويوم عاشوراء يوافق أوّل شَوّال. وهذا أغلبيّ لا كليّ، ولا يمكن الحكم به، لما مرَّ ^(٨). وله احتمال آخر يأتي في الصوم المندوب ^(٩).

المستدرک

→ ٣ - السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) روي عن أحدهم عليه السلام أَنَّهُ قال: يوم صومكم يوم نحركم ^(١٠).

وعن كتاب الصيام لعليّ بن الحسن بن فضال، بإسناده إلى أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أَنَّهُ قال: إذا عرفت هلال رجب فعَدّ تسعة وخمسين يوماً ثمّ صم يوم السَّتين ^(١١).

(١) مضى عدم وجوب الصوم إلّا بالرؤية أو مضيّ ثلاثين يوماً في الباب ٣ من هذه الأبواب، واستحباب صوم يوم الشكِّ بنية شعبان في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم.

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، ويأتي استحباب صوم يوم الشكِّ بنية شعبان وعدم صومه بنية شهر رمضان في الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٣) الفقيه ٢: ١٢٥/١٩١٩.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٥/١٩١٨. أوردته عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٥) المقنع: ١٨٦.

(٦) المقنع: ١٨٧. (٧) يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

(٨) مرّ في الباب ٣ من هذه الأبواب. (٩) يأتي في ذيل الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المندوب.

١٠ - إقبال الأعمال: ١٦. ١١ - إقبال الأعمال: ١٥، رواه في الكافي ٤: ٧٧/٨.

٧ - وفي كتاب فضائل شهر رمضان: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صحَّ هلال رجب فعُدَّ تسعة وخمسين يوماً وصمَّ يوم السَّتين^(١).

٨ - عليّ بن موسى بن طاووس (في الإقبال) نقلاً من كتاب الحلال والحرام - لإسحاق بن إبراهيم الثقفي الثقة - عن أحمد بن عمران بن أبي ليلى، عن عاصم ابن حميد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيام بعده وصوموا يوم الخامس، فإنكم لن تخطئوا^(٢).

وعن أحمد، عن غياث - أظنه ابن أعين - عن جعفر بن محمد عليه السلام مثله^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

١١

باب أنّه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت

بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة

خمسين رجلاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين^(٥). ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، مثله^(٦).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام وتقبل شهادة النساء في النكاح - إلى أن قال - ولا تقبل في الطلاق ولا في رؤية الهلال... الخ^٧. ←

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ / ٧٥. (٢) إقبال الأعمال: ١٥. (٣) إقبال الأعمال: ١٥.

(٤) تقدّم ما يدلّ على استحباب صوم يوم الشكّ بنية النفل في الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم. ويأتي ما يدلّ على

بعض المقصود في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٥) الكافي ٤: ٢٦٦ / ٢٧٦.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٤ / ١٩١٢. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٢، باب القضاء والأحكام.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال^(١).
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا تجوز شهادة النساء في الهلال، ولا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين^(٢).
- ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٣).
- ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، [عن الحسن]^(٤) عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بأتهما رأياه فاقضه^(٥).
- ورواه المفيد (في المقنعة) عن صفوان بن يحيى مثله^(٦).
- ٥ - وعنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا يقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر... الحديث^(٧).
- ٦ - وعنه، عن يوسف بن عقيل^(٨) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه [بيّنة]^(٩) عدل من

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ المفيد (في الرسالة العددية) عن الحسن بن الحسين بن أبان، عن أبي أحمد عمر ابن الربيع، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - قال، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا أن يشهد [لك] ١٠ عدول أنهم رأوه، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم^{١١}.

(١) الكافي ٤: ٣/٧٧، أوردته عن التهذيب في الحديث ١٨ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٢) الكافي ٤: ٤/٧٧، أوردته عن التهذيب في الحديث ١٧ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات مع اختلاف.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٤/١٩١٤. (٤) ليس في الاستبصار. (٥) التهذيب ٤: ٤٣٦/١٥٧، والاستبصار ٢: ٢٠٥/٦٣.

(٦) المقنعة: ٢٩٧. (٧) التهذيب ٤: ١٥٧/٤٣٨، أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٨) في الاستبصار: يونس بن عقيل. (٩) ليس في التهذيب.

١٠ - من المصدر. ١١ - الرسالة العددية (مصنغات المفيد): ٣١.

المسلمين... الحديث^(١).

وبإسناده عن عليّ بن حاتم، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس^(٣).

أقول: العدل يطلق على الواحد والكثير كما نصّ عليه أهل اللغة^(٤) فيحمل على الاثنين فصاعداً، ذكره بعض علمائنا^(٥) بناءً على سقوط لفظ بيّنة، ومع وجوده أو وجود عدول كما في بعض النسخ لا شبهة فيه.

٧ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين^(٦).

٨ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أجزى في رؤية الهلال إلاّ شهادة رجلين عدلين^(٧).

٩ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب^(٨) عن عليّ بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: لا أجزى في الطلاق ولا في الهلال إلاّ رجلين^(٩).

(المستدرک)

→ ٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضل، عن أبي الصّباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر. قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلاّ أن يشهد بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^(١٠).

(١) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠، والاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٧، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ١٧٧ / ٤٩١، وفيه: عدولاً من المسلمين. والاستبصار ٢: ٧٣ / ٢٢٢. فيه: بدل «الحسن» في الموردين،

(٤) انظر الصحاح - عدل -.

(٣) الفقيه ٢: ١٢٣ / ١٩١١.

الحسين.

(٧) التهذيب ٤: ١٨٠ / ٤٩٩.

(٦) التهذيب ٤: ١٨٠ / ٤٩٨.

(٥) راجع المختلف ٣: ٤٩١.

(٨) في التهذيب: عنه، عن عليّ بن السندي، والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب ظاهراً، ولكنّه بعد معرفة الطبقات يظهر أنّه اشتباه وأنّ صوابه «محمد بن عليّ بن محبوب» ويظهر من الطرق التي بعده في التهذيب، وقد فهم ذلك بعض المحققين أيضاً. والله أعلم (منه يترى). (٩) التهذيب ٤: ٣١٦ / ٩٦٢. ١٠ - الرسالة العددية (مصنّفات المفيد): ٣١.

١٠ - وعن سعد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزئ في رؤية الهلال؟ فقال: إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظني، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجزئ في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر^(١).

١١ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب [وحمّاد]^(٢) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية (قال) والرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة آلاف^(٣) وإذا كانت علّة فأتّم شعبان ثلاثين. وزاد حمّاد فيه: وليس أن يقول رجل: هو ذا هو، لا أعلم إلّا قال: ولا خمسون^(٤).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي أيوب مثله، إلى قوله: إذا رآه واحد رآه ألف^(٥) ولم يزد على ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم، مثله^(٦).

١٢ - وعنه، عن الحسن، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون^(٧).

(المستدرک)

→ ٤ - وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مؤمنان أنّهما رأياه فافضه^٨. ورواه بسندين آخرين تقدّما^٩.

(١) التهذيب ٤: ١٦٠ / ٥٥١. (٢) ليس في التهذيب والكافي. (٣) في المصدرين: عشرة وألف.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٣. (٥) الكافي ٤: ٧٧ / ٦.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٣ / ١٩٠٨. (٧) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣١، والاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠١.

٩ - تقدّما في مستدرک الباب ٥، الحديث ٨ وذيله. ٨ - الرسالة العددية (مصفّات المفيدة): ٣٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، مثله^(١).

١٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن حبيب الخزاعي (الخشعمي - الجماعي) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وأفطروا للرؤية^(٢).
وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم، مثله^(٣).

١٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صم للرؤية وأفطر للرؤية، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤية أن يقول القائل: رأيت فيقول القوم: صدق^(٤).

أقول: هذا محمول على حصول الشبهة والتهمة جمعاً، بقريضة ذكر تكذيب الحاضرين لمُدّعي الرؤية بناءً على الغالب من رؤية جميع الحاضرين له مع عدم المانع، فالانفراد يوجب التهمة، أو مخصوص بعدم عدالة الشهود ليثبت الشيع بالخمسين إذ لم يذكر العدالة فيها بخلاف شهادة الرجلين، قاله بعض الأصحاب^(٥) ونفي شهادة الخمسين محمول على معارضة شهادة أكثر منهم لما مرّ من اشتراط

(المستدرك)

→ ٥ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن علي العسكري، عن أبي عبدالله محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنّه قال: ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في رؤية الهلال... الخبر^(٦).

(١) الفقيه ٢: ١٢٣ / ١٩١٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٩ / ٤٤٨، والاستبصار ٢: ٧٤ / ٢٢٧. ليس فيهما: وأفطروا للرؤية.

(٣) التهذيب ٤: ١٦٤ / ٤٦٤.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٧ / ٩٦٣.

(٥) الخصال: ٦٤٢، ب ٧٠ ح ١٢.

(٥) راجع روضة المتقين ٣: ٣٤٤.

اليقين دون الظن^(١).

١٥ - وعنه، عن محمد بن خالد وعلي بن حديد ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب والهيثم بن أبي مسروق النهدي كلهم، عن علي بن النعمان، عن داود ابن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة^(٢).

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب، لما مر^(٣).

١٦ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن ابن أبي نجران، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تصم إلا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل^(٤).

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه - رفعه - قال: قضى رسول الله ﷺ بشهادة الواحد واليمين في الدين، وأما الهلال فلا إلا بشاهدي عدل^(٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٦). ويأتي ما يدل على بعض المقصود هنا^(٧) وفي الشهادات^(٨).

(المستدرک)

→ ٦ - وفي الهداية: عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلاً - عدد القسامة - إذا كان في مصر، وشهادة عدلين إذا كان خارج مصر، ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال^٩.

(١) مر في الحديثين ١٠ و ١١ من هذا الباب، وفي الحديثين ١١ و ١٣ من الباب ٣، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٦: ٢٦٩ / ٧٢٦، والاستبصار ٣: ٩٨/٣٠، فيهما: سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد. أوردته في الحديث

٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(٣) مر في الأحاديث ١ - ٩ من هذا الباب.

(٤) المقنعة: ٢٩٧.

(٥) نادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٠ / ٤١٠.

(٦) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٣، وفي الأحاديث ٤ و ٩ و ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الباب ٥، وفي الباب ٦ من

هذه الأبواب. وفي الحديث ١٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب ما يدل على اعتبار قول رجل واحد في الهلال.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الأحاديث ٨ و ١٠ و ١٧ و ١٨ من الباب ٢٤، والباب ٤١ من أبواب الشهادات، وفي الحديث ١ من الباب ١٤

من أبواب كيفية الحكم، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح.

٩ - الهداية: ١٨٥.

١٢

باب ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سُئِلَ عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا تقضه إلا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر؟! وقال: لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمه ^(١).
- ٢ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يُغَمَّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه ^(٢).
- ٣ - وبالإسناد عنه أنّه سأله عن ذلك؟ فقال: لا تصم ذلك اليوم، إلا أن يقضي أهل الأمصار فإن فعلوا فصمه ^(٣).

- ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن عليّ بن الفضل وعليّ ابن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن الحسن، عن معمر بن خلّاد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس؟ فقال: إذا كان كذلك فصم لصيامهم وأفطر لفطرهم ^(٤).
- ٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله - عزّ وجلّ - جعل الأهلة مواقيت ^(٥).

(المستدرک)

- ١ - العيّاشي (في تفسيره) عن زياد بن المنذر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله جعل الأهلة مواقيت ^٦.

(٢) التهذيب ٤: ١٥٧ / ٤٣٩، والاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٦.

(١) التهذيب ٤: ١٥٧ / ٤٣٨.

(٣) في هامش «ر» مايلي: والحديث مطروس في النسخة المصححة، لكنّه موجود في سائر النسخ.

(٤) التهذيب ٤: ١٦٣ / ٤٦١. فيه: فصم بصيامهم وأفطر بفطرهم.

٦ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١٨٩ من سورة البقرة.

(٥) التهذيب ٤: ١٦٤ / ٤٦٢.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العيص بن القاسم، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الهلال إذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا أنه لليلتين، أيجوز ذلك؟ قال: نعم ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، مثله ^(٢).

٧ - وبإسناده عن سماعة، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه؟ قال: إذا اجتمع أهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل مصر خمسمائة إنسان ^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٤). ويأتي ما يدل عليه ^(٥).

٨ - وتقدم في المواقيت قولهم عليه السلام: إنما عليك مشرك ومغربك وليس على الناس أن يبيحوا ^(٦).

أقول: هذا محمول على البلد البعيد لاتحاد المشارق والمغرب في المتقاربة، ولما تقدم ^(٧).

١٣

باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في الصوم ^(٨) فإنه قد روي أنهم لا يوفقون لصوم؟ فقال: أما إنه قد أجيبت دعوة الملك

(١) الفقيه ٢: ١٢٦ / ١٩٢١. (٢) التهذيب ٤: ١٥٧ / ٤٣٧. (٣) الفقيه ٢: ١٢٤ / ١٩١٣.

(٤) تقدم ما يدل على الحكم الأول في الباب ٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٥، وعلى الحكم الثاني في الحديث ٣ من الباب ٨، وفي الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب. (٦) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.

(٧) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب، وفي الحديث ٣ من الباب ٨، وفي الحديثين ١٠ و ١٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب. (٨) في اللؤلؤ: العامة.

فيهم. قال، فقلت: وكيف ذلك، جعلت فداك؟ قال: إِنَّ الناسَ لَمَّا قَتَلُوا الحُسَيْنَ عليه السلام أمر الله تبارك وتعالى مَلَكًا ينادي: أَيُّهَا الأُمَّةُ الظَّالِمَةُ القَاتِلَةُ عَتْرَةِ نَبِيِّهَا، لا وَقَّكُمْ الله لصوم ولا فطر^(١).

٢ - وعن علي بن محمد، عمّن ذكره، عن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن لطيف^(٢) التفليسي، عن رزين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لَمَّا ضُرِبَ الحُسَيْنُ بن علي عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش: أَلَا أَيُّهَا الأُمَّةُ المتَحَيِّرَةُ^(٣) الضَّالَّةُ بعد نَبِيِّهَا، لا وَقَّكُمْ الله لأُضْحَى ولا لفطر. قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: فلا جَرَمَ والله ما وَقَّوْا ولا يَوْقُّونَ حَتَّى يُثَارَ بشار الحُسَيْنِ عليه السلام^(٤).

٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن لطيف التفليسي وزاد: وفي خبر آخر: لصوم ولا فطر^(٥).

وروى الذي قبله مرسلًا عن الصادق عليه السلام نحوه^(٦).

ورواه (في العلل) عن علي بن أحمد، عن محمد بن يعقوب^(٧). والذي قبله عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى.

٤ - ثم قال: وفي حديث آخر: لفطر ولا أُضْحَى^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٩). ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠). وتقدّم في أحاديث الإفطار للتقيّة والخوف ما ظاهره المنافاة^(١١) وهو محمول على التقيّة أو حصول الشيعاء واليقين، لما تقدّم^(١٢).

(١) الكافي ٤: ١٦٩ / ١، وعلل الشرائع ٢: ٣٨٩، ب ١٢٥ ح ١.

(٢) في العلل: عبد الله بن الجنيد.

(٣) في نسخة: المتحيّرة.

(٤) الكافي ٤: ١٧٠ / ٣.

(٦) لم نعتز عليه في الفقيه.

(٨) علل الشرائع ٢: ٣٨٩، ب ١٢٥ ذيل الحديث ١.

(٩) تقدّم ما يدلّ على ذلك بدلالة الحصر في قبول الشهادة على العدلين في ثبوت الهلال في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(١٠) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات.

(١١) تقدّم في الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(١٢) تقدّم في البابين ٣ و ١١ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٢: ١٧٥ / ٢٠٥٩.

(٧) علل الشرائع ٢: ٣٨٩، ب ١٢٥ ح ٢.

١٤

باب أن شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء يوم منه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن سنان، عن رجل - نسي حماد بن عيسى اسمه - قال: صام عليّ عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإن الشهر تسعة وعشرون يوماً^(١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٢).

١٥

باب أنه لا عبرة بإخبار المنجمين وأهل الحساب أنه يرى

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه أبو عمر: أخبرني يا مولاي إنّه ربّما أشكل علينا هلال شهر رمضان ولا نراه ونرى السماء ليست فيها علّة ويفطر الناس ونفطر معهم، ويقول قوم من الحُساب قبّلنا: إنّه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وأفريقيّة والأندلس، هل يجوز - يا مولاي - ما قال الحُساب في هذا الباب حتّى يختلف العرض (الفرض ظ) على أهل الأمصار فيكون صومهم خلاف صومنا، وفطرهم خلاف فطرنا؟ فوقع: لا صوم من^(٣) الشكّ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته^(٤).

٢ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق (في المعتبر) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من صدّق كاهناً أو منجماً فهو كافر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله^(٥).

(١) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٤.

(٢) تقدّم في الحديثين ١٥ و ٢٤ من الباب ٣، وفي الأحاديث ٢ و ٤ و ٩ و ١٤ - ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر: لا تصومن.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٩ / ٤٤٦.

(٥) المعتبر ٢: ٦٨٨. أورده عنه وعن غيره في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حصر العلامة في الرؤية ومضيّ ثلاثين^(١) ويأتي ما يدلّ على عدم جواز العمل بالنجوم في الحجّ^(٢) والتجارة^(٣).

١٦

باب عدم جواز صوم يوم الشكّ بنية أنّه من شهر رمضان، واستحباب صومه بنية أنّه من شعبان

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن الحسين^(٤) بن نصر، عن أبيه، عن أبي خالد الواسطي، قال: أتينا أبا جعفر^(عليه السلام) في يوم يشكّ فيه من رمضان فإذا مائدته موضوعة وهو يأكل ونحن نريد أن نسأله، فقال: ادنوا للغداء، إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤيته فلا تصوموا - إلى أن قال - قال رسول الله^(صلى الله عليه وآله): من ألحق في رمضان يوماً من غير متعمّد فليس بمؤمن بالله ولا بي^(٥).

٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن همام، عن حميد، عن زياد^(٦) عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن الربيع بن ولاد، عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: إذا رأيت هلال شعبان فعّد تسعاً وعشرين ليلة، فإن أصحت ولم تره فلا تصم وإن تغيمت فصم^(٧).

(المستدرك)

٣ - محمّد بن مسعود العياشي: عن أبي خالد الواسطي، قال: أتيت أبا جعفر^(عليه السلام) يوم شكّ فيه من رمضان، فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل! ونحن نريد أن نسأله، فقال: ادنوا للغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه سبب برؤية^٨ فلا تصوموا^٩.

(١) تقدّم في الباب ٣، وفي الأحاديث ١ و ٥ و ١٠ و ١١ و ٢٣ من الباب ٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٨، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٢) يأتي في الباب ١٤ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ. (٣) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١٠ من أبواب صلاة الاستسقاء. (٤) في المصدر: الحسن.

(٥) التهذيب ٤: ٤٥٤/١٦١. أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣، وأخرى في الحديث ١٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٦) في المصدر: حميد بن زياد. (٧) التهذيب ٤: ١٦٥ / ٤٦٩.

٨ - في المصدر: لم يحكم فيه سبب ترويه. ٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٦ من سورة التوبة.

حمزة بن (أبي) يعلى، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد - يرفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صَحَّ هلال شهر رجب فعَدَّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السَّتين^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٢). ورواه (في المقنع) مرسلًا^(٣).

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن بكر، ومحمد بن أبي الصهبان، عن حفص، عن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى جميعاً، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: عَدَّ شعبان تسعة وعشرين يوماً فإن كانت متَّعِمة فأصبح صائماً، وإن كان مصحية وتبصَّرتَه ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، عن حفص^(٥).

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

٥ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أَهَلَ هلال رجب فعَدَّ تسعة وخمسين يوماً ثمَّ صم^(٧).
٦ - وعن أبي الصلت عبد السلام بن صالح، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام يوم الشكِّ فراراً بدينه فكأنما صام ألف يوم من أيام الآخرة غزاً زهراً لا تشاكل أيام الدنيا^(٨).

٧ - وعن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صوموا سرَّ الله، قيل: ما سرَّ الله؟ قال: يوم الشكِّ^(٩).

٨ - وعن محمد بن سنان، قال: سألت الرضا عليه السلام عن يوم الشكِّ؟ فقال: إنَّ أبي

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أَنَّهُ قال: ومن صام على شكٍّ فقد عصى^{١٠}.

٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أَنَّهُ قال: لأنَّ أفطر يوماً من رمضان أحبَّ إليَّ [من] أنْ أصوم يوماً من شعبان أزيدَه في رمضان^{١١}.

(١) الكافي ٤: ٧٧ / ٨، والتهذيب ٤: ١٨٠ / ٥٠٠، والاستبصار ٢: ٧٧ / ٢٣٢. (٢) الفقيه ٢: ١٢٥ / ١٩١٨.

(٣) المقنع: ١٨٦. (٤) الكافي ٤: ٧٧ / ٩. (٥) التهذيب ٤: ١٥٩ / ٤٤٧.

(٦) التهذيب ٤: ١٨٠ / ٥٠١، والاستبصار ٢: ٧٧ / ٢٣٣، فيه: حفص بن عمر بن سالم. (٧) المقنعة: ٢٩٨.

(٨) المقنعة: ٢٩٩. (٩) المقنعة: ٢٩٩. (١٠) ١١ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٢.

كان يصومه فصمه^(١).

٩ - وعن شعيب العرقوفي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان؟ فقال: يوم وفقه الله له^(٢).

١٠ - وعن زكريّا بن آدم، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان؟ فقال: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان^(٣).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي [نتية الصوم]^(٥).

١٧

باب استحباب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بأن يتدارك تقصيره ويجتهد في العمل فيه وخصوصاً تلاوة القرآن

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: دخلت على أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في آخر جمعة من شعبان، فقال لي: يا أبا الصلت إن شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقي منه تقصيرك فيما مضى منه، وعليك بالإقبال على ما يعينك وترك ما لا يعينك، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، وتب إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله عليك^(٦) وأنت مخلص لله - عزّ وجلّ - ولا تدعن أمانة في عنقك إلّا أدّيتها، ولا في قلبك حقداً على مؤمن إلّا نزعته، ولا ذنباً أنت مرتكبه إلّا أقلعت عنه، واتّق الله وتوكّل عليه في سرائرك^(٧) وعلايتك «ومن يتوكّل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكلّ شيء قدرًا» وأكثر من أن تقول فيما بقي من هذا الشهر:

(١) والمقنعة: ٢٩٩.

(٢) المقنعة: ٣٠٠.

(٤) المقنع: ١٨٥.

(٥) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل في الأحاديث ٢ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٨ من الباب ٣، وفي الباب ٤ من

هذه الأبواب، وفي الباين ٥ و ٦ من أبواب وجوب الصوم. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب

الصوم المحرّم. (٧) في المصدر: في سرّ أمرك.

(٦) في المصدر: إليك.

«اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ» فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ رِقَاباً مِنَ النَّارِ لِحَرَمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ النُّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ وَرِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ^(٢).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار وفي الأمالي) عن مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ السَّعْدِآبَادِيِّ، عَنْ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ^(٣).

ورواه (في ثواب الأعمال) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ السَّعْدِآبَادِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ النُّضْرِ، مِثْلَهُ^(٤). مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ (في المقنعة) عَنْ الْبَاقِرِ عليه السلام مِثْلَهُ^(٥).

٣ - قَالَ: رَوَى أَنَّهُ يَخْتَمُ الْقُرْآنُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خَتْمَةٌ^(٦). ٤ - قَالَ: وَرَوَى أَيْضاً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي قراءة القرآن في غير الصلاة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

١٨

باب تأكّد استحباب الاجتهاد في العبادة سيّما الدعاء والاستغفار والعق والصدقة في شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنَّ

(المستدرک)

١ - السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ (في كتاب النوادر) عَنْ أَبِي الْفَتْحِ رَسْتَمِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَخْبَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَلْفٍ الطَّبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَافِظِ، عَنْ ←

(٢) الكافي ٢: ٦٣٠/١٠.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥١، ب ٣١٨ ح ١٩٨.

(٤) ثواب الأعمال: ١٢٩/١.

(٣) معاني الأخبار: ٣٣٦/١، وأمالي الصدوق: ٥٧، المجلس ١٤ ح ٥.

(٦) المقنعة: ٣١١.

(٥) المقنعة: ٣١٢.

(٨) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٨ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن. ويأتي في الأبواب

١٨ و ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب.

النبي ﷺ سئل عن ليلة القدر؟ فقال خطيباً فقال بعد الثناء على الله عز وجل: أما بعد، فإنكم سألتُموني عن ليلة القدر ولم أطوها عنكم لأنني لم أكن بها عالماً، اعلموا أيها الناس: أنه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح فصام نهاره وقام ورداً من ليله وواظب على صلاته وهجر إلى جمعته وغدا إلى عيده فقد أدرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل^(١).

قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد^(٢).
ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى،

(المستدرک)

→ محمد بن العباس الأخباري وإبراهيم بن عيسى المفرتي^٣ عن الحسن بن محمد الروياني، عن الحسن بن بزاز البغدادي، عن عبدالمنعم بن إدريس، عن وهب بن منبه، عن عبدالله بن العباس، عن النبي ﷺ قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان أمر الله - تبارك وتعالى - سبعة من الملائكة: جبرئيل، وميكائيل، وإسرافيل، وكوكبايل^٤ وشمشائيل، وإسماعيل، ودرائيل^٥ مع كل ملك منهم لواء من نور وسبعون ألفاً من الملائكة. مع جبرئيل لواء من نور يضرب في السماء السابعة، مكتوب على ذلك اللواء: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طوبى لأمة محمد ﷺ ينادون بالأسحار بالبكاء والتضرع، أولئك هم الآمنون يوم القيامة. وفي يد كوكبايل لواء من نور يضرب في السماء الرابعة، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طوبى لأمة محمد ﷺ يتصدقون بالنهار ويقومون في الليل بالدعاء والاستغفار، ينظر الله إليهم ويرضى عنهم. وفي يد شمشائيل لواء من نور يضرب في السماء الثالثة، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طوبى لأمة محمد ﷺ صيامهم جنة من النار. وفي يد إسماعيل لواء من نور يضرب في السماء الثانية، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، طوبى لأمة محمد ﷺ ويجوزون الصراط يوم القيامة كالبرق الخاطف. وفي يد درائيل لواء من نور يضرب في السماء الدنيا، مكتوب عليه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، السلام عليكم يا أمة محمد أبشروا بالنعيم الدائم وجوار الرحمن وجوار محمد ﷺ وجوار الملائكة^٦.

٣ - في البحار: المقرئ.

(٢) الفقيه ٢: ٩٨ / ١٨٣٥.

(١) الفقيه ٢: ٩٧ / ١٨٣٤.

٤ - في البحار: كوكبايل.

٦ - لم يرد الحديث وما بعده من الأحاديث في المطبوع من نوادر الراوندي، عنها في البحار ٩٦: ٣٤٣ / ٧. وفي هامش

«ج» ما نصّه: قد سقط من الخبر أو النسخة ذكر ملكين وسماين.

عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان، عن زرارة^(١).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٢).

٢ - وبإسناده عن جابر، أن أبا جعفر عليه السلام قال له: يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغضّ بصره وكفّ أذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه. قال جابر، قلت له: جعلت فداك! ما أحسن هذا من حديث! قال: وما أشدّ هذا من شرط!^(٣).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر مثله^(٤).

٣ - قال: وقال علي عليه السلام: لَمَّا حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأتى عليه ثم قال: أيّها الناس كفاكم الله عدوكم من الجنّ والإنس، وقال: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ووعدكم الإجابة، ألا وقد وكلّ الله بكلّ شيطان مرید سبعة من

(المستدرک)

→ ٢ - وعنه، عن علي بن أبي خلف الطبري، عن محمد بن إسحاق المروزي، عن إسحاق بن [محمد]^٥ عن محمد بن شعيب الناري، عن محمد بن جمشيد، عن جویر، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أبواب السماء تُفتح في أوّل ليلة من شهر رمضان ولا تُغلق إلى آخر ليلة منه، فليس من عبد يصلّي في ليلة منه إلّا كتب الله - عزّ وجلّ - له بكلّ سجدة ألفاً وخمسائة حسنة، وبنى له بيتاً في الجنة من ياقوته حمراء لها سبعون ألف باب لكلّ باب منها مصراعان من ذهب موشّح بياقوته حمراء، وكان له بكلّ سجدة سجدها في ليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها، فإذا صام أوّل يوم من شهر رمضان غفر الله له كلّ ذنب تقدّم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان وكان كفّارة إلى مثلها من الحول، وكان له بكلّ يوم يصومه من شهر رمضان قصر في الجنة له ألف باب من ذهب، واستغفر له سبعون ألف ألف [ملك]^٦ تأتي غدوة إلى أن توارى بالحجاب^٧.

(١) ثواب الأعمال: ٨٩/٣.

(٢) المقنعة: ٣٠٧.

(٣) الفقيه ٢: ٩٨ / ١٨٣٦.

(٤) ثواب الأعمال: ٨٨/١.

٥ - من البحار.

٧ - عن النوادر في البحار ٩٦: ٣٤٤ / ٨، باختلاف يسير.

٦ - من البحار.

ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول^(١).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان [عن عمرو بن شمر]^(٢) عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه عليه السلام^(٣).

٤ - قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع البلاء عنكم، وأما الاستغفار فتمحي به ذنوبكم^(٤).
ورواه (في كتاب فضائل شهر رمضان) مسنداً^(٥) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآية^(٦).

المستدرک

→ ٣ - وعنه، عن علي، عن عبدالله بن جعفر الحافظ، عن عمران بن أحمد، عن أبي محمد سعيد، عن أحمد بن موسى، عن حماد بن عمرو، عن يزيد بن رفيع، عن أبي عالية، عن عبدالله ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صام رمضان ثم حدث نفسه أن يصومه إن عاش فإن مات بين ذلك دخل الجنة، وما من نفقة إلا ويسأل العبد عنها إلا النفقة في شهر رمضان صلة للعباد وكان كفارة لذنوبهم. ومن تصدق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرة فما فوقها كان أثقل عند الله - عز وجل - من جبال الأرض ذهباً تصدق بها في غير رمضان. ومن قرأ آية في رمضان أو سبح كان له من الفضل على غيره كفضلي على أمّتي فطوبى لمن أدرك رمضان! ثم طوبى له! فقالوا يا رسول الله ﷺ وما طوبى؟ قال: أخبرني جبرئيل أنها شجرة غرسها الله بيده تحمل كل نعيم خلق الله - عز وجل - لأهل الجنة، وأن عليها ثماراً بعدد النجوم، في كل ثمرة مثل ثدي النساء تخرج في كل ثمرة منها^٧ أربعة أنهار: ماء وخمر وعسل ولبن، وسعة كل نهر ما بين المغرب والمشرق وعرضه ما بين السماء والأرض. ومن صلى ركعتين في رمضان تحسب له ذلك بسبعمئة ألف ركعة في غير رمضان، فإن العمل يضاعف في شهر رمضان. فقالوا: يا رسول الله كم يضاعف؟ قال: أخبرني جبرئيل قال: تضاعف الحسنات بألف ألف، كل حسنة منها أفضل من أحد، وهو قوله تعالى: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾^٨.

(١) الفقيه ٢: ٩٨ / ١٨٣٧. (٢) ليس في المصدر. (٣) ثواب الأعمال: ٩٠ / ٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٠٨ / ١٨٥٨. (٥) فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٦ / ٥٩. (٦) راجع فضائل الأشهر الثلاثة: ٧١ - ١٤٤.

٧ - كذا، والظاهر وقوع سقط أو سقم في النسخة (هامش ج). ٨ - عن النوادر، في البحار ٩٦: ٣٤٥ / ٩.

٥ - قال: وكان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير وأعطى كل سائل^(١).

٦ - وبإسناده عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يُغفر له في شهر رمضان لم يُغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة^(٢).

محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، مثله^(٣).

٧ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، عن المسمعي، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يوصي ولده إذا دخل شهر رمضان: فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق وتكتب الآجال، وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون إليه، وفيه ليلة، العمل فيها خير من العمل في ألف شهر^(٤).

٨ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، فغرة الشهور شهر الله - عز ذكره - وهو شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان^(٥) فاستقبل الشهر بالقرآن^(٦). ورواه الصدوق مرسل^(٧) وكذا الذي قبله.

ورواه (في المجالس) عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه، مثله^(٨).

(المستدرک)

→ ٤ - وعنه، عن عبد الرحيم بن محمد، عن محمد بن علي [عن أبي القاسم بن محمد، عن أبي عبد الرحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد] عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان^(٩).

(١) الفقيه ٢: ٩٩ / ١٨٤٠.

(٢) الفقيه ٢: ٩٩ / ١٨٤١، والتهذيب ٤: ١٩٢ / ٥٤٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٦.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٦، والتهذيب ٤: ١٩٢ / ٥٤٧، والفقيه ٢: ٩٩ / ١٨٤٢.

(٥) هذا النزول مغاير للنزول في ليلة القدر، فإن أحدهما النزول إلى السماء الدنيا، والآخر النزول إلى الأرض. (منه يهتدى).

(٦) الكافي ٤: ١٦٥، والتهذيب ٤: ١٩٢ / ٥٤٦. أوردته عن فضائل شهر رمضان في الحديث ٧ من الباب ٣١ من هذه

الآبواب.

(٧) الفقيه ٢: ٩٩ / ١٨٤٣.

(٨) أمالي الصدوق: ٦٠، المجلس ١٥ ح ٤.

(٩) - ما بين المعقوفتين من البحار. ١٠ - عن النوادر، في البحار ٩٦: ٣٤٦ / ١٠.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - في كلِّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلاقاً من النار إلّا من أفطر على مسكر، فإذا كان في آخر ليلة منه أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان^(٢).

ورواه (في المجالس [وفي كتاب فضائل شهر رمضان]^(٣)) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٤).

(المستدرک)

→ ٥ - وعنه: عن أبي الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن جعفر [عن أحمد بن محمد]^٥، عن أحمد ابن جعفر، عن الحسين بن إسماعيل، عن يوسف بن سعد، عن زائد القميّ، عن مرة الهمداني، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ [أنه قال]^٦ وقد دنا رمضان: لو يعلم العبد ما في رمضان يودّ أن يكون رمضان السنة، فقال رجل من خزاعة: يا رسول الله وما فيه؟ فقال ﷺ: إنَّ الجَنَّةَ لتزِين لرمضان من الحول إلى الحول، فإذا كان أوّل ليلة من رمضان هبّت ريح من تحت العرش فصفت ورق الجنّة، فتنظر حور العين إلى ذلك فيقلن: يا ربّ اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تقرّ أعيننا بهم وتقرّ أعينهم بنا، فما من عبد صام رمضان إلّا زوجه الله تعالى من الحور في خيمة من درة مجوّفة، كما نعت الله - سبحانه وتعالى - في كتابه: ﴿حور مقصورات في الخيام﴾ على كلّ واحدة منهنّ سبعون [ألف]^٧ حلّة ليست واحدة منهنّ على لون الأخرى، ويعطى سبعين لوناً^٨ من الطيب ليس منها طيب على لون آخر، وكلّ امرأة منهنّ على سرير من ياقوته حمراء متوشّحة من درّ عليها سبعون فراشاً بطائنها من إستبرق، وفوق سبعين فراشاً سبعون أريكة لكلّ امرأة منهنّ سبعون ألف^٩ وصيفة [لخدمتها، وسبعون للقيام زوجها]^{١٠} مع كلّ وصيفة منهنّ صحفة^{١١} من ذهب فيها لون من الطعام. هذا لكلّ يوم صام من رمضان سوى ما عمل من حسنات^{١٢}.

(١) الكافي ٤: ٦٨ / ٧، والتهذيب ٤: ١٩٣ / ٥٥١، أوردته بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ١٠٢ من أبواب ما

يكتسب به. (٣) ليس في «ح»، «ر».

(٢) الفقيه ٢: ٩٨ / ١٨٣٨.

٥ و٦ - من البحار.

(٤) أمالي الصدوق: ٥٦ المجلس ١٤ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٧٤ / ٥٤.

٨ - في البحار: ألفاً.

٩ - استظهر في «ج» زيادة: ألف.

١٢ - عن النوادر، في البحار ٩٦: ٣٤٦ / ١٢.

١١ - كذا، وفي البحار: صفحة.

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن رجاء ابن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير^(١).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن عمرو^(٢) بن يزيد مثله، وقال: إلا من أفطر على مسكر أو مشاجز (مشاحن) وصاحب شاهين وهو الشطرنج^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد^(٤).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد^(٥) والذي قبله بهذا السند عن ابن أبي عمير مثله^(٦).

١٠ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس! إنه قد أظلكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من

المستدرک

→ ٦ - وعنه، عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام، عن إسماعيل بن الزاهد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مسلم بن إبراهيم، عن عمرو بن حمزة، عن أبي الربيع، عن أنس بن مالك، قال: لما حضر شهر رمضان قال النبي صلى الله عليه وآله: سبحان الله! ما ذا تستقبلون؟ وما ذا يستقبلكم؟ قالها ثلاث مرّات. فقال عمر: وحي نزل أو عدوّ حضر؟ قال: لا، ولكن الله تعالى يغفر في أوّل رمضان لكلّ أهل هذه القبلة. قال: ورجل في ناحية القوم بهزّ رأسه ويقول: بخ بخ، فقال النبي صلى الله عليه وآله: كأنك ضاق صدرك ممّا سمعت؟ قال: لا والله يا رسول الله، ولكن ذكرت المنافقين، فقال النبي صلى الله عليه وآله المنافق كافر وليس لكافر في ذا شيء^٧. ←

(١) أمالي الطوسي: ٤٩٧، المجلس ١٧ ح ٦٠. (٢) في المصدر: عمر. (٣) الفقيه ٢: ٩٨ / ١٨٣٩.

(٤) التهذيب ٣: ٦٠ / ٢٠٣. (٥) ثواب الأعمال: ٩٢ / ١٠.

(٦) ثواب الأعمال: ٩٠ / ٦. (٧) - عن النوادر، في البحار ٩٦: ٣٤٧ / ١٣.

الشهور، وجعل لمن تطوَّع فيه بخصلة من خصال الخير والبرِّ كأجر من أَدَّى فريضة من فرائض الله - عزَّ وجلَّ - ومن أَدَّى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أَدَّى سبعين فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر وإنَّ الصبر ثوابه الجنة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه، ومن فطَّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى - إلى أن قال - ومن خَفَّف فيه عن مملوكه خَفَّف الله عنه حسابه، وهو شهر أوَّله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره الإجابة والعتق من النار. ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما اللتان ترضون الله عزَّ وجلَّ بهما، فشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة، وتسألون العافية، وتعوذون به من النار^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب^(٢).

وبإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب^(٣). ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه^(٤).

ورواه (في المجالس وفي كتاب فضائل شهر رمضان) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب^(٥).

(المستدرک)

→ ٧ - وبهذا الإسناد: عن محمد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن عبد الله بن مسلمة، عن سلمة بن وردان، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ارتقى رسول الله ﷺ على المنبر درجة، فقال: آمين، ثم ارتقى الثانية فقال: آمين، ثم ارتقى الثالثة فقال: آمين، ثم استوى فجلس. فقال أصحابه: على ما أمنت؟ فقال: أتاني جبرئيل فقال: رغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرئ أدرك أبويه فلم يدخل الجنة، فقلت: آمين، فقال: رغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له، فقلت: آمين. ←

(١) الكافي ٤: ٦٦ / ٤: أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب آداب الصائم.

(٢) التهذيب ٣: ٥٧ / ١٩٨. (٣) التهذيب ٤: ١٥٢ / ٤٢٣. (٤) الفقيه ٢: ٩٤ / ١٨٣١.

(٥) أمالي الصدوق: ٤٣، المجلس ١١ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٧١ / ٥١.

٦ - عن النوادر، في البحار ٩٦: ٣٤٧ / ١٣.

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبدالله بن جعفر الحميري^(١) عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد^(٣).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٤).

١١ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن^(٥) عن محمد بن عبيد، عن عبيد بن هارون، عن أبي يزيد، عن حصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء، وأما الاستغفار فتُحمى به ذنوبكم^(٦).

ورواه الصدوق (في المجالس) عن أبيه، عن علي بن موسى الكميداني، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسن (الحسين) مثله^(٧).

١٢ - وبهذا الإسناد، قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا كان شهر رمضان لم يتكلم إلا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير، فإذا أفطر قال: اللهم إن شئت أن تفعل فعلت^(٨).

١٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن عبدالله بن عبدالله (عبيدالله) عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان، قال لبلال: ناد في الناس، فجمع الناس، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس! إن هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم، وهو سيّد

(المستدرک)

→ ٨ - وعنه، عن عبد الجبار بن أحمد، عن الحاكم أبي الفضل الترمذي، عن عبدالله بن صالح، عن محمد بن أحمد، عن إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استهل رمضان غلقت أبواب النار وفتحت أبواب الجنة وصفدت الشياطين^٩.

(٢) ثواب الأعمال: ٧/٩٠.

(١) في المصدر زيادة: أحمد بن محمد بن عيسى.

(٥) في المصدر: علي بن الحسين.

(٤) المقنعة: ٣٠٦.

(٣) الخصال: ٢٨٨، ب ٤ ح ١٣٥.

(٧) أمالي الصدوق: ٥٩، المجلس ١٥ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٨٨ / ٧.

٩ - عن النوادر، في البحار: ٩٦ / ٣٤٨ / ١٤.

(٨) الكافي ٤: ٨٨ / ٨.

الشهور، ليلة فيه خير من ألف شهر، تغلق فيه أبواب النار وتفتح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه ولم يُغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه ولم يُغفر له فأبعده الله، ومن ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

ورواه (في كتاب فضائل شهر رمضان) عن أبيه، عن سعد^(٣).

ورواه (في ثواب الأعمال وفي المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد [بهذا السند] عن عبدالله بن عبدالله^(٤) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام^(٥).

(المستدرك)

→ ٩ - وعنه، عن عبدالواحد بن عليّ بن الحسين، عن عبدالواحد بن محمد^٦ عن أحمد بن عمران بن موسى، عن أحمد بن هشام، عن محمد بن نصير^٧ عن أحمد بن الهيثم^٨ عن عمرو ابن الأزهر، عن أبان بن أبي عيَّاش، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل - تبارك وتعالى - رضوان خازن الجنة، فيقول: [يا رضوان فيقول^٩: لبيك ربّي وسعديك، فيقول: نجد جنتي وزينتها للصائمين من أمة محمد ﷺ ولا تغلقها عنهم حتى ينقضي شهرهم. قال: ثم يقول: يا مالك، فيقول: لبيك ربّي وسعديك، فيقول: أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ ولا تفتحها عليهم حتى ينقضي شهرهم. ثم يقول لجبرئيل: [يا جبرئيل فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: انزل إلى الأرض فغلّ فيها مردة الشياطين حتى لا يفسدوا على عبادي صومهم. والله تبارك وتعالى ملك في السماء الدنيا يقال له: درد يا^{١٠} فرائضه تحت العرش وله جناحان: جناح مكلّل بالياقوت والآخر بالدرّ، وقد جاوز المشرق والمغرب، ينادي الشهر كلّهُ: يا باغي الخير هلمّ ويا باغي الشر أقصر، هل من سائل فيعطى سؤله؟ وهل من داع فتستجاب دعوته؟ هل من تائب فيتأب عليه؟ والله تعالى يقول الشهر كلّهُ: هل من تائب فيتأب عليه؟ هل من مستغفر يغفر له؟ عبادي اصبروا وأبشروا، فتوشكوا أن تتقلبوا إلى رحماتي وكرامتي، قال: والله - عز وجلّ - عتقاء عندكّلّ فطر رجال ونساء^{١١}. ←

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٤ / ٥٥.

(٢) الفقيه ٢: ٩٦ / ١٨٣٣.

(١) الكافي ٤: ٦٧ / ٥.

(٤) في ثواب الأعمال: عبدالله بن عبدالله، وفي الأمالي: العكس.

(٥) ثواب الأعمال: ٨٩ / ٤، وأمال الصدوق: ٥٦، المجلس ١٤ ح ٢.

٦ - في البحار زيادة: عن الحسين بن محمد. ٧ - في البحار: نصر. ٨ - في البحار: عليّ بن الهيثم.

٩ - من البحار. ١٠ - دردينايل ظ (هامش ج). ١١ - عن النوادر، في البحار ٩٦: ٣٤٨ / ١٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۱) وكذا كل ما قبله.^(۲)

۱۴ - وعن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر^(ع) قال: كان رسول الله^(ص) يقبل بوجهه إلى الناس فيقول: معاشر الناس، إذا طلع هلال شهر رمضان غلّت مردة الشياطين، وفُتحت أبواب السماء وأبواب الجنان وأبواب الرحمة، وغُلّقت أبواب النار، واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار. وينادي مناد كل ليلة: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهم أعط كل منفق خلفاً وأعط كل ممسك تلفاً. حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة. ثم قال أبو جعفر^(ع): أما والذي نفسي بيده! ما هي بجائزة الدنانير والدرهم^(۳).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، مثله^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن جابر^(۵).

ورواه (في الأمالي وثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، مثله^(۶).

(المستدرک)

→ ۱۰ - وبهذا الإسناد، عن [أحمد بن] عمران بن موسى، عن أحمد بن هاشم، عن أحمد بن عبد الله بن أبي نصر، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي هشام، عن محمد بن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله^(ص): أعطيت أمّتي في شهر رمضان خمس خصال لم يعطاها أحد قبّلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، وتستغفر له الملائكة حتى يفطر، وتصفّد فيه مردة الشياطين، فلا يصلوا فيه^(۷) [إلى] ما كانوا يصلون في غيره، ويزيّن الله فيه كل يوم جنته، ويقول: «يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة والأذى ويصيروا إليك» ويغفر لهم في آخر ليلة منه. قيل: يا رسول الله أهى ليلة القدر؟ قال: لا، ولكنّ العامل إنّما يوفّى أجره إذا انقضى عمله^(۸).

(۱) التهذيب ۴: ۱۹۲ / ۵۴۹. (۲) لم نتحقّقه. (۳) الكافي ۴: ۶۷ / ۶. (۴) التهذيب ۴: ۱۹۳ / ۵۵۰.

(۵) الفقيه ۲: ۹۶ / ۱۸۳۳. (۶) أمالي الصدوق: ۴۸، المجلس ۱۲ ح ۱، ووثاب الأعمال: ۸۹ / ۲.

۷ و ۸ - من البحار. ۹ - عن النوادر، في البحار: ۹۶ / ۳۴۸ / ۱۵.

١٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سلم شهر رمضان سلمت السنة، قال: ورأس السنة شهر رمضان^(١).

١٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت التوراة في ستّ مضين من شهر رمضان، ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل الزبور في ثمانين عشرة مضت من شهر رمضان، ونزل الفرقان في ليلة القدر^(٢).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله^(٣). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة، مثله^(٤).

١٧ - وبإسناده عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر واجتنب النساء وأحصى الليل وتفرّغ للعبادة^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة^(٦).

(المستدرك)

→ ١١ - وعن أبي القاسم الوراق، عن أبي محمد، عن عمير بن أحمد [أبي أحمد عن عمر بن أحمد]^٦ عن أبيه، عن محمد بن سعيد، عن هبة، عن همام بن يحيى، عن علي بن زيد ابن جدعان، عن سعيد بن المسيّب، عن سلمان الفارسي عليه السلام قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم [من] شعبان فقال: قد أظلكم شهر رمضان، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، شهر جعل الله صيامه فريضة وقيامه لله - عزّ وجلّ - تطوعاً، من تقرب فيه بخصلة من خير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر [والصبر]^٨ ثوابه الجنة، وشهر المواساة، شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار^٩.

(٣) الكافي ٤: ١٥٧ / ٥.

(٢) التهذيب ٤: ١٩٣ / ٥٥٢.

(١) التهذيب ٤: ٣٣٣ / ١٠٤٦.

(٦) الكافي ٤: ١٥٥ / ٣.

(٥) الفقيه ٢: ١٥٦ / ٢٠١٨.

(٤) الفقيه ٢: ١٥٩ / ٢٠٢٦.

٩ - عن النوادر، في البحار ٩٦: ١٨/٣٤٩.

٨ - من البحار.

٧ - ليس في البحار، وكتب عليه في «ج»: كذا.

١٨ - وفي العلل: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ السّکري، عن محمّد بن زکریّا الجوهري، عن عثمان بن عمران، عن عبّاد بن صهيب، قال: قلت للصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: أخبرني عن أبي ذرّ، أهو أفضل أم أنتم أهل البيت؟ فقال: يا ابن صهيب، كم شهور السنة؟ فقلت: اثنا عشر شهراً، فقال: وكم الحرم منها؟ قلت: أربعة أشهر، قال: فشهر رمضان منها؟ قلت: لا، قال: فشهر رمضان أفضل أم الأشهر الحرم؟ فقلت: شهر رمضان، قال: فکذلك نحن أهل البيت لا يقاس بنا أحد... الحديث^(١).

١٩ - وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن بکران النقّاش ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدّب.

وفي المجالس وفي کتاب فضائل شهر رمضان: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيّئات ويرفع فيه الدرجات، من تصدّق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له، ومن أحسن فيه إلى ماملكت يمينه غفر الله له، ومن حسن فيه خلقه غفر الله له، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له، ومن وصل فيه رحمه غفر الله له. ثمّ قال عليه السلام: إنّ شهركم هذا ليس كالشهور، إنّّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب، هذا شهر الحسنات فيه مضاعفة وأعمال الخير فيه مقبولة من صلّى منكم في هذا الشهر لله عزّ وجلّ

المستدرک

→ ١٢ - وعن الورّاق، عن أبي محمّد، عن عماد بن أحمد، عن الحسين بن عليّ، عن محمّد بن العلاء، عن أبي بکر بن عیّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا كان أوّل ليلة من رمضان صُفّدت الشياطين ومردة الجنّ، وغلّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب، وفُتّحت أبواب السماء فلم يُغلّق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشرّ أقصر، ولله - عزّ وجلّ - عتقاء من النار، وذلك كلّ ليلة^٢.

ركعتين يتطوع بهما غفر الله له. ثم قال ﷺ: إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيَّ من خرج عنه هذا الشهر ولم تغفر ذنوبه فحينئذٍ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم^(١).

(المستدرك)

→ ١٣ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أبي الطيب الحسين بن محمد التمار، عن جعفر بن أحمد، عن أحمد بن محمد بن أبي مسلم، عن أحمد بن حليس^٢ الرازي، عن القاسم بن الحكم العربي^٣ عن هشام بن الوليد، عن حماد بن سليمان السدوسي، عن أبي الحسن علي بن محمد السيرافي، عن الضحاک بن مزاحم، عن عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَنَجِدُ وَتَزِينُ من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كان أول ليلة منه هبت ريح من تحت العرش، يقال لها: المنيرة، تصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه، ويبرزن الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة، فينادين: هل من خاطب إلى الله فيزيوجه؟ ثم يقفن: يا رضوان ما هذه الليلة؟ فيجيبهن بالتلبية. ثم يقول: يا خيرات حسان هذه أول ليلة من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصائمين من أمة محمد ﷺ ويقول له عز وجل: يا رضوان افتح أبواب الجنان، يا مالك أغلق أبواب جهنم عن الصائمين من أمة محمد ﷺ يا جبرئيل اهبط إلى الأرض فصفد مردة الشياطين وغلهم بالأغلال ثم اقف بهم في لجج البحار حتى لا يفسدوا على أمة حبيبي صيامهم. قال: ويقول الله - تبارك وتعالى - في كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرّات: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المليء غير المعدم، الوفي غير الظالم؟ قال: وإنّ لله في آخر كل يوم من شهر رمضان عند الإفطار ألف عتيق من النار، فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة أعتق في كل ساعة منها ألف ألف عتيق من النار وكلهم قد استوجب العذاب. فإذا كان في آخر شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أول الشهر إلى آخره. فإذا كانت ليلة القدر أمر الله - عز وجل - جبرئيل فهبط في كتيبة من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء أخضر، فيركز اللواء إلى ظهر الكعبة، وله ستمائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر، فينشرهما تلك الليلة، فيجاوزان المشرق والمغرب، ويبيت جبرئيل والملائكة في هذه الليلة، فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصلّي وذاكر، ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر. فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل: يا معشر ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩٣، ب ٢٨٣ ح ٤٦ (فيه) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن حسن بن فضال.

وأمالي الصدوق: ٥٣، المجلس ١٣ ح ٢، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٧٣ / ٥٣.

٣ - في المصدر: العربي

٢ - في المصدر: جليس.

۲۰ - وفي كتاب فضائل شهر رمضان وفي الأمالي: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد.

وفي عيون الأخبار: عن محمد بن بكران النقاش، عن (۱) أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب كلهم، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم فقال:

أيها الناس! إنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور وأيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي و ساعاته أفضل الساعات، هو شهر دُعيت فيه إلى ضيافة الله وجُعِلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله

(المستدرک)

→ الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبرئيل فماذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أمة محمد ﷺ؟ فيقول: إن الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة عفوا عنهم وغفر لهم إلا أربعة، قال: فقال لهم رسول الله ﷺ: مدمن الخمر، والعاقق لوالديه، والقاطع الرحم، والمشاحن^۲. فإذا كانت ليلة الفطر - وهي تسمى ليلة الجوائز - أعطى الله تعالى العاملين أجرهم بغير حساب. فإذا كانت غداة يوم الفطر بعث الله الملائكة في كل البلاد، فيهبطون إلى الأرض ويقفون على أفواه السكك، فيقولون: يا أمة محمد اخرجوا إلى رب كريم يعطي الجزيل ويغفر العظيم. فإذا برزوا إلى مصلاهم قال الله - عز وجل - للملائكة: ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله؟ قال: فتقول الملائكة: إلهنا وسيدنا جزاؤه أن توفي أجره. قال: فيقول الله عز وجل: فأني أشهدكم ملائكتي أنني قد جعلت ثوابهم من صيام شهر رمضان وقيامهم فيه رضائي ومغفرتي. ويقول: يا عبادي سلوني فوعزتي وجلالي لا تسألوني اليوم في جمعكم لآخرتكم ودنياكم إلا أعطيتكم، وعزتي لأسترن عليكم عوراتكم ما راقبتموني، وعزتي لأجرنكم ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الحدود^۳ انصرفوا مغفوراً لكم، قد أَرْضِيتُموني ورضيت عنكم. قال: فتفرح الملائكة وتستبشرون ويهتئ بعضهم بعضاً بما يعطي هذه الأمة إذا أفتروا^۴. ←

۲ - في المصدر: المشاحن، وهي من الشحنة بمعنى العداوة والبغضاء.

(۱) في العيون: و.

۳ - في المصدر: الخلود.

۴ - أمالي المفيد: ۲۲۹.

رَبِّكُمْ بَنِيَّاتٌ صَادِقَةٌ وَقُلُوبٌ طَاهِرَةٌ أَنْ يَوْفَّقَكُمْ لَصِيَامِهِ وَتَلَاوَةَ كِتَابِهِ، فَإِنَّ الشَّقِيَّ مِنْ حَرَمِ غَفْرَانِ اللَّهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ، وَاذْكُرُوا بِجُوعِكُمْ وَعَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَطَشَهُ، وَتَصَدَّقُوا عَلَى فَقَرَائِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ، وَوَقِّرُوا كِبَارَكُمْ وَارْحَمُوا صَغَارَكُمْ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، وَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَعَمَّا لَا يَحِلُّ السَّمْعُ إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ، وَتَحَنَّنُوا عَلَى أَيْتَامِ النَّاسِ يَتَحَنَّنْ عَلَى أَيْتَامِكُمْ، وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ، وَارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالْדُّعَاءِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ، يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ، يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَيُلِيِّيهِمْ إِذَا نَادَوْهُ وَيُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ وَيَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ.

(المستدرك)

→ ١٤ - تفسير الإمام عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ خِيَارًا مِنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ، فَلَهُ مِنَ الْبَقَاعِ خِيَارٌ، وَلَهُ مِنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ خِيَارٌ، وَلَهُ مِنَ الشُّهُورِ خِيَارٌ، وَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ خِيَارٌ، وَلَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ خِيَارٌ، فَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْبَقَاعِ فَمَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَبَيْتُ الْمَقْدَسِ، وَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ اللَّيَالِي فَلَيَالِي الْجُمُعِ وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ وَلَيْلَةُ الْعِيدِ، وَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الْأَيَّامِ فَأَيَّامُ الْجُمُعَةِ وَالْأَعْيَادِ، وَأَمَّا خِيَارُهُ مِنَ الشُّهُورِ فَرَجَبُ وَشَعْبَانُ وَشَهْرُ رَمَضَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - اخْتَارَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ، فَشَعْبَانُ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، إِلَّا مِمَّا كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْزِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الرَّحْمَةِ أَلْفَ ضِعْفٍ مَا يَنْزِلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ. وَيَحْشُرُ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فِي الْقِيَامَةِ عَلَى تِلْكَ لَا يَخْفَى هُوَ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ضَمَّهُ ذَلِكَ الْمَحْشَرُ، ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُخْلَعُ عَلَيْهِ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ وَخُلْعُهَا وَأَنْوَاعِ سِنْدِسِهَا وَثِيَابِهَا حَتَّى يَصِيرَ فِي الْعِظَمِ بِحَيْثُ لَا يَنْفِذُهُ بَصَرٌ وَلَا تَعْيَ عِلْمٌ مَقْدَارُهُ أَدْنَى وَلَا يَفْهَمُ كُنْهَهُ قَلْبٌ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَنَادِيِّ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ: نَادِ، فَيَنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْخَلَائِقِ أَمَا تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَجِيبُ الْخَلَائِقُ يَقُولُونَ: بَلَى لَيْتَكَ دَاعِي رَبَّنَا وَسَعْدِيكَ، أَمَا إِنَّنَا لَا نَعْرِفُهُ، ثُمَّ يَقُولُ مَنَادِي رَبَّنَا: هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، مَا أَكْثَرَ مِنْ سَعْدٍ بِهِ مِنْكُمْ! وَمَا أَكْثَرَ مِنْ شَقِيٍّ بِهِ! أَلَا فَلْيَأْتِهِ كُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مَعْظَمُ بَطَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ فَلْيَأْخُذْ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْخَلْعِ فَتَقَاسُمُوهَا بَيْنَكُمْ عَلَى قَدَرِ طَاعَتِكُمْ لِلَّهِ وَجِدَّكُمْ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا لِلَّهِ مُطِيعِينَ فَيَأْخُذُونَ مِنْ تِلْكَ الْخَلْعِ عَلَى مَقَادِيرِ طَاعَتِهِمْ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَلْفَ خُلْعَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ عَشْرَةَ آلَافٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَقَلُّ فَيَشْرِيهِمْ اللَّهُ تَعَالَى بِكَرَامَاتِهِ، أَلَا وَإِنَّ أَقْوَامًا يَتَعَاطُونَ تِلْكَ الْخَلْعَ يَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ: لَقَدْ كُنَّا بِاللَّهِ مُؤْمِنِينَ وَلَهُ مُوَحِّدِينَ وَبِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ مُعْتَرِفِينَ، فَيَأْخُذُونَهَا وَيَلْبَسُونَهَا، فَتَقَلَّبَ عَلَى أَعْيَانِهِمْ ←

أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَفَكِّهُوا بِاسْتِغْفَارِكُمْ، وَظَهِّرُوا كُمُومَكُمْ ثَقِيلَةً مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا عَنْهَا بِطَوَّلِ سَجُودِكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يَعْذِّبَ الْمُصَلِّينَ وَالسَّاجِدِينَ وَأَنْ لَا يَرْوِعَهُمُ النَّارُ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ فَطَّرَ مِنْكُمْ صَائِماً مُؤْمِناً فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقٌ نَسَمَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِبُشْرَةٍ مِنْ مَاءٍ.

المستدرك

→ مقطّعات النيران وسرايل القطران، يخرج على كلّ واحد منهم بعدد كلّ سلّكة من تلك الثياب أفعى وحيّة وعقرب، وقد تناولوا من تلك الثياب أعداداً مختلفة على قدر أجرامهم، كلّ من كان جرّمه أعظم فعدد ثيابه أكثر، فمنهم الآخذ ألف ثوب ومنهم من أخذ عشرة آلاف ثوب ومنهم من يأخذ أكثر من ذلك، وأنّها لأثقل على أبدانهم من الجبال الرواسي على ضعيف من الرجال، ولولا ما حكم الله تعالى بأنّهم لا يموتون لماتوا من أقلّ قليل ذلك النقل والعذاب، ثمّ يخرج عليهم بعدد كلّ سلّكة في تلك السرايل من القطران ومقطّعات النيران أفعى وحيّة وعقرب وأسد ونمر وكلب من سباع النار، فهذه تنهشه وهذه تلدغه وهذه تفرسه وهذه تمزقه وهذه تقطعه، يقولون: ما بالنا تحولت علينا هذه الثياب وقد كانت من سندس واستبرق وأنواع خيار ثياب الجنّة، تحوّلت علينا مقطّعات النيران وسرايل قطران، وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملدّة منعمة؟ فيقال لهم: ذلك بما كانوا يطيعون في شهر رمضان وكنتم تعصون، وكانوا يعفّون وكنتم تزنون، وكانوا يخشون ربّهم وكنتم تجترئون، وكانوا يتّقون السرّ وكنتم تسرقون، وكانوا يتّقون ظلم عباد الله وكنتم تظلمون، فتلّك نتائج أفعالهم الحسنة وهذه نتائج أفعالكم القبيحة، فهم في الجنّة خالدون لا يشيبون فيها ولا يهرمون ولا يحولون عنها ولا يخرجون ولا ينقلون ولا يلققون فيها ولا يغتمون، بل هم فيها سائرون فرحون مبهجون آمنون مطمئنّون لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، وأنتم في النار خالدون تعذبون فيها ولا تهاونون ومن نيرانها إلى زمهريرها تنقلون وفي حميمها تغمسون ومن زقّومها تطعمون وبمقامها تقمعون وبضروب عذابها تعاقبون، لا أحياء أنتم فيها ولا تموتون أبد الآبدين، إلّا من لحقته منكم رحمة ربّ العالمين، فخرج منها بشفاعة محمّد أفضل النبيّين بعد العذاب الأليم والنكال الشديد. ←

أيها الناس! من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن خفف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوّع فيه صلاة كتب الله له براءة من النار، ومن أدّى فيه فرضاً كان له ثواب من أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة عليّ ثقل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيها الناس! إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسألوا ربكم أن لا يغلقها عنكم، و أبواب النيران مغلقة فاسألوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغولة فاسألوا ربكم أن لا يسلطها عليكم.

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فقمت فقلت: يا رسول الله ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟ فقال: يا أبا الحسن أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله... الحديث (١).

(المستدرك)

→ ١٥ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن سلمان، قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر يوم من شعبان، فقال: يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً، من تقرب فيه بنافلة من الخير كان كمن أدّى فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد في رزق المؤمن، وشهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، وهو للمؤمن غنم وللمنافق غرم.

١٦ - وعنه (عليه السلام): أنّه كان يرتقي المنبر، فأمن عند كلّ مرقة، فسئل عن سبب ذلك فقال: دعا جبرئيل وأمّنت، قال: من أدرك والديه ولم يؤدّ حقهما فلا غفر الله له، فقلت: آمين، ثم قال: من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فلا غفر الله له، فقلت: آمين، ثم قال: من أدرك شهر رمضان ولا يتوب فلا غفر الله له، فقلت: آمين. وفي الخبر: إنّ فريضة فيه بسبعين فريضة في غيره، وقال (عليه السلام): خففوا على المملوكين في شهر رمضان. ←

٢١ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة^(١) عن دارم بن قبيصة، عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رجب شهر الله الأصب^(٢) وشهر شعبان تشعب فيه الخيرات، وفي أول يوم^(٣) من شهر رمضان تغلّ المردة من الشياطين، ويغفر في كل ليلة لسبعين ألفاً، فإذا كان ليلة القدر غفر الله لمثل ما غفر في رجب وشعبان وشهر رمضان إلى ذلك اليوم، إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله - عز وجل -: أنظروا هؤلاء حتى يصطالحوا^(٤).

٢٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: يوحى الله - عز وجل - إلى الحفظة الكرام البررة: لا تكتبوا على عبيدي وأمتي ضجرهم وعثراتهم بعد العصر^(٥).

٢٣ - وفي الأمالي وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن إبراهيم عن علي بن سعيد العسكري، عن الحسين بن علي بن الأسود العجلي، عن عبد الحميد بن يحيى الحماني، عن أبي بكر الهذلي، عن الزهري^(٦) عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس^(٧) قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كل أسير، وأعطى كل سائل^(٨).

وفي كتاب فضائل شهر رمضان بهذا السند، نحوه^(٩).

المستدرک

→ ١٧ - فقه الرضا عليه السلام: وأكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن، والصلاة على رسول الله ﷺ وكثرة الصدقة، وذكر الله في آناء الليل والنهار، وبرّ الإخوان وإفطارهم معك بما يمكنك، فإن في ذلك ثواباً عظيماً وأجرأ كبيراً^(١٠).

١٨ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن إبانة العُكبري، عن سليمان بن المغيرة، عن أمه قالت: سألت أم سعيد - سؤيّة علي عليه السلام - عن صلاة علي عليه السلام في شهر رمضان، فقالت: رمضان وشوال سواء، يحيي الليل كله^(١١).

(١) في المصدر: عينة. (٢) في المصدر: الأصم، يصب الله فيه الرحمة على عباده. (٣) في المصدر: ليلة.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٠ ب ٣١ ح ٣٣١. (٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧١ ب ٣١ ح ٣٣٢.

(٦) في ثواب الأعمال: الزبيري. (٧) كذا في المصدرين، وفي «ر»: عن (عبد الله بن) عبد الله، عن عباس.

(٨) أمالي الصدوق: ٥٧، المجلس ١٤ ح ٣، وثواب الأعمال: ٩٦ / ١٣. (٩) فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٥ / ٥٦.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧، باب نوافل شهر رمضان. ١١ - المناقب ٢: ١٢٣.

٢٤ - وفيه أيضاً عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن جمهور، عن محمد بن زياد، عن مسمع^(١) عن محمد بن مسلم الثقفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول: إنَّ لله ملائكة موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كلِّ يوم من شهر رمضان إلى آخره، وينادون الصائمين في كلِّ ليلة عند إفطارهم: أبشروا عباد الله... الحديث^(٢) وفيه ثواب جزيل.

٢٥ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام: أخبرني عن قول الله عزَّ وجلَّ: «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» - إلى أن قال - فقال: إنَّ القرآن نزل جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثمَّ أنزل من البيت المعمور في مدَّة عشرين سنة^(٣).

وروي فيه أحاديث كثيرة جداً في هذا المعنى، وفي أحكام جملة من الأبواب السابقة والآتية، تركت ذكرها خوفاً الإطالة.

٢٦ - وعن محمد بن بكران النقاش^(٤) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن عليّ ابن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: من تصدَّق وقت إفطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد إسماعيل^(٥).

المستدرك

→ ١٩ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أيُّما مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة^٦.

٢٠ - وفي درر اللآلئ: عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنَّ شهر رمضان تُفتح فيه أبواب الجنَّة الثمانية، وتُغلق فيه أبواب النار السبعة، ويُصفَّد فيه كلُّ شيطان مريد، وينادي مناد كلِّ ليلة: يا طالب الخير هلمَّ ويا طالب الشرِّ أمسك. ←

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٢ / ٥٢.

(١) في المصدر: عَمَّنْ سمع (عن مسمع).

(٤) في المصدر: محمد بن إبراهيم بن إسحاق.

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٧ / ٦٧.

٦ - عوالي اللآلئ: ١ / ٣٥٣ / ١٨.

(٥) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٦ / ٨٠.

٢٧ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن علي بن أحمد بن سيابة^(١) عن عمر بن عبد الجبار بن عمر^(٢) عن أبيه، عن علي بن جعفر بن محمد بن علي^(٣) عن أبيه، عن جده، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا لم تعطها أمة نبي قبلي: إذا كان أول يوم منه نظر الله إليهم، فإذا نظر الله عز وجل إلى شيء لم يعذبه بعدها، وخلف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله - عز وجل - من ريح المسك، تستغفر لهم الملائكة في كل يوم وليلة منه، ويأمر الله - عز وجل - جنته فيقول: تزيتي لعبادي المؤمنين يوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا وأذاها إلى جنتي وكرامتي، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله - عز وجل - لهم جميعاً^(٤).

٢٨ - علي بن موسى بن طاوس (في كتاب الإقبال) بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى، بإسناده عن محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام: إذا دخل شهر رمضان لا يضرب عبداً له ولا أمة...

(المستدرک)

→ ٢١ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان ولم يغلق منها باب الشهر كله، وأغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله، وغلقت عتاة الجن ومردة الشياطين، ونادى مناد من السماء كل ليلة إلى انفجار الصبح: يا باغي الخير تمم وأبشر ويا باغي الشر أقصر وابصر، هل من مستغفر نغفر له؟ هل من تائب تنوب عليه؟ هل من داع فنستجيب له؟ هل من سائل يعطى سؤله؟ والله عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً، فإذا كان يوم الفطر أعتق مثل ما أعتق في جميع ثلاثين مرة ستين ألفاً ستين ألفاً.

٢٢ - دعائم الإسلام: بإسناده عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يقول لبنينه: إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فيه، فإن فيه تقسم الأرزاق [وتتوقت الأرزاق]^(٥) وتوقت الآجال، ويكتب وفد الله الذين^(٦) يفدون عليه، وفيه ليلة [القدر التي]^(٧) العمل فيها خير من العمل في ألف شهر^(٨).

(١) في المصدر: علي بن أحمد بن شيابة الفارسي الماوردي.

(٢) في المصدر: عمر بن أحمد بن سيابة. (٣) أمالي الطوسي: ٤٩٦، المجلس ١٧ ح ٥٦. (٤) ليس في المصدر، والظاهر أنه زائد. (٥) في المصدر: الذي.

(٦) ليس في المصدر. (٧) دعائم الإسلام ١: ٢٦٨.

الحديث، وهو طويل وفيه: أنه كان يكتب جنایاتهم في كل وقت ويعفو عنهم في آخر ليلة من الشهر، ثم يقول: اذهبوا فقد عفوت عنكم وأعتقت رقابكم، قال: وما من سنة إلا وكان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين رأساً إلى أقل أو أكثر، وكان يقول: إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار سبعين ألف ألف عتق من النار، كل قد استوجب النار، فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان أعتق فيها مثل ما أعتق في جميعه، وإني لأحب أن يراني الله وقد أعتقت رقاباً في ملكي في دار الدنيا رجاء أن يعتق رقبتني من النار، وما أستخدم خادماً فوق حول، كان إذا ملك عبداً في أول السنة أو في وسط السنة إذا كان ليلة الفطر أعتق واستبدل سواهم في الحول الثاني ثم أعتق، كذلك كان يفعل حتى لحق بالله، ولقد كان يشتري السودان وما به إليهم من حاجة، يأتي بهم عرفات فيسد بهم تلك الفرج والخلال، فإذا أفاض أمر بعق رقابهم وجوائز لهم من المال^(١).

(المستدرك)

→ ٢٣ - وعن رسول الله ﷺ أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان، فقال: أيها الناس إنّه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد فيه من رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. فقال بعض القوم: يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفرط الصائم، فقال ﷺ: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمرة أو شربة ماء، ومن أشبع صائماً سقاء الله من حوضي شربة لا يظلم بعدها، وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار. واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتان ترضون بهما ربكم، وخصلتان لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما، فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار^٢.

٢٩ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: رمضان شهر الله، استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد^(١)، والتسبيح، وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الأضحى ليشبع المساكين من اللحم، فأطعموا من فضل ما أنعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم، وأحسنوا جوار نعم الله عليكم، وواصلوا إخوانكم، وأطعموا الفقراء والمساكين من إخوانكم، فإنه من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئاً. وسُمِّي شهر رمضان: شهر العتق، لأنَّ الله فيه كلَّ يوم ليلة ستمائة عتيق، وفي آخره مثل ما أعتق فيما مضى^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلّ عليه^(٤). وتقدّم ما يدلّ على ختم القرآن في شهر رمضان كلَّ ثلاث ليال هنا^(٥) وفي قراءة القرآن في غير الصلاة^(٦) بل تقدّم ما يدلّ على استحباب ختمه كلَّ ليلة في شهر رمضان^(٧) وتقدّم ما يدلّ على نافلة شهر رمضان في الصلوات المندوبة^(٨).

المستدرک

→ ٢٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل، إلّا أن يشهد عرفة^٩.

٢٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه صعد المنبر فقال: آمين، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ جبرائيل استقبلني فقال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه، فمات^{١٠} فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين^{١١}.

(١) في المصدر زيادة: التمجيد.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٧ / ٢. أورد صدره وذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣٠ من أبواب الصوم المندوب.

(٣) تقدّم في الأحاديث ٤ و ٨ و ٩ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباين ٣ و ٦ من أبواب آداب الصائم، وفي الحديث ١٣ من الباب ٤٢ من أبواب الذكر.

(٤) يأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٣١ و ٣٤ و ٣٧ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب السابق.

(٦) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٦ و ٨ و ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب قراءة القرآن.

(٧) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب قراءة القرآن.

(٨) تقدّم في الأبواب ١ - ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٩. ١٠ - في المصدر زيادة: فدخل النار. ١١ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٩.

١٩

باب كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر وعدم تحريمه وكفارة ذلك، وكراهة إنشاد الشعر فيه ليلاً ونهاراً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تقولوا: رمضان، ولكن قولوا: شهر رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان^(١).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنّا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان، فقال: لا تقولوا: هذا رمضان، ولا ذهب رمضان، ولا جاء رمضان، فإنّ رمضان اسم من أسماء الله - عزّ وجلّ - لا يجيء ولا يذهب، وإنّما يجيء ويذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله - عزّ ذكره - وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، جعله الله مثلاً ووعداً ووعيداً^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن البرزطي، عن هشام بن سالم، عن سعد الخفاف. والذي قبله بإسناده عن غياث بن إبراهيم^(٣).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر^(٤).

الستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: لا تقولوا: رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان! ومن قاله فليصدّق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان^٥.

(١) الكافي ٤: ١/٦٩، والفتاوى ٢: ١٧٢ / ٢٠٥١، ومعاني الأخبار: ٢٩ / ٢.

(٢) في المصدر: مثلاً ووعيداً، الكافي ٤: ٢/٦٩.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٢ / ٢٠٥٠ و ٢٠٥١.

(٤) معاني الأخبار: ٢٨ / ١.

٥ - الجعفریات: ٥٩.

والَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى.

ورواه سعد بن عبدالله (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد بن طريف، مثله^(۱).

۳ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً من كتاب الجعفریات، وهي ألف حديث بإسناد واحد عظیم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: لا تقولوا: رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان! فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله عزّ وجلّ: شهر رمضان^(۲).

۴ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب فضائل شهر رمضان) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: لا تقولوا: رمضان، ولا جاء رمضان، وقولوا: شهر رمضان، فإنكم لا تدرون ما رمضان!^(۳).

۵ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن المنذر ابن محمد، عن الحسن بن عليّ الخزاز، عن الرضا عليه السلام - في حديث - [قال: إنّ رمضان اسم من أسماء الله، فلا يقال: جاء وذهب واستقبل، والشهر شهر الله وهو مضاف إليه]^(۴).

أقول: ويدلّ على نفي التحريم مع عدم التصريح به وعدم التشديد في النهي

المستدرک

→ ۲ - الصّفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن يحيى الطّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: نحن عنده ثمانية رجال، فذكرنا رمضان، فقال: لا تقولوا: هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان، فإنّ رمضان اسم من أسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب، وإنّما يجيء ويذهب الزّائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر مضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله، وهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن... الخبر^۵.

۳: (۲) إقبال الأعمال: ۳.

(۱) بصائر الدرجات: ۳۳۱، الجزء السادس، ب ۱۸ ح ۱۲.

(۴) لم يرد متن الحديث في «ر». فضائل الأشهر الثلاثة: ۹۸ / ۸۴.

(۳) فضائل الأشهر الثلاثة: ۹۳ / ۷۳.

۵ - بصائر الدرجات: ۳۳۱، الجزء السادس ب ۱۸ ح ۱۲.

وجود لفظ «رمضان» من غير إضافة إلى الشهر في عدة أحاديث كما مضى^(١) ويأتي^(٢). والكفارة محمولة على الاستحباب، لما ذكرنا. وقد تقدّم ما يدلّ على كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان في آداب الصائم^(٣).

٢٠

باب استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأوّل ليلة

من شهر رمضان بالمأثور

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان

(المستدرك)

١ - الصدوق في الفقيه [عن الصادق عليه السلام قال]^٤: إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله - عزّ وجلّ - وخاطب الهلال، تقول: ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللهمّ أهله علينا بالأمن والأمان والسلامة والإسلام والمساواة إلى ما تحبّ وترضى، اللهمّ بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا خيره وعونه، واصرف عنّا شرّه وشرّه وبلاءه وفتنته^٥.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه، ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله وخاطب الهلال وكبر في وجهه، ثمّ تقول: ربّي وربّك الله ربّ العالمين، اللهمّ أهله علينا بالأمن والأمانة والإيمان والسلامة والإسلام، والمساواة إلى ما تحبّ وترضى، اللهمّ بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنّا شرّه وضرّه وبلاءه وفتنته^٦. ←

(١) مضى في الحديث ٣٤ من الباب ٥، وفي الحديث ٣ من الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٢، وفي الحديث ٨ من الباب ٣، وفي الحديث ٧ من الباب ٥، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم، وفي الحديث ٩ من الباب ٨، وفي الحديث ١ من الباب ١٤، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩، وفي الحديث ١٩ من الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث ٦ من الباب ٤، وفي الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم.

(٢) يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢٣، وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٦ و ١١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٤ و ١٧ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه.

٤ - في المصدر: وقال أبي عليه السلام في رسالته إلّي.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٦، باب نوافل شهر رمضان.

رسول الله ﷺ إذا أهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام، والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٢ - ورواه (في المجالس وثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن علي، عن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر مثله، إلا أنه ترك قوله: ورفع يديه. وقال فيه: ودفع الأسقام، وتلاوة القرآن، والعون على الصلاة والصيام، اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فقل: اللهم رب شهر رمضان ومنزل القرآن، هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وأنزلت فيه آيات بيّنات من الهدى والفرقان، اللهم ارزقنا صيامه وأعنا على قيامه، اللهم سلمه لنا (وسلمنا فيه)

(المستدرک)

→ ٣ - دعائهم للإسلام: روي عن علي - صلوات الله عليه - أنه كان إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونصره ونوره وورقه، وأعوذ بك من شره وشر ما بعده^٥.

٤ - السيد علي بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) عن محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا استهلّ هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه وقال: اللهم أهله علينا بالإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة ودفع الأسقام والعون على الصلاة والصيام وتلاوة القرآن، اللهم سلمنا لشهر رمضان وتسلمه منا وسلمنا فيه حتى ينقضي عتّا شهر رمضان وقد عفوت عتّا وغفرت لنا ورحمتنا^٦.

(٢) الفقيه ٢: ١٠٠ / ١٨٤٦.

(١) الكافي ٤: ١٧٠، والتهذيب ٤: ١٩٦ / ٥٦٢.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٨، المجلس ١٢ ح ١، وثواب الأعمال: ٨٨ / ٢.

٦ - إقبال الأعمال: ١٧.

(٣) ليس في المصدرين.

٥ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧١.

وتسلّمه منّا في يسر منك ومعافاة، واجعل فيما تقضي وتقدر من الأمر المحتوم فيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجّهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم، واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطوّل لي في عمري وتوسّع عليّ من الرزق الحلال^(١).

٤ - وعن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن عليّ بن الحسين (الحسن) عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أهلّ هلال شهر رمضان أقبل إلى القبلة ثم قال:

(المستدرک)

→ ٥ - وعن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: مرّ عليّ بن الحسين عليه السلام في طريقه يوماً فنظر إلى هلال شهر رمضان، فوقف فقال: أيّها الخلق المطيع الدائب السريع المتردّد في فلك التقدير المتصرّف في منازل التدبير أمنت بمن نور بك الظلم وأوضح بك البهم وجعلك آية من آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه، فحدّ بك الزمان، وامتنك بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول، والإنارة والكسوف، في كلّ ذلك أنت له مطيع وإلى إرادته سريع، سبحانه ما أعجب ما أظهر من أمرك! وأطف ما صنع في شأنك! جعلك مفتاح شهر حادث لأمر حادث، جعلك هلال بركة لا تمحقها الأيام وطهارة لا تندسها الآثام، هلال أمن من الآفات وسلامة من السيئات، هلال سعد لا نحس فيه ويمن لا نكد فيه ويسر لا يمازجه عسر وخير لا يشوبه شر، هلال أمن وإيمان ونعمة وإحسان، اللهم صلّ على محمد وآله، واجعلنا من أرضى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه وأسعد من تعبد لك فيه، ووفّقنا اللهم فيه للطاعة والتوبة واعصمنا من الآثام وأوزعنا فيه شكر النعمة، وألبسنا فيه جنن العافية، وأتمم علينا لاستكمال طاعتك فيه المنّة إنك أنت المّان الحميد، وصلى الله على محمد وآله الطيّبين، واجعل لنا فيه عوناً على ما ندبتنا إليه من مفترض طاعتك، وتقبّلها إنك الأكرم من كلّ كريم، والأرحم من كلّ رحيم^٢.

٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا رأيت الهلال، فقل: اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وأنزلت فيه القرآن هدىً للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، اللهم أعنّا على صيامه وتقبّله منّا وسلّمنا فيه وسلّمنا منه وسلّمه لنا في يسر وعافية، إنك على كلّ شيء قدير يا رحمن يا رحيم^٣.

اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَاقِبَةِ الْمَجْلَلَةِ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا وَسَلِّمْهُ فِيهِ^(۱).
ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(۲).

۵ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان إذا أהלّ هلال شهر رمضان، قال: اللَّهُمَّ أدخله علينا بالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ وَالْإِيمَانِ وَالْبِرِّ وَالتَّوْفِيقِ لِمَاتِحَبٍّ وَتَرْضَى^(۳).
۶ - وعن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ - رَفَعَهُ - قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام:

(المستدرک)

→ ۷ - وعن الجزء الثالث من أمالي أبي الفضل محمد بن عبدالمطلب الشيباني، بإسناده إلى الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا كان بالكوفة يخرج والناس معه يتراءى هلال شهر رمضان، فإذا رآه قال: اللَّهُمَّ أَهْلَهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَصَحَّةٍ مِنَ السَّقَمِ وَفَرَاغٍ لَطَاعَتِكَ مِنَ الشَّغْلِ، وَاكْفِنَا بِالْقَلِيلِ مِنَ النُّومِ يَا رَحِيمٌ^۴.

۸ - وعن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إذا رأيت الهلال، فقل: اللَّهُمَّ قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وقِيَامَهُ، فَأَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَتَقَبَّلْهُ مِنَّا، وَسَلِّمْهُ فِيهِ وَسَلِّمْهُ لَنَا فِي سِرِّكَ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

قال رحمه الله: ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة من كتب أصول الشيعة: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِنَا وَأَشْيَاعِنَا بِأَمْنٍ وَإِيمَانٍ وَسَلَامَةٍ وَإِسْلَامٍ وَبِرٍّ وَتَقْوَى وَعَافِيَةٍ مَجْلَلَةٍ وَرِزْقٍ وَاسِعٍ حَسَنٍ وَفَرَاغٍ مِنَ الشَّغْلِ، وَاكْفِنَا بِالْقَلِيلِ مِنَ النُّومِ وَالْمَسَارَعَةِ فِيمَا تَحَبُّ وَتَرْضَى وَثَبَّنَا عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَارْزُقْنَا بِرُكْتِهِ وَخَيْرِهِ وَعَوْنِهِ وَغَنَمِهِ وَبِمَنِّهِ وَنُورِهِ وَرَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، وَاصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَضَرَّهُ وَبِلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ، اللَّهُمَّ مَا قَسَمْتَ فِيهِ مِنْ رِزْقٍ أَوْ خَيْرٍ أَوْ عَافِيَةٍ أَوْ فَضْلٍ أَوْ مَغْفِرَةٍ أَوْ رَحْمَةٍ فَاجْعَلْ نَصِينَا فِيهِ الْأَكْبَرِ وَحِظْنَا فِيهِ الْأَوْفَرُ^۵.

(۲) الفقيه ۲: ۱۰۰ / ۱۸۴۶ عن رسول الله ﷺ

(۱) الكافي ۴: ۷۳، ۴: ۱۹۷، ۴: ۵۶۳.

(۳) الكافي ۴: ۷۴ / ۵.

۵ - إقبال الأعمال: ۱۸

إذا رأيت الهلال فلا تبرح (به) وقل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ وَبِرْكَتَهُ وَطُهورَهُ وَرِزْقَهُ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبَرَكَةِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تَحِبُّ وَتَرْضَى^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الأول.
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

(المستدرك)

→ ٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال: الحمد لله الذي خلقك وقَدَّرَكَ وجعلك مواقيت للناس، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا هَلَالًا مَبَارَكًا.

قال رحمه الله: ثم قل ما وجدناه في كتاب عتيق بدعوات من طرق أصحابنا - كأنه من أصولهم رحمهم الله تعالى - قال: إذا رأيت الهلال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقَدَّرَكَ منازل وجعلك آية للعالمين يباهي الله بك الملائكة، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ وَالْبَهْجَةِ وَالْحُبُورِ، وَثَبَّتْنَا عَلَى طَاعَتِكَ وَالْمَسَارَعَةِ فِيمَا يَرْضِيكَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَهْرِنَا هَذَا وَارْزُقْنَا خَيْرَهُ وَبِرْكَتَهُ وَبِمَنِّهِ وَعَوْنِهِ وَقُوَّتِهِ، وَاصْرِفْ عَنَّا شَرَّهُ وَبِلَاءَهُ وَفِتْنَتَهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة - قيل: إنها بخط الرضائي الموسوي -: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَمْبِدئِ الْبِدَايَا وَبِأَخْلَاقِ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، وَبِإِلَهِ مِنْ بَقِي وَإِلَهِ مِنْ مَضَى، وَبِإِلَهِ مِنْ رَفَعِ السَّمَاءِ وَسَطَحِ الْأَرْضِ، إِلَهِي وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ تَبْعَثُ أَرْوَاحَ [أَهْلِ] الْبَلَى بِقُدْرَتِكَ وَأَمْرِكَ وَسُلْطَانِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَإِمَائِكَ الْأَذْلَاءِ، إِلَهِي وَأَسْأَلُكَ بِأَنَّكَ تَبْعَثُ الْمَوْتَى وَتَمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَأَنْتَ رَبُّ الشَّعْرِى وَمَنَاةِ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ عَدَدَ الْحَصَى وَالثَّرَى، وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَكُونُ لَكَ رِضَى، وَارْزُقْنِي فِي هَذَا الشَّهْرِ التَّقَى وَالنَّهْيَ وَالصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ وَالْعَوْنَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَاجْعَلْنِي إِلَهِي مِنْ أَهْلِ الْعَافِيَةِ وَالْمَعَافَاةِ، وَهَبْ لِي يَقِينَ أَهْلَ التَّقَى وَأَعْمَالَ أَهْلِ النَّهْيِ وَصَبْرَ أَهْلِ الْبُلُوَى، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ يَا إِلَهِي ضَعْفِي عِنْدَ الْبَلَاءِ وَقِلَّةَ صَبْرِي فِي الشَّدَّةِ وَالرَّخَاءِ، وَلَا تَتَّبِعْنِي بِلَاءَ، أَرْحَمَ ضَعْفِي وَاكْشِفْ كُرْبِي وَفَرِّجْ هَمِّي، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً تَطْفِئُ بِهَا سَخَطَكَ عَنِّي، وَاعْفُ عَنِّي وَجُدْ عَلَيَّ فَغْفُوكَ وَجُودَكَ بِسَعْنِي، وَاسْتَجِبْ لِي فِي شَهْرِكَ الْمُبَارَكِ الَّذِي عَظَّمْتَ حَرَمَتَهُ وَبِرْكَتَهُ، وَاجْعَلْنِي إِلَهِي مِمَّنْ آمَنَ وَاتَّقَى فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَالْآخِرَةِ مَعَ مَنْ ←

٧ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن مُحَمَّد بن أَحْمَد بن الحسين بن يوسف البغدادي، عن عَلِيّ بن مُحَمَّد بن عنبسة^(١) عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: أيها الخلق المطيع الدائب السريع، المتصوّف في ملكوت الجبروت بالتقدير، ربّي وربك الله، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والإحسان، وكما بلغتنا أوله فبلغنا آخره، واجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السيئات وتثبت لنا فيه الحسنات وترفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخيرات^(٢).

(المستدرک)

→ أتوالى وأتولى، ولا تلحقني بمن مضى من أهل الجحود في هذه الدنيا، واجعلني إلهي مع مُحَمَّد وأهل بيت مُحَمَّد (عليه وعليهم السلام) في كلّ عافية أو بلاء وكلّ شدّة ورخاء، واحشرنى معهم لا مع غيرهم في الدين والدنيا أبداً وفي الآخرة غداً يوم يحشر الناس ضحى، واجعل الآخرة خيراً لي من الأولى، واصرف عني بمنزلتهم عذاب الآخرة وخزي الدنيا وفقرها ومسكنتها وما فيها، ياربّه ياربّه، يامولايه ياولي نعمته، آمين آمين، اختم لي ذلك على ما أقول يا ربّه. ثم صلّ على مُحَمَّد وأهل بيته - عليه وعليهم السلام - وسلّ حوائجك، تقضى إن شاء الله تعالى^٣.

١٠ - وعن أبي المفضل مُحَمَّد بن عبدالله الشيباني فيما رواه بإسناده إلى عبدالعظيم بن عبدالله الحسني (رحمه الله) بالري، قال: صلّى أبو جعفر مُحَمَّد بن عليّ الرضا عليه السلام صلاة المغرب في ليلة رأى فيها هلال شهر رمضان، فلما فرغ من الصلاة ونوى الصيام، رفع يديه فقال:

اللهم يا من يملك التدبير وهو على كلّ شيء قدير، يا من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويجنّ الضمير وهو اللطيف الخبير، اللهم اجعلنا ممّن نوى فعل ولا تجعلنا ممّن شقي فكسل ولا ممّن هو على غير عمل يتكل، اللهم صحّح أبداننا من العلل وأعنا على ما افترضت علينا من العمل حتّى ينقضي عنا شهرك هذا وقد أذينا مفروضك فيه علينا، اللهم أعنا على صيامه ووفّقنا لقيامه ونشطنا فيه للصلاة ولا تحجبنا من القراءة وسهّل لنا إيتاء الزكاة، اللهم لا تسلط علينا وصباً ولا تعباً ولا سقماً ولا عطياً، اللهم ارزقنا الإفطار من رزقك الحلال، اللهم سهّل لنا ما قسمته من رزقك ويسّر ما قدرته من أمرك واجعله حلالاً طيباً نقيّاً من الآثام، خالصاً من الأضرار والأجرام، اللهم لا تطعمنا إلا طيباً غير خبيث ولا حرام، واجعل رزقك لنا حلالاً لا يشوبه دنس ←

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٠، ب ٣١ ح ٣٢٩.

(١) في المصدر: عليّ بن مُحَمَّد بن عبيدة.

٣ - إقبال الأعمال: ١٩.

٨ - الحسن بن محمد الطوسي (في المجالس) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي، عن علي بن الحسن العلوي، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن محمد بن علي ابن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان النبي ﷺ إذا نظر إلى الهلال رفع يديه ثم قال: بسم الله، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي وربك الله ^(١).

(المستدرك)

→ ولا أسقام، يا من علمه بالسّرّ كعلمه بالإعلان، يا متفضلاً على عباده بالإحسان، يا من هو على كلّ شيء قدير وبكّل شيء عليم خبير، ألهمنا ذكرك وجنّبنا عسرك وأنلنا يسرك واهدنا الرشاد ووقفنا للسداد، واعصنا من البالاي وضّنا عن الأوزار والخطايا، يا من لا يغفر عظيم الذنوب غيره ولا يكشف سوء إلا هو يا أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، صلّ على محمد وأهل بيته الطيّبين، واجعل صيامنا مقبولاً وبالبرّ والتقوى موصولاً، وكذلك فاجعل سعينا مشكوراً وقيامنا مبروراً وقراءتنا مرفوعة ودعاءنا مسموعاً، واهدنا للحسنى وجنّبنا العسرى ويسرنا لليسرى، وأعل لنا الدرجات وضاعف لنا الحسنات واقبل منّا الصوم والصلاة، واسمع منّا الدعوات واغفر لنا الخطيئات وتجاوز عنّا السيئات، واجعلنا من العاملين الفائزين ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضالّين، حتّى ينقضي شهر رمضان عنّا وقد قبلت فيه صيامنا وقيامنا وزكّيت فيه أعمالنا وغفرت فيه ذنوبنا وأجزلت فيه من كلّ خير نصيبنا، فإنّك الإله المجيب والربّ القريب ^٢ وأنت بكلّ شيء محيط ^٣.

١١ - وعن رسول الله ﷺ أنّه كان يدعو أوّل ليلة من شهر رمضان هذا الدعاء: الحمد لله الذي أكرمني ^٤ بك أيّها الشهر المبارك، اللهمّ فقّونا على صيامنا وقيامنا وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين، اللهمّ أنت الواحد فلا ولد لك، وأنت الصمد فلا شبه لك، وأنت العزيز فلا يعزّك شيء، وأنت الغني وأنا الفقير، وأنت المولى وأنا العبد، وأنت الغفور وأنا المذنب، وأنت الرحيم وأنا المخطئ، وأنت الخالق وأنا المخلوق، وأنت الحيّ وأنا الميت، أسألك برحمتك أن تغفر لي وترحمني، وتجاوز عني إنّك على كلّ شيء قدير ^٥.

٣ - إقبال الأعمال: ٢٢.

٢ - في المصدر: القريب.

(١) أمالي الطوسي: ٤٩٥، المجلس ١٧ ح ٥٣.

٥ - إقبال الأعمال: ٦٢.

٤ - في المصدر: أكرمنا.

٩ - وعن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن هودة، عن إبراهيم ابن إسحاق، عن عبدالله بن حمّاد، عن أبي مريم عبد الغفار بن القاسم، عن أبي جعفر محمد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال استقبل القبلة وكبر ثم قال: هلال رشد، اللهم أهله علينا بيمين وإيمان وسلامة وإسلام وهدى ومغفرة وعافية مجلّة ورزق واسع، إنك على كلّ شيء قدير^(١).
أقول: والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة.

٢١

باب استحباب الدعاء في كلّ يوم من شهر رمضان بالمأثور

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان، اللهم أعنا على صيامه، اللهم تقبله منا وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية، إنك على كلّ شيء قدير يا أرحم الراحمين^(٢).

المستدرک

١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في مصباحه) عن روضة العابدین لأبي الفتح الكراچکی: أنّه يستحبّ أن يدعو في كلّ يوم من شهر رمضان بهذا الدعاء وفي أوّل ليلة منه، ويسمّى دعاء الحجّ: اللهم منك أطلب حاجتي، ومن طلب حاجته إلى أحد من الناس فإنّي لا أطلب حاجتي إلّا منك وحدك لا شريك لك، أسألك بفضلك ورضوانك أن تصلّي على محمد وأهل بيته، وأن تجعل لي في عامي هذا إلى بيتك الحرام سبيلاً، حجّة مبرورة متقبّلة زاكية خالصة لك تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي، وترزقني أن أغضّ بصري وأن أحفظ فرجي وأن أكفّ عن جميع محارمك حتّى لا يكون عندي شيء آثر من طاعتك وخشيتك والعمل بما أحببته والتّرك لما كرهت ونهيت عنه، واجعل ذلك في يسر منك وعافية، وأوزعني شكر ما أنعمت به عليّ، وأسألك ←

٢ - وبالإسناد عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان: اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي، وَمِنْ طَلْبِ حَاجَتِهِ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا، حُجَّةَ مَبْرُورَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ زَاكِيَةٍ خَالِصَةٍ لَكَ، تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَتَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي، وَتَرْزُقَنِي أَنْ أَغْضَ بَصْرِي وَأَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَأَنْ أَكْفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَخَشْيَتِكَ وَالْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَالتَّرْكِ لِمَا كَرِهْتَ وَنَهَيْتَ عَنْهُ، وَاجْعَلْ ذَلِكَ فِي يَسَرٍّ وَبَسَارٍ وَعَافِيَةٍ [وَأَوْزَعَنِي شُكْرًا] ^(١) مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا تَهْنِي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَأَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(٢).

٣ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن جعفر بن محمد، عن علي ابن أسباط، عن عبد الرحمن بن بشير، عن بعض رجاله: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَهَذَا

(المستدرك)

→ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ ﷺ مَعَ وَلِيِّكَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَأَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَأَنْ تَكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا تَهْنِي بِكَرَامَةِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ ^٣.

ورواه الكليني في الكافي عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن إبراهيم، عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان... وذكر مثله ^٤.

شهر الصيام وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة، اللهم فسلمه لي وتسلمه مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقي فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وأعظم لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية^(١) وأصح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي، اللهم أذهب فيه عني النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة، اللهم جنبني فيه العلل والأسقام (الأشغال) والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء، اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفته ونفخه ووسواسه وكيدته ومكره وحيله وأمانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركه وأعوانه وأتباعه وإخوانه^(٢) (أحزابه) وأشياعه (أعوانه) وأوليائه وشركائه وجميع كيدهم، اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الأمل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبراً وإيماناً و يقيناً واحتساباً ثم تقبل ذلك منا بالأضعاف الكثيرة والأجر العظيم، اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والإنابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع^(٣) والرقّة وصدق اللسان، والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة

(المستدرک)

→ ٢ - وفي البلد الأمين: روي عن النبي ﷺ أنه قال: من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان بعد المكتوبة غفر الله له ذنوبه إلى يوم القيامة [وهو]: اللهم أدخل على أهل القبور السرور، اللهم أغن كل فقير، اللهم أشبع كل جائع، اللهم اكس كل عريان، اللهم اقض دين كل مدين، اللهم فرج عن كل مكروب، اللهم رد كل غريب، اللهم فك كل أسير، اللهم أصلح كل فاسد من أمور المسلمين، اللهم اشف كل مريض، اللهم سدّ فقرنا بغناك، اللهم غير سوء حالنا بحسن حالك، اللهم اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر، إنك على كل شيء قدير^٤.

الشهيد (في مجموعته) عنه ﷺ مثله^٥.

(١) في المصدر: العافية.

(٢) كأن المراد بالجزع الخوف من الله ومن العذاب، وجعله بعضهم تصحيفاً وأن صوابه الحزن. (منه يترى).

٥ - مجموعة الشهيد: ١٠١ و ١٦٨.

٤ - البلد الأمين: ٢٢٢.

بك والورع عن محارمك بصلاح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء، ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض^(١) ولا غم، برحمتك يا أرحم الراحمين^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان، وذكر نحوه^(٣).

أقول: والأدعية المأثورة في ذلك كثيرة جدًا، غير أن الزيادة على ذلك تستلزم الإطالة.

٢٢

باب أن من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام، ولا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يسلم قبل الفجر وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استبصر

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يصوموا^(٤) ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٦).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن رجلاً أسلم في النصف من شهر رمضان فقال له عليه السلام: صم ما أدركت، ولا قضاء عليك^٧.

٢ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الإسلام يجب ما قبله^٨.

(٣) الفقيه ٢: ١٠٤ / ١٨٤٩.

(٢) الكافي ٤: ٧٥ / ٧.

(١) في المصدر زيادة: ولا هم.

(٦) الفقيه ٢: ١٢٩ / ١٩٣١.

(٥) الكافي ٤: ١٢٥ / ٣.

(٤) في التهذيب: يقضوا.

٨ - عوالي اللآلئ ٢: ٥٤ / ١٤٥.

٧ - الجعفریات: ٦٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله^(۱).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير^(۳).
۳ - ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: ليس عليه أن يصوم إلا ما أسلم فيه، وليس عليه أن يقضي ما مضى منه^(۴).

ورواه (في المقنع) أيضاً مرسلًا مع الزيادة^(۵).

أقول: هذا محمول على كونه أسلم ليلاً، لما مضى ويأتي^(۶) أو على الاستحباب.
۴ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان: إنه ليس عليه إلا ما يستقبل^(۷).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۸).

۵ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم بعد ما دخل (من) شهر

المستدرک

→ ۳ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا...﴾ الآية، عن أم سلمة - في حديث - أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله في فتح مكة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! سعد بك جميع الناس إلا أخي من بين قريش والعرب، رددت إسلامه وقبلت إسلام الناس كلهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أم سلمة إن أخاك كذّبي تكذّبي لم يكذبني أحد من الناس، هو الذي قال: ﴿لن نؤمن لك... الآية - إلى قوله تعالى - كتاباً تقرأه﴾ قالت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ألم تقل: إن الإسلام يجب ما قبله؟ قال: نعم. فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله إسلامه^۹.

(۱) الكافي ۴: ۱۲۵ / ۱.

(۲) التهذيب ۴: ۲۴۵ / ۷۲۸، والاستبصار ۲: ۱۰۷ / ۳۴۹.

(۳) الفقيه ۲: ۱۲۸ / ۱۹۳۰.

(۴) التهذيب ۴: ۲۴۵ / ۷۲۷، والاستبصار ۲: ۱۰۷ / ۳۴۸.

(۵) المقنع ۲۰۴. (۶) مضى في الحديث ۱ من هذا الباب. ويأتي في الحديث التالي.

(۷) الكافي ۴: ۱۲۵ / ۲. (۸) التهذيب ۴: ۲۴۶ / ۷۲۹، والاستبصار ۲: ۱۰۷ / ۳۵۰.

۹ - تفسير القمي: ذيل الآية ۹۰ من سورة الإسراء.

رمضان أيام (ماً)؟ فقال: ليقض ما فاتة^(١).

أقول: حملة الشيخ على كون الفوات بعد الإسلام. ويمكن حملة على المرتد إذا أسلم، أو على الاستحباب. وقد تقدّم ما يدلّ على عدم وجوب قضاء المخالف صومه إذا استبصر في مستحقّي الزكاة، وفي مقدّمة العبادات^(٢).

٢٣

باب أنّه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميّت
من صيام تمكّن من قضاؤه ولم يقضه، فإن تبرّع أحد بالقضاء عنه
جاز فإن لم يتمكّن لم يجب القضاء إلّا أن يفوت لسفر وإن كان
له مال تصدّق عن كلّ يوم بمدّ

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قد روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله^(٣).

٢ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفّي قبل أن يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي^(٤).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا مات الرجل وعليه صوم من شهر رمضان فعلى وليّه أن يقضي عنه، وكذلك إذا فاتة في السفر، إلّا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصحّ فلا قضاء عليه. وإذا كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه، فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليّه من النساء^٥.

الصدوق في المقنع: مثله^٦. ←

(١) التهذيب ٤: ٢٤٦ / ٧٣٠، والاستبصار ٢: ١٠٧ / ٣٥١.

(٢) تقدّم في الباب ٣ من أبواب المستحقّين للزكاة، وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٣) الفقيه ٢: ١٥٣ / ٢٠٠٩، (٤) الكافي ٤: ١٢٣ / ٢، والتهذيب ٤: ٢٤٨ / ٧٣٨، والاستبصار ٢: ١١٠ / ٣٥٩.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، باب نوافل شهر رمضان.

٦ - المقنع: ٢٠١.

٣ - وعنه، عن محمد - يعني الصفار - قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) وكذا الذي قبله.

قال الصدوق: وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أما الطمئت والمرض فلا، وأما السفر فنعم ^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن الحكم، مثله ^(٥).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال ^(٦).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: من مرض في شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه وبين القضاء، ومن مرض ثم صح فلم يقض حتى مات، فيستحب لوليّه أن يقضي عنه ما مرض عليه. ولا تقضي امرأة عن رجل ^(٧).

قلت: بل الأقوى الوجوب، والخبر محمول على التقية، فإن وجوب القضاء على الولي مذهب الشافعي في القديم خاصة.

(٢) الفقيه ٢: ١٥٣ / ٢٠١٠.

(١) الكافي ٤: ١٢٤ / ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٣٧ / ٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٧ / ٧٣٢، والاستبصار ٢: ١٠٨ / ٣٥٥.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٧٩، مع تفاوت.

(٦) الكافي ٤: ١٢٣ / ١.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٦ / ١٩٩٣.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن حماد بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان، من يقضي عنه؟ قال: أولى الناس به. قلت: وإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال^(١).

٧ - وبالإسناد عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء (قضاء) وإن صحّ ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمَدٍّ، وإن لم يكن له مال صام عنه وليّه^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان، مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي مريم نحوه، إلا أنّه قال: صدّق عنه وليّه^(٥).

٩ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصحّ حتى يموت؟ قال: لا يقضى عنه، والحوادث تموت في شهر رمضان؟ قال: لا يقضى عنها^(٦).

١٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ قال: لا صيام عليه ولا يقضى عنه. قلت: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على

(١) الكافي ٤: ١٢٤ / ٤، والتهذيب ٤: ٢٤٦ / ٧٣١، والاستبصار ٢: ١٠٨ / ٣٥٤.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣ / ٣.

(٣) الفقيه ٢: ١٥٢ / ٢٠٠٨.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٨ / ٧٣٦، والاستبصار ٢: ١٠٩ / ٣٥٧.

(٥) التهذيب ٤: ٢٤٨ / ٧٣٥، والاستبصار ٢: ١٠٩ / ٣٥٦، فيهما: تصدّق عنه وليّه.

(٦) التهذيب ٤: ٢٤٧ / ٧٣٤، والاستبصار ٢: ١٠٨ / ٣٥٣.

الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال؟ فقال: لا يقضى عنها^(١).

أقول: حمله الشيخ على عدم التمكن من القضاء، لما مضى ويأتي^(٢) وكذا الذي قبله.

١١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته^(٣).

١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها، فإن الله لم يجعله عليها. قلت: فإني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم^(٤).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد^(٥).

ورواه الصدوق (في العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد

ابن عيسى، مثله^(٦).

١٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان؟ قال: ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام. فإن مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ولم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضي عنه، لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه^(٧).

(١) التهذيب ٤: ٢٤٧/٧٣٣، والاستبصار ٢: ١٠٨/٣٥٢.

(٢) مضى في الأحاديث ٢ و ٧ و ٨. ويأتي في الأحاديث ١٢ و ١٣ و ١٥ من هذا الباب.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٥/١٠٠٧. (٤) التهذيب ٤: ٢٤٨/٧٣٧، والاستبصار ٢: ١٠٩/٣٥٨.

(٥) الكافي ٤: ١٣٧/٨. (٦) علل الشرائع ٢: ٣٨٢، ب ١١٣ ح ٤.

(٧) التهذيب ٤: ٢٤٩/٧٣٩، والاستبصار ٢: ١١٠/٣٦٠.

١٤ - وعنه، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد، قال: سألته عن الحائض تفتّر في شهر رمضان أيّام حبضها فإذا أفطرت ماتت؟ قال: ليس عليها شيء^(١).

١٥ - وعنه، عن محمّد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت؟ قال: يُقضى عنه، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها. والمريض في شهر رمضان لم يصحّ حتى مات لا يقضى عنه^(٢).

١٦ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن علاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمئت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان، هل يقضى عنها؟ فقال: أمّا الطمئ والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في أحاديث جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة^(٤) وفي الدفن^(٥) وفي قضاء الصلوات^(٦) وغير ذلك.

٢٤

باب أنّ من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم الوليّ

شهراً ويتصدّق عن شهر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل ويقضي الشهر الثاني^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٨).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٩).

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٩ / ٧٤١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٤٩ / ٧٤٠.

(١) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٤.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضّة.

(٥) كذا، والمناسب: الاحتضار. راجع الأحاديث ٣ و ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار.

(٦) تقدّم في الأحاديث ٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٧ من الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات. ويأتي ما يدلّ عليه

بعمومه في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من أبواب النيابة في الحجّ. (٧) الكافي ٤: ١٢٤ / ٦.

(٨) التهذيب ٤: ٢٤٩ / ٧٤٢. (٩) تقدّم ما يدلّ على المقصود في الحديث ٧ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

باب حکم من کان علیہ شيء من قضاء شهر رمضان

فأدرکه شهر رمضان آخر

١ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برأ ثم تواني قبل أن يدركه رمضان ^(١) الآخر صام الذي أدركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مداً على مسكين وليس عليه قضاؤه ^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً ويتصدق عن الأول ^(٣).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان كله ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان من قابل، فعليه أن يصوم هذا الذي قد دخل عليه، ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد طعام، وليس عليه القضاء، إلا أن يكون قد صح فيما بين شهرين رمضانين، فإذا كان كذلك ولم يصم فعليه أن يتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام، ويصوم الثاني، فإذا صام الثاني قضى الأول بعده. فإن فاته شهرين رمضانين حتى دخل الشهر الثالث وهو مريض فعليه أن يصوم الذي دخله ويتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني ^(٤). الصدوق في المقنع مثله ^(٥).

(١) في التهذيب: الصوم، وفي الاستبصار: شهر رمضان آخر.

(٢) الكافي ٤: ١١٩ / ١، والتهذيب ٤: ٢٥٠ / ٧٤٣، والاستبصار ٢: ١١٠ / ٣٦١.

(٣) الكافي ٤: ١١٩ / ٢، والتهذيب ٤: ٢٥٠ / ٧٤٤، والاستبصار ٢: ١١١ / ٣٦٢.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، باب نوافل شهر رمضان، باختلاف يسير.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل، مثله^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحَّ، وإن تتابع المرض عليه فلم يصحَّ فعليه أن يطعم لكل يوم مسكيناً^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب... وذكر الأحاديث الثلاثة.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، نحوه^(٣).

٤ - وعنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمد لكل يوم، فأما أنا فإني صمت وتصدقت^(٤).

٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام، وليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإني كنت مريضاً فمررت علي ثلاث رمضان لم أصحَّ فيهنَّ ثم أدركت رمضان آخر فتصدقت بدل كل يوم ممّا مضى بمد من طعام، ثم عافاني الله تعالى وصمتهنَّ^(٥).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب بدلالة ما قبله وغيره^(٦).

٦ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الفقيه ٢: ١٤٨ / ١٩٩٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥١ / ٧٤٥، والاستبصار ٢: ١١١ / ٣٦٣.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٢ / ٧٤٨، والاستبصار ٢: ١١٢ / ٣٦٧.

(٥) التهذيب ٤: ٢٥١ / ٧٤٧، والاستبصار ٢: ١١٢ / ٣٦٦.

(٦) أي في الأحاديث السابقة، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠ / ٣.

قال: إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثم صحَّ فإنما عليه لكل يوم أفطره فدية طعام وهو مدٌّ لكل مسكين، قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدّاً مدّاً، وإن صحَّ فيما بين الرمضانيين فإنما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدٌّ إذا فرغ من ذلك الرمضان^(۱).

۷ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحَّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: أحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء^(۲).
أقول: حمّله الشيخ على التأخير مع نيّة الصيام والضعف عنه وإن كان صحَّ، وكون التأخير بغير تهاون حتّى يدرکه رمضان، وأنّه يجب عليه القضاء دون الكفارة، لما مرّ^(۳).

۸ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل وفي عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو^(۴) من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء؟ قيل: لأنّ ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفتق فإنّه لمّا مرّ عليه السنة كلّها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه، وكذلك كلّ ما غلب الله عليه مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلّ ما غلب الله على العبد فهو أعذر له، لأنّه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه

(۱) التهذيب ۴: ۲۵۱ / ۷۴۶، والاستبصار ۲: ۱۱۱ / ۳۶۴.

(۲) التهذيب ۴: ۲۵۲ / ۷۴۹، والاستبصار ۲: ۱۱۱ / ۳۶۵.

(۳) مرّ في الحديث السابق.

(۴) في المصدرين: لم يفتق.

الفداء لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء، كما قال الله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعين... فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾ وكما قال: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه. فإن قال: فإن لم يستطع إذ ذاك فهو الآن يستطيع؟ قيل: لأنّه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي، لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم، والصوم ساقط والفداء لازم، فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه الصوم لاستطاعته^(١).

٩ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: يصوم الأخير ويتصدّق عن الأوّل بصدقة لكلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين^(٢).
ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) نحوه^(٣).

١٠ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتّى أدركه شهر رمضان آخر فبرأ فيه، كيف يصنع؟ قال: يصوم الذي يبرأ فيه، ويتصدّق عن الأوّل كلّ يوم بمدّ من طعام^(٤).

١١ - محمّد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل مرض من رمضان إلى رمضان قابل ولم يصحّ بينهما ولم يطق الصوم؟ قال: يتصدّق مكان كلّ يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام، وإن لم يكن حنطة فمدّ من تمر، هو قول الله: ﴿فدية طعام مسكين﴾ فإن استطاع أن يصوم رمضان الذي استقبل وإلاّ فليترصّ إلى رمضان قابل فيقضيه، فإن لم يصحّ حتّى رمضان^(٥) قابل

(١) علل الشرائع: ١، ٢٧١، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٧، ب ٣٤ ح ١.

(٢) قرب الإسناد: ٢٣٢ / ٩١٠، مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٥ / ٧.

(٣) في المصدر: حتّى جاء رمضان.

(٤) قرب الإسناد: ٢٣٢ / ٩١١.

فلیتصدق كما تصدق مكان كل يوم أفطر مدّاً مدّاً، فإن صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى جاء رمضان الآخر فإنّ عليه الصوم والصدقة جميعاً، يقضي الصوم ويتصدق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام^(١).

٢٦

باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنّه لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد - يعني ابن الحسن الصفار - أنّه كتب إلى الأخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام - إلى أن قال - فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيّام ولاء إن شاء الله^(٢). ورواه الصدوق كما مرّ^(٣).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عنّ يقضي شهر رمضان منقطعاً؟ قال: إذا حفظ أيّامه فلا بأس^(٤).
٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ صوم يفرّق، إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرّقاً، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر^١.
٢ - وبهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى شهر رمضان متفرّقاً^٢.

(١) تفسير العيّاشي: ذیل الآية ١٨٤ من سورة البقرة.

وتقدّم ما يدل على وجوب قضاء صوم المريض إذا مات في شهر رمضان أو في غيره، في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٤: ١٢٤ / ٥. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٣) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٤: ١٢٠ / ٢.

(٥) الكافي ٤: ١٤٠ / ١.

٦ و ٧ - الجعفریات: ٦١.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فإن قضاؤه متتابعاً فهو (كان) أفضل، وإن قضاؤه متفرقاً فحسن^(١).
 ٥ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيام، فإن فرّق فحسن فإن تابع فحسن... الحديث^(٢).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٣) إلا أنه قال: فحسن لا بأس^(٤). والذي قبله عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد. ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، مثله^(٥).

٦ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عليه أيام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستة (ثمانية) أيام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو

(المستدرك)

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: يقضي شهر رمضان من كان فيه عليلاً أو مسافراً عدّة ما اعتلّ أو سافر فيه، إن شاء متصلاً وإن شاء متفرقاً، وإنما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ فإذا أتى بالعدّة فقد أتى بما يجب عليه^٧.

٤ - السيّد فضل الله الراوندي بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: يجوز قضاء شهر رمضان متفرقاً. ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله^٨.

(١) التهذيب ٤: ٢٧٤ / ٨٢٩، والاستبصار ٢: ١١٧ / ٣٨١، والكافي ٤: ١٢٠ / ٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٧٤ / ٨٢٨، والاستبصار ٢: ١١٧ / ٣٨٠. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٣) الكافي ٤: ١٢٠ / ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٢٠ / ٤. راجع الحديث الذي قبله، راجع الكافي ٤: ١٢٠ / ٣.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٨ / ١٩٩٧.

٦ - في المصدر: عن جعفر بن محمد عليه السلام.

٧ - في المصدر: إذا أتى بالعدّة فهو الذي عليه، دعائم الإسلام: ١: ٢٧٩.

٨ - نوادر الراوندي: ٣٧.

عشرة أفطر بينها يوماً^(١).

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، مثله^(٢).

٧ - وبإسناده عن أحمد بن الحسن، مثله، إلا أنه قال: وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام، يعني متوالية... وذكر بقية الحديث^(٣).

أقول: حملة الشيخ على الجواز دون الوجوب، لما مضى ويأتي^(٤). ويحتمل الحمل على من تضعف قوته فيستحب له التفریق.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري، أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين^(٥).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد ابن أشيم، عن سليمان بن جعفر^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٧).

٩ - وفي عيون الأخبار، بإسناده الآتي^(٨) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: وإن قضيت فوائت شهر رمضان متفرقة أجزأ^(٩).

المستدرک

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام: وإن أردت قضاء شهر رمضان فأنت بالخيار، إن شئت قضيتها متتابعاً وإن شئت متفرقاً. فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال: يصوم ثلاثة أيام ثم يفطر^{١٠}.

٦ - الصدوق في المقنع: وإذا أردت قضاء شهر رمضان، فإن شئت قضيته متتابعاً وإن شئت قضيته متفرقاً^{١١}.

(٢) لم نثر عليه بهذا السند.

(١) التهذيب ٤: ٢٧٥ / ٨٣١، والاستبصار ٢: ١١٨ / ٣٨٣.

(٤) مضى في الأحاديث السابقة ويأتي في الأحاديث التالية.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٨ / ١٠٢٥.

(٦) الكافي ٤: ١٢٠ / ١.

(٥) الفقيه ٢: ١٤٨ / ١٩٩٨.

(٧) التهذيب ٤: ٢٧٤ / ٨٣٠، والاستبصار ٢: ١١٧ / ٣٨٢.

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٨) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

١١ - المقنع: ٢٠٠.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، باب نوافل شهر رمضان.

ورواه الحسن بن شعبة (في تحف العقول) مرسلًا^(١).

١٠ - وفي المقنع قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء رمضان أنه قال: تصوم ثلاثة أيام ثم تفطر^(٢).

١١ - وفي الخصال، بإسناده الآتي^(٣) عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: والفائت من شهر رمضان إن قُضي متفرقًا جاز، وإن قُضي متتابعًا كان أفضل^(٤).

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عمَّن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ قال: يفصل بينهما بيوم، وإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية^(٥).
ورواه علي بن جعفر (في كتابه) نحوه^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في من يصحّ منه الصوم^(٧) وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

٢٧

باب جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أيّ شهر كان

ولو في ذي الحجة، وعدم وجوب الفوريّة، وعدم جواز قضائه في السفر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير،

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كره أن يقضى شهر رمضان في ذي الحجة، وقال: إنّه شهر نسك^٩.

(١) تحف العقول: ٣٠٩. (٢) المقنع: ٢٠٠. (٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٤) الخصال: ٦٦٥، ب ١٠٠ ح ٩. (٥) قرب الإسناد: ٩٠٦/٢٣١. (٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٢٩/١٥٧.

(٧) تقدّم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١، وفي الباب ١٤، وفي الحديثين ١ و ٣ من الباب ١٧، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٥ وفي الباين ٢٧ و ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٨) تقدّم في الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديثين ٤ و ١٠ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم. ويأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب التالي.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٠.

عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء - إلى أن قال - قال، قلت: رأيت إن بقي عليّ شيء من صوم شهر رمضان، أقضيه في ذي الحجة؟ قال: نعم ^(١).
ورواه الصدوق والكليني كما مرّ ^(٢).

٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة وقطعه؟ فقال: أقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت ^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ^(٤).

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، مثله ^(٥).
٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام في قضاء شهر رمضان: إن كان لا يقدر على سرده فزقه. وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة ^(٦).
أقول: حملة الشيخ على من كان حاجاً فإنه مسافر، واستدلّ بما تقدّم في من يصحّ منه الصوم ^(٧). ويحتمل الحمل على التقيّة.

٤ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنّ نساء النبيّ عليه السلام إذا كان عليهنّ صيام آخرن ذلك إلى شعبان - إلى أن قال - فإذا كان شعبان صمن [وصام معهنّ] ^(٨)... الحديث ^(٩).

ورواه الشيخ كما يأتي ^(١٠).

(٢) مرّ في الحديث ٥ من الباب السابق

(١١) التهذيب ٤: ٢٧٤/٨٢٨، والاستبصار ٢: ١١٧/٣٨٠.

(٤) الفقيه ٢: ١٤٧/١٩٩٦.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٥/٨٣٢، والاستبصار ٢: ١١٩/٣٨٦.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧٥/٨٣٣، والاستبصار ٢: ١١٩/٣٨٧.

(٥) الكافي ٤: ١٢١/٥.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٩) الكافي ٤: ٩٠/٤.

(٨) ليس في المصدر.

(١٠) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب.

وتقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب السابق. وما يدلّ على عدم جوازه في السفر في الباب ٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم

٢٨

باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء
شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر؟ قال : قبل الفجر - إلى أن قال - أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟! فابداً بالفريضة^(١).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، وبإسناده عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض^(٢).

٣ - قال : وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام^(٣).

٤ - وفي كتاب المقنع قال : اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته في كل الأحاديث^(٤).

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام : سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل عليه من [صيام] شهر رمضان طائفة ، أيتطوع بالصوم؟ قال : لا حتى يقضي ما عليه ، ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوعاً^٥.

٢ - وعن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : لا يقبل ممن كان عليه صيام فريضة صيام نافلة حتى يقضي الفريضة^٦.

٣ - الصدوق في المقنع : اعلم أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شيء من الفرض ، كذلك وجدته في كل الأحاديث^٧.

٤ - الشهيد الثاني (في روض الجنان) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال : أرايت لو كان عليك صوم من شهر رمضان ، أكان لك أن تتطوع حتى تقضيه؟ قال : قلت : لا... الخبر^٨.

(١) التهذيب ٢ : ٥١٣ / ١٣٣ ، والاستبصار ١ : ٢٨٣ / ١٠٣١ ، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٥٠ من أبواب

المواقيت . (٢) و (٣) الفقيه ٢ : ١٣٦ / ذيل الحديث ١٩٦٣ . (٤) المقنع : ٢٠٣ .

٥ و ٦ - دعائم الإسلام ١ : ٢٨٥ . ٧ - المقنع : ٢٠٣ . ٨ - روض الجنان : ١٨٤ (ط الحجرية) .

٥ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة، أيتطوع؟ فقال: لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان^(١).

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيام، أيتطوع؟ فقال: لا، حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٢٩

باب وجوب الإعادة والكفارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وجواز الإفطار في قضاؤه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: إن كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم، وصام ثلاثة

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا قضيت صوم شهر رمضان أو النذر كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من أفطر يوماً من شهر رمضان. وقد روي: أن عليه إذا أفطر بعد الزوال إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام، فإن لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم، وصام ثلاثة أيام كفارة لما فعل^٤.

(٢) الكافي ٤: ١٢٣/١.

(١) الكافي ٤: ١٢٣/٢، والتهذيب ٤: ٨٣٥/٢٧٦.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، باب نوافل شهر رمضان.

(٣) التهذيب ٤: ٨٣٦/٢٧٦.

أيام كفارة لما صنع^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه في المقنع مرسلًا نحوه، إلا أنه قال في الكتابين: على عشرة مساكين لكل مسكين مد^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلى قوله: على عشرة مساكين^(٤).

٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر - يعني أحمد بن محمد - عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يومًا بدل يوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك^(٥). أقول: حمله الشيخ على ما يوافق الأول لدخول وقت الصلاتين عند الزوال.

٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في شهر رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان^(٦).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، وجوز فيه الحمل على الإفطار مع الاستخفاف. ويمكن الحمل على التشبيه في وجوب الكفارة لا في قدرها.

(المستدرك)

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا قضيت صوم شهر رمضان كنت بالخيار في الإفطار إلى زوال الشمس، فإن أفطرت بعد الزوال فعليك الكفارة، مثل [ما على] من أظف يومًا من شهر رمضان، وقد روي... إلى آخر ما في الأصل^٧.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٩/٢٠٠.

(١) الكافي ٤: ١٢٢/٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٧٨/٨٤٤، والاستبصار ٢: ١٢٠/٣٩١.

(٣) المقنع: ٢٠٠.

(٥) التهذيب ٤: ٢٧٩/٨٤٥، والاستبصار ٢: ١٢٠/٣٩٢.

٧ - المقنع: ٢٠٠.

(٦) التهذيب ٤: ٢٧٩/٨٤٦، والاستبصار ٢: ١٢١/٣٩٣.

٤ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان - إلى أن قال - سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه^(١).
أقول: حمله الشيخ على العجز عن الكفارة^(٢). ويمكن الحمل على عدم وجوب أكثر من يوم في قضاؤه، وعلى التقية.

٥* - محمد بن علي بن الحسين بعد إيراد حديث بريد العجلي، قال: وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه، وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان^(٣).
أقول: وتقدم الوجه في مثله^(٤). وتقدم ما يدل على ذلك في وجوب الصوم ونيته^(٥).

٣٠.

باب استحباب إتيان الأهل في أول ليلة من شهر رمضان والأغسال المستحبة فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله - عز وجل - : ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ والرفث: المجامعة^(٦).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٧) وأسقط قوله: والرفث: المجامعة.
ورواه (في الخصال) بإسناده الآتي^(٨) عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة -

(١) التهذيب ٤: ٨٤٧/٢٨٠، والاستبصار ٢: ٣٩٤/١٢١. أورد صدره في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم.

(٢) راجع المبسوط ٢: ٢٨٧. * في الفهرست: فيه ٦ أحاديث. (٣) الفقيه ٢: ١٤٩ / ذيل الحديث ٢٠٠٠.

(٤) تقدم في الحديث ٣ من هذا الباب، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(٥) تقدم في الباب ٣، وفي الأحاديث ١ و٣ و٤ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١٢ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم، ويأتي في

الباب ٦ من أبواب الاعتكاف. (٦) الكافي ٤: ٣/١٨٠.

(٧) الفقيه ٢: ١٧٣/٢٠٥٢. (٨) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

ولم يسقط منه شيئاً^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الأغسال في الطهارة^(٢).

٣١

باب استحباب الجَدِّ والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن علامة ليلة القدر؟ فقال: علامتها أن يطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حرّ بردت فطابت. قال: وسئل عن ليلة القدر؟ فقال: تنزل فيها الملائكة والكتب إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في أمر السنة وما يصيب العباد، وأمر عنده موقوف وفيه المشيئة فيقدّم ما يشاء ويؤخّر منه ما يشاء^(٣) ويمحو ويثبت، وعنده أمّ الكتاب^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله^(٥).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال له بعض أصحابنا - قال: ولا أعلمه إلا سعيد السّمان -:

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: روي عن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿تنزل الملائكة والروح فيها﴾ قال: فنزل^١ الملائكة والكتب إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما يكون في السنة من أمر وما يصيب العباد، والأمر عنده موقوف، له فيه المشيئة، فيقدّم ما يشاء ويؤخّر ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء، وعنده أمّ الكتاب^٢.

٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه قال: من وافق ليلة القدر فقامها غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر^٣.

(١) الخصال: ٦٧١، ب ٤٠٠ ح ١٠.

(٢) تقدّم في الأبواب ١ و ٤ و ٥، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ وفي الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) الكافي ٤: ١٥٧/٣.

(٣) فيه دلالة على البداء ومثله كثير جداً. (منه يورث).

٧ و ٨ - دعائم الإسلام: ٢٨١.

٦ - في المصدر: تنزل فيها.

(٥) الفقيه ٢: ١٥٩/٢٠٢٧ و ٢٠٢٨.

كيف تكون ليلة القدر خيراً من ألف شهر؟ قال: العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر^(۱).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۲).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم كلهم، عن حمران، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ﴾؟ قال: نعم هي ليلة القدر، وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر، قال الله عز وجل: ﴿فِيهَا يَفْرُقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ قال: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود وأجل أو رزق، فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم والله عز وجل فيه المشيئة. قال، قلت: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ أي شيء عني بذلك؟ فقال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولو لا ما يضاعف الله

(المستدرک)

→ ۳ - السيد علي بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان) عن كتاب كنز البواقيت لأبي المفضل بن محمد الهروي، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من صلى ركعتين في ليلة القدر، فقرأ في كل ركعة «فاتحة الكتاب» مرة و«قل هو الله أحد» سبع مرات، فإذا فرغ يستغفر سبعين مرة، فمادام لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولأبويه، وبعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات إلى سنة أخرى، وبعث الله ملكاً إلى الجنان يفرسون له الأشجار ويسنون له القصور ويجرون له الأنهار، ولا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله^۳.

۴ - ومنه: عنه عليه السلام أنه قال: من أحيا ليلة القدر حول عنه العذاب إلى السنة القابلة^۴.

۵ - ومنه: عنه عليه السلام أنه قال: قال موسى: إلهي أريد قربك، قال: قربي لمن استيقظ ليلة القدر، قال: إلهي أريد رحمتك، قال: رحمتي لمن رحم المساكين ليلة القدر، قال: إلهي أريد الجواز على الصراط، قال: ذلك لمن تصدق بصدقة في ليلة القدر، قال: إلهي أريد من أشجار الجنة وثمارها، قال: ذلك لمن سبّح تسبيحة في ليلة القدر، قال: إلهي أريد النجاة من النار قال: ذلك لمن استغفر في ليلة القدر، قال: إلهي أريد رضاك، قال: رضي لمن صلى ركعتين في ليلة القدر^۵.

تبارك و تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمران، نحوه^(٢).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٤ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن الوليد وعلي بن الحسن، عن محمد (محسن) بن أحمد^(٤) جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن علي بن عيسى القمّاط،

(المستدرك)

→ ٦ - ومنه: عنه عليه السلام أنه قال: يفتح أبواب السماوات في ليلة القدر، فما من عبد يصلي فيها إلا كتب الله تعالى له بكل سجدة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها، وبكل ركعة بيتاً في الجنة من دُرّ وياقوت وزبرجد ولؤلؤ، وبكل آية تاجاً من تيجان الجنة، وبكل تسبيحة طائراً من النُجُب^٥ وبكل جلسة درجة من درجات الجنة، وبكل تشهد غرفة من غرفات الجنة، وبكل تسليم حلة من حلل الجنة. فإذا انفجر عمود الصبح أعطاه الله تعالى من الكواعب المؤلفات والجواري المهذبات والغلمان المخلدن والعجائب^٦ المطيرات^٧ والرياحين المعطرات والأنهار الجارية والنعيم الراضيات والتحف والهدايا والخلع والكرامات وما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، وأنتم فيها خالدون^٨.

٧ - ومنه: عن الباقر عليه السلام: من أحيا ليلة القدر غفرت له ذنوبه، ولو كانت ذنوبه عدد نجوم السماء ومناquil الجبال ومكايل البحار^٩.

٨ - ومن كتاب الصيام لعلي بن فضال، بإسناده إلى منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم ينزل فيها ما يكون في السنة إلى مثلها من خير أو شر أو رزق أو أمر أو موت أو حياة، ويكتب فيها وفد مكّة، فمن كان في تلك السنة مكتوباً لم يستطع أن يحبس وإن كان فقيراً مريضاً، ومن لم يكن فيها مكتوباً لم يستطع أن يحج وإن كان غنياً صحيحاً^{١٠}.

٩ - القطب الراوندي (في كتاب لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر. ←

(١) الكافي ٤: ٦/١٥٧.

(٢) الفقيه ٢: ١٥٨/٢٠٢٤.

(٣) ثواب الأعمال: ١١/٩٢.

(٤) في المصدر: أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الوليد ومحمد بن أحمد.

٥ - جمع نجيب: الفاضل النفيس في نوعه.

٦ - في المصدر: النجائب.

٧ - كذا في المصدر أيضاً.

٨ - إقبال الأعمال: ١٨٤.

٩ و ١٠ - إقبال الأعمال: ١٨٦.

عن عمّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أُرِي^(۱) رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني أمية يصعدون على منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقري، فأصبح كئيباً حزيناً - إلى أن قال - فأنزل عليه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وما أدراك ما ليلة القدر ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ جعل الله - عزّ وجلّ - ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيراً من ألف شهر ملك بني أمية^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳).

(المستدرک)

→ ۱۰ - وعنه عليه السلام: من أحيا ليلة القدر فهو أكرم على الله ممّن أحيا شهر رمضان ولم يحي تلك الليلة، والذي بعني بالحق إنّ أهله وولده يشقّعون في سبعمائة ألف لكلّ واحد في سبعمائة ألف - إلى آخره ثلاث مرّات - وقال عليه السلام: إنّ ليلة القدر تکرمة الأحياء وغبية الأموات.

۱۱ - وروي: أنّه عليه السلام: لما غزا تبوك ورجع سالماً استبشر الناس، وقالوا: ما فعل مثل هذا أحد! فقال النبي صلى الله عليه وآله: كان في بني إسرائيل رجل يقال له: ابن نانين^۴ وكان له ألف ابن، فغزاهم عدوّ فحاربوه ألف شهر - كلّ ابن شهراً - حتّى قتلوا جميعاً، وأبوهم يصلي ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ثمّ قاتل نفسه حتّى قُتل. فتمتّى المسلمون منزلته، فأنزل الله ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ يعني لذلك الرجل.

۱۲ - وقيل للنبي صلى الله عليه وآله: إنّ أنا أدركت ليلة القدر، فما أسأل ربّي؟ قال عليه السلام: العافية.

۱۳ - السيّد فضل الله الراوندي (في النوادر) عن عليّ بن الحسين الورّاق، عن أبي محمد بن عبد الله، عن أبي عليّ بن بشّار، عن عليّ بن محمد، عن هارون، عن أبي القاسم بن الحكم، عن هاشم بن الوليد، عن حمّاد بن سليمان، عن شيخ يكتي أبا الحسين، عن الضّحّاک، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كانت ليلة القدر يأمر الله جبرئيل فيهبط إلى الأرض في كبكبة^۵ من الملائكة ومعه لواء الحمد الأخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ستمائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر، فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب، ويلبث^۶ جبرئيل الملائكة في هذه الليلة، فيسلمون على كلّ قاعد وقائم وذاكر ومصلّ، ويصافحونهم ويؤمّنون على دعائهم حتّى يطلع الفجر^۷.

(۱) في المصدر: رأى.

(۲) الكافي ۴: ۱۵۹/۱۰.

(۳) التهذيب ۳: ۵۹/۲۰۲.

۴ - الكبكبة: الجماعة المتضاّمة من الناس أو غيرهم.

۵ - عن نوادر الراوندي، في البحار ۹۶: ۳۵۱/۲۲.

۶ - كذا، ولعله ابن يامين.

۷ - في البحار: يثبت.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر

(المستدرك)

→ ١٤ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عنه مثله، وزاد في آخره: فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل: ما فعل الله بحوائج أمة محمد ﷺ؟ فيقولون: نظر إليهم فغفر لهم وعفا عنهم، إلّا عن أربعة: مدمن الخمر وعاق الوالدين وقاطع الرحم والساحر^٢.

١٥ - وفي الخبر: أن جبرئيل عليه السلام يهبط في هذه الليلة إلى الأرض في سبعين ألف ملك، وميكائيل في سبعين ألف ملك، ويأتون بلواء الحمد وله أربع زوايا: واحدة بالشرق وواحدة بالمغرب وواحدة تحت العرش وواحدة تحت الأرض السابعة، وعلى اللواء مكتوب: «أمة مذبذبة ورب غفور» وما من بيت إلّا ويأتيه جبرئيل مع الملائكة ويسلمون عليهم، وإلّا فيبلغهم السلام في خمسة مواطن: الأول يوم الموت في قوله تعالى: «الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم» والثاني في باب الجنة «وقال لهم خزنتها سلام عليكم» والثالث في الجنة في قوله: «والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم» والرابع في الغرفات «سلام قولاً من ربّ رحيم» والخامس عند الله تعالى «تحيتهم يوم يلقونه سلام»^٣.

١٦ - وعن عبد الله بن عباس، قال: إن الله تعالى يأمر الملائكة في هذه الليلة - يعني ليلة القدر - أن يهبطوا مع جبرئيل وميكائيل من سدرة المنتهى إلى الأرض في أربعة مواطن: على سطح الكعبة وعلى قبر رسول الله ﷺ وفي بيت المقدس وطور سيناء. ثم يقول جبرئيل: تفرّقوا، فيتفرّقون فلا يبقى دار ولا حجرة فيها مؤمن أو مؤمنة إلّا وتأتيه الملائكة، إلّا بيتاً فيه كلب أو خنزير أو خمر أو صورة، ويهلّلون ويسبحون ويستغفرون كلّ الليل لأمة محمد ﷺ فإذا جاء وقت صلاة الصبح يصعدون إلى السماء، فتستقبلهم ساكنو السماء ويقولون لهم: من أين جئتم؟ فيقولون: من الأرض، فإنّ البارحة كانت ليلة القدر، فيقولون: ما فعل الله بحوائج أمة محمد ﷺ فيقولون: إن الله غفر لصالحيها وشفع لظالحيها، فيرفعون ملائكة السماء أصواتهم بالتسبيح والتلهيل والثناء على الله تعالى وشكره بما فعل بأمة محمد ﷺ ... وساق في الخبر صعودهم سماءً سماءً إلى العرش بهذه الكيفية - إلى أن قال - فيقول الله تبارك وتعالى: ولأمة محمد عندي ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر^٤. ←

الأواخر شدّ المئزر واجتنب النساء وأحیی الليل وتفرّغ للعبادة^(١).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة، مثله^(٢).

٦ - وبإسناده عن رفاعه، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ليلة القدر هي أوّل السنة وهي آخرها^(٣).

وفي الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن رفاعه، مثله^(٤).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، مثله^(٥).

٧ - وفي كتاب فضائل شهر رمضان: عن أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمر الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ

(المستدرک)

→ ١٧ - وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله أنّها قالت: يا رسول الله إن أدركت ليلة القدر فما أقول؟ قال، قولي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تَحِبُّ الْعَفْوَ، فاعف عني^٦.

١٨ - أحمد بن محمد بن عیاش (في كتاب مقتضب الأثر) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبي العباس عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ، وَمِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَمِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ...» الخبر^٧.

١٩ - وعن محمد بن عثمان بن محمد الصيداني وغيره، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب الواشجي، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، عنه صلى الله عليه وآله مثله^٨.

٢٠ - محمد بن الحسن الصفّار (في البصائر) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن بكير، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يُكْتَبُ مَا يَكُونُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ أَوْ مَطَرٍ، وَيُكْتَبُ فِيهَا وَفْدُ الْحَاجِّ، ثُمَّ يَفْضَى ذَلِكَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَقُلْتُ: إِلَى مَنْ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: إِلَى مَنْ تَرَى^٩.»

(١) الكافي ٤: ١٥٥/٣.

(٢) الفقيه ٢: ١٥٦/٢٠١٨.

(٣) الفقيه ٢: ١٥٦/٢٠٢١.

(٤) الخصال: ٥٦٨، ب ٢٠-٧.

(٥) الكافي ٤: ١١٦٠/١١.

٦ - رُوحُ الْبَيِّنَاتِ وَرُوحُ الْغِنَى: تفسير سورة القدر.

٧ - بصائر الدرجات: ٢٤٠، الجزء الخامس ب ٣-١.

٨ و ٧ - مقتضب الأثر: ٩.

عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض ﴿ فَعُرَّةُ الشهور شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر... الحديث^(١).

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن سيف، عن أخيه، عن أبيه، عن محمد بن أيوب، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأس السنة ليلة القدر، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي نافلة شهر رمضان، وفي الأغسال المسنونة^(٣). وغير ذلك^(٤). ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

(المستدرك)

→ ٢١ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وما أدراك ما ليلة القدر ﴿ قال: ينزل فيها ما يكون من السنّة من موت أو مولود. قلت له: إلى من؟ فقال: إلى من عسى أن يكون، إنّ الناس في تلك الليلة في صلاة ودعاء ومسألة، وصاحب هذا الأمر في شغل، تنزل الملائكة إليه بأمر السنّة من غروب الشمس إلى طلوعها، من كلّ أمر [سلام]^٦ هي له إلى أن يطالع الفجر^٧.

٢٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك، عن إسحاق بن عمار - أو سماعة بن مهران - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبة شعر، وشدّ المئزر. قال، قلت: واعتزل النساء؟ قال: أمّا اعتزال النساء فلا^٨.

٢٣ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم يرحمك الله أنّ لشهر رمضان حرمة ليست كحرمة سائر الشهور، لما خصّه الله به وفضّله وجعل فيه ليلة القدر العمل فيها خير من العمل في ألف شهر^٩.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٦/٨٧. أوردته عن كتب أخرى في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٤: ١٠٤٢/٣٣٢.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١٠ و ٢١ و ٢٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي البابين ١ و ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان. وفي الأبواب ١ و ٤ و ٥ و ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٤) تقدّم في الحديث ١٩ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر.

(٥) يأتي في الأبواب ٣٢ و ٣٣ و ٣٧ من هذه الأبواب.

٧ - بصائر الدرجات: ٢٤٠، الجزء الخامس ب ٣ ح ٢.

٨ - كتاب حسين بن عثمان: ١١٢.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٤، باب نوافل شهر رمضان.

٦ - من المصدر.

٣٢

باب تعیین ليلة القدر وأنّها في كلّ سنة، وتأکّد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة، فإنّ اشتبه الهلال استحباب العمل في الليالي المشتبهة كلّها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر؟ فقال: التمسها (في) ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين^(١). ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد مثله. ثمّ قال الصدوق: اتّفق مشايخنا على أنّها ليلة ثلاث وعشرين^(٢).

المستدرک

١ - إبراهيم بن محمد النخعي (في كتاب الغارات) عن الأصمغ بن نباتة: أنّ رجلاً سأل عليّاً عليه السلام عن الروح قال: ليس هو جبرئيل، فإنّ جبرئيل من الملائكة والروح غير جبرئيل. وكان الرجل شاكاً، فكبر ذلك عليه فقال: لقد قلت عظيماً! ما أجد^٢ من الناس من يزعم أنّ الروح غير جبرئيل، قال علي عليه السلام: أنت ضالّ تروي عن أهل الضلال، يقول الله تعالى لنبيّه: ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عمّا يشركون ينزل الملائكة بالروح من أمره على من يشاء من عباده﴾ فالروح غير الملائكة، وقال تعالى: ﴿ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربّهم وقال تعالى: ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً﴾ وقال لآدم وجبرئيل يومئذٍ مع الملائكة: ﴿إني خالق بشراً من طين فإذا سوّيته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ فسجد جبرئيل مع الملائكة للروح، وقال تعالى لمريم: ﴿فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشراً سوياً﴾ وقال تعالى لمحمّد صلّى الله عليه وآله: ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾ ثمّ قال: ﴿لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين وإنّه لفي زبر الأولين﴾ والزبر: الذكر، والأولین: رسول الله صلّى الله عليه وآله منهم، فالروح واحدة والصور شتى. قال سعد: فلم يفهم الشاكّ ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام غير أنّه قال: الروح غير جبرئيل، فسأله عن ليلة القدر، فقال: إني أراك تذكر ليلة القدر تنزل الملائكة والروح فيها، قال له علي عليه السلام: فإنّ عمي عليك شرحه فسأعطيك ظاهراً منه تكون أعلم أهل بلادك بمعنى ليلة ←

(١) الكافي ٤: ١٥٦/١.

(٢) الخصال: ٥٦٩، ب ٢٠ ح ٨.

٤ - في المصدر زيادة: قد رفرشت نزول الملائكة بمشفرة.

٣ - في المصدر: ما أخذ.

٢ - وبالإسناد عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: التقدير في ليلة تسعة عشر، والإبرام في ليلة إحدى وعشرين، والإمضاء في ليلة ثلاث وعشرين^(١).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد

(المستدرک)

→ القدر، ليلة القدر ليلة القدر، قال: قد أنعمت عليّ [إذا]^٢ بنعمة، قال له علي عليه السلام: إن الله فرد يحبّ الوتر وفرد اصطفى الوتر، فأجرى جميع الأشياء على سبعة، فقال عزّ وجلّ: ﴿خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن﴾ وقال: ﴿خلق سبع سماوات طباقاً﴾ وقال: جهنّم لها سبعة أبواب وقال: ﴿سبع سنبلات خضر وآخر يابسات﴾ وقال: ﴿سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف﴾ وقال: ﴿حبة أنبت سبع سنابل﴾ وقال: ﴿سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ فأبلغ حديثي أصحابك لعلّ الله يجعل فيهم نجيلاً، إذا هو سمع حديثنا نفر قلبه إلى مودّتنا، ويعلم فضل علمنا وما نضرب من الأمثال التي لا يعلمها إلاّ العالمون بفضلنا. قال السائل: بيّنها في أي ليلة أفصدها؟ قال: اطلّوها في السبع الأواخر، والله لئن عرفت آخر السبعة لقد عرفت أولهنّ، ولئن عرفت أولهنّ لقد أصبت ليلة القدر قال: ما أفقه ما تقول، قال: إن الله طبع على قلوب قوم، فقال: ﴿إن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبداً﴾ فأما إذا أبيت وأبى عليك أن تفهم فانظر فإذا مضت ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان فاطلبها في أربع وعشرين وهي ليلة السابع ومعرفة السبعة، فإنّ من فاز بالسبعة كمل الدين كلّهُ، وهي الرحمة للعباد والعذاب عليهم، وهم الأبواب التي قال الله تعالى: ﴿لكلّ باب منهم جزء مقسوم﴾ يهلك عند كلّ باب جزء وعند الولاية كلّ باب^٣.

٢ - وعن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكف عاماً في العشر الأوّل من شهر رمضان، واعتكف في العام المقبل في العشر الأوسط، فلما كان العام الثالث رجع من بدر ففضى اعتكافه، فقام فرأى في منامه ليلة القدر في العشر الأواخر، كأنّه يسجد في ماء وطين، فلما استيقظ^٤ من ليلته إلى أزواجه وأناس معه من أصحابه. ثمّ إنهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين، فصلّى النبي صلى الله عليه وآله حين أصبح، فرئي في وجه النبي صلى الله عليه وآله الطين، فلم يزل يعتكف في العشر الأواخر حتّى توفاه الله تعالى^٥. ←

(١) الكافي ٤: ١٥٩/٩.

٢ - من المصدر.

٣ - الغارات ١: ١٨٣.

٤ - الغارات ١: ٢٤٩.

٥ - في المصدر زيادة: رجع.

الجوهري، عن أبي حمزة الثمالي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: جعلت فداك! الليلة التي يرجئ فيها ما يرجئ؟ فقال: في ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، قال: فإن لم أقو على كليهما؟ فقال: ما أيسر ليلتين فيما تطلب؟ قال، قلت: فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك من أرض أخرى؟ فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها. قلت: جعلت فداك! ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني؟ فقال: إن ذلك ليقال. قلت: جعلت فداك! إن سليمان بن خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج، فقال لي: يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر، والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في ليلة إحدى (وعشرين) وثلاث (وعشرين) وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة، وأحيهما إن استطعت إلى النور، واغتسل فيهما. قال، قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال: فصل وأنت جالس. قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك [قلت: فإن لم أستطع؟ قال: ^(١) لا عليك أن تكتحل أول الليل بشيء من النوم، إن أبواب

(المستدرک)

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: وصلوا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة - إلى أن قال - وإن استطعت أن تحيي هاتين الليلتين إلى الصبح [فافعل] ^٢ فإن فيها فضلاً كثيراً والنجاة من النار، وليس سهر ليلتين يكبر فيما أنت تؤمل. وقد روي: أن السهر في شهر رمضان في ثلاث ليالٍ: ليلة تسعة عشر في تسبيح ودعاء بغير صلاة، وفي هاتين الليلتين أكثروا من ذكر الله جل وعز... الخ ^٣.

٤ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه قال: التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، وقال عليه السلام: اطلبوها في العشر الأواخر من الوتر، وقال عليه السلام: التمسوها في العشر الأواخر، في الثالثة والخامسة والسابعة والتاسعة، وقال أبو ذر: سألته عليه السلام عنها، فقال: التمسوها في العشر الأواخر، فقلت: أي ليلة؟ فقال عليه السلام: لو شاء الله أطلعك عليها. وقال عليه السلام: التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فإن غلبتم فلا تغلبوا على التسع.

٥ - وروى أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: تبيث بليلة القدر ورأيت كأنني أسجد في الطين، فلما كانت في ليلة ثلاث وعشرين مطرنا مطراً شديداً حتى وكف علينا المسجد فسجدنا على الطين. ←

السماء تفتّح في رمضان وتُصَفَّد الشياطين وتُقبل أعمال المؤمنين، نِعَمَ الشهر رمضان! كان يسمّى على عهد رسول الله ﷺ: المرزوق^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، قال: كنت... وذكر الحديث^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣).
ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين بن سعيد مثله، من قوله: إنّ أبواب السماء تفتح... إلى آخره مع الإشارة إلى باقيه^(٤).

٤ - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي شعيب المحاملي، عن حمّاد بن عثمان، عن الفضيل بن يسار،

(المستدرک)

→ ٦ - وعن النبي ﷺ: أنّه أمر بدعاء مفرد في كلّ ليلة من لياليه، فقال: ادعوا في الليلة الثالثة من العشر الأواخر من شهر رمضان وقولوا: يا ربّ ليلة القدر وجاعلها خيراً من ألف شهر وربّ الليل والنهار والجبّال والبحار والظلم والأنوار لك الأسماء الحسنى، أسألك أن تصلّي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء، وارزقني فيها ذكرك وشكرك.
٧ - وروي عنه عليه السلام: أنّها ليلة ملحّة ساكنة سمحة، لا باردة ولا حارّة، تطلع الشمس صبيحة ليلتها ليس لها شعاع كالقمر ليلة البدر.

٨ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: سلوا الله الحجّ في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وفي تسع عشرة وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين، فإنّه يكتب الوفاء في كلّ عام ليلة القدر، وفيها ﴿يفرق كلّ أمر حكيم﴾^(٥).

٩ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: علامة ليلة القدر أن تهبّ ريح، وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حرّ بردت^(٦).

١٠ - وعنه، عن آبائه: أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُغفل عن ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، أو ينام أحد تلك الليلة^(٧).

(١) الكافي ٤: ٢/١٥٦. أورد قطعة منه عن التهذيب وأمالى الطوسي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(٢) التهذيب ٣: ٥٨/٢٠١. (٣) الفقيه ٢: ٢٩/١٥٩. (٤) نواب الأعمال: ٩٢/٩.

٥ - كذا، ولعلّ الأصل: بلجة، ففي نهاية ابن الأثير: ليلة القدر بلجة: أي مشرقة. ٦ و ٧ و ٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٨١.

قال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا كان ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين أخذ في الدعاء حتى يزول الليل، فإذا زال الليل صلى^(۱).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، مثله^(۲).

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن بعض أصحابنا، عن داود بن فرقد، قال: حدثني يعقوب، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر، فقال: أخبرني عن ليلة القدر، كانت أو تكون في كل عام؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن^(۳).

المستدرک

→ ۱۱ - وعنه عليه السلام أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من جهينة، فقال: يا رسول الله إن لي إبلاً وغنماً وغنمة أحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها من شهر رمضان فأشهد الصلاة، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله، فسارّه في أذنه، فكان الجهني إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمته وأهله وولده وغنمته فبات تلك الليلة بالمدينة، فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه^۴.

۱۲ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن ليلة القدر؟ فقال: هي في العشر الأواخر من شهر رمضان^۵.

۱۳ - وعن علي عليه السلام: أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ليلة القدر؟ فقال: التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان، فقد رُئيَتْها ثم أنسيَتْها، إلا أنني رأيتني تلك أصلي في ماء وطن، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين مطراً شديداً ووكف المسجد، فصلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وإن أرنبة أنفه لفي الطين^۶.

۱۴ - وعن عليّ - صلوات الله عليه - أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر، فإنّ المشاعر سبع، والسموات سبع، والأرضين سبع، وبقرات سبع، وسبع سنبلات خضر [والإنسان يسجد على سبع]^۷.

۱۵ - وعنه - صلوات الله عليه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوي فراشه ويشدّ مئزره في العشر الأواخر من شهر رمضان، وكان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين وكان يرشّ وجوه النيام بالماء في تلك الليلة، وكانت فاطمة عليها السلام لا تدع أحداً من أهلها ينام تلك الليلة وتداوهم بقلّة الطعام وتتأهبّ لها من النهار وتقول: محروم من حرم خيرها^۸.

(۳) الكافي ۴: ۱/۵۸.

(۲) الخصال: ۵۶۸، ب ۲۰ ح ۵.

(۱) الكافي ۲: ۱/۵۵.

۴ و ۵ و ۷ و ۹ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۸۲. ۶ - في المصدر: أصلي تلك الليلة. ۸ - من المصدر، دعائم الإسلام: ۱: ۲۸۲.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى مثله^(٢) إلا أنه لم يذكر يعقوب.
٦ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن،
عن إسحاق بن عمار، قال: سمعته يقول، وناس يسألونه يقولون: الأرزاق تقسم
ليلة النصف من شعبان؟ قال، فقال: لا والله! ما ذلك إلا في ليلة تسع عشرة من شهر
رمضان، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، فإن في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان،
وفي ليلة إحدى وعشرين «يفرق كل أمر حكيم» وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي

(المستدرک)

→ ١٦ - وعن أبي جعفر محمد بن علي^(عليه السلام) أنه قال: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان الليلة
التي التقى فيها الجمعان، وليلة تسع عشرة فيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين
[الليلة] التي مات فيها أوصياء النبيين^(عليهم السلام) وفيها رُفع عيسى بن مريم^(عليه السلام) وقُبض موسى بن
عمران^(عليه السلام)، وليلة ثلاث وعشرين يُرجى فيها ليلة القدر^٣.

١٧ - السيد علي بن طاووس (في كتاب عمل شهر رمضان، المسمى بالمضمار) عن كتاب
الصيام لعلي بن فضال، بإسناده إلى عبد الله بن سنان، قال: سألته عن النصف من شعبان؟ فقال:
ما عندي فيه شيء، ولكن إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان قُسم فيها الأرزاق وكُتب
فيها الآجال وخرج منها صكاك الحاج، وأطلع الله - عز وجل - إلى عبادته، فيغفر لمن يشاء،
إلا شارب مسكر، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين فيها يفرق كل أمر حكيم، ثم ينتهي ذلك
ويفضى^٥ قال، قلت: إلى من؟ قال: إلى صاحبكم، ولو لا ذلك لم يعلم^٦.

ورواه الصفار في البصائر: عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله بن
سنان، عنه، مثله، إلا أنه في البصائر، بدل «شارب مسكر» شارب خمر^٧.

١٨ - وعن كتاب عمل شهر رمضان، لعلي بن واحد النهدي: بإسناده إلى عبد الله بن سنان،
عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان أنزلت صكاك الحاج وكتب
الآجال والأرزاق، وأطلع الله إلى خلقه فغفر لكل مؤمن، ما خلا شارب مسكر ولا صارم رحم
مؤمنة ماسة^٨. ←

٢ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٨٨، ب ١٢٣ ح ١.

(١) الفقيه ٢: ١٥٨/٢٠٢٣.

٦ - إقبال الأعمال: ١٨٤.

٥ - في المصدر: يقضى.

٤ - في المصدر: فيها.

٨ - إقبال الأعمال: ١٨٥.

٧ - بصائر الدرجات: ٢٤٠، الجزء الخامس ب ٣ ح ٣.

ما أراد الله - عزَّ وجلَّ - من ذلك، وهي ليلة القدر التي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿خير من ألف شهر﴾. قال، قلت: ما معنى قوله: يلتقي الجمعان؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد من تقديمه وتأخيرهِ وإرادته وقضائه. قال، قلت: فما معنى يمضيه في ثلاث وعشرين؟ قال: إنَّه يفرقه، في ليلة إحدى وعشرين إمضاءه ويكون له فيه البدء، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه، فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى^(١).

٧ - وعن عذَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن ربيع المُسلي وزِياد بن أبي الحلال، ذكراه عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير، وفي ليلة إحدى وعشرين القضاء، وفي ليلة ثلاث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها، والله جلّ ثناؤه أن يفعل ما يشاء في خلقه^(٢).

(المستدرک)

→ ١٩ - وعنه في الكتاب المذكور: بإسناده إلى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول وناس يسألونه يقولون: إنَّ الأرزاق تُقسم ليلة النصف من شعبان، فقال: لا والله! ما ذلك إلَّا في تسع عشرة من شهر رمضان وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإنَّ في ليلة تسع عشرة يلتقي الجمعان، وفي ليلة إحدى وعشرين يفرق كلَّ أمر حكيم، وفي ليلة ثلاث وعشرين يمضي ما أراد الله - جلَّ جلاله - ذلك، وهي ليلة القدر التي قال الله: ﴿خير من ألف شهر﴾. قلت: ما معنى قوله: «يلتقي الجمعان»؟ قال: يجمع الله فيها ما أراد الله من تقديمه وتأخيرهِ وإرادته وقضائه. قلت: وما معنى «يمضيه في ليلة ثلاث وعشرين»؟ قال: إنَّه يفرق في ليلة إحدى وعشرين ويكون له فيه البدء، فإذا كانت ليلة ثلاث وعشرين أمضاه، فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه، تبارك وتعالى^٣.

٢٠ - وروي: أنَّه يُستغفر ليلة تسع عشرة من شهر رمضان مائة مرة، ويُلعن قاتل مولانا علي عليه السلام مائة مرة^٤.

٢١ - وبإسناده إلى عبد الواحد بن المختار الأنصاري، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن ليلة القدر؟ قال: التمسها في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فقلت: أفرد لها لي، فقال: ما عليك أن تتجهَّد في ليلتين^٥. ←

(١) الكافي ٤: ١٥٨/٨.

(٢) الكافي ٢: ١٦٠/١٢.

٣ - إقبال الأعمال: ١٨٥.

٤ - إقبال الأعمال: ١٨٦.

٥ - إقبال الأعمال: ١٩٤.

محمد بن علي بن الحسين مرسلًا، مثله^(١).

٨ - وبإسناده عن محمد بن حمران، عن سفيان بن السمط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الليالي التي يُرجى فيها من شهر رمضان؟ فقال: تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين. قلت: فإن أخذت إنساناً الفترة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك؟ فقال: ثلاث وعشرين^(٢).

٩ - وفي كتاب فضائل شهر رمضان: عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد ابن أبي عبد الله الكوفي، عن صالح بن أبي حماد، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الغسل في شهر رمضان^(٣)؟ فكتب عليه السلام: إن استطعت أن تغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فافعل، فإن فيها تُوخى^(٤) ليلة القدر، فإن لم تقدر على إحياؤها فلا يفوتك إحياء ليلة ثلاث

(المستدرك)

→ ٢٢ - وبإسناده عن زرارة، عن عبد الواحد بن المختار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر؟ فقال: أخبرك والله ولا أعمي عليك، هي أول ليلة من السبع الآخر. أقول: لعله قد أخبر عن شهر كان تسعة وعشرين يوماً، لأنني ما عرفت أن ليلة أربع وعشرين - وهي غير مفردة - مما يحتمل أن يكون ليلة القدر، ووجدت بعد هذا التأويل في الجزء الثالث من جامع محمد بن الحسن القمي لما روى منه هذا الحديث، فقال ما هذا لفظه: عن زرارة قال: كان ذلك الشهر تسعة وعشرين يوماً^٥.

٢٣ - وبإسناده إلى زمرة الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: ليلة القدر ثلاث وعشرون^٧.

٢٤ - وبإسناده إلى أبي نعيم (في كتاب الصيام والقيام) بإسناده: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يرش على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين، يعني من شهر رمضان^٨.

٢٥ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في تسعة عشر من شهر رمضان يلتقي الجمعان. قلت: ما معنى يلتقي الجمعان؟ قال: يجمع فيها ما يريد من تقديمه وتأخيرهِ وإرادته وقضائه^٩.

(١) الفقيه ٢: ١٥٦/٢٠٢٠. (٢) الفقيه ٢: ١٦٠/٢٠٣٠. (٣) في المصدر: في ليالي شهر رمضان.

(٤) في المصدر: تُرجى. ٥ - إقبال الأعمال: ٢٠٦. ٦ - في المصدر: ضمة.

٧ و ٨ - إقبال الأعمال: ٢٠٧. ٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤١ من سورة الأنفال.

وعشرين، تصلي فيها مائة ركعة، تقرأ في كل ركعة «الحمد» مرة و«قل هو الله أحد» عشر مرات^(١).

١٠ - وعن محمد بن موسى المتوكل، عن محمد بن أبي عبدالله، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عباس بن حريش، عن أبي جعفر محمد بن علي بن موسى، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: من أحبب ليلة القدر غفرت له ذنوبه ولو كانت عدد نجوم السماء ومثاقيل الجبال ومكائيل البحار^(٢).

(المستدرک)

→ ٢٦ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ قال: في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين. قال: فإن لم أقو على كليهما؟ قال: فما أيسر ليلتين فيما تطلب؟ قال، قلت: ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا بخلاف ذلك في أرض أخرى، فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها. قلت: جعلت فداك! ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي؟ فقال: إن ذلك يقال. قلت: إن سليمان بن خالد روى: في تسع عشرة يكتب وفد الحاج، فقال: يا با محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في إحدى وثلاث، وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة وأحبهما إن استطعت. قلت: فإن لم أستطع؟ قال: فلا عليك أن تكتحل أول ليلة بشيء من النوم، فإن أبواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان! كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق^٣.

٢٧ - وعن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن زرق القشاني^٤ عن يحيى بن العلاء، قال: كان أبو عبدالله عليه السلام مريضاً مندفاً، فأمر فأخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان فيه حتى أصبح ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان^٥.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩١/١٠٣.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٤/١١٨.

٣ - أمالي الطوسي: ٦٩٠، المجلس ٣٩ ح ١٠.

٤ - كذا، وفي النجاشي: أحمد بن زرق القشاني. وفي المصدر: أحمد بن زرق - بدون النسبة -.

٥ - أمالي الطوسي: ٦٧٦، المجلس ٣٧ ح ٧.

١١ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي عمير، قال: قال موسى بن جعفر عليه السلام: من اغتسل ليلة القدر وأحياها إلى طلوع الفجر خرج من ذنوبه^(١).

١٢ - وبإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، وكان رسول الله ﷺ يحييه ولا يخرجه^(٢).

١٣ - وعن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكوني^(٣) عن محمد ابن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: قال: من أحيا ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وصلى فيها مائة ركعة وسع الله عليه معيشته... الحديث^(٤) وفيه ثواب جزيل.

(المستدرک)

→ ٢٨ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أبي عبد الله عليه السلام: أن ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان هي ليلة الجهني، فيها يفرق كل أمر حكيم وفيها تثبت البلايا والمنايا والآجال والأرزاق والقضايا وجميع ما يحدث الله فيها إلى مثلها من الحول، فطوبى لعبدا أحياها راکعاً وساجداً ومثل خطابه بين عينيه ويكي عليها، فإذا فعل ذلك رجوت أن لا يخيب إن شاء الله^٥.

٢٩ - وقال عليه السلام: يأمر الله ملكاً بنادي في كل يوم من شهر رمضان في الهواء: أبشروا عبادي فقد وهبت لكم ذنوبكم السالفة وشققت بعضكم في بعض في ليلة القدر^٦ إلا من أفطر على مسكر أو حقد على أخيه المسلم^٧.

٣٠ - وعن زرارة قال: قال الصادق عليه السلام: تأخذ المصحف في ثلاث ليال^٨ من شهر رمضان، فتشره وتضعه بين يديك وتقول: اللهم إني أسألك بكتابك المنزل وما فيه وفيه اسمك الأكبر وأسمائك الحسنی وما يخاف ويرجى أن تجعلني من عتقائك من النار، وتدعو بمابدا لك من حاجة^٩. ورواه السيد (في كتاب المضمار) عن حرز بن عبد الله السجستاني، عنه عليه السلام مثله^{١٠}.

(٢) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٤٤/١٣٦.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٤٦/١٣٧.

٥ - الدعوات: ٢٠٧ / ٥٦١.

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٤٨/١٣٨.

(٣) في المصدر: السكري.

٧ - الدعوات: ٢٠٧ / ذيل الحديث ٥٦١.

٦ - في نسخة من المصدر: ليلة الفطر.

٩ - الدعوات ٢٠٦ / ٥٦٠.

٨ - في نسخة الأصل من المصدر: ثلث الليل.

١٠ - مضمار السبق للسيد ابن طاووس في أدعية شهر رمضان (لا يوجد عندنا).

١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر؟ قال: هي ليلة إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين. قلت: أليس إنما هي ليلة؟ قال: بلى. قلت: فأخبرني بها؟ قال: ما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين؟^(١)

١٥ - وبإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها^(٢).

١٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد ابن عيسى، عن محمد بن يوسف، عن أبيه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الجهنِّي أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنَّ لي إبلاً وغنماً وغلماً (عملة) فأحب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة وذلك في شهر رمضان، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسارّه في أذنه، فكان الجهنِّي إذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله إلى المدينة (مكانه)^(٣).

١٧* - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر الواسطي، عن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر؟ قال: هي ليلة

المستدرک

→ ٣١ - كتاب العلاء: عن محمد بن مسلم، قال: علامة ليلة القدر: أن تطيب ریحها، وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حرٍّ بردت وطابت^٤.

٣٢ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن ضمرة^٥ بن عبد الله، قال: كنت في جماعة من بني سلمة، فقالوا: من الذي يذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن ليلة القدر؟ فقلت: أنا، فأتيت المدينة ليلاً وذهبت إلى باب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر لي بطعام فأكلت، فقال: انتني بنعلي، فوضعت بين يديه وخرج وأتى إلى المسجد، فقال: ألك حاجة؟ فقلت: إنَّ بني سلمة أرسلوني لأسألك عن ليلة القدر أي ليلة هي؟ فقال: أي ليلة هذه الليلة من الشهر؟ قلت: الثانية والعشرين، فقال صلى الله عليه وآله: الليلة الآتية ليلة الثالثة والعشرين^٦. ←

(٢) التهذيب ٤: ١٠٣٣/٣٣١.

(١) التهذيب ٣: ٥٨/٢٠٠.

* في فهرس الأصل: فيه ١٦ حديثاً.

(٣) التهذيب ٤: ١٠٣٢/٣٣٠.

٦ - رُوحُ الْجَنَانِ وَرُوحُ الْجَنَانِ: تفسير سورة القدر.

٥ - في المصدر: حمزة.

٤ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥.

ثلاث أو أربع، قلت: أفرد لي إحداهما، قال: وما عليك أن تعمل في الليلتين وهي إحداهما؟!^(١).

١٨ - وعن زرارة، عن عبد الواحد الأنصاري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر؟ قال: إنني أخبرك بها لا أغمي^(٢) عليك، هي ليلة أول السبع، وقد كانت تلبس عليه ليلة أربع وعشرين^(٣).

١٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى العياشي بإسناده عن زرارة، عن عبد الواحد بن المختار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر؟ قال: في ليلتين: ليلة ثلاث وعشرين، وإحدى وعشرين، فقلت: أفرد لي إحداهما، قال: وما عليك أن تعمل في ليلتين هي إحداهما؟!^(٤).

٢٠ - وعن شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن ليلة القدر؟ فقال: هي ليلة إحدى وعشرين أو ليلة ثلاث وعشرين^(٥).

٢١ - وعن حماد بن عثمان، عن حسان أبي عليّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر؟ قال: اطلبها في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرك

→ ٣٣ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم ملتمساً ليلة القدر فليتمسها في العشر الأواخر، فإن ضعف أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي. وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: ليلة القدر هي في رمضان، فالتمسوها في العشر الأواخر فإنّها وتر في إحدى وعشرين، أو ثلاث وعشرين، أو خمس وعشرين، أو سبع وعشرين، أو تسع وعشرين، أو في آخر ليلة من شهر رمضان، ومن قام فيها احتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه.

(١) و (٣) السرائر ٣: ٥٤٩. (٢) في المصدر: أغمي. (٤) مجمع البيان: ذيل الآية ١ من سورة القدر. (٥) تقدّم ما يدلّ على استحباب الغسل في ليلة القدر في الأبواب ١ و ٤٥٥، وفي الأحاديث ١١ و ١٢ و ١٣ من الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة، وما يدلّ على الإحياء والعبادة في البابين ١ و ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان، وما يدلّ على كون ليلة القدر في العشرة الأخيرة في الحديثين ٣ و ٥ من الباب السابق. وما يدلّ على أنّ أول السنة ليلة القدر في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٣١ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على ذلك في البابين التاليين.

۳۳

باب استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين

من شهر رمضان، وقراءة القدر فيها ألف مرة

۱ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قرأ سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان فهو والله - يا أبا محمد - من أهل الجنة، لا أستثني فيه أبداً (أحداً) ولا أخاف أن يكتب الله علي في يميني إثماً، وإن لهاتين السورتين من الله مكاناً^(۱).

محمد بن الحسن (في المصباح) عن أبي بصير، مثله^(۲).

۲ - وعن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان «إنا أنزلناه» ألف مرة لأصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا، وما ذلك إلا لشيء عاينه في نومه^(۳).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن أبي يحيى الصنعاني^(۴) والذي قبله عن الحسن بن علي بن أبي حمزة.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي يحيى الصنعاني^(۵) والذي قبله بإسناده عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد.

۳۴

باب استحباب قراءة سورة الدخان في كل ليلة من شهر رمضان

مائة مرة

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبد الله ومحمد بن الحسن، عن سهل

(۲) (۳) مصباح المتعبد: ۲۸.

(۱) نواب الأعمال: ۱/۱۳۶، والتهذيب: ۳/۲۶۱، والمقنعة: ۳۱۳.

(۵) التهذيب: ۳/۲۶۲.

(۴) المقنعة: ۳۱۳.

ابن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الحسن بن العباس ابن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام - في حديث طويل في شأن «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» - قال السائل: يا ابن رسول الله كيف أعرف أنّ ليلة القدر تكون في كلّ سنة؟ قال: إذا أتى شهر رمضان فاقراً سورة «الدخان» في كلّ ليلة مائة مرّة، فإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فإنّك ناظر إلى تصديق الذي سألت عنه ^(١).

٣٥

باب استحباب الإكثار من العبادات في جمع شهر رمضان

١ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: إنّ لجمع شهر رمضان لفضلاً على جمع سائر الشهور كفضل شهر رمضان على سائر الشهور. وفي نسخة: كفضل رسول الله صلى الله عليه وآله على سائر الرسل عليهم السلام ^(٢). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣).

٣٦

باب جواز إطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج إلى عمله كالحصاد إذا لم يعمل بغير إطعام ووجد من يطعمه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن قوم عندنا يصلّون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت إليهم يحصدون لي، فإذا دعوتهم إلى الحصاد لم يجيبوني حتّى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون إليهم ويدعوني، وأنا أضيق من إطعامهم في شهر رمضان؟ فكتب بخطّه أعرّفه: أطعمهم ^(٤). ورواه المفيد (في المقنعة) رسالة عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: في

(١) الكافي ١: ٢٥٢/٨.

(٢) ثواب الأعمال: ١/٦٢.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجمعة.

(٤) الفقيه ٢: ١٦٩/٢٠٣٩.

الحصاد وغيره^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال^(۲).
أقول: وتقدم في القيام وغيره ما يدل على جواز مثل ذلك في الضرورة^(۳). ويأتي ما يدل عليه^(۴).

۳۷

باب استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان
أو في آخر جمعة منه، فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين

۱ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إلى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسأله، حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون؟ قد اختلف فيه أصحابنا، فبعضهم

المستدرک

۱ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان، قل: اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وقد تصرم، وأعوذ بوجهك الكريم [يا رب] أن يطلع الفجر من ليلتي هذه أو يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعه أو ذنب تريد أن تعذبني به يوم ألقاك^۵.

۲ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في وداع شهر رمضان:

اللهم إنك قلت في كتابك المنزل [على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله، وقولك حق]: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ وهذا شهر رمضان قد تصرم، فأسألك بوجهك الكريم وكلما تاتك التامة إن كان بقي عليّ ذنب لم تغفره لي أو تريد أن تعذبني عليه أو تقايسني به ←

(۲) التهذيب ۴: ۳۱۴/۹۵۳.

(۱) المقنعة: ۳۸۲، مع اختلاف.

(۳) تقدم في الأحاديث ۵ و ۶ و ۷ من الباب ۱ من أبواب القيام، وفي الحديث ۲ من الباب ۳۰ من أبواب الخلل.

(۴) يأتي في الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس.

۵ - الكافي ۴: ۱۶۴ / ۵.

۶ - ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

يقول: يقرأ في آخر ليلة منه، وبعضهم يقول: هو في آخر يوم منه إذا رُئي هلال شوال، التوقيع: العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه، فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين^(١).

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي، مثله^(٢).

(المستدرک)

→ أن يطلع^٣ فجر هذه الليلة أو يتصرّم هذا الشهر إلّا وقد غفرته لي يا أرحم الراحمين. اللهمّ الحمد بحمادك كلّها وأولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله لك^٤ الخلاق الحامدون المجتهدون المعدّون^٥ الموقّرون (المؤثرون خ) في ذكرك وشكرك^٦ الذين أعنتهم على أداء حقك من أصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين وأصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين، على أنّك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك وإحسانك وتظاهرت امتنانك، فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلّد السرمّد الذي لا ينفد طول الأبد، جلّ ثناؤك أعنتنا عليه حتّى قضيت عنّا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منّا فيه من برّ أو شكر أو ذكر. اللهمّ فتقبّله منّا بأحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقته رضوانك حتّى تظفرنا فيه بكلّ خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمّننا^٧ فيه من كلّ مرهوب أو بلاء مجلوب أو ذنب مكسوب. اللهمّ إني أسألك بعظيم ما سألك به أحد من خلقك من كريم أسمائك وجميل ثنائك وخاصّة دعائك أن تصلّي على محمّد وعلى آل محمّد، وأن تجعل شهرنا هذا أعظم شهر رمضان مرّ علينا منذ أنزلتنا إلى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلّص نفسي وقضاء حوائجي، وتشفّعني في مسألي وتمام النعمة عليّ وصرف السوء عنّي ولباس العافية لي فيه، وأن تجعلني برحمتك ممّن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيراً من ألف شهر في أعظم الأجر وكرام الذّخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر. اللهمّ وأسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وحلالك^٨ وقديم إحسانك وامتنانك أن لا تجعله آخر العهد منّا لشهر رمضان حتّى تبلّغنا من قابل على أحسن حال وتعزّفني هلاله مع الناظرين إليه، والمعترفين له في أعفى عافيتك وأنعم نعمتك وأوسع رحمتك وأجزل قسمك. يا ربّي الذي ليس لي ربّ غيره لا يكون هذا الوداع منّي له وداع فناء ولا آخر العهد منّي للقاء حتّى ترينيه من قابل في أوسع النعم ←

(١) الاحتجاج: ٤٨٣.

(٢) الغيبة: ٢٣١، يأتي إسناده في الفائدة الثانية من الخاتمة.

٣ - في المصباح: أن لا يطلع.

٤ - في المصدر: وما قال.

٥ - في المصدر: المعدودون، وفي بعض نسخه: المعدّون.

٦ - في المصدر: الموقّرون ذكرك والشكر لك.

٨ - في المصدر: جلالك.

٧ - في المصدر: توقينا.

٢ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) قال: روى الشيخ جعفر بن محمد الدورستي (في كتاب الحسنی) بإسناده إلى جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في آخر جمعة من شهر رمضان، فلما بصر بي قال لي: يا جابر، هذا آخر جمعة من شهر رمضان فودّعه وقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه، فإن جعلته فاجعلني مرحوماً ولا تجعلني محروماً» فإنه من قال ذلك ظفر بإحدى الحسينين: إمّا ببلوغ شهر رمضان من قابل، وإمّا بغفران الله ورحمته^(١).

المستدرک

→ وأفضل الرجاء وأنا لك على أحسن الوفاء، إنك سميع الدعاء. اللهم اسمع دعائي وارحم تضرّعي وتذلّلي واستكاثي وتوكلي عليك، وأنا لك مسلم لا أرجو نجاحاً ولا معافاة ولا تشريفاً ولا تبليغاً إلاّ بك ومنك، وامن عليّ - جلّ ثناؤك وتقّدت أسماءك - بتبليغي شهر رمضان وأنا معافي من كلّ مكروه ومحذور ومن جميع البوائق. الحمد لله الذي أعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتّى بلغني آخر ليلة منه^٢.

ورواه الشيخ الطوسي عنه إلى هنا^٣ ثمّ زاد عليه برواية أخرى زيادة تركناها مخافة للإطالة.

٣ - السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب المضمار) بإسناده إلى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري رحمه الله بإسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من ودّع شهر رمضان في آخر ليلة منه وقال: «اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامي لشهر رمضان، وأعوذ بك أن يطلع فجر هذه الليلة، إلاّ وقد غفرت لي» غفر الله له قبل أن يصبح، ورزقه الإنابة إليه^٤.

٤ - الصدوق (في كتاب فضائل الأشهر الثلاثة) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، عن جابر بن يزيد، عن ابن الزبير^٥ المكي، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: دخلت على رسول الله ﷺ في آخر جمعة من شهر رمضان، فلما بصر بي قال لي: يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان، فودّعه وقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامنا إياه، فإن جعلته فاجعلني مرحوماً ولا تجعلني محروماً» فإنه من قال ذلك ظفر بإحدى الحسينين: إمّا ببلوغ شهر رمضان وإمّا بغفران الله ورحمته... الخبر^٦.

٣ - مصباح المتهجّد: ٦٣٦.

٢ - الكافي ٤: ١٦٥ / ٦.

(١) إقبال الأعمال: ٢٤٣.

٤ - مضمار السبق: لا يوجد لدينا. أورده في الإقبال: ٢٥٦.

٦ - فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٩.

٥ - في المصدر: أبي الزبير.

باب نواذر ما يتعلّق بأبواب أحكام شهر رمضان

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنّة، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ انسلخ قبل أن يغفر له^١.

٢ - السيّد فضل الله (في نواذره) عن عليّ بن الحسن الوّاق، عن أبي محمد، عن إسحاق بن عيسى، عن الحسين بن عليّ، عن إسماعيل بن سعيد، عن يزيد بن هارون، عن المسعودي، يقول: من قرأ أوّل ليلة من شهر رمضان ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ حفظ إلى مثلها من قابل^٢.

٣ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن محمد، عن محمد بن عمرو بن مذعورة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: من صلّى في شهر رمضان في كلّ ليلة ركعتين: يقرأ في كلّ ركعة بـ«فاتحة الكتاب» مرة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات - إن شاء صلاهما في أوّل الليل وإن شاء في آخر الليل - والذي بعثني بالحقّ نبياً! إن الله عزّ وجلّ يبعث بكلّ ركعة مائة ألف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيّئات ويرفعون له الدرجات، وأعطاه ثواب من أعتق سبعين رقبة^٣.

٤ - البحار: عن أعلام الدين للدليمي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان كلّ يوم وليلة «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» و«قل أعوذ بربّ الناس» و«قل أعوذ بربّ الفلق» ثلاث مرّات، ويقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم» ثلاث مرّات، ثمّ يصلّي على النبي ﷺ ثلاث مرّات، ثمّ يقول: «اللهم صلّ على محمد وآل محمد وعلى كلّ ملك ونبيّ» ثلاث مرّات، ثمّ يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات» ثلاث مرّات، ثمّ يقول: «أستغفر الله وأتوب إليه» أربع مائة مرّة. ثمّ قال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده! من قرأ هذه السور وفعل ذلك كلّّه في الشهور الثلاثة وليالها لا يفوتها شيء، لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر وورق الشجر وزبد البحر غفرها الله له، وإنّه ينادي منادي يوم الفطر يا عبدي أنت وليّ حقّاً حقّاً ←

٢ - عن النواذر، في البحار ٩٦: ٣٥٠ / ١٩.

١ - البحار ٩٦: ٣٧٦ / ٦٤، عن جامع الأحاديث.

٣ - عن النواذر، في البحار ٩٦: ٣٤٦ / ١١.

المستدرک

→ ولك عندي بكلّ حرف قرأته شفاعة في الإخوان والأخوات بكرامتك عليّ. ثم قال: والذي بعثني بالحقّ نبياً! إنّ من قرأ هذه السور وفعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة ولياليها - ولو في عمره مرّة واحدة - أعطاه الله بكلّ حرف سبعين ألف حسنة كلّ حسنة عند الله أنقل من جبال الدنيا، ويقضي الله له سبعمئة حاجة عند نزعه وسبعمئة حاجة في القبر وسبعمئة حاجة عند خروجه من قبره، ومثل ذلك عند تطاير الصحف، ومثله عند الميزان ومثله عند الصراط، ويظله تحت ظلّ عرشه ويحاسبه حساباً يسيراً، ويشيعه سبعون ألف ملك إلى الجنّة، ويقول الله تعالى: خذها لك في هذه الأشهر، ويذهب به إلى الجنّة وقد أعدّ له ما لا عين رأت ولا أذن سمعت^١.

٥ - الكافي: عن محمد بن عيسى، بإسناده عن الصالحين عليهم السلام قال: تکرّر في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً [وقاعداً]^٢ وعلى كلّ حال وفي الشهر كلّه وكيف أمكنك ومتى حضرك من دهرک، تقول بعد تحميد الله تبارک وتعالی والصلاة على النبي صلی الله علیه وآله: اللهم كن لوليك - فلان بن فلان - هذه الساعة وفي كلّ ساعة ولياً وحافظاً وناصراً ودليلاً وقائداً وعيناً، حتّى تسكنه أرضك طوعاً وتمتّعه فيها طويلاً^٣.
ورواه الكفعمي (في مصباحه) مثله، باختلاف يسير^٤.

٦ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وأمّا ما رواه العامّة، عن جعفر، عن آبائه، عن النبي صلی الله علیه وآله «أنّ من صلّى ليلة سبع وعشرين ركعتين يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب وإنّا أنزلناه مرّة، وقل هو الله أحد خمسا وعشرين مرّة فإذا سلّم استغفر مائة مرّة، وصلّى على النبي وآله مائة مرّة، فقد أدرك ليلة القدر» فإنّ هذه الرواية لا تنافي ما صرح من أنّ ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين، لأنّ هذه الرواية تختصّ بمن فاتته ليلة ثلاث وعشرين، فأدرك ليلة سبع وعشرين.
٧ - وفيه: روي أنّ الملائكة إذا ما سلّموا ليلته على المنتهين الذاكرين ثمّ يرجعون إلى السماء يأمرهم الله تعالى بالانصراف إلى الأرض، حتّى يسلموا على النائمین من المؤمنین، على كلّ واحد سبعين سلاماً.

٨ - وعن النبي صلی الله علیه وآله أنّه قال: أتدرون لم سمّي شعبان شعبان؟ لأنّه يتشعب منه خير كثير لرمضان، وإنّما سمّي رمضان رمضان، لأنّه ترمض فيه الذنوب - أي تحرق - وقال: إنّ لله في كلّ يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار كلّهم قد استوجبوها، وفي كلّ ساعة من ليل أو نهار من ←

٢ - من المصدر.

١ - البحار ٩٦: ٣٨١ / ٧ عن أعلام الدين: ١١٣.

٤ - مصباح الكفعمي: ٥٨٦.

٣ - الكافي ٤: ١٦٢ / ٤.

(المستدرك)

→ شهر رمضان ألف عتيق من النار كلهم قد استوجبوها، وله يوم الفطر مثل ما أعتق في الشهر والجمعة.

٩ - الصدوق (في الأمالي وفضائل الأشهر الثلاثة) عن صالح بن عيسى العجلي، عن محمد بن علي بن علي بن علي، عن محمد بن الصلت، عن محمد بن بكير، عن عباد المهلب، عن سعد بن عبدالله، عن هلال بن عبدالله^١ عن يعلى^٢ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: رأيت البارحة عجائب! فقلنا: يا رسول الله وما رأيت؟ حدثنا [به] فذاك أنفسنا وأهلونا وأولادنا! فقال: رأيت رجلاً من أمّتي قد أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه - إلى أن قال - ورأيت رجلاً من أمّتي يلهث عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه^٣.

١٠ - وفي الأمالي: عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي محمد الحسن العسكري^٤ قال: قال موسى^٥ عليه السلام: إلهي فما جزاء من صام شهر رمضان لك محتسباً؟ قال: يا موسى أقيمه يوم القيامة مقاماً لا يخاف فيه. قال: إلهي فما جزاء من صام شهر رمضان يريد به الناس؟ قال: يا موسى ثوابه كنواب من لم يصمه^٤.

١ - في الأمالي: عبدالرحمن.

٢ - في الأمالي: علي.

٣ - أمالي الصدوق: ١٩١، المجلس ٤١ ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢.

٤ - أمالي الصدوق: ١٧٤، المجلس ٣٧ ح ٨.

أبواب بقيّة الصوم الواجب

١

باب حصر أنواع ما يجب منه

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال لي يوماً: يا زهري، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، قال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس من الصوم شيء واجب إلّا صوم شهر رمضان، فقال: يا زهري ليس كما قلتم، الصوم على أربعين وجهاً؛ فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان^(١) وعشرة أوجه

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام؛ واعلم أنّ الصوم على أربعين وجهاً فعشرة منها واجب^٢ كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر وجهاً منها صاحبها فيها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، ومنها صوم الإباحة، وصوم السفر والمريض. وأمّا صوم الواجب: فصوم شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين - يعني لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً - وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب من قول الله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ وصيام شهرين في كفارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب من قول الله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتامساً﴾ وصيام ثلاثة أيّام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الإطعام، قال الله تعالى: ﴿فمن

(١) من تشبیه الكلّ بالجزء (منه عليه السلام).

٢ - في المصدر: فعشرة واجبة صيامهنّ.

منها صيامهنّ حرام، وأربعة عشر منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر. وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض. قلت: جعلت فداك! فسّرهنّ لي، قال: أمّا الواجبة فصيام شهر رمضان. وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. وصيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان. وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَى أَهْلِهِ - إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. وصوم ثلاثة أيّام في كفارة اليمين واجب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ هذا لمن لا يجد الإطعام، كلّ ذلك متتابع وليس بمتفرّق. وصيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ فصاحبها فيها بالخيار فإن صام (شاء) صام ثلاثة أيّام. وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي

(المستدرك)

→ لم يجد فصيام ثلاثة أيّام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ كلّ ذلك متتابع ليس بمتفرّق، وصيام من كان به أذى من رأسه واجب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾ فصاحب هذه بالخيار فإن شاء صام ثلاثة أيّام، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وأروي عن العالم أنّه قال: أتدرون كيف يكون عدل ذلك صياماً؟ فقل له: لا، فقال: يُقَوِّمُ الصيد قيمة ثمّ يشتري بتلك القيمة البرّ ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً، فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً. وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب^١. ←

الحجّ وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة». وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله عزّ وجلّ: «ومن قتلہ منکم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحکم به ذوا عدل منکم هدياً بالغ الکعبة أو کفارة طعام مساکين أو عدل ذلك صياماً» أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً، يا زهري؟ قال، قلت: لا أدري، قال: يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفضّ تلك القيمة على البرّ، ثمّ يکال ذلك البرّ أصواغاً، فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً. وصوم النذر واجب. وصوم الاعتكاف واجب... الحديث^(۱).

ورواه الصدوق بإسناده عن الزهري، نحوه^(۲). ورواه (في الخصال) كذلك، نحوه^(۳). ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأ، نحوه^(۴).

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(۷). ويأتي ما يدلّ عليه^(۸) وعلى وجوب أنواع آخر من الصوم^(۹).

(المستدرک)

→ ورواه الصدوق (في الهداية) عن الزهري، أنّه قال: دخلت على عليّ بن الحسين عليه السلام فقال لي: يا زهري من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال: فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنّه ليس شيء من الصوم بواجب إلّا صوم شهر رمضان، فقال: يا زهري ليس كما قلتم، إنّ الصوم على أربعين وجهاً... الخ^(۱۰). وفي المقنعة: اعلم أنّ الصوم على أربعين وجهاً... وساق مثله^(۱۱).

(۱) الكافي ۴: ۱/۸۳. أورد ذيله في الحديث ۸ من الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم وبيّنه، وفي الحديث ۷ من الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(۲) الفقيه ۲: ۱۷۸۴/۷۷.

(۳) الخصال: ۵۸۳، ب ۴۰ ح ۲.

(۴) تفسير القمّي: ذيل الآية ۹۵ من سورة المائدة.

(۵) تقدّم ما يدلّ عليه في الأحاديث ۱ و ۴ و ۹ و ۱۱ و ۱۳ من الباب ۸، وفي الحديثين ۱ و ۲ من الباب ۱۰، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الأبواب ۱ و ۲۳ و ۲۹ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۶) التهذيب ۴: ۸۹۵/۲۹۴.

(۷) يأتي في الأبواب ۲ و ۸ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۵ من الباب ۱۳، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۴ من أبواب الظهار، وفي الأبواب ۱ و ۱۰ و ۱۲ من أبواب الكفّارات.

(۸) يأتي في الأبواب ۷ و ۹ و ۱۱ و ۱۴ و ۱۶ من هذه الأبواب، وفي الباب ۱۲ من أبواب الظهار، وفي الباب ۸ و ۲۴ من أبواب الكفّارات، وفي الباب ۲ و ۶ من أبواب الاعتكاف.

(۹) الهداية: ۱۹۸.

(۱۰) المقنعة: ۱۷۹.

٢

باب وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفارة المخيرة تخيراً وفي المرتبة مع العجز عن العتق

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار والعلل) بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: إنما وجب الصوم في الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحج والصلاة وغيرهما من الأنواع، لأن الصلاة والحج وأنواع الفرائض مانعة للإنسان من التقلب في أمر دنياه ومصلحة معيشته مع تلك العلل التي ذكرناها في الحائض التي تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. وإنما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاثة أشهر، لأن الفرض الذي فرض الله تعالى على الخلق هو شهر واحد فضعف هذا الشهر في الكفارة تأكيداً وتغليظاً عليه، وإنما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به، لأنه إذا قضاها متفرقاً هان عليه القضاء واستخف بالإيمان^(٢). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٣). ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات^(٤).

٣

باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى ولغير عذر استأنف، إلا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: متى وجب على الإنسان صوم شهرين متتابعين فصام شهراً وصام من ←

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٩، ب ٤ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٧٢، ب ١٨٢ ح ٩.

(٣) تقدم في الباب السابق، وفي الأحاديث ١ و ٩ و ١٣ من الباب ٨، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٠، وفي الأحاديث ٣ و ٤ من الباب ١٦ من أبواب ما يمكس عنه الصائم.

(٤) يأتي في الأحاديث ٣ و ٦ و ٩ من الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٢ و ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٦، وفي الباب ١٠ من أبواب الكفارات.

ابن عليّ - يعني الوشاء - عن رفاعه بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتّى تتمّ الشهرين. قلت: رأيت إن هي يئست من المحيض، أتقضيه؟ قال: لا تقضي، يجزئها الأول^(١).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، قال: كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك! رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثمّ اعتلّ فأفطر، أيتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه: يحتسب بما مضى^(٢).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن جميل ومحمد بن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثمّ يمرض؟ قال: يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي^(٣).

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو على عدم منع المرض من الصوم وإن كان فيه بعض المشقة، قاله الشيخ وغيره^(٤) لما مرّ^(٥).

٤ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال في رجل صام في ظهار فزاد في النصف يوماً: قضى بقيّته^(٦).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

(المستدرک)

→ الشهر الثاني أياماً ثمّ أفطر فعليه أن يبني عليه ولا بأس. وإن صام شهراً أو أقلّ منه ولم يصم الشهر الثاني شيئاً عليه أن يعيد صومه، إلّا أن يكون قد أفطر لمرض فله أن يبني على ما صام، لأنّ الله حبسه^٧.

(٢) الكافي ٤: ١٤١/٢، والتهذيب ٤: ٢٨٧/٨٦٨.

(١) الكافي ٤: ١٣٧/١٠.

(٣) الكافي ٤: ١٣٨/١، والتهذيب ٤: ٢٨٤/٨٦١، والاستبصار ٢: ١٢٤/٤٠٤.

(٥) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٤) راجع المعتبر ٢: ٧٢١.

(٦) الكافي ٤: ١٣٩/٥، والتهذيب ٤: ٢٨٣/٨٥٧، أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب التالي.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان

سماعة بن مهران، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين، أيفرق بين الأيتام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كل ما قبله إلا الأول.

٦ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل (الدم)؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ما له فيه عذر فإن عليه أن يقضي^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٤).

٧ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟ قال: تصوم ما حاضت فهو يجزئها^(٥).

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة، كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق في منى ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين. ثم

(المستدرك)

→ ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنط: عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ثم مرض، هل يعيده؟ قال: نعم أمر الله حبسه^٧.

(١) التهذيب ٤: ٢٨٢/٨٥٥، فيه: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(٢) الكافي ٤: ١٣٨/٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٥/٨٦٢، والاستبصار ٢: ١٢٥/٤٠٥.

(٤) الكافي ٤: ١٣٩/٧.

(٥) التهذيب ٤: ٣٢٧/١٠١٦.

٦ - كذا، والظاهر: هل يبينه؟

٧ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٢.

قال: ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهراً ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهرين^(۱).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، مثله^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۳).

۹ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل، فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين - والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أياماً منه - فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثم يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع أعاد الصوم كله... الحديث^(۴).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، إلا أنه قال: صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين، والتتابع... وذكر بقية الحديث^(۵).

وعنه، عن ابن أبي عمير... وذكر الحديث كما رواه الكليني^(۶).

۱۰ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير وفضالة، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: يبني عليه، الله حبسه. قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال: تقضيها. قلت: فإنها قضتها ثم يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك^(۷).

المستدرک

→ ۳ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجب عليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: تصوم، فما حاضت فهو يجزئها^۸.

(۲) الكافي ۴: ۱۳۸.

(۱) التهذيب ۴: ۱۰۲۷/۳۲۹، فيه: بدل «الشهرين»: الشهر.

(۳) الفقيه ۲: ۱۵۲/۲۰۰۷.

(۴) لم نعر عليه بعينه في كتب الشيخ.

(۶) التهذيب ۴: ۲۸۳/۸۵۶.

(۵) الكافي ۴: ۱۳۸/۲.

۸ - كتاب عاصم بن حميد: ۳۲.

(۷) التهذيب ۴: ۲۸۴/۸۵۹، والاستبصار ۲: ۱۲۴/۴۰۲.

١١ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ^(١).

١٢ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار وعبد الجبار بن المبارك جميعاً، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كله؟ قال: بل يبني على ما كان صام. ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء ^(٢).

١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المظاهر إذا صام شهراً ثم مرض اعتد بصيامه ^(٣). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا، وفي الكفّارات ^(٤).

٤

باب أنّ من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه
ووجب استئنافه إلا أن يصوم قبله ولو يوماً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته ^(٥). ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم، مثله ^(٦).

(١) التهذيب ٤: ٢٨٤/٨٦٠، والاستبصار ٢: ١٢٤/٤٠٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٤/٨٥٨، والاستبصار ٢: ١٢٤/٤٠١.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٥/٦٥، وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الكفّارات.

(٤) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الباب ٣ من الكفّارات.

(٦) الفقيه ٢: ١٥٢/٢٠٠٦.

(٥) الكافي ٤: ١٣٩/٥.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال: ينتظر حتى يصوم رمضان، ثم يصوم شهرين متتابعين، وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتى يقدم^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه في الكفارات^(٣).

٥

باب أن من وجب عليه صوم شهر متتابع أجزأه تتابع خمسة عشر يوماً
فإن أفطر قبلها لا لعذر استأنف، وبعدها يبيني ويتم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم شهراً تاماً^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦) إلا أنه ترك ذكر الفضيل. وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(٧).

(١) التهذيب ٤: ٨٥٧/٢٨٣.

(٢) التهذيب ٤: ٦٨١/٢٣٢، وأورده عن الكافي والفقهاء في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الكفارات، وصدره في

الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب الظهار، وذيله في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٣) تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ من الباب السابق. ويأتي في الباب ٣ من أبواب الكفارات.

(٤) الكافي ٤: ٦١٣٩.

(٥) الفقيه ٢: ١٥٢/٢٠٠٥.

(٦) التهذيب ٤: ٨٦٤/٢٨٥.

(٧) التهذيب ٤: ٨٦٣/٢٨٥.

٦

باب وجوب صوم النذر

١ - مُحَمَّد بن عَلِيّ بن الحسين بإسناده عن الزهري، عن عَلِيّ بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وصوم النذر واجب^(١).

ورواه الكليني والشيخ وغيرهما كما مر^(٢).

٢ - وقد تقدّم حديث زرارة، أَنَّهُ قال لأبي جعفر عليه السلام: إِنّ أُمِّي كانت جعلت عليها نذراً إِن ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أَن تصوم ذلك اليوم الَّذي يقدم فيه - إلى أَن قال - أفترك ذلك؟ قال: لا، إِنّي أخاف أَن ترى في الَّذي نذرت فيه ما تكره^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وصوم النذر واجب^٥.

٢ - فرات بن إبراهيم الكوفي، بإسناده عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام مرضاً شديداً، فعادهما سيّد ولد آدم مُحَمَّد عليه السلام وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لعليّ عليه السلام: يا أبا الحسن إِن نذرت لله نذراً واجباً، فإنّ كلّ نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء، فقال عليّ عليه السلام: إِن عافى الله ولديّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أَيّام متواليات، وقالت فاطمة عليها السلام مثل مقالة عليّ عليه السلام ... الخبر^٦ وله طرق كثيرة.

٣ - الصدوق (في الهداية) عن عليّ بن الحسين عليه السلام أَنَّهُ قال للزهري: وصوم النذر واجب... الخبر^٧.

٤ - وفي المقنع: فإن نذر أَن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً فعليه أَن يصوم ذلك اليوم وذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صامه فأفطر عليه الكفّارة^٨.

(١) الفقيه ٢: ٧٨/١٧٨٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٤) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ويأتي في الأبواب ٧ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٢ و٥ و٨ من الباب ٢٣، والحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الكفّارات.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، باب الصوم.

٦ - تفسير فرات الكوفي: ١٩٦.

٧ - الهداية: ٢٠٠.

٨ - المقنع: ٤١١.

٧

باب وجوب صوم کفارة النذر وقضائه ، وقدر الکفارة

١ - محمد بن یعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار ، أنه كتب إليه يسأله : يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوق ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فكتب إليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة^(١). محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن عبيدة ، قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوق ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابته عليه السلام : يصوم يوماً مكان (بدل) يوم وتحرير رقبة^(٣).

٣ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصقار ، عن محمد بن عيسى^(٤) عن القاسم الصيقل ، أنه كتب إليه أيضاً : يا سيدي ! رجل نذر أن يصوم يوماً لله تعالى فوق في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة ؟ فأجابته : يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة^(٥).

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد وعبدالله بن محمد جميعاً ، عن علي بن مهزيار ، قال : كتب بNDAR مولى إدريس : يا سيدي ! نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام : فإن أفطر يوماً صومه النذر^٦ فعليه الكفارة شهرين متتابعين. وقد روي أن عليه كفارة يمين^٧.

٢ - الصدوق في المقنع : فإن نذر رجل أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله فعليه أن يصوم يوماً بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة^٨.

(١) الكافي ٧: ٤٥٦/١٢. أوردته بإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

(٢) التهذيب ٤: ٣٣٠/١٠٢٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٦/٨٦٦، والاستبصار ٢: ١٢٥/٤٠٧.

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٦/٨٦٥، والاستبصار ٢: ١٢٥/٤٠٦.

(٥) في التهذيب زيادة: عن أبيه.

٦ - في المصدر: يوم صوم النذر. ٧ - فقه الرضا عليه السلام : ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان. ٨ - المقنع: ٤١١.

لم أصمه ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب إليه وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(١). قال الشيخ: هذا لمن لم يتمكن من عتق الرقبة فتجزئه الصدقة على سبعة مساكين، فإن لم يتمكن قضي ولا شيء عليه. قال: وهذا كما بيّناه فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان، وحكم النذر حكمه.

أقول: ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات^(٢) إن شاء الله والأقرب ما ذهب إليه جماعة في وجه الجمع: أنه إن كان المنذور صوماً فكفارة شهر رمضان، وإلا فكفارة يمين^(٣) كما يأتي^(٤).

٨

باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ، وكفارة الجمع بقتل العمد وأن القاتل في الأشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وأيام التشريق

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر^(٥) قال: سألت عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام؟ قال: تغلظ عليه الدية^(٥) وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم. قلت: فإنه يدخل في هذا شيء، قال: ما هو؟

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله^(٦) أنه قال: كفارة القتل عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم^(٦). ←

(٢) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

(١) التهذيب ٤: ٨٦٧/٢٨٦، والاستبصار ٢: ٤٠٨/١٢٥.

(٣) راجع السرائر ٣: ٧٤، ومسالك الأفهام ٢: ٧٠.

(٤) يأتي في ذيل الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤١٣ / ١٤٤٣.

(٥) التهذيب: العقوبة.

قلت: يوم العيد وأيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق يلزمه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر^(ع): رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: عليه دية وثلاث، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستين مسكيناً. قال، قلت: يدخل في هذا شيء؟ قال: وما يدخل؟ قلت: العیدان وأيام التشريق، قال: يصوم فإنه حق لزمه^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث الزهري^(٤). ويأتي ما يدل على تحريم صوم العيدين وأيام التشريق^(٥) غير أن الشيخ^(٦) وبعض الأصحاب^(٧) استثنوا هذه الصورة وعملوا بظاهر الحديثين، وخالفهم أكثر الأصحاب^(٨) وحملوها على صوم ما عدا العيد وأيام التشريق، وليس بصريحين في خلاف ذلك. ويأتي ما يدل على المقصود في الكفارات^(٩).

المستدرک

→ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة والحسين بن سعيد، عن أحمد بن عبدالله، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر^(ع) يقول: إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، فتبسمت وقلت له: يدخل هاهنا شيء، قال: أدخلني^{١٠} قلت: العيد والأضحى وأيام التشريق، قال: هذا حق لزمه فليصمه. قال أحمد بن عبدالله في حديثه: ليعتق أو يصوم^{١١}.

(١) الكافي ٤: ٨/١٣٩. (٢) التهذيب ٤: ٨٩٦/٢٩٧، والاستبصار ٢: ٤٢٨/١٣١.

(٣) الكافي ٤: ٩/١٤٠. (٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ١ من أبواب الصوم المحرم، ويأتي ما يدل على اختصاص الحرمة لمن كان في منى في الباب ٢ من تلك الأبواب.

(٦) راجع النهاية ١: ٤١١. (٧) راجع الوسيلة لابن حمزة: ١٤٨.

(٨) راجع المعبر ٢: ٧١٤، والمتنهي ٩: ٣٩٦، والمختلف ٣: ٥١٣، وروضة المتقين ٣: ٤٦٨.

(٩) يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من أبواب الكفارات، وفي الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس.

١٠ - كذا، وفي نسخة: أدخله، وفي المصدر: ما يدخله؟ وهو الصواب.

١١ - نوادر أحمد بن عيسى: ٦٢ / ١٢٥.

٩

باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار [و] ^(١) عن عبد الجبار بن المبارك جميعاً، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان (مسكان) عن أبي بصير ^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان ^(٣) عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام [ولم يقدر على العتق] ^(٤) ولم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ^(٥).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، نحوه ^(٦).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات ^(٧).

١٠

باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار
وبدل الهدي، وأحكام كفارات الحج

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين ^(٨).
أقول: المراد أن بقیة الكفارات يجوز تفريقها في الجملة بعد تجاوز النصف

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن علي ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام أنهم قالوا:
صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات، لا فرق ^٩ بينها ^{١٠}. ←

(١) ليس في الاستبصار.
(٢) في الاستبصار: قالوا: سألتنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون.
(٣) التهذيب ٤: ٣١٢/٩٤٤، والاستبصار ٢: ٣١٤/٩٧.
(٤) المقنعة: ٣٨٠.
(٥) الكافي ٤: ١٤٠/١.
(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٠٣ / ٣٢٩.
(٧) يأتي في الباب ٦ و٨ من أبواب الكفارات.
(٨) في المصدر: ولا يفرق.

كما مرّ^(١) لا مطلقاً، أو الحصر إضافي.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن الحسين بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحجّ لا تُفرّق، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيام في اليمين^(٢).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: إنّما الصيام الذي لا يفرّق: كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ^(٥).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: صيام الظهار شهران متتابعان، كما قال الله عزّ وجلّ^(٧).

٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه^(٨) عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن صوم الثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة، أيصومها متوالية أم يفرّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرّق بينها والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع الثلاثة والسبعة^(٩).

٤ - وعن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ لمن لم يجد العتق واجب، قال الله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ... الآية^(١٠)﴾. الصدوق (في الهداية والمقنع): عنه عليه السلام مثله^(١١) فقه الرضا عليه السلام مثله^(١٢).

(١) مرّ في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ١٢٠/١. أوردته بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) التهذيب ٤: ٢٧٤/٨٣٠، والاستبصار ٢: ٣٨٢/١١٧.

(٤) الكافي ٤: ١٤٠/٢. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٩/١٠٥٤. ٨ - كذا، والظاهر: عن أخيه، كما في المصدر.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة، باختلاف يسير.

١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء. ١١ - الهداية: ١٩٩، المقنع: ١٧٩.

١٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٠، باب الصوم.

- ٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتَه عن صوم ثلاثة أيَّام في الحجِّ والسبعة، أيصومها متوالية أو يفرَّق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفرَّق بينها، والسبعة لا يفرَّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً^(١).
- ٦ - وقد تقدَّم في حديث الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: أمَّا الصوم الواجب فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين في كفَّارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب، وصيام ثلاثة أيَّام في كفَّارة اليمين واجب - إلى أن قال - وكلُّ ذلك متتابع وليس بمتفرَّق^(٢).
- أقول: وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(٣). ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) وعلى أحكام كفَّارات الحجِّ في محلِّها^(٥).

١١

باب أنَّ من نذر أن يصوم حتَّى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيَّام المحرَّمة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن المستدرک
- ١ - محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) حدَّثنا محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمِّ، عن ←
-
- (١) التهذيب ٤: ٩٥٧/٣١٥، والاستبصار ٢: ٩٩٩/٢٨١. وأورده عن مسائل علي بن جعفر في الحديث ٢ من الباب ٥٥، وعن تفسير العياشي في الحديث ١٧ من الباب ٤٦ من أبواب الذبح.
- (٢) تقدَّم في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٣) تقدَّم في البابين ٢ و٣ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٥ و٩ و١٣ من الباب ٨، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.
- (٤) يأتي في الأبواب ١ و٣ و٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٦، وفي الباب ١٠، وفي الأحاديث ٢ و٤ و٨ و١٢ و١٤ و١٥ من الباب ١٢، وفي البابين ٢٨ و٢٩ من أبواب الكفَّارات، وفي الحديث ٣ من الباب ٩، وفي الباب ١٠ من أبواب قصاص النفس، وفي البابين ٤٦ و٥٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الذبح.
- (٥) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٢٣ من كفَّارات الصيد، وفي الباب ٨ من أبواب كفَّارات الاستمتاع، والباب ١٤ من أبواب بَقِيَّةِ الكفَّارات.

کَرَام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال: صم، ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲).

أقول: المراد: لا تصم يوم الشك بنية الفرض، لما مر في محله^(۳).

۲ - وعن علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن كرام، قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا أكل طعاماً بنهار أبداً حتى يقوم قائم آل محمد عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته، فقال: صم إذا يا كرام، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافراً ولا مريضاً... الحديث^(۴).

۳ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم؟ قال: شيء عليه أو جعله الله؟ قلت: بل جعله الله، قال: كان عارفاً أو غير عارف؟ قلت: بل عارف، قال: إن كان عارفاً أتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق^(۵).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(۶).

المستدرک

→ كرام، قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا أكل طعاماً بنهار حتى يقوم قائم آل محمد عليه السلام فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: رجل من شيعتك جعل الله عليه أن لا يأكل طعاماً [بنهار]^۷ أبداً حتى يقوم قائم آل محمد عليه السلام فقال: صم يا كرام، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيام التشريق ولا إذا كنت مسافراً... الحديث^۸.

(۱) الكافي ۴: ۱/۱۴۱. (۲) التهذيب ۴: ۲۳۳/۶۸۳، والاستبصار ۲: ۳۲۵/۱۰۰.

(۳) مر في البابين ۵ و ۶ من أبواب وجوب الصوم، وفي الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(۴) الكافي ۱: ۵۳۴/۱۹. (۵) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۵۵۳/۱۷۳.

(۶) تقدم في الحديث ۲ من الباب ۱۰ من أبواب من يصح منه الصوم، وفي الحديث ۱ من الباب ۶، والحديث ۴ من الباب ۷ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم. ويأتي في البابين ۱ و ۲ من أبواب

الصوم المحرم. ۷ - من المصدر. ۸ - غيبة النعماني: ۹۴ / ۲۶.

١٢

باب أن من نذر صوم أيام معلومة فأفطر في أثنائها لمرض ونحوه
لم يجب عليه الاستئناف وأجزأه البناء والإتمام، وحكم الإفطار
في صوم النذر

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، قال: كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك! رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فأفطر، أيتدى في صومه أم يحتسب ما مضى؟ فكتب إليه: يحتسب بما (ما) مضى^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في نية الصوم وغير ذلك^(٢). ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١٣

باب أن من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتعذر أجزأه
الصوم حيث يمكن

١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: نعم^(٤).
ورواه علي بن جعفر (في كتابه) نحوه^(٥).

٢ - وعن محمد^(٦) بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إني جعلت عليّ صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة

(١) الكافي ٤: ٢/١٤١.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيته، وفي الأبواب ٣ و ٥ و ٧ من هذه الأبواب.
(٣) يأتي في الأبواب ١٣ و ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب.

(٤) قرب الإسناد: ٩٠٨/٢٣٢. (٥) مسائل علي بن جعفر: ٣٧٤/١٨٧. (٦) في المصدر: أحمد بن محمد.

وشهر بالكوفة، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقي عليّ شهر بمكة وشهر بالكوفة وتماّم شهر بالمدينة، فكتب: ليس عليك شيء، صم في بلادك حتّى تتمّه^(١).

٣ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، فقضي أنّه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجّمال؟ قال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣). وإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٤).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلأ^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

١٤

باب أنّ من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم ستّة أشهر، ومن نذر أن يصوم زماناً وجب عليه صوم خمسة أشهر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قال: «لله عليّ أن أصوم حيناً» وذلك في شكر^(٧)؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد أتني عليّ عليه السلام^(٨) في

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن إسماعيل بن زياد السكوني، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستّة أشهر، لأنّ الله يقول: ﴿تؤتي أكلها كلّ حين﴾^٩.

(٢) الكافي ٤: ١٤١/٤.

(١) قرب الإسناد: ١٢٤٨/٣٤١.

(٤) التهذيب ٤: ٣١٢/٤.

(٣) التهذيب ٤: ٢٣٣/٦٤٨، والاستبصار ٢: ١٠٠/٣٢٦.

(٦) يأتي في الحديثين ٦ و٧ من الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج.

(٥) المقنعة: ٣٨٠.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة إبراهيم.

(٨) في التهذيب: أبي عليه السلام.

مثل هذا، فقال: صم ستة أشهر، فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ - يعني ستة أشهر - ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله ^(٢).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه ^(٣).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن علياً - صلوات الله عليه - قال في رجل نذر أن يصوم زمناً، قال: الزمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، مثله ^(٦).

٣ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: سئل الصادق عليه السلام عن نذر أن يصوم زمناً ولم يسم وقتاً بعينه؟ فقال عليه السلام: كان علي عليه السلام: يوجب عليه أن يصوم خمسة أشهر ^(٧).

٤ - قال: وسئل عليه السلام عن نذر أن يصوم حيناً ولم يسم شيئاً بعينه؟ فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يلزمه أن يصوم ستة أشهر، ويتلو قول الله عز وجل: ﴿تَوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ وذلك في كل ستة أشهر ^(٨).
ورواه (في الإرشاد) أيضاً مثله ^(٩) وكذا الذي قبله.

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عن علي عليه السلام أنّه قال فيمن نذر أن يصوم زمناً، قال: الزمان خمسة أشهر ^(١).

(٢) التهذيب ٨: ٣١٤/١١٦٨.

(١) الكافي ٤: ١٤٢/٦، والتهذيب ٤: ٣٠٩/٩٣٤.

(٤) الكافي ٤: ١٤٢/٥.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة إبراهيم.

(٧) المقنعة: ٣٧٨.

(٦) علل الشرائع ٢: ٣٨٧، ب ٢٢١ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٣٠٩/٩٣٣.

١٠ - الجعفریات: ٦٢.

(٩) إرشاد المفيد ١: ٢٢٢، ولم نجد فيه ما قبله.

(٨) المقنعة: ٣٧٨.

١٥

باب أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مَعِيناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ
عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ طَعَامٍ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَا: سَأَلْنَا الرَّضَاءَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي تَخَلَّصَ فِيهِ، فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَمَدَّ لِلرَّجُلِ فِي عَمَرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ، مَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ الصَّوْمِ؟ قَالَ: يَكْفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ حَنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ^(١).
ورواه الصدوق كما يأتي^(٢).

٢ - وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاءَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْراً فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: عَلَيْهِ مَكَانُ كُلِّ يَوْمٍ مَدٌّ^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، مِثْلَهُ^(٥).

٣ - وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاءِ عليه السلام ... وَذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَصَدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مَدٍّ^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ تَمْرٍ بِمَدٍّ^(٧).

المستدرک

١ - الصَّدُوقُ فِي الْمَقْتَعِ: فَإِنْ نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَصُومَ كُلَّ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ، فَإِنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ تَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ^٨.

(١) الكافي ٤: ١٤٣/١. (٢) يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. (٣) في المصدر: موسى بن بكر.

(٤) الكافي ٤: ١٤٣/٢، أورد نحوه عن موسى بن جعفر عليه السلام في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب النذر.

(٥) التهذيب ٤: ٣١٣/٩٤٦. (٦) الكافي ٤: ١٤٤/٣. (٧) الفقيه ٢: ١٥٤/٢٠١١. ٨ - المقنع: ٤١٠.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقوَ على الصوم؟ قال: فلتصدَّق مكان كلِّ يوم بمدٍّ على مسكين^(١).
محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، مثله^(٢).

٥ - وبإسناده عن إدريس بن زيد وعليّ بن إدريس، عن الرضا عليه السلام قال: تصدَّق عن كلِّ يوم بمدٍّ من حنطة أو شعير^(٣).
أقول: الظاهر أنَّ هذا هو الحديث الأوَّل.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي، عن عليّ وإسحاق ابني سليمان بن داود، عن إبراهيم بن محمد، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: يا مولاي! نذرت أنَّي متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها، ففاته^(٤) ذلك، كيف يصنع؟ وهل له من ذلك مخرج؟ وكيف^(٥) يجب عليه من الكفَّارة في صوم كلِّ يوم تركه إن كَفَّر، إن أراد ذلك؟ قال: فكتب عليه السلام: يفرق عن كلِّ يوم مدّاً من طعامٍ كفَّارةً^(٦).

وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، نحوه^(٧).
٧ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: سأل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فضعف عن ذلك، كيف يصنع؟ فقال: يتصدَّق عن كلِّ يوم بمدٍّ من طعامٍ على مسكين^(٨).

(١) الكافي ٤: ١٣٧/١١.

(٢) الفقيه ٢: ١٤٧/١٩٩٤.

(٣) الفقيه ٢: ١٥٤/٢٠١٢.

(٤) كذا في المصدر أيضاً، والمناسب للسياق: ففاتتني ذلك كيف أصنع ...

(٥) في المصدر: كم.

(٦) التهذيب ٤: ٣٢٩/١٠٢٦.

(٧) التهذيب ٢: ٣٣٥/١٣٨٣.

(٨) المقنعة: ٣٨٠.

١٦

باب أن من نذر صوم سنة فعجز أجزأه تتابع شهر وبعض الآخر وتفریق الباقي، ومن نذر صوماً ولم يسم شيئاً استحَبَّ له صوم ستّة أيّام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع؟ قال: يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر، ثم لا بأس أن يقطع الصوم^(١).

٢ - وبالإسناد عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذراً ولم يسم شيئاً، قال: يصوم ستّة أيّام^(٢). أقول: هذا محمول على من نوى صوماً أو نطق به، وصوم الستّة على وجه الاستحباب، ويجزئ يوم، لما يأتي في النذر^(٣).

١٧

باب أن من نذر صوم أيّام معيّنة في الشهر فاتّفتت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها، وأنّه لا يجب التتابع في صوم النذر إلّا مع الشرط فيه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام في الرجل يوقّت على نفسه أيّاماً معروفة مسمّاة في كلّ شهر

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حيّاً، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سافر أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم^٤.

(٢) التهذيب ٤: ٩٨٨/٣٢٢

٤ - المقنع: ٤١٠

(١) التهذيب ٤: ٩٨٦/٣٢١

(٣) يأتي في الباب ٢ من أبواب النذر

فيسافر بعدة الشهور، قال: لا يصوم، لأنّه في سفر، ولا يقضيها إذا شهد^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، نحوه^(٢).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن صالح بن عبدالله، قال: قلت لأبي الحسن

موسى عليه السلام: إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت، فربّما أتاني بعض

إخواني^(٣) فأفطرت أياماً، أفأقضيه؟ قال: لا بأس^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥). ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

•

(٢) الكافي ٤: ١٤٢/٧.

(١) التهذيب ٤: ٣٢٩/١٠٢٨.

(٤) التهذيب ٤: ٣٣٠/١٠٣٠.

(٣) في المصدر زيادة: لأفطر.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٠، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و٣ من الباب ١٠

من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الحديث ٤ من الباب ٢، وفي الحديث ١٤ من الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم.

(٦) يأتي في الحديثين ٨ و ١٠ من الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم.

أبواب الصوم المندوب

١

باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرمة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بُني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والصوم والحج، والولاية. وقال رسول الله ﷺ: الصوم جنة من النار^(١). ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام أن النبي ﷺ قال لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما يتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحب في الله والمواظرة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه، ولكل شيء زكاة وزكاة الأبدان الصيام^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن عبدالله بن المغيرة^(٤).

(المستدرك)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: وكلّ الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين^٥.

(٣) الكافي ٤: ٦٢/٢.

(٢) الفقيه ٢: ٧٤/١٨٧٠ و١٨٧١.

(١) الكافي ٤: ٦٢/١.

٥ - الجعفریات: ٥٨.

(٤) التهذيب ٤: ١٩١/٥٤٢.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

ورواه في المجالس [وفي كتاب فضائل شهر رمضان] عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله ابن المغيرة، مثله^(٢).

٣ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله - عزّ وجلّ - وكلّ ملائكته بالدعاء للصائمين، وقال: أخبرني جبرئيل عن ربّه أنّه قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه^(٣).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٤).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح^(٦).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم^(٧) وكذا الذي قبله، نحوه.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، مثله^(٨).

٥ - وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوحى الله عزّ وجلّ إلى

(المستدرک)

→ ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح^٩.

٣ - وبهذا الإسناد، قال: قيل يا رسول الله: ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال: الصوم لله يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله - عزّ وجلّ - والمواظبة على العمل تقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه^{١٠}. ←

(١) الفقيه ٢: ٧٥/١٧٧٤. (٢) أمالي الصدوق: ٥٩، المجلس ١٥ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٥٧/٧٥.

(٣) الكافي ٤: ٦٤/١١، والمحاسن ١: ١٦٣/١٤٩. (٤) المقنعة: ٣٠٤. (٥) الفقيه ٢: ٧٦/١٧٧٨.

(٦) الكافي ٤: ٦٤/١٢، والمقنعة: ٣٠٤، والتهذيب ٤: ٥٤٠/١٩٠. (٧) المحاسن ١: ١٦٢/١٤٩.

(٨) قرب الإسناد: ٣٢٤/٩٥. (٩) والجعفریات: ٥٨. (١٠) ٩ و ١٠ - الجعفریات: ٥٨.

موسى عليه السلام: ما يمنعك من مناجاتي؟ فقال: يا ربّ أجلّك عن المناجاة لخلوف^(١) فم الصائم، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندي من ريح المسك^(٢).

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربّه^(٣).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٤) وكذا الذي قبله.

٧ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله تعالى يقول: الصوم لي وأنا أجزي عليه^(٥).

٨ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عليّ بن عبد العزيز، أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال له - في حديث - : ألا أخبرك بأبواب الخير؟ إنّ الصوم جنة من النار^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن عبد العزيز، مثله^(٧).

٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، قال: لكلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصوم^(٨).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا عن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ^(٩) وكذا جملة ممّا مضى ويأتي وروى أحاديث أخر بمعناها.

(المستدرک)

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ثلاثة من روح الله: التهجد في الليل بالصلاة، ولقاء الإخوان، والصوم^(١٠).

٥ - وعن رسول الله ﷺ أنّه قال: لكلّ شيء زكاة، وزكاة الأبدان الصيام^(١١). ←

(١) خلف فم الصائم خلوفاً: أي تغيّرت رائحته.

(٢) الكافي ٤: ١٣/٦٤، والفتاوى ٢: ١٧٧٩/٧٦.

(٣) الكافي ٤: ١٥/٦٥.

(٤) الفقيه ٢: ٧٦/١٧٨٠.

(٥) الفقيه ٢: ٧٥/١٧٧٥.

(٦) الكافي ٤: ٣/٦٢، وليس فيه: من النار.

(٨) الكافي ٤: ٤/١٣، والتهذيب ٤: ٥٣٧/١٩٠. أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم.

(٩) المقنعة: ٣٠٤.

١٠ و ١١ - دعائم الإسلام: ١: ٢٦٩.

١٠ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن الحسين بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) قال: يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه ^(٢).

ورواه الصدوق (في المقنع) رسلاً عن الرضا عليه السلام مثله ^(٣).

أقول: لعل المراد أن يوم الصوم كالعيد ^(٤) لاستحقاق الثواب الجزيل، ويوم الإفطار كيوم المصيبة لفوت الثواب، والله أعلم. وله احتمال آخر تقدّم في صوم يوم الشك ^(٥).

١١ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن إسماعيل بن بشار ^(٦) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبي: إن الرجل ليصوم يوماً تطوعاً يريد ما عند الله فيدخله الله به الجنة ^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن حكم بن

المستدرك

→ ٦ - وعن علي عليه السلام أنه قال: سبع من سوابق الإيمان فتمسكوا بهن: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وحب أهل بيت نبي الله حقاً ^(٨) حقاً ^(٩) من قبل القلوب لا الزحم بالمناكب ومفارقة القلوب، والجهاد في سبيل الله، والصيام في الهواجر، وإسباغ الوضوء في السبرات، والمحافظة على الصلوات، وحب بيت الله الحرام.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح ^(١٠).

٧ - وعنه عليه السلام أنه قال: يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر، وفرحة حين يلقى ربه، والذي نفس محمد بيده! لخلف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ^(١١). ←

(١) في المصدر: عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) الكافي ٤: ٣٧/٥٤٧، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) المقنع: ١٨٧.

(٤) روى الرضي (في نهج البلاغة) عن علي عليه السلام أنه قال في بعض الأعياد: إنما هو عيد لمن قبل الله منه صيامه وشكر قيامه، وكل يوم لا يعصى الله فيه فهو يوم عيد، وهذا قريب من المعنى المذكور (منه عليه السلام).

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٦) في المصدر: معاوية بن عثمان، عن إسماعيل بن يسار.

(٧) الكافي ٤: ٥/٦٣، أورد نحوه بإسناد آخر في الحديث ٤ من الباب ٢٨ من أبواب مقدمة العبادات.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٧٠.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٦٩.

١٠ - ليس في المصدر.

مسکین، عن إسماعيل بن بشّار (يسار) نحوه^(۱).

۱۲ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغترب مسلماً^(۲).
ورواه الصدوق مرسلًا^(۳).

ورواه (في ثواب الأعمال والمجالس) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان مثله، إلا أنه قال: وإن كان نائمًا على فراشه^(۴) وكذا في بعض نسخ الكافي.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۵) وكذا حديث موسى بن بكر، وحديث مسعدة الثاني.

(المستدرک)

→ ۸ - أحمد بن محمد بن فهد الحلّي (في كتاب التحصين) نقلًا عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن عليّ القميّ (في كتابه المنبئ عن زهد النبي ﷺ) قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن بلال، قال: حدّثنا عبدالرحمن بن حمدان، قال: حدّثنا الحسن بن محمد، حدّثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبدالواحد، قال: حدّثنا حنان البصري، عن إسحاق بن نوح، عن محمد بن عليّ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، قال: سمعت النبي ﷺ وأقبل على أسامة بن زيد، فقال: يا أسامة عليك بطريق الحقّ وإياك وأن تختلج دونه بزهره رغبات الدنيا وغضارة نعيمها، وبأد سرورها وزائل عيشها، فقال أسامة: يا رسول الله ما أيسر ما ينقطع به ذلك الطريق؟ قال: السهر الدائم، والظمأ في الهواجر^۶ وكفّ النفس عن الشهوات وترك اتباع الهوى واجتناب أبناء الدنيا. يا أسامة عليك بالصوم فإنّه قرينة إلى الله، وليس شيء أطيب عند الله من ریح فم صائم ترك الطعام والشراب لله ربّ العالمين، وآثر الله على ما سواه وابتاع آخرته بدنياه، فإن استطعت أن يأتيك الموت وأنت جائع وكبدك ظمآن فافعل، فإنّك تنال بذلك أشرف المنازل وتحلّ مع الأبرار والشهداء والصالحين... الخبر^۷.

(۳) الفقيه ۲: ۷۴/۱۷۷۲.

(۲) الكافي ۴: ۶۴/۹.

(۱) التهذيب ۴: ۵۴۳/۱۹۱.

(۵) التهذيب ۴: ۱۹۰/۵۳۸.

(۴) ثواب الأعمال: ۱/۷۵، أمالي الصدوق: ۴۴۲، المجلس ۸۲ ح ۱.

۷ - التحصين: ۸.

۶ - الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحرّ، والجمع هواجر (مجمع البحرين - هجر).

١٣ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ - في حديث طويل - : الصيام جنة من النار^(١).

١٤ - وعنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ثلاث يذهبن البلغم ويزدن في الحفظ: السواك، والصوم، وقراءة القرآن^(٢).

١٥ - وعنه، عن فضل بن محمد الأموي، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به^(٣).

١٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: قال الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به. وللصائم فرحتان: حين يفطر، وحين يلقي ربّه. والذي نفس محمد بيده! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(٤).

١٧ - قال: وقال الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله مقبل، ودعاؤه مستجاب^(٥).

١٨ - قال: وقال علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله - عز وجل - الجنة^(٦).

(المستدرك)

→ ٩ - مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قال رسول الله ﷺ الصوم جنة - أي ستر - من آفات الدنيا وحجاب من عذاب الآخرة - إلى أن قال - وقال رسول الله ﷺ: [قال الله تعالى]:^٧ «الصوم لي وأنا أجزي به» فالصوم يميّت مراد^٨ النفس وشهوة الطبع الحيواني، وفيه صفاء^٩ القلب وطهارة الجوارح وعمارة الظاهر والباطن والشكر على النعم والإحسان إلى الفقراء وزيادة التضرع والخشوع والبكاء، وحبل الالتجاء إلى الله وسبب انكسار الشهوة، وتخفيف السيئات وتضعيف الحسنات، وفيه من الفوائد ما لا يحصى، وكفى بما ذكرناه منه لمن عقله ووفق لاستعماله^{١٠}.

(٣) التهذيب ٤: ١٥٢/٤٢٠.

(٢) التهذيب ٤: ١٩١/٥٤٥.

(١) التهذيب ٤: ١٩١/٥٤٤.

(٦) الفقيه ٢: ١٨٦/١٨٠.

(٥) الفقيه ٢: ٧٦/١٧٨٣.

(٤) الفقيه ٢: ٧٥/١٧٧٣.

١٠ - مصباح الشريعة: ١٣٥.

٨ - في المصدر: هوى. ٩ - في المصدر: حياة.

٧ - سقط من «ج».

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام مثله^(۱).

۱۹ - قال: وقال رسول الله ﷺ: من صام يوماً في سبيل الله تعالى كان له كعدل سنة يصومها^(۲).

(المستدرک)

→ ۱۰ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال في ليلة المعراج: يا رب ما أول العبادة؟ قال: أول العبادة الصمت والصوم، قال: يا رب وما ميراث الصوم؟ قال: يورث الحكمة والحكمة تورث المعرفة والمعرفة تورث اليقين، فإذا استيقن العبد لا يبالي كيف أصبح، بعسر أم يسر. وإذا كان العبد في حالة الموت يقوم على رأسه ملائكة، بيد كل ملك كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر يسقون روحه حتى تذهب سكرته ومرارته ويبشرونه بالبشارة العظمى، ويقولون له: طبت وطاب مثواك إنك تقدم على العزيز الكريم الحبيب القريب، فتطير الروح من أيدي الملائكة فتصعد إلى الله تعالى في أسرع من طرفة عين ولا يبقى حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى، والله - عز وجل - إليها مشتاق، ويجلس على عين عند العرش، ثم يقال لها: كيف تركت الدنيا؟ فيقول: إلهي وعزتك وجلالك لا علم لي بالدنيا أنا منذ خلقتني خائف منك، فيقول الله: صدقت عبدي كنت بجسدك في الدنيا وروحك معي، فأنت بعيني سرّك وعلانيتك، سل أعطك وتمن^۳ علي فأكرمك، هذه جنتي مباح فتسبح^۴ فيها وهذا جوارى فاسكنه. فتقول الروح: إلهي عزّفتني نفسك فاستغنيت بها عن جميع خلقك، وعزّتك وجلالك، لو كان رضاك في أن أقطع إرباً وإرباً وأقتل سبعين قتلة بأشدّ ما يقتل به الناس لكان رضاك أحبّ إليّ، كيف أعجب بنفسي؟ وأنا ذليل إن لم تكرمني وأنا مغلوب إن لم تتصرني وأنا ضعيف إن لم تقوّني وأنا ميت إن لم تحييني بذكرك، ولو لا سترك لافتضحت أول مرّة عصيتك إلهي كيف لا أطلب رضاك؟ وقد أكملت عقلي حتى عرفتك وعرفت الحق من الباطل والأمر من النهي والعلم من الجهل والنور من الظلمة، فقال الله عز وجل: وعزّتي وجلالي لأحجب بيني وبينك في وقت من الأوقات، كذلك أفعل بأحبائي^۵.

(۱) ثواب الأعمال: ۱/۷۷.

(۲) الفقيه ۲: ۱۸۰۳/۸۶، وفيه: كان يعدل.

۳ - كذا في المصدر أيضاً ولم تتحقّق المراد منه.

۴ - في المصدر: فتسبح، فتنبّج.

۵ - إرشاد القلوب: ۲۰۳.

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن ابن جبير، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).
٢٠ - وبإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من خُتم له بصيام يوم دخل الجنة^(٢).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، مثله^(٣).

٢١ - وفي المجالس: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة^(٤).

٢٢ - وعن عليّ بن عيسى، عن محمد بن عليّ ماجيلويه^(٥) عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن ثابت، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ في الجنة شجرة تخرج^(٦)

(المستدرک)

→ ١١ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ الله تعالى جعل حسنات بني آدم بعشرة أمثالها، إلّا الصوم فإنّه قال: الصوم لي وأنا أجزي به.
وفي دعواته: عن أبي الحسن عليه السلام قال: دعوة الصائم تستجاب عند إفطاره. وقال عليه السلام: للصائم عند إفطاره دعوة لا تردّ. وعن النبي ﷺ أنّه قال: صوموا تصحّوا^(٧).

١٢ - البحار: عن أعلام الدين للدليمي: عن النبي ﷺ أنّه قال: إنّ في الجنة باباً يقال له: الرّيان، لا يدخل منه إلّا الصائمون، فإذا دخل آخرهم أغلق ذلك الباب^(٨). ←

(٢) الفقيه ٢: ٨٦/١٨٠٢.

(١) ثواب الأعمال: ١/٧٦.

(٤) أمالي الصدوق: ٤٤٢، المجلس ٨٢ ح ٢.

(٣) ثواب الأعمال: ١/٧٧.

(٦) في المصدر: لشجرة يخرج.

(٥) في المصدر: عليّ بن محمد ماجيلويه.

٨ - البحار ٩٦: ٢٥٦ / ٣٧.

٧ - الدعوات: ٢٦ و ٢٧ و ٧٦.

من أعلاها الحلل ومن أسفلها خيل بلق^(۱) مَسْرَجَةٌ ملجمة ذوات أجنحة لا تروث ولا تبول، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنة حيث شاؤوا، فيقول الذين أسفل منهم: يا ربنا ما بلغ عبادك هذه الكرامة؟ فيقول الله جلّ جلاله: إنهم كانوا يقومون الليل ولا ينامون ويصومون النهار ولا يأكلون، ويجاهدون العدو ولا يجنبون، ويتصدقون ولا يبخلون^(۲).

۲۲ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن يعقوب، عن موسى بن عيسى، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح^(۳).
 ۲۴ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن إبراهيم بن سماك^(۴) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب^(۵).

۲۵ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن

(المستدرک)

→ ۱۳ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن جماعة، عن أبي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله الهادي^۶ عن أبي حرب بن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر إن الله - جلّ ثناؤه - ليدخل قوماً الجنة فيعطهم حتى يملؤا^۷ وفوقهم قوم في الدرجات العلى فإذا نظروا إليهم عرفوهم، فيقولون: ربنا إخواننا كنا معهم في الدنيا فبم فضلهم علينا؟ فيقال: هيهات هيهات! إنهم كانوا يجوعون حين تشبعون ويظمؤون حين تروون ويقومون حين تنامون ويشخصون حين تحفظون^۸. ←

(۱) في المصدر: عقاق. (۲) أمالي الصدوق: ۲۳۹، المجلس ۴۸ ح ۱۴.

(۳) ثواب الأعمال: ۲/۷۵. أوردته عن المفيد في الحديث ۲ من الباب ۲ من أبواب آداب الصائم.

(۴) في المصدر: إبراهيم أبي بكر بن أبي سمال. (۵) ثواب الأعمال: ۳/۷۵.

۶ - في المصدر: وهب بن عبد الله بن أبي دُبَيّ الهُثَاني. ۷ - في المصدر: تنتهي أمانتهم.

۸ - في المصدر: تخفزون، أمالي الطوسي: ۵۲۸، المجلس ۱۹ ح ۱.

الصادق عليه السلام قال: خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك^(١).

٢٦ - وفي الخصال، بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن رجاله رفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام قال: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء الله^(٢).

٢٧ - وعن عبدوس بن علي، عن عبد الله بن يعقوب الرازي، عن محمد بن

يونس، عن أبي عامر، عن زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن

النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم هو له إلا^(٣) الصيام فهو لي وأنا

أجزى به، والصيام جنة العبد المؤمن يوم القيامة كما بقي أحدكم سلاحه في الدنيا،

ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والصائم يفرح بفرحتين: حين

يفطر فيطعم ويشرب، وحين يلقاني فأدخله الجنة^(٤).

٢٨ - وفي كتاب صفات الشيعة: عن أبيه، عن الحميري، عن مسعدة بن صدقة،

عن جعفر، عن آبائه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن قوة المؤمن في قلبه، ألا ترون

أنكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار؟^(٥).

٢٩ - وفي معاني الأخبار: عن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه، عن علي بن

أحمد الطبري، عن الحسن بن علي العدوي، عن خراش، عن أنس، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة، يعني حجاب من النار^(٦).

٣٠ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره،

(المستدرک)

→ ١٤ - ابن أبي جمهور الأحسائي (في درر اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قال الله تعالى: كل

عمل لبني آدم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يترك

الطعام بشهوته من أجلي هو لي وأنا أجزي به، ويترك الشراب بشهوته لأجلي هو لي وأنا أجزي

به لخلوف فم الصائم أطيب عند الله رائحة من المسك.

١٥ - وعنه عليه السلام قال: قال ربنا - جل وعلا -: الصيام جنة يسجن بها العبد من النار وهو لي

وأنا أجزي به. ←

(٢) الخصال: ٦٧، ب ٢ ح ٤١.

(٤) الخصال: ٦٨، ب ٢ ح ٤٢.

(٦) معاني الأخبار: ٥٣٠/٨٨.

(١) ثواب الأعمال: ٧٥/٤.

(٣) في المصدر: غير.

(٥) صفات الشيعة: ٣٠/٤٢.

وفرحة يوم يلقي ربّه^(١).

٣١ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ لِلجَنَّةِ باباً يُدعى «الريّان» لا يدخل منه إلّا الصائمون^(٢).

٣٢ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوماً تطوّعاً فلو أُعطي ملء الأرض ذهباً ما وُقي أجره دون يوم الحساب^(٣).

٣٣ - وبالإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: كلّ أعمال ابن آدم بعشرة أضعافها إلى سبعمائة ضعف إلّا الصبر فإنّه لي وأنا أجزي به، فتواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر: الصوم^(٤).

٣٤ - وفي كتاب فضائل شعبان: عن محمد بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن زكريّا، عن أحمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سليمان المروزي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: إنّ الصائم لا يجري عليه القلم حتّى يفطر ما لم يأت بشيء ينقّص^(٥) صومه، وإنّ الحاجّ لا يجري عليه القلم حتّى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حجّه^(٦).

٣٥ - وفي كتاب فضائل شهر رمضان: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن [أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه]^(٧) عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر^(٨) قال: قلت للصادق عليه السلام: ما الذي يباعد عنّا الشيطان؟ قال: الصوم يسود وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله والموازرة على العمل الصالح يقطعان

(المستدرک)

→ ١٦ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: كلّ عمل بني آدم له إلّا الصيام فإنّه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة العبد بقي المؤمن يوم القيامة كما بقي أحدكم سلاحه في الدنيا، وأخلاف الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك. والصائم يفرح مرتين: حين يفطر فيشرب الماء ويوم يلقاني فأدخله الجنة.

١٧ - وعنه في الصحيح، قال: قال ﷺ: ثلاثة لا تردّ لهم دعوة: الصائم حين يفطر... الخبر. ←

(١) معاني الأخبار: ٨٩/٥٣١. (٢) معاني الأخبار: ٩٠/٥٣١. (٣) معاني الأخبار: ٩١/٥٣١.

(٤) معاني الأخبار: ٩١/٥٣١/ذيل الحديث ٩١. (٥) في المصدر: فينقض. (٦) فضائل الأشهر الثلاثة: ١١١/١١٦.

(٧) في المصدر: محمد بن عليّ الكوفي. (٨) في المصدر زيادة: يونس بن ظبيان.

دايره، والاستغفار يقطع وتينه^(١).

٣٦ - وعن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق^(٢) عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: إن الله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم، وإن الله ملائكة قد وكلهم بالدعاء^(٣) للصائمين والصائمات لا يحصي عددهم إلا الله تعالى^(٤).

٣٧ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) عنه عليه السلام قال: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة^(٥).

٣٨ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الصائم منكم ليرتفع في رياض الجنة، وتدعو له الملائكة حتى يفطر^(٦).

٣٩ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن المؤمن إذا قام ليله ثم أصبح صائماً نهاره لم يكتب عليه ذنب، ولم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يتكلم بكلمة خير إلا كتب له بها حسنة، وإن مات في نهاره سعد بروحه إلى عليين، وإن عاش حتى يفطر كتبه الله من الأوابين^(٧).

٤٠ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إسحاق بن محمد بن هارون، عن أبيه، عن أبي حفص الأعشى،

(المستدرک)

→ ١٨ - وعن سلامة بن قيسر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من صام يوماً ابتغاء وجه الله باعده الله من جهنم كبعد غراب طار وهو فرخ حتى مات هرماً.

١٩ - وعن الشعبي، عن جرير بن عبدالله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من صام يوماً تطوعاً واحتساباً باعده من النار أربعين خريفاً.

٢٠ - وعن عبدالرحمن بن غنم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام^أ يتبغى بذلك وجه الله باعد الله بينه وبين النار. مسير خمسين عاماً للراكب المسرع.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٧١/٩٢. (٢) في المصدر: محمد بن إبراهيم بن إسحاق.

(٣) في المصدر: بالاستغفار. (٤) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٢/١٠٤. (٥) المجازات النبوية: ١٤٨/١٨٩.

(٦ و ٧) المقنعة: ٣٧٤ و ٣٧٥. ٨ - في المصدر زيادة: يوماً.

عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(١).

٤١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابنا، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ على كلّ شيء زكاة وزكاة الأجساد الصيام^(٢).

٤٢ - محمد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن عنبسة بن بجاد العائذ^(٣) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصلاة، فقال: إنّ في كتاب عليّ الذي أملى رسول الله ﷺ: إنّ الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام، ولكن يزيده خيراً^(٤).

٤٣ - محمد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصبر: الصوم^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦). ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٢

باب استحباب الصوم عند نزول الشدّة

وعند فوت صلاة العشاء بالنوم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليمان، عن مَنْ ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿واستعينوا بالصبر﴾ قال: الصبر: الصيام، وقال: إذا نزلت بالرجل النازلة والشدّيدة فليصم، فإنّ الله

(١) أمالي الطوسي: ٤٩٦، المجلس ١٧ ح ٥٧.

(٢) في المصدر: نجاد العابد.

(٣) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٥ من سورة البقرة.

(٤) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الأغسال

المسنونة، وفي الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصدقة، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم.

(٧) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢، وفي الحديث ٢ من الباب ٣، وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

عز وجلّ يقول: ﴿واستعينوا بالصبر﴾ يعني الصيام^(١).
ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن بNDAR
ابن محمد الطبري، عن عليّ بن سويد السائي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام - في
حديث - قال: شكوت إليه ضيق يدي^(٣) فقال: صم وتصدّق^(٤).

٣ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبدالله بن طلحة، عن أبي عبدالله عليه السلام
في قول الله عز وجلّ: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ قال: الصبر الصوم^(٥).

وعن سليم^(٦) الفراء، عن أبي الحسن عليه السلام نحو الحديث الأوّل^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وعلى الحكم الثاني في المواقيت^(٨).

٣

باب استحباب الصوم في الحرّ واحتمال الظمّ فيه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن
صالح، عن محمد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان، قال: قال

(المستدرک)

١ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: أفضل الجهاد الصوم
في الحرّ^(٩).

٢ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن
عليّ بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن
الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصوم في الحرّ جهاد^(١٠). ←

(١) الكافي ٤: ٧/٦٣، وتفسير العياشي: ذيل الآية ٤٥ من سورة البقرة.

(٢) الفقيه ٢: ١٧٧٦/٧٦. (٣) في المصدر: فشكوت إليه قلّة ذات يدي.

(٤) الكافي ٤: ٢/١٨. أورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٢٨ من أبواب الصدقة.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٥ من سورة البقرة.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من هذا الباب.

(٨) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢٩ من أبواب المواقيت، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الكموف.

وفي الباب السابق. ٩ - الغايات: ٧٤، عنها في البحار ٩٦: ٢٥٦ / ٣٨. ١٠ - البحار ٩٦: ٢٥٧ / ٤٠.

أبو عبد الله عليه السلام: من صام لله - عز وجل - يوماً في شدة الحرّ فأصابه ظمأ وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه، حتّى إذا أفطر قال الله عز وجل: ما أطيب ريحك وروحك! ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له^(١).
ورواه الصدوق مرسل^(٢).

ورواه (في المجالس) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن أحمد بن

(المستدرک)

→ ٣ - أبو عليّ ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قام أبوذرّجّة عند الكعبة، فقال: أنا جندب بن السكن، فاكتفه الناس، فقال: لو أنّ أحدكم أراد سفرأ اتّخذ فيه من الزاد ما يصلحه، فسفر يوم القيامة أما تريدون فيه ما يصلحكم؟ فقام إليه رجل فقال: أرشدنا، فقال: صم يوماً شديد الحرّ للنشور، وحجّ حجّة لعظائم الأمور، وصلّ ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور... الخبر^٣.

٤ - السيّد عليّ بن طاووس (في فلاح السائل): ومن صفات مولانا عليّ عليه السلام في ليله ما ذكره نوف لمعاوية بن أبي سفيان وأتته ما فرش له فراش في ليل قطّ ولا أكل طعاماً في هجير قطّ^٤.

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام أنّه قال: حُبّب إليّ الصوم بالصيف وقرى الضيف والضرب في سبيل الله بالسيف.

٦ - وفيه - في حديث وفاة مريم - أنّ عيسى عليه السلام ناداها بعد ما دُفنت فقال: يا أمّاه هل تريدن أن ترجعي إلى الدنيا؟ قالت: نعم، لأصليّ لله في ليلة شديدة البرد، وأصوم يوماً شديداً الحرّ، يا بُنيّ فإنّ الطريق مخوف.

٧ - نهج البلاغة: قال عليه السلام: عباد الله إنّ تقوى الله حمت أوليائه ومحارمه وألّزمت قلوبهم مخافته حتّى أسهرت ليالهم وأظمأت هواجرهم... الخبر^٥.

٨ - مجموعة الشهيد: نقلاً من كتاب الأنوار، حدّثنا محمد بن فتح العسكري، قال: حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدّثنا عبد الله بن عبد الجبار اليماني، قال: حدّثني إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: من سوابق الأعمال: شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وإسباغ الوضوء في الليلة الباردة والصوم في اليوم الحارّ... الخبر.

(٢) الفقيه ٢: ٧٦/١٧٨١.

(١) الكافي ٤: ١٧/٦٥.

٣ - بل رواه المفيد في أماليه: ٢١٥، والصدوق في الخصال: ٦٢، ب ٢ ح ٢٦.

٥ - نهج البلاغة: ١٦٩، الخطبة ١١٤.

٤ - فلاح السائل: ٢٦٧.

يحيى، عن محمد بن حمّاد^(١) عن سهل بن زياد^(٢).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان (سنان) الرازي، عن سهل بن زياد، مثله^(٣).

٢ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: طوبى لمن ظمأ أو جاع لله! ^(٤) أولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين بالصبر! أولئك الذين يرون ملكوت السماوات^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٤

باب استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعذّره حلالاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يحيى ابن عمرو بن خليفة الزيات، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر الشباب عليكم بالباه، فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنّه وجاءه^(٧).

(المستدرك)

١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: يا معشر الشُبان من استطاع منكم الباه فليتزوّج، ومن لم يقدر فعله بالصوم، فإنّه له وجاء. وعنه عليه السلام أنّه قال لعثمان ابن مظعون: واختصّ أمتي الصوم.

٢ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتّى استأمرتك، قال: بَمَ حَدَّثَكَ نَفْسَكَ يا عثمان؟ قال: هممت أن أسبح في الأرض، قال: فلا تسبح فيها فإنّ سياحة أمتي المساجد - إلى أن قال - وهممت أن أجبّ نفسي، قال: يا عثمان ليس ممّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إنّ وجاء أمتي الصيام^٨.

(١) في الأمالي: حسان الرازي. (٢) أمالي الصدوق: ٤٧٠، المجلس ٨٦ ح ٨. (٣) ثواب الأعمال: ١/٧٦.

(٤) في المصدر: للبرّ. (٥) المقنعة: ٣٧٤.

(٦) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ١ من أبواب وجوب الصوم. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٤: ٢/١٨٠. (٨) - دعائم الإسلام ٢: ١٩٠ / ٦٨٨.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن علي بن أبي حمزة، عن إسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول الله ﷺ: أردت يا رسول الله أن أختصي؟ قال: لا تفعل يا عثمان، فإن اختصاء أمتي الصيام... مع كلام طويل^(٢).

٣ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال لعثمان بن مظعون لما أراد الاختصاء والسياحة: خصاء أمتي الصيام^(٣).

٤ - قال: وقال عليه السلام: من استطاع منكم الباه فليتزوّج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم وجاؤه^(٤).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في النكاح^(٦).

٥

باب استحباب صوم كلّ خميس وكلّ جمعة

وجملة من الصوم المندوب

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنتين وصوم أيام البيض وصوم ستّة أيام من شهر شوال بعد الفطر بيوم ويوم عرفة ويوم عاشوراء، كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٧).
ورواه الصدوق (في الهداية) عن علي بن الحسين عليه السلام مثله^(٨).

(١) لم نعر عليه في الفقيه.

(٢) التهذيب ٤: ٥٤١/١٩٠. أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب المواقيت.

(٣) المجازات النبوية: ٥٣/٨٥. (٤) المجازات النبوية: ٨٥/٥٣. (٥) المقنعة: ٤٩٧، مع اختلافات.

(٦) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٠ من مقدّمات العبادات، وفي الحديثين ٥٣ و٥١ من الباب ١ من أبواب

وجوب الصوم. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٣٩ من أبواب مقدّمات النكاح.

٨ - الهداية: ١٨١.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، باب الصوم.

قال: وأما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنتين، وصوم البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر^(١).
ورواه الكليني والشيخ كما مرّ مراراً^(٢).

٢ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء - ^(٣) عن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي ثواب صيام عشرة أيام غرّ زهر لا تشاكل أيام الدنيا^(٤).
ورواه الطبرسي (في صحيفة الرضا عليه السلام) مثله^(٥).

٣ - وعن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تفردوا الجمعة بصوم^(٦).

(المستدرك)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: من صام يوم الجمعة محتسباً فكأنما صام ما بين الجمعتين، ولكن لا يخصّ يوم الجمعة [بالصوم] وحده، إلّا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأنّ رسول الله ﷺ نهى أن يخصّ يوم الجمعة بالصوم ما بين الأيام^٧.
٣ - كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي: عن ابن مريم^٨ قال: قال علي عليه السلام: لا يدخل الصائم الحنّام ولا يحتجم، ولا يتعمّد صوم يوم الجمعة إلّا أن يكون من أيام صيامه^٩.
٤ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه [قال ظ]: كان أخاه^{١١} يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان، ويقول: بلغني أنّه من صامها فقد صام تمام السنة^{١٢}. ←

(١) الفقيه ٢: ٧٧/١٧٨٤.

(٢) مرّ في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديث ٧ من الباب ٩، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٦، ب ٣١ ح ٩٢.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٤، ب ٣١ ح ٣٤٦.

٨ - في المصدر: من بين الأيام، دعائم الإسلام ١: ٢٨٥.

١٠ - كتاب العروس: ٥٢، عنه في البحار ٨٩: ٣٥٥.

١١ - زيد بن علي (هامش ج). ١٢ - الجعفریات: ٥٩.

٧ - من المصدر.

أقول: يأتي وجهه^(١).

٤ - وفي الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير وعلي بن الحكم جميعاً، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد أن يعمل شيئاً من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا؟ قال: يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعة، فإن العمل يوم الجمعة يضاعف^(٢). ورواه (في الفقيه) بإسناده عن هشام بن الحكم، مثله^(٣).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن موسى بن جعفر، عن الوشاء، عن ابن سنان - يعني: عبدالله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأيته صائماً يوم الجمعة، فقلت له: جعلت فداك! إن الناس يزعمون أنه يوم عيد؟ فقال: كلا! إنه يوم خفض ودعة^(٤).

أقول: هذا محمول على أنه ليس بيوم عيد يحرم صومه، لما تقدّم في الجمعة من أنه عيد^(٥) ولما يأتي في صوم الغدير^(٦).

٦ - وعنه، عن أنس بن عياض، عن سعيد بن عبد الملك^(٧) عن رجل، عن

(المستدرک)

→ ٥ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد الأسدي، عن الحسن بن إبراهيم، عن عبدالله بن الحسن، عن عباية، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى محمد بن أبي بكر: قال النبي صلى الله عليه وآله: من صام شهر رمضان ثم صام ستة أيام من شوال فكأنما صام السنة^٨.

٦ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يصوم الاثنين والخميس في كل أسبوع، ويقول: إنهما يومان يعرض فيهما الأعمال على رب العالمين.

٧ - وعن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال فذلك كصيام الدهر. وفي حديث آخر: قال صلى الله عليه وآله: من صام رمضان وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنما صام السنة.

(١) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب. (٢) الخصال: ٤٢٩، ب ٧ ح ٩٣. (٣) الفقيه ١: ٤٢٣/١٢٤٧.

(٤) التهذيب ٤: ٩٥٩/٣١٦. (٥) تقدّم في الأحاديث ٥ و ١٢ و ١٨ من الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.

(٦) ويأتي في الأحاديث ١، ٦، ٧، ٩، ١١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر: سعد بن عبد الملك بن عمير. ٨ - الغارات ١: ٢٥٠.

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده^(١). قال الشيخ: هذا طريقه رجال العامة لا يعمل به.

أقول: هو مع ذلك يحتمل النسخ والتأويل بإرادة نفي الوجوب، ويكون الاستثناء منقطعاً، أو الكراهة أو نفي تأكد الاستحباب، وهما متقاربان.

٧ - وفي المصباح، قال: روي الترغيب في صومه، إلا أن الأفضل أن لا ينفرد بصومه إلا بصوم يوم قبله^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٣) وخصوصاً في الجمعة^(٤).

٦

باب استحباب الصوم في الشتاء

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الصوم في الشتاء هو الغنيمة الباردة^(٥).

٢ - قال: وقال رسول الله ﷺ: الصوم في الشتاء الغنيمة المباركة (الباردة)^(٦).

٣ - وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن

المستدرک

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلّي بن بابويه، عن الحسن بن حمزة العلوي، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة^(٧).

٢ - وعن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء^(٨).

(١) التهذيب ٤: ٩٥٨/٣١٥. (٢) مصباح المتهجد: ٢٨٤. (٣) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الأحاديث: ١٢ - ١٦ من الباب ٣٩، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجمعة.

(٥) رواه الصدوق في الفقيه ٤: ٥٦٦/٣٥٦، والخصال: ٣٤٥، ب ٥ ح ٩٢، ومعاني الأخبار: ١/٣٨٤، وفيها جميعاً عن رسول الله ﷺ.

(٦) الفقيه ٤: ٥٦٦/٣٥٦. (٧) والبحار ٩٦: ٢٥٧ / ٤٠ عن جامع الأحاديث. (٨) الفقيه ٤: ٥٦٦/٣٥٦.

محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الشتاء ربيع المؤمن، يطول فيه ليله فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه^(١).

وفي صفات الشيعة: عن محمد بن علي ماجيلويه [عن عمه، عن محمد بن علي^(٢)] عن محمد بن سليمان مثله^(٣).

وفي الأمالي: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، مثله^(٤).

وفي كتاب فضائل شهر رمضان، بالسند الأخير، مثله^(٥).

٧

باب تأكد استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر: أوّل خميس وآخر خميس ووسط أربعاء

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السلام يوماً ويوماً لا، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر (الشهر) ويذهبن بوحر الصدر (وقال حماد: الوحر الوسوسة) قال حماد: فقلت: وأي الأيام هي؟ قال: أوّل خميس في الشهر، وأوّل أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه. فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام، فصام

(المستدرک)

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن جابر، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: صيام ثلاثة أيام من الشهر صيام الدهر ويذهبن بوساوس الصدر وبلابل القلب^٦.

(١) معاني الأخبار: ١/٣٣٦.

(٢) ليس في صفات الشيعة.

(٣) صفات الشيعة: ٤٩/٣٣ فيه: إلى قوله عليه السلام قيامه.

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٠٥/١١١.

(٥) كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٤.

وتقدّم ما يدلّ عليه بمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

رسول الله ﷺ هذه الأيام، لأنها الأيام المخوفة^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، نحوه^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، نحوه^(٣).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٢ - وبإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء؟ فقال: أمّا الخميس فيوم تُعرض فيه الأعمال، وأمّا الأربعاء فيوم خُلقت فيه النار، وأمّا الصوم فجَنّة^(٦).

ورواه (في العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر^(٧) بن سويد، عن هشام بن الحكم^(٨) عن الأحول، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام^(٩).

وفي الخصال وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد^(١٠) وترك قوله: عمّن ذكره.

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ شرف الدين النجفي (في تأويل الآيات) عن تفسير الثقة محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن هوزة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبدالله بن حماد، عن هاشم الصيداوي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا هاشم حدّثني أبي - وهو خير منّي - عن جدّي، عن رسول الله ﷺ قال: ما من رجل من قراء شيعتنا إلّا وليس عليه تبعه. قلت: جعلت فداك! وما التبعة؟ قال: من الإحدى والخمسين ركعة، ومن صوم ثلاثة أيام من الشهر، فإذا كان يوم القيامة خرجوا من قبورهم ووجوههم مثل القمر ليلة البدر... الخبر^(١١).

(١) الفقيه ٢: ٨٢/١٧٨٦، وثواب الأعمال: ١٠٥/٦.

(٢) المحاسن ٢: ٨/٩.

(٣) المقنعة: ٣٧٦.

(٤) التهذيب ٤: ٩١٣/٣٠٢، والاستبصار ٢: ١٣٦/٤٤٤.

(٥) الكافي ٤: ٨٩/١.

(٦) الفقيه ٢: ٨٣/١٧٩٠، والكافي ٤: ٩٤/١١.

(٧) في العلل: النص.

(٨) في الخصال: هشام بن سالم.

(٩) علل الشرائع ٢: ٣٨١، ب ١١٢ ح ١.

(١٠) الخصال: ٤٢٦، ب ٧ ح ٨١، وثواب الأعمال: ١٠٥/٤.

١١ - تأويل الآيات: ٢٤٢.

وروی الّذي قبله (في ثواب الأعمال) بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى أخى مغلس الصيرفي، عن حمّاد بن عثمان، مثله.

۳ - وعن عبدالله بن سنان، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أولهما فإنّه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فإنّه أفضل^(۱).

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان^(۲).

والّذي قبله عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن الأحول، عن ابن سنان.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۳) وأسقط من آخره قوله: فإنّه أفضل.

۴ - قال الصدوق: وروي عن العالم عليه السلام أنّه سُئل عن خميسين يتفقان في آخر العشر؟ فقال: صم الأوّل فلعلّك لا تلحق الثاني^(۴).

أقول: هذا محمول على كون الثاني يوم الثلاثين من الشهر فيستحبّ صوم الأوّل لاحتمال النقص، وفوت صوم الثاني لخروج الشهر، ذكره بعض علمائنا^(۵).

۵ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتّى يقال: لا يصوم، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، ثمّ صام الاثنين والخميس، ثمّ آل من ذلك إلى صيام ثلاثة أيّام في الشهر: الخميس في أوّل الشهر، وأربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، وكان عليه السلام يقول: ذلك صوم

(المستدرک)

→ ۳ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: ثمّ صام عليه السلام يومين - إلى أن قال - ثمّ آل بعد ذلك، إلى صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر^۱.

(۲) الكافي ۴: ۱۳/۹۴.

(۱) الفقيه ۲: ۱۷۹۲/۸۳.

(۳) التهذيب ۴: ۹۱۶/۳۰۳، والاستبصار ۲: ۴۴۶/۱۳۶، ولم يسقط فيهما ما ذكره.

(۴) الفقيه ۲: ۱۷۹۹/۸۵.

۶ - كتاب العلاء بن رزين: ۱۵۴.

(۵) راجع روضة المتّقين ۳: ۲۴۰.

الدهر. وقد كان أبي عليه السلام يقول: ما من أحد أبغض إلى الله تعالى من رجل يقال له: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم^(١) كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه^(٢).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب^(٣).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٦ - وبإسناده عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بما جرت السنّة من الصوم؟ فقال: ثلاثة أيام من كلّ شهر: الخميس في العشر الأوّل، والأربعاء في العشر الأوسط، والخميس في العشر الآخر. قال: فقلت: هذا جميع ما جرت به السنّة في الصوم؟ قال: نعم^(٥).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة في التطوّع من الصوم... ثمّ ذكر نحوه^(٦).

ورواه (في ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(٧) عن الحسين بن سعيد، عن الحسن

(المستدرك)

→ ٤ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: وأمّا ما يلزم في كلّ سنة: فصوم شهر معلوم. مردود عليهم ذلك الشهر كلّ سنة وهو شهر رمضان، ومن السنّة سنّة وهي مثل الفريضة المفروضة^٨ ثلاثة أيام من كلّ شهر، يوم من كلّ عشرة أيام، أربعاء بين خمسين، أوّل خميس يكون في [أوّل] الشهر، والأربعاء التي تكون أقرب إلى نصف الشهر، والخميس الذي يكون في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده، ويصوم شعبان، فذلك شهران مثل الفريضة^٩ يعني أنّه يصوم من [كلّ] ١١ عشرة أشهر ثلاثين يوماً، ويصوم شعبان، فذلك شهران^{١٢}. ←

(٢) الفقيه ٢: ٨١/١٧٨٥.

(٥) الفقيه ٢: ٨٤/١٧٩٦.

(٧) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

٩ - من المصدر.

١٢ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٣.

(١) والصوم: ليس في ثواب الأعمال والكافي.

(٤) الكافي ٤: ٩٠/٣.

(٣) ثواب الأعمال: ١٠٤/١.

(٦) الكافي ٤: ٩٣/٩.

٨ - العبارة في المصدر هكذا: ومن الصوم سنّة وهي مثلاً الفريضة.

١١ - من المصدر.

١٠ - في المصدر: فذلك مثلاً الفريضة.

ابن عليّ، عن ابن بكير^(١).

أقول: المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكّد، فلا ينافي استحباب غير ذلك كما مضى، ويأتي^(٢).

٧ - وبإسناده عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما يصام في يوم الأربعاء لأنّه لم تعذب أمة فيما مضى إلّا يوم الأربعاء وسط الشهر، فيستحبّ أن يصام ذلك اليوم^(٣).

ورواه (في العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار^(٤).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس^(٥).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، مثله^(٦).
٨ - وفي العلل وعيون الأخبار بإسناده الآتي^(٧) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: إنّما جعل صوم السنة ليكمل به صوم الفرض، وإنّما جعل في كلّ شهر ثلاثة أيّام في كلّ عشرة أيّام يوماً، لأنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ فمن صام في كلّ عشرة أيّام يوماً واحداً فكأنّما صام الدهر كلّّه، كما قال سلمان الفارسي - رحمة الله عليه -: صوم ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر كلّّه، فمن وجد شيئاً غير الدهر فليصمه. وإنّما جعل أوّل خميس في العشر الأوّل وآخر خميس في العشر الآخر وأربعاء في العشر الأوسط. أمّا الخميس فقد قال الصادق عليه السلام: تُعرض كلّ خميس أعمال العباد على الله - عزّ وجلّ -

المستدرک

→ ٥ - وروينا عنه، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من صام ثلاثة أيّام من كلّ شهر كان كمن صام الدهر، لأنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾. وعن عليّ، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك^(٨).

(١) ثواب الأعمال: ٨/١٠٦.

(٢) مضى في الأبواب السابقة. ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الأبواب ١٢-١٩ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ١٧٩١/٨٣. (٤) علل الشرائع ٢: ٣٨١، ب ١١٢ ح ٤. (٥) المحاسن ٢: ٣٩/٥٤.

(٦) الكافي ٤: ١٢/٩٤. (٧) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة. (٨) دعائم الإسلام: ١/٢٨٣.

فأحبّ أن يعرض عمل العبد على الله وهو صائم، وإنّما جعل آخر خميس لأنّه إذا عرض عمل العبد ثلاثة^(١) أيّام والعبد صائم كان أشرف وأفضل من أن يعرض عمل يومين وهو صائم، وإنّما جعل أربعاء في العشر الأوسط، لأنّ الصادق عليه السلام أخبر أنّ الله خلق النار في ذلك اليوم، وفيه أهلك الله القرون الأولى، وهو يوم نحس مستمرّ، فأحبّ أن يدفع العبد عن نفسه نحس ذلك اليوم بصومه^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، نحوه^(٣).

٩ - وفي عيون الأخبار بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان^(٤) عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إلى المأمون: وصوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر سنّة، في كلّ عشرة أيّام يوم أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان حسن لمن صامه^(٥).

١٠ - وفي العلل: عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الأربعاء يوم نحس مستمرّ لأنّه أول يوم وآخر يوم من الأيّام التي قال الله عزّ وجلّ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ

(المستدرك)

→ ٦ - الصدوق (في العيون) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم ابن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام جفا أحداً بكلامه قطّ - إلى أن قال - وكان كثير الصيام فلا يفوته صيام ثلاثة أيّام في الشهر، ويقول: ذلك صوم الدهر... الخبر^(٦).

(١) في العيون: ثمانية.

قد ورد في أحاديث كثيرة: أنّ الأعمال تعرض كلّ يوم خميس وكلّ يوم اثنين، وبذلك ينحلّ الإشكال، لأنّه لو جعل الصوم في آخر الشهر يوم الأربعاء لزم عرض عمل يومين وهو صائم وهما الثلاثاء والأربعاء، وإذا كان الصوم يوم الخميس لزم عرض ثلاثة أيّام وهو صائم، بناءً على ما روي في بعض الأخبار: أنّ عمل الصائم يعرض ويرفع ويتقبل. وأحاديث توقيت عرض الأعمال لا منافاة فيها، لجواز العرض مرّتين، والعرض تارة إجمالاً وتارة تفصيلاً، والعرض تارة على الله وتارة على النبي وتارة على الأنبياء عليهم السلام فقد روي أنّ الأعمال تعرض كلّ يوم، وروي أنّها تعرض كلّ يوم جمعة، وروي في شهر رمضان، وروي كلّ يوم ليلة، وروي ليلة القدر... إلى غير ذلك، فلعلّ كلّ عرض قسم خاصّ، والله أعلم بحقائق الأمور. ووجه الثمانية أيّام وهو عدم اعتبار عرض يوم الاثنين لعدم ذكره في هذا الحديث وإنّما ذكر فيه العرض يوم الخميس، فنهاية العرض ثمانية أيّام وأقلّه يومان بأن يؤمر بالصوم يوم الجمعة أو السبت، فتأمل (منه يهتدي).

(٢) علل الشرائع ١: ٩٧٢، ب ١٨٢ ح ٩، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١١٨، ب ٣٤ ح ١. (٣) المقنعة: ٣٦٨.

(٤) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة. (٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨٤، ب ٤٤ ح ٧.

أَيَّامَ حُسُومًا^(۱).

۱۱ - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن عبد الصمد، عن عبد الملك، عن عنبسة العابد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: آخر خميس في الشهر ترفع فيه الأعمال^(۲).

۱۲ - وفي معاني الأخبار والمجالس: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن نوح بن شعيب [النيسابوري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عروة ابن أخي شعيب]^(۳) العرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: أيكم يصوم الدهر؟ فقال سلمان: أنا يا رسول الله. فقال رجل لسلمان: رأيتك في أكثر نهارك تأكل! فقال: لست حيث تذهب، إنني أصوم الثلاثة في الشهر، قال الله - عز وجل -: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وأصل شعبان بشهر رمضان، فذلك صوم الدهر. وفيه^(۴) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للرجل: أننى لك بمثل لقمان الحكيم، سله فإنه ينبتك^(۵).

۱۳ - وفي ثواب الأعمال بالإسناد السابق^(۶) عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي جعفر الأحول، عن بشار بن بشار^(۷) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(المستدرک)

→ ۷ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صام ثلاثة [أيام] من الشهر، فقيل له: أصائم أنت الشهر كله؟ فقال: نعم، فقد صدق، فقرا: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^۸.

ورواه السيّد فضل الله الراوندي بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليه السلام عنه عليه السلام مثله^۹.

(۱) علل الشرائع: ۲: ۳۸۱، ب ۱۱۲ ح ۲. (۲) علل الشرائع: ۲: ۳۸۱، ب ۱۱۲ ح ۳. (۳) لم يرد في المعاني.

(۴) يعني في المجالس. (۵) معاني الأخبار: ۱/۲۳۴، وأمالى الصدوق: ۳۷، المجلس ۹ ح ۵.

(۶) سبق في ذيل الحديث ۲ من هذا الباب. (۷) في المصدر: بشار بن يسار.

۸ - الجعفریات: ۵۹. ۹ - نوادر الراوندي: ۳۴.

لأَيِّ شيء يصام يوم الأربعاء؟ قال: لأنَّ النار خلقت يوم الأربعاء^(١).

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله^(٢).

١٤ - وبإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث شرائع الدين -

قال: وصوم ثلاثة أيام في كلِّ شهر سنة، وهو صوم خميسين بينهما أربعاء، الخميس الأوَّل من العشر الأوَّل، والأربعاء من العشر الأوسط، والخميس الأخير من العشر الأخير^(٣).

ورواه ابن شعبة (في تحف العقول) مرسلًا عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون... وذكر مثله^(٤).

١٥ - وبإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: وصوم ثلاثة أيام من

كلِّ شهر: أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوسوسة الصدور وبلابل القلب - إلى أن قال - صوموا ثلاثة أيام في كلِّ شهر، وهي تعدل صوم الدهر، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء، لأنَّ الله - عزَّ وجلَّ - خلق جهنم يوم الأربعاء^(٥).

١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أوَّل ما بُعث يصوم حتَّى يقال: ما يفطر، ويفطر حتَّى يقال: ما يصوم، ثمَّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً، وهو صوم داود عليه السلام ثمَّ ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغرَّ، ثمَّ ترك

(المستدرك)

→ ٨ - السيّد علي بن طاووس (في فرج المهموم) نقلًا من كتاب التوقيعات لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، بإسناده إلى الكاظم عليه السلام في حديث: أنّه كتب إلى علي بن جعفر عليه السلام وذكر الكتاب، وفيه: مر فلاناً - لا فجعلن الله به - بما يقدر عليه من الصيام [على ما أصف] ٦ إمّا كلِّ يوم، أو يوماً^٧ أو ثلاثة في الشهر... الخبر^٨.

ونقله أيضاً عن كتاب التوقيع من أصول الأخبار لعبد الله بن الصلت، مثله^٩.

(٣) الخصال: ٦٦٥، ب ١٠٠ ح ٩.

(٢) الخصال: ٤٢٣، ب ٧ ح ٧٤.

(١) ثواب الأعمال: ١٠٦/٧.

٦ - ليس في المصدر.

(٥) الخصال: ٦٧٢ و ٦٨٢، ب ٤٠٠ ح ١٠.

(٤) تحف العقول: ٤١٩.

٩ - فرج المهموم: ١١٤.

٨ - فرج المهموم: ١١٥.

٧ - في المصدر زيادة: ويوماً.

ذلك وفرّقها في كلّ عشرة يوماً؛ خمسين بينهما أربعاء، فقبض عليه وهو يعمل ذلك^(١).
ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن
أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، نحوه^(٢) إلا أنّه ترك ذكر الثلاثة
الأيّام الغرّ.

١٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن، عن
أحمد بن صبيح، عن عنبسة العابد، قال: قبض النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان
وثلاثة أيّام في كلّ شهر: أوّل خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس، وكان أبو جعفر
وأبو عبدالله عليهما يصومان ذلك^(٣).

١٨ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن
أبي عبدالله عليه أنّه سئل عن الصوم في الحضر؟ فقال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر:
الخميس من جمعة والأربعاء من جمعة والخميس من جمعة أخرى^(٤).

١٩ - وقال: قال أمير المؤمنين عليه: صيام شهر الصبر، وثلاثة أيّام من كلّ شهر
يذهبن بلباب الصدر، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر، إنّ الله عزّ وجلّ
يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٥).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٦).

ورواه (في ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(٧) عن الحسين بن سعيد، عن
ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه قال: قال أمير المؤمنين عليه
وذكر مثله^(٨).

ورواه (في المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن

المستدرک

→ ٩ - ابن أبي جمهور (في الدرر اللآلئ) عن أبي قتادة، عن رسول الله ﷺ قال: صوم ثلاثة أيّام
من كلّ شهر من رمضان إلى رمضان صوم الدهر.

(١) الكافي ٤: ٢/٩٠. أورد صدره عن الدرود الواقفية في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) الخصال: ٤٢٦، ب ٧ ح ٨٠. (٣) الكافي ٤: ٧/٩١.

(٤) الكافي ٤: ٩٢ / قطعة من حديث ٦. (٦) الفقيه ٢: ١٧٨٩/٨٣.

(٧) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. (٨) ثواب الأعمال: ٢/١٠٥.

عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(١).

٢٠ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: ما جاء في الصوم في يوم الأربعاء؟ فقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الله - عز وجل - خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوّذ به^(٢) من النار^(٣).
ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(٤) عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى^(٥).

أقول: المراد بالوجوب الاستحباب المؤكّد، لما تقدّم هنا وفي من يصحّ منه الصوم وغير ذلك، ولما يأتي^(٦).

٢١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ قال: ثلاث في الشهر، في كلّ عشر يوم إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٧).
٢٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وزاد: وثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر^(٨).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) بالإسناد السابق^(٩) عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله مع الزيادة^(١٠).

٢٣ - وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة؟ فقال: صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر: الخميس والأربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحرا الصدر، الخميس والأربعاء

(١) أمالي الصدوق: ٤٧٠، المجلس ٨٦ ح ١٠. (٢) في نسخة من ثواب الأعمال: فأحبّ صومه ليتعوّذ بالله.

(٣) الكافي ٤: ١٠/٩٣. (٤) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. (٥) ثواب الأعمال: ١٠٥/٥.

(٦) تقدّم في الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذا الباب، وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقیة الصوم الواجب، وفي الأحاديث ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان. ويأتي في الأحاديث ٢٣ و ٢٧ و ٣٢ من هذا الباب.

(٧) التهذيب ٤: ٩١٤/٣٠٢. (٨) الكافي ٤: ٧/٩٣.

(٩) سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. (١٠) ثواب الأعمال: ١٠٥/٣.

والخمیس وإن شاء الاثنين والأربعاء والخمیس، وإن شاء صام في كل عشرة يوماً، فإن ذلك ثلاثون حسنة، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد^(۱).

۲۴ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن أبان، عن الأحول، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأي شيء يصام يوم الأربعاء؟ قال: لأن النار خلقت يوم الأربعاء^(۲).

۲۵ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: دخلت الجنة فوجدت أكثر أهلها البله - يعني بالبله: المتغافل عن الشر، العاقل في الخير - والذين يصومون ثلاثة أيام من كل شهر^(۳).

۲۶ - ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري بالإسناد مثله، إلا أنه قال، قلت: ما البله؟ قال: العاقل في الخير، والغافل عن الشر، الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام^(۴).

۲۷ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: عرضت علي أعمال أمتي فوجدت في أكثرها خللاً ونقصاناً، فجعلت مع كل فريضة مثليها نافلة ليكون من أتى بذلك قد حصلت له الفريضة، لأن الله تعالى يستحي أن يعمل له العبد عملاً فلا يقبل منه الثلث، ففرض الله الصلاة في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله أربعاً وثلاثين ركعة، وفرض الله صيام شهر رمضان في كل سنة، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صيام ستين يوماً في السنة ليكمل فرض الصوم، فجعل في كل شهر ثلاثة أيام: خميساً في العشر الأوّل منه وهو أوّل خميس في العشر، وأربعاء في العشر الأوسط منه وهو أقرب إلى النصف من الشهر وربما كان النصف بعينه، وآخر خميس في الشهر^(۵).

۲۸ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون ثلاثة

(۱) المحاسن ۲: ۳۹/۵۳.

(۲) التهذيب ۴: ۳۰۳/۹۱۵، والاستبصار ۲: ۱۳۶/۴۴۵.

(۳) قرب الإسناد: ۲۴۳/۷۵.

(۴) معاني الأخبار: ۱/۳۰۹.

(۵) المقنعة: ۳۶۸.

أيّام من كلّ شهر. فقلت: كيف خصّ به الأربعاء والخميس؟ فقال: إنّ من قبلنا من الأمم كان إذا نزل بهم العذاب نزل في هذه الأيام، فصام رسول الله ﷺ الأيام المخوفة^(١).

٢٩ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصوم في الحضر؟ فقال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر: الخميس في جمعة، والأربعاء في جمعة، والخميس في جمعة^(٢).

٣٠ - العياشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام ثلاثة أيّام في الشهر فليل له: أنت صائم الشهر كلّّه؟ فقال: نعم، فقد صدق، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٣).
٣١ - وعن الحسين بن سعيد - يرفعه - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام من كلّ شهر يذهبن بلابل الصدور، وصيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر صيام الدهر ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٤).

٣٢ - وعن أحمد بن محمد، قال: سألته كيف يصنع في الصوم، صوم السنة؟ فقال: صوم ثلاثة أيّام في الشهر: خميس من عشر، وأربعاء من عشر، وخميس من عشر، الأربعاء بين خميسين، إنّ الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ ثلاثة أيّام في الشهر صوم الدهر^(٥).

٣٣ - وعن عليّ بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ من ذلك صيام ثلاثة أيّام من كلّ شهر^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى نفي الوجوب في من يصحّ منه الصوم، وغير ذلك^(٧). ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

(١) المقنعة: ٣٧٦.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٧/١٨٣.

(٣-٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٠ من سورة الأنعام.

(٧) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. وفي الأحاديث ١٢-١٦ من الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة، وفي الحديثين ٢ و ٥ من الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(٨) يأتي في الأبواب ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد النفس.

۸

باب أنّه یجزئ فی صوم ثلاثة آیام من کلّ شهر صوم أربعاء
بین خمیسین وبالعکس ، وصوم ثلاثة آیام فی کلّ عشر يوم ، وصوم
الأربعاء والخمیس والجمعة ، وصوم الاثنين والأربعاء والخمیس

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر المدائني ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام ؟ فقال : ثلاثة آیام فی الشهر : الأربعاء والخمیس والجمعة ، فقلت : إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بین خمیسین ؟ فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخمیس بین أربعاء ^(۱) .
- ۲ - وعنه ، عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري ^(۲) عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : سألت عن صوم ثلاثة آیام فی الشهر ؟ فقال : فی کلّ عشرة آیام ، يوم خمیس وأربعاء وخمیس ، والشهر الذي يليه أربعاء وخمیس وأربعاء ^(۳) .
- أقول : حملة الشيخ علی التخيیر . وقد تقدّم ما يدلّ علی بقية المقصود ^(۴) .

المستدرک

- ۱ - فقه الرضا عليه السلام : وما يلزمه من صوم السنة فضل الفريضة ، وهو ثلاثة آیام فی کلّ شهر ، أربعاء بین خمیسین ^۵ .
- ۲ - زيد الزرّاد (في أصله) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صام رسول الله صلی الله علیه وآله شعبان ووصله بشهر رمضان ، وصام ثلاثة آیام فی کلّ شهر أربعاء بین خمیسین ، فذلك سنّة رسول الله صلی الله علیه وآله مضى علیها ، وهي تمام لصوم شهر رمضان ^۶ .

(۱) التهذيب ۴ : ۹۱۸/۳۰۴ ، والاستبصار ۲ : ۴۴۸/۱۳۷ .

(۲) في المصدر : الحسين بن محمد ، عن عمران الأشعري .

(۳) التهذيب ۴ : ۹۱۷/۳۰۳ .

(۴) تقدّم في الباب ۵ ، وفي الحديثین ۲۱ و ۲۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ۱۲ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجمعة . ويأتي في الأبواب الآتية .

۵ - فقه الرضا عليه السلام : ۲۰۳ ، باب الصوم .

۶ - أصل زيد الزرّاد : ۵ .

٩

باب جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر وتأخيرها إلى آخر
الشهر وإلى الأيام القصار ومن الصيف إلى الشتاء، وجواز
تتابعها وتفريقها

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي جعفر أو لأبي عبد الله عليه السلام: صوم ثلاثة أيام في الشهر أخره في الصيف إلى الشتاء، فإنني أجده أهون عليّ؟ فقال: نعم، فاحفظها^(١).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله أو لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتعمد الشهر في الأيام القصار يصومه لسنته؟ قال: لا بأس^(٣).

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد^(٤) عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن حسين بن أبي حمزة، عن أبي حمزة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: صوم ثلاثة أيام من كل شهر أخره إلى الشتاء ثم أصومها؟ قال: لا بأس بذلك^(٥).

٤ - وعن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألت عن الرجل تكون عليه من الثلاثة الأيام الشهر، هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لا بأس. فقلت: يصومها متوالية أو

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن أردت سفراً وأردت أن تقدّم من صوم السنة شيئاً فصم ثلاثة أيام للشهر الذي تريد الخروج فيه^٦.

(٢) ثواب الأعمال: ١٠٦/٩ فيه: عن الحسين بن أبي حمزة.

(١) الفقيه ٢: ١٧٩٥/٨٤.

(٤) في التهذيب: سهل بن زياد.

(٣) الكافي ٤: ١٤٥/١، والتهذيب ٤: ٩٤٩/٣١٣.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١١، باب نوافل شهر رمضان.

(٥) الكافي ٤: ١٤٥/٢، والتهذيب ٤: ٩٥٠/٣١٣.

يفرق بينها؟ قال: ما أحب، إن شاء متوالية وإن شاء فرق بينها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الحديثان قبله.

٥ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: سئل عليه السلام عمن يضرب به الصوم في الصيف، يجوز له أن يؤخر صوم التطوع إلى الشتاء؟ فقال: لا بأس بذلك إذا حفظ ما ترك^(٣).

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون عليه صيام الأيام^(٤) من قبل كل شهر يصومها قضاءً وهو في شهر لم يصم أيامه؟ قال: لا بأس^(٥).
٧ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل يؤخر صوم الأيام الثلاثة من كل شهر حتى يكون في الشهر الآخر فلا يدرك الخميس ولا الجمعة مع الأربعاء، أيجزئه ذلك؟ قال: نعم^(٦).

٨ - وبالإسناد، قال: وسألته عن صيام الثلاثة أيام^(٧) من كل شهر تكون على الرجل، يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: أي ذلك أحب^(٨).
ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٩) وكذا كل ما قبله*.

١٠

باب استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر إذا فاتت

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - فيمن ترك صوم ثلاثة أيام في

(١) الكافي ٤: ٣/١٤٥. (٢) التهذيب ٤: ٩٥١/٣١٤. (٣) المقنعة: ٣٨١.

(٤) في المصدر: الثلاثة الأيام. (٥) قرب الإسناد: ٨٩٩/٢٣٠، ومسائل عليّ بن جعفر: ٣٨٣/١٨٩.

(٦) قرب الإسناد: ٩٠٠/٢٣٠، ومسائل عليّ بن جعفر: ٣٨٤/١٨٩. (٧) في المصدر: الأيام الثلاثة.

(٨) قرب الإسناد: ٩٠١/٢٣٠. (٩) مسائل عليّ بن جعفر: ٣٨٥/١٨٩.

(*) عدّ في فهرس «ح» و«ر» أحاديث هذا الباب تسعة.

[كلّ] ^(١) شهر، فقال: إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ يوم مدّ ^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي من يصحّ منه الصوم ^(٣).

١١

باب استحباب الصدقة بمدّ أو درهم عن كلّ يوم من الثلاثة
أيّام في كلّ شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر واستحباب اختيار
الصدقة بدرهم على صيام يوم

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألتُه عمّن لم يصم الثلاثة الأيام من كلّ شهر وهو يشدّ ^(٤) عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: مدّ من طعام في كلّ يوم ^(٥). ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله ^(٦).

٢ - وبالإسناد عن صفوان بن يحيى، عن يزيد بن خليفة، قال: شكّوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنّي أصدّع إذا صمت هذه الثلاثة الأيام ويشقّ عليّ، قال: فاصنع كما أصنع ^(٧) فإنّي إذا سافرت صدّقت ^(٨) عن كلّ يوم بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به ^(٩).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن يزيد بن خليفة، نحوه ^(١٠).

(١) لم يرد في المصدر.

(٢) التهذيب ٤: ٢٣٩/٧٠٠. وأورده بتمامه عن النوادر في الحديث ٨ من الباب التالي.

(٣) تقدّم في الباب السابق. وفي الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١٤ من الباب

(٤) في المصدر: يشدّ، وكذا فيما يأتي في الحديث ٣.

٢٦ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٢: ٨٣/١٧٩٣.

(٥) الكافي ٤: ١٤٤/٤، والتهذيب ٤: ٩٤٧/٣١٣.

(٨) في المصدر: تصدّقت.

(٧) في المصدر زيادة: إذا سافرت.

(١٠) ثواب الأعمال: ١٠/١٠٦.

(٩) الكافي ٤: ١٤٤/٦.

۳- وعن الحسين بن محمد، عن معلی بن محمد، عن الحسن بن عليّ الشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الصوم يشدّد عليّ؟ فقال لي: لدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم، ثم قال: وما أحبّ أن تدعّه^(۱).

۴- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة (مسلم) عن عقبة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إنّي قد كبرت وضعفت عن الصيام، فكيف أصنع بهذه الثلاثة الأيام في كلّ شهر؟ فقال: يا عقبة، تصدّق بدرهم عن كلّ يوم. قال، قلت: درهم واحد؟ قال: لعلّها كثرت^(۲) عندك وأنت تستقلّ الدرهم؟ قال، قلت: إنّ نعم الله عليّ لسابغة، فقال: يا عقبة، لإطعام مسلم خير من صيام شهر^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴) وكذا الحديث الأوّل.

۵- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن المثنى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي قد اشتدّ عليّ صوم ثلاثة أيام في كلّ شهر، فما يجزئ عني أن أتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم^(۵). ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، نحوه^(۶).

وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، مثله^(۷).

۶- وفي الخصال: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله، عن موسى ابن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا جرت به السنّة في الصوم من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: ثلاثة أيام في كلّ شهر: خميس في العشر الأوّل، وأربعاء في العشر الأوسط، وخميس في العشر الأخير، يعدل صيامهنّ صيام الدهر لقول الله عزّ وجلّ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ فمن لم يقدر عليها لضعف فصدقة درهم أفضل له من صيام يوم^(۸).

(۱) الكافي ۴: ۱۴۴/۵.

(۲) في المصدر: كبرت.

(۳) الكافي ۴: ۱۴۴/۷.

(۴) التهذيب ۴: ۳۱۳/۹۴۸.

(۵) الفقيه ۲: ۸۴/۱۷۹۴.

(۶) المقنعة: ۳۸۱.

(۷) ثواب الأعمال: ۱/۱۰۷.

(۸) الخصال: ۱۸۸، ب ۳ ح ۲۰۹.

٧ - محمد بن محمد (المفيد في المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن رجل يشتد عليه أن يصوم في كل شهر ثلاثة أيام، كيف يصنع حتى لا يفوته ثواب ذلك؟ فقال: يتصدق عن كل يوم بمد من طعامٍ على مسكين^(١).

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أخيه، قال: كتب إلي حفص الأعور: سل أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاث مسائل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هي؟ فقال: عن بدل الصيام ثلاثة أيام من كل شهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: من مرض أو كبر أو عطش؟ قال: ما سمى شيئاً، فقال: إن كان من مرض فإذا قوي^(٢) فليصمه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد^(٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤).

١٢

باب استحباب صوم الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر

والخامس عشر

١ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن علي بن عبد الله الأسوادي^(٥) الفقيه، عن مكّي بن أحمد بن سعدويه، عن نوح بن الحسن، عن حميد بن سعد^(٦)

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: دخلت الجنّة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض^٧.

٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه كان كثيراً ما يصوم أيام البيض، وهو يوم ثلاثة عشر ويوم أربعة عشر ويوم النصف من الشهر^٨. ←

(٢) في المصدر: برأ.

(١) المقنعة: ٣٨١.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٤٧/٧٠. وأورد ذيله عن التهذيب في الحديث ١ من الباب السابق. وفي الحديث ١

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

من الباب ٢١ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٦) في المصدر: جميل بن سعد.

(٥) في المصدر: الأسوادي.

٨ - دعائم الإسلام: ١: ٢٨٤.

٧ - الجعفریات: ٥٩.

عن أحمد بن عبد الواحد العسقلاني، عن القاسم بن حميد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زرين بن حبيش (زر بن حبيش ظ) عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ - في حديث - إن الله أهبط آدم إلى الأرض مسوداً، فلما رآته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت - إلى أن قال - فنادى من السماء أن صم لربك اليوم، فصام فوافق يوم ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربك اليوم، فصام فذهب ثلث^(١) السواد ثم نودي يوم خمسة عشر^(٢) بالصيام فصام^(٣) وقد ذهب السواد كله، فسميت أيام البيض للذي ردّ الله - عزّ وجلّ - فيه على آدم من بياضه. ثم نادى من السماء: يا آدم هذه الثلاثة أيام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كلّ شهر فكأنما صام الدهر^(٤).

قال الصدوق: هذا الخبر صحيح، ولكن رسول الله ﷺ سنّ مكان أيام البيض خميساً في أول شهر وأربعاء في وسطه وخميساً في آخره. أقول: لا منافاة بين استحباب هذه الثلاثة وتلك الثلاثة وكان مراده بيان تأكّد الاستحباب.

٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليّاً كان ينعت صيام رسول الله ﷺ قال: صام

(المستدرک)

→ ٣ - تفسير العسكري عليه السلام قال: لما زالت الخطيئة من آدم عليه السلام وأخرج من الجنة وفقه الله للتوبة، قال: يا رب لا إله إلا أنت سبحانه وبحمده عملت سوءاً وظلمت نفسي، فثب عليّ إنك أنت التواب الرحيم بحق محمد وآله الطيبين وأخبار أصحابه المنتجبين. فقال الله تعالى: لقد قبلت توبتك، وآية ذلك: أني أنقي بشرتك فقد تغيّرت، وكان ذلك لثلاثة عشر من شهر رمضان، فصم هذه الثلاثة أيام التي تستقبلك فهي أيام البيض، ينقي الله في كلّ يوم بعض بشرتك، فصامها فنقي في كلّ يوم ثلث بشرته^٥.

(١) في المصدر: ثلثاً.

(٢) في المصدر: الخامس عشر.

(٣) في المصدر زيادة: فأصبح.

٥ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٧ من سورة البقرة.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٧٩، ب ١١١ ح ١.

رسول الله ﷺ الدهر كله ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام صيام^(١) داود عليه السلام يوماً لله ويوماً له ما شاء الله، ثم ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثم ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيام من كل شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله إليه^(٢).

٣ - علي بن موسى بن طاووس (في الدروع الواقية) نقلاً من كتاب تحفة المؤمن - تأليف عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني - عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أناني جبرئيل فقال: قل لعلي: صم من كل شهر ثلاثة أيام، يكتب لك بأول يوم تصومه عشرة آلاف سنة، وبالثاني ثلاثون ألف سنة، وبالثالث مائة ألف سنة. قلت: يا رسول الله، ألي ذلك خاصة أم للناس عامة؟ فقال: يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت: ما هي يا رسول الله؟ قال: الأيام البيض من كل شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر^(٣).

٤ - قال: ووجدت في تاريخ نيسابور في ترجمة الحسن بن محمد بن جعفر بإسناده إلى الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم أيام البيض؟ فقال: صيام مقبول غير مردود^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في صوم ثلاثة أيام في الشهر وفي حديث الزهري وغير ذلك^(٥). ويأتي ما يدل عليه^(٦).

(المستدرک)

→ ٤ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن العيسى، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام الليالي البيض: ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر، وقال: هو كهيئة صوم الدهر. ٥ - وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض.

(١) في المصدر زيادة: أخيه.

(٢) قرب الإسناد: ٢٩٩/٨٩.

(٣) لم نثر عليه في الدروع الواقية.

(٤) الدروع الواقية: ٦٦.

(٥) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٥، وما يدل عليه بعمومه في الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديثين ٣ و٢ من الباب التالي، وفي الحديثين ٢١ و٢٢ من الباب ٢٦، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

۱۳

باب استحباب صوم يوم وإفطار يوم

۱ - عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس (في الدرّوع الواقية) قال: وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ أوّل ما بُعث يصوم حتّى يقال: لا يفطر، ويفطر حتّى يقال: لا يصوم، ثمّ ترك ذلك وصام يوماً وأفطر يوماً، وهو صوم داود عليه السلام^(۱).
ورواه الكليني مع زيادة كما تقدّم^(۲).

۲ - قال وروينا من كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الصوم؟ فقال: أين أنت من صيام البيض: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر؟! فقال: إنّ بي قوّة، فقال: أين أنت عن صيام يومين في الجمعة؟! فقال: إنّ بي قوّة، فقال: أين أنت عن صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً^(۳).

(المستدرک)

۱ - كتاب العلاء بن رزين: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ثمّ صام ﷺ يومين وأفطر يوماً، وكان ذلك صوم داود. قال: ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً، قال: ثمّ آل بعد ذلك إلى [صيام] ثلاثة أيّام في كلّ شهر^۴.

۲ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه كان يصوم حتّى يقال: لا يفطر ويفطر حتّى يقال: لا يصوم. وكان ربّما صام يوماً وأفطر يوماً ويقول: هو أشدّ الصيام، وهو صيام داود عليه السلام^۵.

۳ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي ﷺ أنّه قال: أفضل الصيام صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

۴ - وعنه عليه السلام: إنّ أحبّ الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام ... الخبر.

۵ - وعنه عليه السلام أنّه قال: صيام نوح عليه السلام الدهر كلّه إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى، وصيام داود نصف الدهر، وصيام إبراهيم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، صام الدهر وأفطر الدهر.

(۲) تقدّم في الحديث ۱۶ من الباب ۷ من هذه الأبواب.

(۳ و ۴) الدرّوع الواقية: ۵۱.

۵ - دعائم الإسلام: ۱: ۲۸۴.

۴ - كتاب العلاء بن رزين: ۱۵۴.

٣ - قال: ومن كتاب الصيام عن ابن فضال، عن محمد بن عبيد، عن جبارة^(١) عن فرج بن فضالة، عن أبي وهب^(٢) عن أبي صدقة الدمشقي، عن ابن عباس، قال: أتاه رجل يسأله عن الصيام؟ فقال: إن كنت تريد صوم داود فإنه كان من أعبد الناس - إلى أن قال - وقال رسول الله ﷺ: إن أفضل الصيام صيام أخي داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وإن كنت تريد صيام سليمان عليه السلام فإنه كان يصوم من أول الشهر ثلاثة ومن وسط الشهر ثلاثة ومن آخره ثلاثة، وإن كنت تريد صوم عيسى عليه السلام فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً، وإن كنت تريد صوم مريم عليها السلام فإنها كانت تصوم يومين وتفطر يوماً، وإن كنت تريد صوم خير البشر العربي القرشي أبي القاسم ﷺ فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول: هي صيام الدهر^(٣). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤).

١٤

باب استحباب صوم يوم الغدير

وهو الثامن عشر ذي الحجة واتخاذه عيداً

وكثرة العبادة فيه، وخصوصاً الإطعام والصدقة والصلة ولبس الجديد

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن ابن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة

(المستدرك)

١ - السيد علي بن طاووس (في الإقبال) عن محمد بن علي الطرازي (في كتابه) عن محمد بن سنان، عن داود بن كثير الرقي، عن عمارة بن جوين أبي هارون العبدي. ورويناه بأسانيدنا إلى الشيخ المفيد فيما رواه عن عمارة بن جوين العبدي أيضاً، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في

(١) في المصدر: جبارة. (٢) في المصدر: أبي وهيب. (٣) الدرر الوقية: ٥٣.

(٤) تقدم في الحديثين ١ و ٥ من الباب ٧، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الصوم المحرم.

والأضحى والفطر؟ قال: نعم أعظمها حرمة! قلت: وأي عيد هو جعلت فداك! قال: اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ أمير المؤمنين عليه السلام وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه». قلت: وأي يوم هو؟ قال: وما تصنع باليوم؟! إن السنة تدور، ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت: وما ينبغي لنا أن نفعل في ذلك اليوم؟ قال: تذكرون الله - عز ذكره - فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد، فإن رسول الله ﷺ أوصى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتخذ ذلك اليوم عيداً، وكذلك كانت الأنبياء تفعل، كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتخذونه عيداً^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: جعلت فداك! للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم، يا حسن، أعظمهما وأشرفهما. قال، قلت: وأي يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه علماً للناس [قلت: جعلت فداك! وأي يوم هو؟ قال: إن الأيام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة]^(٢) قلت: جعلت فداك! وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرأ إلى الله ممن ظلمهم حقهم، فإن الأنبياء كانت تأمر الأوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي أن يتخذ عيداً. قال، قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستين شهراً... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ (في المصباح) عن الحسن بن راشد^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد^(٥).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، مثله^(٦).

المستدرک

→ اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، فوجده صائماً، فقال: إن هذا اليوم يوم عظم الله حرمة على المؤمنين، إذ أكمل الله لهم الدين - إلى أن قال - فقلت له: جعلت فداك! فما ثواب صوم هذا اليوم؟ فقال: إنه يوم عيد وفرح وسرور وصوم شكراً لله - عز وجل - فإن صومه يعدل ستين شهراً من الأشهر الحرم... الخبر^٧.

(١) الكافي ٤: ١٤٩/٣.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

(٣) الكافي ٤: ١٤٨/١، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٤) مصباح المتجهذ: ٧٣٦.

(٥) ثواب الأعمال: ١٠٩/١.

(٦) الفقيه ٢: ١٨١٦/٩٠.

(٧) إقبال الأعمال: ٤٧٢.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه^(١).

٣ - وبإسناده عن أبي عبد الله بن عياش، عن أحمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التنستري جميعاً، عن محمد بن الليث المكي، عن أبي إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي، قال: وحك^(٢) في صدي ما الأيام التي تصام؟ فقصدت مولانا أبا الحسن علي بن محمد عليه السلام - وهو بصرياً^(٣) - ولم أجد ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه فلما بصر بي قال: يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهن؟ وهي أربعة - إلى أن قال - ويوم الغدير، فيه أقام النبي صلى الله عليه وآله أخاه علياً عليه السلام علماً للناس وإماماً من بعده. قلت: صدقت جعلت فداك! لذلك قصدت، أشهد أنك حجة الله على خلقه^(٤).

٤ - وبإسناده عن الحسين بن الحسن الحسيني، عن محمد بن موسى الهمداني، عن علي بن حسان الواسطي، عن علي بن الحسين العبدي، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك، وصيامه يعدل عند الله - عز وجل - في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبّلات، وهو عيد الله الأكبر... الحديث^(٥).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة^(٦).

وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، مثله^(٧).

٦ - وعنه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن علي بن سليمان بن يوسف

(١) التهذيب ٤: ٩٢١/٣٠٥. (٢) حك في صدي: خالج.

(٣) صريا: قرية أسسها الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على ثلاثة أميال من المدينة (مناقب آل أبي طالب ٤: ٣٨٢).

(٤) التهذيب ٤: ٩٢٢/٣٠٥، أورد قطعات منه في الحديث ٦ من الباب التالي، وفي الحديث ٦ من الباب ١٦، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٣: ٣١٧/١٤٣، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب الأغسال المسنونة، وأخرى في

الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

(٧) نواب الأعمال: ٣/١٠٠.

(٦) الفقيه ٢: ١٨١٧/٩٠.

البرّاز^(١) عن القاسم بن یحیی، عن جدّه الحسن بن راشد، قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: للمؤمنين من الأعياد غير العيدين والجمعة؟ قال، فقال: نعم لهم ما هو أعظم من هذا! يوم أقيم أمير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله الولاية في أعناق الرجال والنساء بغدير خمّ. فقلت: وأي يوم ذلك؟ قال: الأيام تختلف، ثم قال: يوم ثمانية عشر من ذي الحجة. قال، ثم قال: والعمل فيه يعدل^(٢) ثمانين شهراً، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله - عزّ وجلّ - والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ويوسّع الرجل فيه على عياله^(٣).

٧ - وفي الخصال: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن الحسين بن عبد الله الأشعري^(٤) عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن الفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم للمسلمين من عيد؟ فقال: أربعة أعياد. قال، قلت: قد عرفت العيدين والجمعة؟ فقال لي: أعظمها وأشرفها يوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة! وهو اليوم الذي أقام فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام ونصبه للناس علماً. قال، قلت: ما يجب علينا في ذلك اليوم؟ قال: يجب عليكم صيامه شكراً لله وحمداً له، مع أنّه أهل أن يشكر كلّ ساعة، وكذلك أمرت الأنبياء أوصياءها أن يصوموا اليوم الذي يقام فيه الوصي يتخذونه عيداً، ومن صامه كان أفضل من عمل ستين سنة^(٥).
أقول: الوجوب هنا محمول على الاستحباب المؤكّد.

٨ - محمد بن الحسن (في المصباح) عن الفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم يوم غدیر خمّ كفّارة ستين سنة^(٦).

٩ - وعن زياد بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والفطر والأضحى؟ قال: نعم، اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: وأي يوم هو^(٧)؟ قال: الأيام تدور، ولكنّه الثامن عشر من

(١) في المصدر: عليّ بن سليمان، عن يوسف البرّاز...

(٢) في المصدر زيادة: العمل في.

(٣) ثواب الأعمال: ٢/٩٩.

(٤) في المصدر: الحسين بن عبيد الله الأشعري.

(٥) الخصال: ٢٩٣، ج ٤، ص ١٤٥.

(٦) مصباح المتعجّد: ٧٣٦.

(٧) في المصدر زيادة: يا ابن رسول الله، فقال: وما تصنع بذلك اليوم؟ و.

ذي الحجة، ينبغي لكم أن تتقربوا إلى الله فيه بالبر والصوم والصلاة وصلة الرحم وصلة الإخوان، فإن الأنبياء كانوا إذا أقاموا أوصياءهم فعلوا ذلك وأمروا به^(١).

١٠ - وعن داود بن كثير الرقي، عن أبي هارون عمار بن حريز العبدي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة فوجدته صائماً، فقال لي: هذا يوم عظيم! عظم الله حرمة - إلى أن قال - فليل له: ما ثواب صوم هذا اليوم؟ قال: إنه يوم عيد وفرح وسرور ويوم صوم شكري لله، وأن صومه يعدل ستين شهراً من أشهر الحرم... الحديث^(٢).

١١ - وعن جماعة، عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري، عن علي بن أحمد الخراساني الحاجب، عن سعيد بن هارون أبي عمرو المروزي، عن الفياض ابن محمد بن عمر الطوسي^(٣) أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته قد احتبسهم للإفطار، قد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال، وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته، وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتذالها قبل يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقدمه، فكان من قوله عليه السلام: حدثني الهادي أبي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه اتفق في زمانه الجمعة والغدير فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم... ثم ذكر خطبته عليه السلام بطولها - إلى أن قال - ثم إن الله تعالى جمع لكم معشر المؤمنين في هذا اليوم عيدين عظيمين كبيرين، لا يقوم أحدهما إلا بصاحبه، ليكمل عندكم جميل صنيعه... ثم ذكر من فضل يوم الغدير شيئاً كثيراً جداً - إلى أن قال - فالدرهم فيه بمائة ألف درهم، والمزيد من الله - عز وجل - وصوم هذا اليوم مما ندب الله تعالى إليه، وجعل الجزاء العظيم كفاء له - حتى لو تعبد له عبد من العبيد في الشبيهة من ابتداء الدنيا إلى تقضيها صائماً نهارها قائماً ليلاً إذا أخلص المخلص في صومه لقصرت إليه أيام الدنيا عن كفائه،

(١) مصباح المتجهد: ٧٣٦.

(٢) مصباح المتجهد: ٧٣٧. أورد زياله في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(٣) في المصدر: الفياض بن محمد بن عمر الطرسوسي.

ومن أسعف أخاه مبتدئاً وبرّه راغباً فله كأجر من صام هذا اليوم وقام ليلته، ومن أفطر مؤمناً في ليلته فكأنما فطر فئاماً وفئاماً - يعدها بيده عشرة - فنهض ناهض، فقال: يا أمير المؤمنين، ما الفئام؟ قال: مائة ألف نهيٍّ وصديق وشهيد، فكيف بمن تكفل عدداً من المؤمنين والمؤمنات! وأنا ضمينه على الله تعالى الأمان من الكفر والفقر، وإن مات في ليلته أو يومه أو بعده إلى مثله من غير ارتكاب كبيرة فأجره على الله، ومن استدان لإخوانه وأعانهم فأنا الضامن على الله إن بقاه قضاء وإن قبضه حمله عنه، وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم وتهابوا^(۱) النعمة في هذا اليوم، وليبلغ الحاضر الغائب والشاهد البائن، وليعد الغني على الفقير والقوي على الضعيف، أمرني رسول الله ﷺ بذلك. ثم أخذ ﷺ في خطبة الجمعة، وجعل صلاة جمعته صلاة عيده، وانصرف بولده وشيعته إلى منزل الحسن بن علي ﷺ بما أعد له من طعامه، وانصرف غنيهم وفقيرهم برفده إلى عياله^(۲).

۱۲ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) قال: روى محمد بن علي الطرازي (في كتابه) بإسناده المتصل إلى المفضل بن عمر، قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ ... ثم ذكر حديثاً في فضل يوم الغدير - إلى أن قال المفضل - سيدي، تأمرني بصيامه؟ قال: إي والله! إي والله! إي والله! إنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم ﷺ فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم، وإنه اليوم الذي نجى الله تعالى فيه إبراهيم ﷺ من النار فصام شكراً لله تعالى على ذلك، وإنه اليوم الذي أقام موسى هارون ﷺ علماً فصام شكراً لله تعالى ذلك اليوم، وإنه اليوم الذي أظهر عيسى وصيه شمعون الصفا فصام شكراً لله عز وجل ذلك اليوم، وإنه اليوم الذي أقام رسول الله ﷺ علياً ﷺ للناس علماً وأبان فيه فضله ووصيه فصام شكراً لله - عز وجل - ذلك اليوم، وإنه ليوم صيام وقيام وإطعام وصلة الإخوان، وفيه مرضاة الرحمن ومرغمة الشيطان^(۳).

۱۳ - فرات بن إبراهيم (في تفسيره) عن جعفر بن محمد الأزدي، عن محمد بن الحسين الصائغ، عن الحسن بن علي الصيرفي، عن محمد البراز، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - في فضل يوم الغدير قال، قلت: فما ينبغي

لنا أن نعمل في ذلك اليوم؟ قال: هو يوم عبادة وصلاة وشكر لله وحمد له وسرور لما من الله به عليكم من ولايتنا، وإنني أحب لكم أن تصوموه^(١).

١٤ - محمد بن علي بن القتال الفارسي (في روضة الواعظين) قال: روي عن الأئمة عليهم السلام أنهم قالوا: من صام يوم غدیر خم ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر^(٢). أقول: وتقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة. ويأتي ما يدل عليه هنا. وفي الزيارات^(٣).

١٥

باب استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فإنه هو اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد عليه السلام وثوابه مثل ستين شهراً لكم^(٤).

(المستدرک)

١ - السيد فضل الله الراوندي (في كتاب النوادر) عن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن أبي العباس وأبي جعفر، عن إبراهيم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي الصالح الشجري^٥ عن سعيد ابن سعيد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن منهال بن عمرو، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في سابع وعشرين من رجب بعث الله محمدًا صلى الله عليه وآله فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين ويعصمه الله تعالى من إبليس وجنوده، فإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً ويجعل الله تعالى روحه في حواصل طير أخضر يسرح في الجنة حيث شاء، ويجعل الله له نصيباً في عبادة العابدين والمجاهدين والساكرين والذاكرين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، والذي بعثني بالحق! إذا صام العبد والأمة ومات ليلته^٦ غفر الله ذنوبه فيما بينه وبين ربه -

(١) تفسير فرات الكوفي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة. (٢) روضة الواعظين: ٣٥٠.

(٣) تقدم في الباب ٣ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. ويأتي في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٨ من أبواب المزار.

(٤) الفقيه: ١٨١٦/٩٠. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦ - في البحار: قام ليله.

٥ - في البحار: السجزي.

وفي ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، مثله^(۱).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، مثله^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۳).

۲ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن الصقر، عن محمد بن حمزة ابن البسج، عن الحسن بن بكّار الصيقل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: بعث الله محمدًا عليه السلام ثلاث ليال مضين من رجب، وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً. قال سعد: كان مشايخنا يقولون: إنّ ذلك غلط من الكاتب، وإنّه ثلاث بقين من رجب^(۴).

ورواه (في كتاب فضائل رجب) بالإسناد مثله، وذكر كلام سعد^(۵).

۳ - وفي المجالس: عن عبد الواحد بن محمد العطار، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام سبعين سنة^(۶).

(المستدرک)

→ إن كان ذنوبه بعدد نجوم السماء وقطر المطر وورق الشجر وأيام الدهر ويجعل الله - تعالى - له نصيباً في ثواب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت والروحانيين معه والكروبيين، وحملة العرش. والذي يعني بالحق! يجعل [الله] ^۷ له نصيباً في عبادة ملائكة السبع سموات، وإذا أتى ملك الموت لقبض روحه قبضه على الإيمان، ويخرج من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويمرّ على الصراط كالبرق الخاطف، ويُعطى كتابه يمينه ويُثقل ميزانه ولا يخاف إذا خاف الناس، ويعطيه الله تعالى في جنّة الفردوس سبعين ألف مدينة في كلّ مدينة سبعون ألف قصر وكلّ قصر منها خير من الدنيا وما فيها، وفي كلّ قصر ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر^۸.

(۳) التهذيب ۴: ۹۲۱/۳۰۵.

(۲) الكافي ۴: ۱/۱۴۸.

(۱) ثواب الأعمال: ۱/۹۹.

(۶) أمالي الصدوق: ۴۷۰، المجلس ۸۶ ح ۷.

(۵) فضائل الأشهر الثلاثة: ۷/۲۰.

(۴) ثواب الأعمال: ۵/۸۳.

۸ - عن النوادر، في البحار ۹۷: ۵۱ / ۴۰.

۷ - من البحار.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن الحسن الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن كثير النوا، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: وفي اليوم السابع والعشرين منه - يعني من رجب - نزلت النبوة على رسول الله ﷺ من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول (الرضا) عليه السلام قال: بعث الله - عز وجل - محمداً ﷺ رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً... الحديث^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٦ - وبإسناده عن أبي عبدالله ابن عيَّاش، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد، عن محمد بن الليث، عن أبي إسحاق ابن عبدالله، عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام أنه قال له: الأيام التي يصام فيهن أربعة: أولهن يوم السابع والعشرين من رجب، يوم بعث الله محمداً ﷺ إلى خلقه رحمة للعالمين... الحديث^(٤).

(المستدرک)

→ ٢ - وعن أبي المحاسن، عن أبي عبدالله، عن محمد بن أحمد، عن عقيل بن سمر^٥ عن محمد بن عمران، عن محمد بن عبدالله، عن عبدالرحيم بن محمد، عن خالد بن يزيد، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: كان يقول في سبع وعشرين ليلة خلت من رجب بعث الله - تعالى - محمداً ﷺ فمن صلى تلك الليلة اثنتي عشرة ركعة فإذا فرغ من صلاته قرأ «فاتحة الكتاب» سبع مرّات ثم صام ذلك اليوم، كان كفارة ستين سنة^٦.

٣ - الصدوق في المقنع: ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كان كصيام ستين شهراً^٧.

(١) أمالي الطوسي: ٤٤، المجلس ٢ ح ٢١. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٤: ٢/١٤٩. أورد قطعة منه في الحديث ٤ من الباب التالي، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٤: ٤/٣٠٤. (٤) التهذيب ٤: ٤/٩٢٢. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب السابق، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٦، وأخرى

في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٥ - في المصدر: شمر.

٦ - عن النوادر، في البحار ٩٧: ٥١ / ٤١. ٧ - المقنع: ٢٠٧.

٧- وفي المصباح: عن الريان بن الصلت، قال: صام أبو جعفر الثاني عليه السلام لما كان ببغداد، صام يوم النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه، وصام معه جميع حشمه... الحديث^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

١٦

باب استحباب صوم يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء، قال: كنت مع أبي وأنا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال له: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم، وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً^(٣).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن أبي طاهر بن حمزة، عن الحسن بن علي الوشاء مثله، وزاد بعد قوله: «من تحت الكعبة» وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد^(٤).

٢- قال: وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال: في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة، وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام^(٥).

٣- قال: وقال الرضا عليه السلام: ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً^(٦).
ورواه الشيخ (في المصباح) مرسل^(٧).

(١) مصباح المتعبد: ٨١٤. (٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ١٩، ويعمومه في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٢: ٨٩/١٨١٤. (٤) ثواب الأعمال: ١/١٠٤.

(٥) الفقيه ٢: ٢٤١/٢٢٩٩. (٦) الفقيه ٢: ٢٤٢/٢٣٠٠. (٧) مصباح المتعبد: ٦٦٩.

٤ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأوّل (الرضا) عليه السلام - في حديث - قال: وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع البيت، وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله الله - عزّ وجلّ - مثابة للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً... الحديث (١).

٥ - وعنهم، عن سهل، عن يوسف بن السخت، عن حمدان بن النضر، عن محمد بن عبدالله الصيقل، قال: خرج علينا أبو الحسن - يعني الرضا عليه السلام - في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة، فقال: صوموا فإنّي أصبحت صائماً، قلنا: جعلنا فداك! أيّ يوم هو؟ قال: يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم عليه السلام (٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٣) وكذا الذي قبله.

٦ - وبإسناده عن أبي عبدالله ابن عيّاش، عن أحمد بن زياد وعليّ بن محمد، عن محمد بن الليث، عن أبي إسحاق ابن عبدالله، عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام - في حديث - قال: الأيام التي يصام فيهنّ أربعة - إلى أن قال - ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة (٤).

أقول: هذا محمول على حصر تأكّد الاستحباب.

٧ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلاً من خطّ عليّ بن يحيى الخياط بإسناده عن عبد الرحمن السلمي، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أوّل رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمسة وعشرين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة فله عبادة مائة سنة صام نهارها وقام ليلها... الحديث (٥).

(١) الكافي ٤: ٢/١٤٩، والتهذيب ٤: ٩١٩/٣٠٤، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب السابق وذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٤: ٤/١٤٩.
(٣) التهذيب ٤: ٩٢٠/٣٠٤.
(٤) التهذيب ٤: ٩٢٢/٣٠٥، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤، وقطعة في الحديث ٦ من الباب السابق، وأخرى في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
(٥) إقبال الأعمال: ٣١٢.

- ٨ - وعنه قال: في حديث آخر عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ - في خلال حديث - : وأنزل الله الرحمة لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم كان كصوم سبعين سنة^(١).
- ٩ - وعنه قال: وفي رواية: في خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة أنزلت الرحمة من السماء، وأنزل تعظيم الكعبة على آدم عليه السلام فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والأرض^(٢).
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٣).

١٧

باب استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة

- ١ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أنّ في تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله - عزّ وجلّ - الكعبة، وهي أوّل رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة^(٤).
- أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً^(٥). ويأتي ما يدل عليه.

المستدرک

- ١ - الصدوق في المقنع: وفي تسع وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة، وهي أوّل رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة^٦.

١ و ٢) إقبال الأعمال: ٣١٢.

(٣) يأتي في الحديثين ٣ و ٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٢: ١٨١٥/٩٠.

(٥) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٦ - المقنع: ٢٠٧.

١٨

باب استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة، ويوم التروية
وهو ثامن، وجميع العشر إلا العيد

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الأول (الرضا) عليه السلام - في حديث - قال: وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - محمد بن الحسن (في المصباح) عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: من صام أول يوم من العشر، عشر ذي الحجة، كتب الله له صوم ثمانين شهراً^(٣).

٣ - محمد بن علي بن الحسين، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله، وزاد: فإن صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر^(٤).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن علي بن الحكم، عن أحمد بن زيد، عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله^(٥).

(المستدرک)

١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ومن صام يوماً من أيام العشر كتب الله له بكل يوم أجر سنة، وبكل ليلة قام إلى الصلاة أجر ليلة القدر.

٢ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يصوم تسع ذي الحجة وثلاثة أيام من كل شهر. ←

(١) الكافي ٤: ٢/١٤٩. أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١٥، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه

(٢) التهذيب ٤: ٩١٩/٣٠٤.

(٣) ثواب الأعمال: ٩٨/٢.

(٤) الفقيه ٢: ٨٧/١٨٠٦.

(٥) مصابح المتجهّد: ٦٧١.

٤ - قال: وقال الصادق عليه السلام: صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين^(١). ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٢).

٥ - قال: وروي أن في أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن (على نبينا وآله وعليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة، وفي تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة^(٣).

٦ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن حماد، عن الحسين^(٤) بن محمد الدقاق، عن إسحاق بن وهب، عن منصور بن المهاجر، عن محمد بن عطاء، عن عائشة، أن شاباً كان صاحب سماع وكان إذا أهلّ هلال ذي الحجة أصبح صائماً! فارتفع الحديث إلى رسول الله ﷺ فأرسل إليه فدعاه. فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيام؟ فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! أيام المشاعر وأيام الحج عسى الله أن يشركني في دعائهم، قال: فإن لك بكل يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل^(٥) عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس تحمل عليها في سبيل الله، وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها^(٦). أقول: ويأتي ما يدل على استحباب صوم يوم عرفة^(٧).

(المستدرک)

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: صيام كل يوم من أيام العشر كصيام شهر رمضان... الخبر.

٤ - الصدوق في المقنع: ومن صام أول يوم^٨ من عشر ذي الحجة كتب الله له ثمانين شهراً، ومن صام التسع كتب الله له صوم الدهر^٩.

(٣) الفقيه ٢: ٨٧/١٨٠٨.

(٢) ثواب الأعمال: ٣/٩٩.

(١) الفقيه ٢: ٨٧/١٨٠٧.

(٦) ثواب الأعمال: ١/٩٨.

(٥) في المصدر: يحمل، وهكذا فيما يأتي.

(٤) في المصدر: الحسن.

٩ - المقنع: ٢٠٦.

٨ - في نسخة من المصدر: من صام يوماً.

(٧) يأتي في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

١٩

باب استحباب صوم مولد النبي ﷺ

وهو سابع عشر ربيع الأول

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عبد الله بن عيَّاش، عن أحمد بن زياد وعلي بن محمد التستري، عن محمد بن الليث، عن إسحاق^(١) بن عبد الله، عن أبي الحسن علي بن محمد^(٢) - في حديث - إن الأيام التي يصام فيهن أربع: - منها - يوم مولد النبي ﷺ يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول^(٣).

٢ - وفي المصباح، قال: وروي عنهم^(٤) أنهم قالوا: من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنة^(٥).

٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن إسحاق بن عبد الله العلوي العريضي، قال: ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن^(٦) وقد اختلفوا في الأيام التي تصام في السنة، وهو مقيم بقرية^(٧) قبل سيره إلى سمر من رأى، فقال لهم: جئتم تسألوني عن الأيام التي تصام في السنة؟ فقالوا: ما جئناك إلا لهذا، فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الأول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة، واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير^(٨).

ورواه الشيخ (في المصباح) عن إسحاق بن عبد الله، نحوه^(٩).

(المستدرك)

١ - أبو الفتح الكراجكي (في كنز الفوائد) قال: ولد النبي ﷺ يوم الجمعة عند طلوع الفجر في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول، روي: أن من صامه كتب له صيام سنة^(١٠).

(١) في المصدر: أبي إسحاق.

(٢) التهذيب ٤: ٩٢٢/٣٠٥. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١٥، وأخرى في

الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. (٣) مصباح التهجد: ٧٩١.

(٤) في المصدر: بصرياً. (٥) الخرائج والجرائح ٢: ٧٨/٧٥٩، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) في المصدر: كتب الله. (٧) كثر الفوائد: ١٦٧. (٨) مصباح التهجد: ٨٢، مع اختلاف.

٤ - محمد بن محمد المفید (في مسارّ الشيعة) قال: في اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل كان مولد رسول الله ﷺ^(١) ولم يزل الصالحون من آل محمد ﷺ على قديم الأوقات يعظمونه ويعرفون حقّه ويرعون حرّمته ويتطوّعون بصيامه^(٢).

٥ - قال: وروي عن أئمة الهدى ﷺ أنهم قالوا: من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل وهو مولد سيّدنا رسول الله ﷺ كتب الله له صيام سنة^(٣).

٦ - وفي المقنعة، قال: قد ورد الخبر عن الصادقين ﷺ بفضل صيام أربعة أيّام في السنة - إلى أن قال - يوم السابع عشر من ربيع الأوّل وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة، ويوم السابع والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ومن صامه كان صيامه كفّارة ستّين شهراً، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة (فيه دحيث الأرض)^(٤) ويوم الغدير، فيه نصب^(٥) رسول الله ﷺ أمير المؤمنين ﷺ إماماً^(٦).

٧ - محمد بن عليّ بن الفتال الفارسي (في روضة الواعظين) قال: روي أنّ يوم السابع عشر من ربيع الأوّل هو يوم مولد النبي ﷺ فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة^(٧).

(المستدرک)

→ ٢ - السيّد عليّ بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن كتاب حدائق الرياض وزهرة المرتاض للشيخ المفيد - رحمة الله عليه - أنّه قال: السابع عشر منه - أي من ربيع الأوّل - مولد سيّدنا رسول الله ﷺ عند طلوع الفجر من يوم الجمعة عام الفيل، وهو يوم شريف عظيم البركة، ولم تزل الشيعة على قديم الأيّام تعظمه وتعرف حقّه وترعى حرّمته وتطوّع بصيامه، وقد روي عن أئمة الهدى من آل محمد ﷺ أنهم قالوا: من صام يوم السابع عشر من ربيع الأوّل وهو يوم مولد سيّدنا رسول الله ﷺ كتب الله له صيام سنة^٨.

(١) في المصدر زيادة: عند طلوع الفجر من يوم الجمعة في عام الفيل وهو يوم شريف عظيم البركة.

(٢) مسارّ الشيعة (مصفّات الشيخ المفيد ٧): ٥٠. (٣) مسارّ الشيعة (مصفّات الشيخ المفيد ٧): ٥٠.

(٤) في المصدر: وهو اليوم الذي دحا الله فيه الأرض من تحت الكعبة، فمن صامه كفر الله عنه ذنوب ستّين سنة.

(٥) في المصدر: وهو اليوم الذي نصب فيه. (٦) المقنعة: ٣٧٠.

(٧) روضة الواعظين: ٣٥١. ٨ - إقبال الأعمال: ٦٠٣.

٢٠

باب استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً

وقراءة الإخلاص يوم العاشر ألف مرة، والإفطار بعد

العصر بساعة

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء^(١).
- ٢ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء التاسع والعاشر، فإنه يكفر ذنوب سنة^(٢).
- ٣ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبد الله^(٣) عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر^(٤) عن أبيه عليه السلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة^(٥).

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن يونس بن هاشم^(٦) عن

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: أوفت^٧ السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح من معه من الإنس والجن بصومه، وهو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وهو اليوم الذي يقوم قائماً أهل البيت عليه السلام^٨.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة - إلى أن قال - ويوم عاشوراء^٩.
- ٣ - الصدوق (في الهداية) عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام مثله، وفي المقنع مثله^{١٠}.
- ٤ - وفيه: في عشر من المحرم - وهو يوم عاشوراء - أنزل الله توبة آدم - إلى أن قال - فمن صام ذلك اليوم غفر له ذنوب سبعين سنة، وغفر له مكاتم عمله^{١١}.

(١) التهذيب ٤: ٩٠٦/٢٩٩، والاستبصار ٢: ٤٣٨/١٣٤.

(٢) في التهذيب: عبيد الله.

(٣) التهذيب ٤: ٩٠٥/٢٩٩، والاستبصار ٢: ٤٣٧/١٣٤.

(٤) التهذيب ٤: ٩٠٧/٣٠٠، والاستبصار ٢: ٤٣٩/١٣٤.

(٥) في المصدر: أبي جعفر.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٨٤.

(٧) في المصدر: استوت.

(٨) في المصدر: يونس بن هشام.

(٩) المقنع: ٢٠٨.

(١٠) الهداية: ٢٠١، المقنع: ١٨١.

(١١) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، باب الصوم.

جعفر بن عثمان^(۱) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتغل يوم عاشوراء في أفواه الأطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه، فيقول: ما نطعمهم^(۲) شيئاً إلى الليل، وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وكان (نت) الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود عليه السلام^(۳).

۵ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان الأحمر، عن كثير النوا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم، قال أبو جعفر عليه السلام: أندرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله - عز وجل - فيه على آدم وحواء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس،

(المستدرک)

→ ۵ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: صوموا يوم عاشورا - التاسع والعاشر احتياطاً - فإنه كفّارة السنة التي قبله وإن لم يعلم به أحدكم حتّى يأكل فليتمّ صومه^۴.

۶ - السيّد علي بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن كتاب دستور المذكّرين، بإسناده عن ابن عبّاس، قال: إذا رأيت هلال محرّم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً. قال، قلت: كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم^۵.

۷ - وفيه: بإسناده إلى علي بن فضال، بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم. وقال أبو جعفر عليه السلام: أندرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله - عز وجل - فيه على آدم عليه السلام وحواء، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم يقوم فيه القائم عليه السلام^۶.

(۳) التهذيب ۴: ۳۳۳/۱۰۴۵.

(۲) في المصدر: لا نطعمهم.

(۱) في المصدر: حفص بن غياث.

۴ - الجعفریات: ۶۳.

۵ - إقبال الأعمال: ۵۵۴.

۶ - إقبال الأعمال: ۵۵۸.

وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام ^(١).

٦ - وقد تقدّم في حديث الزهري عن عليّ بن الحسين عليه السلام أن في الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم عاشوراء ^(٢).

٧ - محمد بن الحسن (في المصباح) عن عبدالله بن سنان، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء ^(٣) ودموعه تتحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكائك؟ فقال: أفي غفلة أنت؟! أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا اليوم؟! فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوم صوم كمالاً، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيّاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله ... الحديث ^(٤).

٨ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن الصادق عليه السلام أنه قال: من

المستدرك

→ ٨ - وبإسناده إلى هارون بن مسلم: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام قال: صوموا من عاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنة ٥.

٩ - محمد بن المشهدي (في مزاره) عن عماد الدين الطبري، عن أبي عليّ الحسن، عن والده أبي جعفر الطوسي، عن المفيد، عن ابن قولويه والصدوق، عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: دخلت على سيدي أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام يوم عاشوراء، فألقيته كاسف اللون ظاهر الحزن ودموعه تتحدر من عينيه كاللؤلؤ المتساقط. فقلت: يا ابن رسول الله ممّ بكائك؟ لا أبكي الله عينيك! فقال لي: أوفي غفلة أنت؟ أو ما علمت أن الحسين بن عليّ عليه السلام قتل في مثل هذا اليوم؟ فقلت: يا سيدي فما قولك في صومه؟ فقال: صمه من غير تبييت وأفطر من غير تشميت، ولا تجعله صوماً كمالاً، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيّاء عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم... الخبر ^(٥).

(١) التهذيب ٤: ٩٠٨/٣٠٠. (٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب.

(٣) في المصدر زيادة: فألقيته كاسف اللون ظاهر الحزن.

(٤) مصباح المتجهّد: ٧٨٢، أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

٥ - إقبال الأعمال: ٥٥٩. ٦ - المزار الكبير: ٤٧٣ / ٦.

قرأ يوم عاشوراء ألف مرة «سورة الإخلاص» نظر الرحمن إليه، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً^(۱).

أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبيّن وجهه^(۲).

۲۱

باب عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم

على وجه التبرك بهما

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم جميعاً، أنّهما سألا أبا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك^(۳).

۲ - محمد بن يعقوب، عن الحسن بن عليّ الهاشمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبان عن (بن) عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(المستدرک)

۱ - السيد عليّ بن طاووس (في الإقبال) بإسناده إلى عبد الله بن جعفر الحميري، قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على مولاي جعفر بن محمد عليه السلام يوم عاشوراء، وهو متغيّر اللون، ودموعه تنحدر على خديّه كاللؤلؤ - إلى أن قال - قلت: يا سيدي ما تقول في صومه؟ قال: صمه من غير تبييت وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوماً كاملاً، وليكن إفطارك بعد العصر بساعة ولو بشربة من ماء، فإنّ في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجا عن آل الرسول (عليه و عليهم السلام) وانكشفت الملحمة عنهم، وفي الأرض منهم ثلاثون صريعاً... الخبر^۴.

ورواه الشيخ في المصباح عنه، مثله^۵.

ورواه الشيخ محمد بن المشهدي (في مزاره) كما تقدّم^۶.

(۱) إقبال الأعمال: ۵۷۷.

(۲) يأتي في عنوان الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ على استحباب صومه بعمومه في الباب ۱. ويأتي في الأحاديث ۵ و ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

(۳) الفقيه ۲: ۸۵ / ۱۸۰۰.

۴ - إقبال الأعمال: ۵۶۸.

۵ - مصباح المتجهد: ۷۸۲.

۶ - تقدّم في الحديث ۹ من الباب السابق.

صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم؟ فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه - رضي الله عنهم - بكرلاء، واجتمع عليه خيل أهل الشام، وأناخوا عليه، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بنو افل^(١) (بتوافر) الخيل وكثرتها، واستضعفوا فيه الحسين عليه السلام وأصحابه - كرم الله وجوهرهم - وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر، ولا يمدّه أهل العراق، بأبي المستضعف الغريب؛ ثم قال: وأمّا يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله، أفصوم يكون في ذلك اليوم؟ كلاً ورب البيت الحرام! ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام، غضب الله عليهم وعلى ذريّاتهم، وذلك يوم بكت فيه (عليه) جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه، ومن ادّخر إلى منزله فيه ذخيرة أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك^(٢).

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى أخيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألني؟ ذلك يوم صامه الأديعاء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام، وهو يوم يتشاءم به آل محمد، ويتشاءم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرّك به، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيّه صلى الله عليه وآله وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين، فتشاءمنا به وتبرّك به عدوّنا، ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلام وتبرّك به ابن مرجانة، وتشاءم به آل محمد صلى الله عليه وآله فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سنّوا صومهما والتبرّك بهما^(٣).

٤ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد النرسي، قال:

(٢) الكافي ٤: ١٤٧/٧.

(١) في «ر»: بنو افل، وفي نسخة بقوافل.

(٣) الكافي ٤: ١٤٦/٥، والتهذيب ٤: ٣٠١/٩١١، والاستبصار ٢: ١٣٥/٤٤٢.

سمعت عبید بن زرارة^(١) یسأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظّه من صیام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد. قال، قلت: وما كان حظّهم من ذلك اليوم؟ قال: النار، أعادنا الله من النار ومن عمل یقرّب من النار^(٢). ورواه المفید (في المقنعة) مرسلًا، نحوه^(٣).

٥ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن یعقوب بن یزید، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: حدّثني نجیة^(٤) بن الحارث الطّار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة. قال نجیة^(٥): فسألت أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه عليه السلام عن ذلك؟ فأجابني بمثل جواب أبيه، ثمّ قال: أما إنّهُ صوم يوم ما نزل به كتاب، ولا جرت به سنة، إلّا سنة آل زياد بقتل الحسين بن عليّ عليه السلام^(٦).

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن ياسين الضير، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: لا تصم (لا تصوموا) في يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكة ولا في المدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الأمصار^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن یعقوب^(٨) وكذا كلّ ما قبله إلّا حديث عبد الملك.

أقول: يأتي الوجه في النهي عن صوم يوم عرفة^(٩).

٧ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن عليّ بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن

(١) في التهذيب والاستبصار: حدّثني عبید بن زرارة، قال: سمعت زرارة.

(٢) الكافي ٤: ٦/١٤٧، والتهذيب ٤: ٩١٢/٣٠١، والاستبصار ٢: ٤٤٣/١٣٥.

(٣) المقنعة: ٣٧٧.

(٤) الكافي ٤: ٦/١٤٧، والتهذيب ٤: ٩١٢/٣٠١، والاستبصار ٢: ٤٤١/١٣٤.

(٥) الكافي ٤: ٦/١٤٦، والتهذيب ٤: ٩١٠/٣٠١، والاستبصار ٢: ٤٤٠/١٣٤.

(٦) الكافي ٤: ٦/١٤٦، والتهذيب ٤: ٩٠٩/٣٠٠، والاستبصار ٢: ٤٤٠/١٣٤.

(٧) يأتي في ذيل الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة. قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قُتل فيه الحسين عليه السلام فإن كنت شامتاً فصم! ثم قال: إن آل أمية ^(١) نذروا نذراً إن قتل الحسين عليه السلام ^(٢) أن يتخذوا ذلك اليوم عيداً لهم يصومون فيه شكراً، ويفرحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سنة إلى اليوم ^(٣) فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم. ثم قال: إن الصوم لا يكون للمصيبة ولا يكون إلا شكراً للسلامة، وإن الحسين عليه السلام أصيب يوم عاشوراء فإن كنت فيمن أصيب به فلا تصم، وإن كنت شامتاً ممن سرّه سلامة بني أمية فصم شكراً لله تعالى ^(٤).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الزيارات ^(٥).

٢٢

باب جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرّك به

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - أن صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، إن شاء المستدرك
تقدّم عن فقه الرضا: أن صوم يوم الاثنين من الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر ^٦.

ورواه الصدوق (في الهداية) عن علي بن الحسين عليه السلام مثله ^٧.

١ - السيد علي بن طاووس (في كتاب محاسبة النفس) عن كتاب الأزمنة لمحمد بن عمران المرزباني، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم الاثنين والخميس، فقبل له صلى الله عليه وآله: لم ذلك؟ فقال: إن الأعمال ترفع كلّ اثنين وخميس فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ^٨.
ورواه ابن أبي جمهور (في درر اللآلي) كما مر ^٩.

(١) في المصدر زيادة: عليهم لعنة الله ومن أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام.

(٢) في المصدر زيادة: وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الخلافة إلى آل أبي سفيان.

(٣) في المصدر زيادة: في الناس واقتدى بهم الناس جميعاً. (٤) أمالي الطوسي: ٦٦٧، المجلس ٣٦ ح ٤.

(٥) يأتي في الحديثين ٧ و ٢٠ من الباب ٦٦ من أبواب المزار. (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، باب الصوم.

(٧) الهداية: ١٩٨ و ٢٠١. (٨) محاسبة النفس: ١٩. (٩) مرّ في مستدرك الباب ٥ من هذه الأبواب ح ٦.

صام وإن شاء أفطر^(۱).

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(۲).

۲ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي حمزة، عن عقبة بن بشير الأزدي، قال: جئت إلى أبي جعفر^(ع) يوم الاثنين فقال: كُلْ. فقلت: إني صائم، فقال: وكيف صمت؟ قال، قلت: لأنَّ رسول الله^(ص) ولد فيه، فقال: أمّا ما ولد فيه فلا يعلمون، وأمّا ما قبض فيه فنعم. ثمَّ قال: فلا تصم ولا تسافر فيه^(۳). أقول: وتقدّم المنع من صومه تبرّكاً^(۴). وتقدّم الإذن فيه^(۵) ويأتي مثله في أحاديث صوم شعبان^(۶). ويأتي في السفر وغيره ما يدلّ على ذمّه وشؤمه^(۷).

۲۳

باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، وكرهه صومه مع أحد الأمرين

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان ابن يحيى وعلي بن الحكم جميعاً، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما^(ع) أنّه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: أنا أصومه اليوم فهو (وهو) يوم دعاء ومسألة^(۸).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه قال: من صام يوم عرفة محتسباً فكأنّما صام الدهر^۱.

(۱) الفقيه ۲: ۱۷۸۴/۸۰، مع اختلاف.

(۲) مرّ في ذيل الحديث ۱ من الباب ۵ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم في الحديثين ۲ و ۳ من الباب السابق.

(۴) تقدّم في الحديثين ۵ و ۲۳ من الباب ۷، وفي الحديث ۲ من الباب ۱۲ من هذه الأبواب.

(۵) يأتي في الحديث ۲۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

(۶) يأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۶ من الباب ۴، وفي الحديثين ۲ و ۳ من الباب ۶، وفي الحديث ۹ من الباب ۷ من

أبواب آداب السفر.

(۸) الكافي ۴: ۱/۱۴۵.

۹ - دعائم الإسلام ۱: ۲۸۴.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله ﷺ لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان^(١).

أقول: هذا لا ينافي الاستحباب بوجه. ويمكن حمله على أنه كان يضعفه عن الدعاء، أو على وقت الشك في الهلال، لما مضى ويأتي^(٢) ذكر ذلك الشيخ وغيره^(٣). ويمكن الحمل على أنه ما كان يصومه على وجه الوجوب بقرينة ذكر شهر رمضان، ويحتمل النسخ.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه (من) الحر^(٤).

٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوي عليه فحسن، إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه^(٥).

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام،

(المستدرک)

→ ٢ - وسئل أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام عن صومه، فقال نحواً من ذلك، إلا أنه قال: إن خشيت من شهد الموقف أن يضعفه الصوم من الدعاء والمسألة والقيام فلا يصمه، فإنه يوم دعاء ومسألة.

٣ - السيد علي بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن كتاب الصيام لابن فضال، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم عرفة، فقلت: جعلت فداك! إنهم يزعمون أنه يعدل صيام سنة؟ قال: كان أبي عليه السلام لا يصومه. قلت: ولم ذلك؟ جعلت فداك! قال: يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، فأتخوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوف أن يكون عرفة يوم الأضحى، وليس بيوم صوم^٧.

(١) الكافي ٤: ٢/١٤٦.

(٢) مضى في الحديث السابق. وفي الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٨، وفي الحديث ٧ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ من هذا الباب. (٣) راجع روضة المتقين ٣: ٢٥٣.

(٤) التهذيب ٤: ٩٠٤/٢٩٨، والاستبصار ٢: ٤٣٣/١٣٣.

(٥) التهذيب ٤: ٩٠٤/٢٩٩، والاستبصار ٢: ٤٣٦/١٣٤. ٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٤. ٧ - إقبال الأعمال: ٣٣١.

عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة، وقال: لم يصمه الحسن وصامه الحسين عليه السلام ^(١).

٦ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك! إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ فقال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولم ذاك؟ [جعلت فداك] ^(٢) قال: إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة وأتخوَّف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه، وأتخوَّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحي وليس بيوم صوم ^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير ^(٤).

(المستدرک)

→ ٤ - الشريف الزاهد أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن العلوي، (في كتاب التعازي) بإسناده عن محمد بن منصور، عن مئة الجعفي، عن أبي حازم الجريري - يرفع به إلى مسروق - قال: دخلت يوم عرفة على الحسين بن علي عليه السلام وأقداح السوق بين يديه وبين يدي أصحابه والمصاحف في حجورهم وهم ينتظرون الإفطار، فسألته عن مسألة فأجابني، فخرجت فدخلت على الحسن بن علي عليه السلام والناس يدخلون على موائد موضوعة عليها طعام عتيق، فيأكلون ويحملون، فرآني وقد تغيّرت، فقال: يا مسروق لم لا تأكل؟ فقلت: يا سيدي أنا صائم وأنا أذكر شيئاً، فقال: اذكر ما بدا لك، فقلت: أعوذ بالله أن تكونوا مختلفين! دخلت على الحسين عليه السلام فرأيت ينتظر الإفطار، ودخلت عليك وأنت على هذه الصفة والحال! فضمتني إلى صدره وقال: يا ابن الأشرس أما علمت أن الله تعالى ندبنا لسياسة الأمة؟ ولو اجتمعنا على شيء ما وسعكم غيره، إني أفطرت لمفطركم وصام أخي لَصُومكم - إلى أن قال - وأهل الحقائق الذين نادى الناس بناديهم - وهم الرسل والأئمة عليهم السلام - كانوا على حال واحد على النحو الذي أرادوه منهم، فكان سليمان بن داود في ملكه ما سخر الله له من الجن والإنس والطير مجاهداً مكابداً في أمر الله وطاعته، فقال تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ وقال لأيوب في سقمه ودوده وجهده ﴿إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب﴾ وهكذا ينبغي لأهل الحقائق أن يكونوا سيّدهم في السراء والضراء والشدة والرخاء على الحال الذي يرضاه منهم ^٥.

(٢) زيادة من الفقيه.

(١) التهذيب ٤: ٢٩٨/٩٠٠، والاستبصار ٢: ١٣٣/٤٣٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٩/٩٠٣، والاستبصار ٢: ١٣٣/٤٣٥.

(٤) الفقيه ٢: ٨٨/١٨١١.

٥ - كتاب التعازي... روى نحوه ابن طاووس في الإقبال: ٣٣١.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن عمن ذكره، عن حنان^(١).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا، نحوه^(٢).

٧ - وعنه، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان^(٣).
أقول: وتقدم الوجه فيه^(٤).

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة؟ فقال: إن شئت صمت وإن شئت لم تصم^(٥).
٩ - قال: وذكر أن رجلاً أتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، فسألهما فقالا: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز^(٦).

١٠ - قال: وروي أن في تسع من ذي الحجة أنزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة^(٧).

١١ - قال: وقال الصادق عليه السلام: صوم يوم التروية كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين^(٨).

١٢ - وبإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام - في حديث - أن من

(المستدرك)

→ ٥ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: وصيام عرفة كصيام أربعة عشر شهراً.
٦ - وعن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من صام يوم عرفة غفر الله له سنة خلفه وسنة أمامه.

٧ - وعن حماد، عن إبراهيم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وصوم عرفة كفارة سنتين، سنة قبله وسنة بعده.

(١) المقنعة: ٣٧٧، مع اختلاف.

(٢) علل الشرائع: ٢، ٣٨٥، ب ١١٦ ح ١.

(٣) التهذيب: ٤، ٩٠٢/٢٩٨، والاستبصار: ٢، ٤٣٤/١٣٣.

(٤) تقدم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب.

(٥) الفقيه: ٢، ١٨٠٩/٨٧.

(٦) الفقيه: ٢، ١٨٠٩/٨٧.

(٧) الفقيه: ٢، ١٨٠٧/٨٧.

(٨) الفقيه: ٢، ١٨٠٨/٨٧. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

الصوم الَّذي صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر صوم يوم عرفة^(١).
ورواه الشيخ والكليني كما مر^(٢).

١٣ - وبإسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصى رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام وحده، وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً فكان الحسن عليه السلام إمامه، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغذى والحسين عليه السلام صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغذى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم، فقال له الرجل: أتني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغذى وأنت صائم، ثم دخلت عليك وأنت مفطر؟! فقال: إن الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتأسى به الناس، فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس بي^(٣).

ورواه (في العلل) عن جعفر بن علي، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة^(٤).

أقول: المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه. وتقدّم ما يدلّ على النهي عن صومه^(٥) وقد عرفت وجهه^(٦).

٢٤

باب استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس أنظف

الثياب والطيب

١ - محمّد بن الحسن (في المصباح) عن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام في يوم النيروز، قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك وتطيّب بأطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائماً... الحديث^(٧).

(١) الفقيه ٢: ٨٠/١٧٨٤. (٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقیة الصوم الواجب.

(٣) الفقيه ٢: ٨٧/١٨١٠. (٤) علل الشرائع ٢: ٣٨٦، ب ١١٧ ح ١.

(٥) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب. (٦) تقدّم في ذیل الحديث ٢ من هذا الباب.

(٧) مصباح المتجهد: ٧٩٠ ورد في هامش ط القديم. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة. وصرّح في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الأغسال السنونة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة^(١).

٢٥

باب استحباب صوم أول يوم من المحرّم، وصوم الخميس والجمعة
والسبت في كلّ شهر حرام، وصوم المحرّم أو بعضه والمواضع
التي يستحبّ فيها الإمساك وإن لم يكن صوماً

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: روي أنّ في أول يوم من المحرّم دعا
زكريّا عليه السلام ربّه - عزّ وجلّ - فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب
لزكريّا عليه السلام^(٢).

ورواه المفيد (في المقنعة) عن أبان بن أبي عيّاش، عن أنس، عن النبيّ ﷺ نحوه^(٣).
٢ - وفي المجالس، وعيون الأخبار: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن
إبراهيم، عن أبيه، عن الريّان بن شبيب، قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم
من المحرّم، فقال لي: يابن شبيب أصائم أنت؟ فقلت: لا، فقال: إنّ هذا اليوم هو
اليوم الذي دعا فيه زكريّا عليه السلام ربّه فقال: «ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة إنك
سميع الدعاء» فاستجاب الله له، وأمر الملائكة فنادت زكريّا وهو قائم يصليّ في
المحراب «أنّ الله يبشرك بيحيى» فمن صام هذا اليوم ثمّ دعا الله - عزّ وجلّ -
استجاب الله - عزّ وجلّ - له كما استجاب لزكريّا عليه السلام ... الحديث^(٤).

(المستدرك)

١ - السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) عن عبد القادر بن أبي القاسم الأشعري (في كتابه)
بإسناده، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّ في المحرّم ليلة - وهي أول ليلة منه - من صليّ فيها
ركعتين يقرأ فيهما سورة «الحمد» و«قل هو الله أحد» إحدى عشرة مرّة، وصام صبيحتها، وهو
أول يوم من السنة، فهو كمن يدوم على الخير سنة، ولا يزال محفوظاً من السنة إلى قابل، فإن
مات قبل ذلك صار إلى الجنّة^(٥).

(٢) الفقيه ٢: ٩١/١٨١٨.

(١) تقدّم في الباب ٤٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

(٣) المقنعة: ٣٧٦، مع اختلاف.

(٤) أمالي الصدوق: ١١٢، المجلس ٢٧ ح ٥، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٩٩، ب ٢٨ ح ٥٨.

٥ - إقبال الأعمال: ٥٥٣.

- ۳ - محمد بن محمد المفید (في المقنعة) عن النعمان بن سعد، عن علي بن أبي طالب أنه قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين^(۱).
- ۴ - وعن راشد بن محمد، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة^(۲).
- ۵ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) عن النبي ﷺ قال: من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً^(۳).
- ۶ - قال: وروي من طرقهم ﷺ أن من صام يوماً من المحرم محتسباً جعل الله تعالى بينه وبين جهنم جنة كما بين السماء والأرض^(۴).
- ۷ - وبإسناده عن المفید (في كتاب حقائق الرياض) عن الصادق عليه السلام قال: من أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئة^(۵).
- ۸ - وعن النبي ﷺ قال: إن أفضل الصلاة بعد الصلاة الفريضة الصلاة في جوف الليل، وإن أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذي يدعونه المحرم^(۶).
- ۹ - وعن النبي ﷺ أن من صام اليوم الثالث من المحرم استجيبت دعوته^(۷).
- ۱۰ - وعن ابن عباس قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً. قال، قلت: كذلك كان صوم محمد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم^(۸).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة^(۹). وتقدم ما يدل على مواضع الإمساك وإن لم يكن صوماً في من يصح منه الصوم^(۱۰).

المستدرک

→ ۲ - الصدوق (في المقنعة) وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب من زكريا عليه السلام^(۱).

(۱ و ۲) المقنعة: ۳۷۵.

(۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷) إقبال الأعمال: ۵۵۴.

(۸) تقدم في الحديث ۱ من الباب ۵۰ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

(۱۰) تقدم في الأبواب ۷ و ۲۳ و ۲۸ من أبواب من يصح منه الصوم.

۱۱ - المقنعة: ۲۰۸.

٢٦

باب استحباب صوم رجب كله أو بعضه، وخصوصاً الأيام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان، عن كثير النوا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن نوحاً ركب السفينة أول يوم من رجب، فأمر عليه السلام من معه أن يصوموا (بصوم) ذلك اليوم، وقال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيام أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام فُتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسأله، ومن زاد زاده الله عز وجل^(١).

ورواه (في المقنع) مرسل^(٢).

وكذا المفيد (في المقنعة)^(٣).

ورواه الشيخ (في المصباح) عن كثير النوا^(٤).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن البرزطي، عن أبان. وعن محمد بن الحسن، عن الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز ابن المهدي، عن سيف بن المبارك بن زيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه المبارك، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثل حديث كثير النوا حرفاً بحرف^(٥).

(المستدرک)

١ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن أبي المحاسن، عن أبي عبدالله، عن عمه، عن محمد بن العباس، عن الحسين بن علي بن إبراهيم بن الحسين، عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عامر بن شبل، قال: سمعت رجلاً يحدث عن أنس بن مالك، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن في الجنة قصراً لا يدخله إلا صوام رجب^٦. ←

(١) الفقيه ٢: ٩١/١٨٢٠. أورد ذيله عن أمالي الطوسي في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) المقنع: ٢٠٦.

(٣) المقنعة: ٣٧١.

(٤) مصباح المتجهّد: ٧٩٧.

(٥) ثواب الأعمال: ١/٧٧، وفيه: «عن أبي عبدالله» بدل «أبي الحسن موسى» ولم نثر عليه فيه بالإسناد الثاني.

٦ - نوادر الراوندي، عنه في البحار ٩٧: ٤٦ / ٣٢.

ورواه (في الخصال) بالإسناد الثاني^(١).

ورواه فيه أيضاً عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن محمد^(٢).

٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله ابن زرارة، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان نحوه، إلا أنه قال: ومن صام عشرة أيام أعطي مسألته، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك، ومن زاد زاده الله^(٣). وكذا عبارة المقنع^(٤) وزاد المفيد (في المقنعة) بعد قوله: «مسيرة سنة» ومن صام اليوم الأول والثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين^(٥).

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن محمد بن الحسن الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه^(٦).
٣ - قال الصدوق: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر^(٧): رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل، فمن صام يوماً من رجب سقاها الله من ذلك النهر^(٨).
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسل^(٩).

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله [عن عبد الصمد] عن علي بن [عبد الله] عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جوير بن أبي جابر^٩ عن عبد الله بن العباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاء شهر رجب جمع المسلمين حوله وقام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر من كان قبله من الأنبياء فصلّى عليهم، ثم قال: أيها المسلمون قد أظلكم شهر عظيم مبارك، وهو شهر الأصب، يصيب فيه الرحمة على من عبده، إلا عبداً مشركاً أو مظهر بدعة في الإسلام، ألا إن في شهر رجب ليلة من حرّم النوم على نفسه قام فيها حرّم الله تعالى جسده على النار، وصافحه سبعون ألف ملك، ويستغفرون [له] إلى يوم مثله، فإن عاد عادت الملائكة، ثم قال: من صام يوماً واحداً من رجب أو من الفروع الأكبر وأجبر من النار^{١٠}.

(١) الخصال: ٥٤٩، ب ١٥ ح ٧. (٢) الخصال: ٥٤٩، ب ١٥ ح ٧. (٣) التهذيب ٤: ٣٠٦/٩٢٣.
(٤) المقنع: ٢٠٦. (٥) المقنعة: ٣٧٢. (٦) أمالي الطوسي: ٤٤، المجلس ٢ ح ٢١.
(٧) الفقيه ٢: ١٨٢١/٩٢، وثواب الأعمال: ٧٨/٢، وفوائد الأشهر الثلاثة: ٢٣/١٠. (٨) المقنعة: ٣٧٢.
٩ - في البحار: جبير بن جبابة. ١٠ - نوادر الراوندي، عنه في البحار ٩٧: ٣٣/٤٧.

وكذا الشيخ (في المصباح)^(١).

٤ - قال: وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة، ومن صام ثلاثة أيام وجبت له الجنة^(٢). وفي ثواب الأعمال - بالإسناد الثاني - من إسنادي الحديث الأول - مثله^(٣) وكذا الذي قبله.

٥ - وفي المجالس: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد العزيز بن يحيى

(المستدرک)

→ ٣ - وعن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن عبد الله بن عبد الصمد، عن أحمد بن محمد، عن عمرو بن الربيع، عن عبد الله بن معاوية، عن عبد الله بن ملك، عن ثوبان، قال: كنت بالنبي ﷺ في مقبرة، فوقف ثم مرّ ثم وقف ثم مرّ، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما وقوفك بين هؤلاء القبور؟ فبكى رسول الله ﷺ بكاءً شديداً وبكى^٥ فلما فرغ قال: يا ثوبان هؤلاء معذبون في قبورهم، سمعت أنبيهم فرحمتهم ودعوت الله أن يخفف عنهم ففعل، ولو صاموا هؤلاء [أيام رجب وقاموا فيها ما عذبوا في قبورهم، فقلت يا رسول الله^٦ صيامه وأمان من عذاب القبر؟ قال: نعم يا ثوبان والذي بعني بالحق نبياً! ما من مسلم ولا مسلمة يصوم يوماً من رجب وقام ليله يريد بذلك [وجه^٧ الله تعالى، إلا كتب الله تعالى له عبادة ألف سنة صيامَ نهارها وقيامَ ليلها، وكأنما حجّ ألف حجة واعتمر ألف عمرة من مال حلال، وكأنما غزا ألف غزوة، وأعتق ألف رقبة من ولد إسماعيل، وكأنما تصدّق بألف دينار، وكأنما اشترى أسارى أمتي فأعتقهم لوجه الله، وكأنما أشبع ألف جائع، وأمنه الله تعالى من عذاب القبر وهول منكر ونكير. قيل: يا رسول الله هذا الثواب كله لمن صام يوماً واحداً أو قام ليلة من شهر رجب! فقال [رسول الله ﷺ: هذا لمن لا ينكر قدرة الله عزّ وجلّ. ثم قيل: يا رسول الله ثواب رجب أبلغ^٨ أم ثواب شهر رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس على ثواب رمضان قياس، ولكن شهر رجب شهر عظيم... الخبر^٩.

(١) لم نثر عليه في مصباح الشيخ، ولكن وجدناه في التهذيب ٤: ٣٠٦/٩٢٤.

(٢) الفقيه ٢: ٥٦/٢٤٥، وفوائد الأشهر الثلاثة: ١١/٢٣.

(٣) ثواب الأعمال: ٣/٧٨.

٥ - في البحار: بكينا.

٦ - من البحار.

٦ - ما بين المعوقتين مما استظهره في هامش «ج» بعد الإذعان بالسقط.

٨ - نوادر الراوندي، عنه في البحار ٩٧: ٤٩ / ٣٧.

٨ - من البحار.

البصري، عن المغيرة بن محمد، عن جابر بن سلمة، عن حسين بن حسن^(١) عن عامر السراج، عن سلام الخثعمي^(٢) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: من صام من رجب يوماً واحداً من أوله أو وسطه أو آخره أوجب الله له الجنة وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة، ومن صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى، ومن صام ثلاثة أيام من رجب قيل له: قد غفر لك ما مضى وما بقي فاشفع لمن شئت من مذنبى إخوانك وأهل معرفتك، ومن صام سبعة أيام من رجب أغلقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من أيها شاء^(٣).

٦ - وعن عبد الرحمن بن محمد بن حامد^(٤) عن محمد بن درستويه الفارسي،

(المستدرک)

→ ٤ - وعن أبي المحاسن، عن أبي عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي صالح، عن سعد بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: من صام أيام البيض من رجب^٥ وقام ليلاتها ويصلي ليلة النصف مائة ركعة: يقرأ في كل ركعة «قل هو الله أحد» عشر مرّات، فإذا فرغ من هذه الصلاة استغفر سبعين [مرّة] رفع عنه شرّ أهل السماء وشرّ أهل الأرض وشرّ إبليس وجنوده، فإن مات في هذا الشهر مات [شهيداً]^٦ ويقضي الله تعالى له ألف حاجة: خمسمائة منها من حوائج الآخرة وخمسمائة من حوائج الدنيا، كلّ حاجة مقضية غير مردودة، وبنى الله تعالى له في الجنة مائة قصر من زمرد، وفي كلّ قصر مائة دار، وفي كلّ دار مائة بيت، وفي كلّ بيت مائة سرير، وعلى كلّ سرير فراش من الألوان^٧ وعلى كلّ فراش زوجة من الحور العين. لكلّ ألف حاجب، يدخل في كلّ بيت ألف ملك، مع كلّ ملك مائدة عليها ألف قصعة فيها الألوان من الطعام، وذلك كلّ لمن صام أيام البيض من رجب وقام ليلاتها وصلى هذه الصلاة، وذلك على الله يسير^٨.
وتقدّم في كتاب الصلاة: عنه رواية أخرى^٩.

(١) في الفضائل: حسن بن حسين.

(٢) أمالي الصدوق: ١٤، المجلس ٢ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٤/١٩.

(٤) في الفضائل: عبد الرحمن بن محمد بن خالد.

٦ - لم يرد في البحار، وهو ممّا استظهره في «ج».

٨ - البحار ٩٧: ٣٨/٥٠.

٩ - تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة.

(٢) في الفضائل: سلام الجعفي.

٥ - في البحار: أو.

٧ - في البحار: مائة فراش من ألوان.

عن عبد الرحمن بن محمد بن منصور، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن حماد بن أبي سليمان، عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً جعل الله بينه وبين النار سبعين خندقاً عرض كل خندق ما بين السماء إلى الأرض^(١).

٧ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله - عز وجل - وجبت له الجنة، ومن صام يوماً في وسطه شُفِّع في مثل ربيعة ومضر، ومن صام يوماً في آخره جعله الله - عز وجل - من ملوك الجنة، وشُفِّع في أبيه وأمه وابنه وابنته وأخيه وأخته وعمه وعمته وخاله وخالته ومعارفه وجيرانه وإن كان فيهم مستوجب النار^(٢). وفي عيون الأخبار بالإسناد، مثله^(٣).

٨ - وفي المجالس: عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمه الحسين بن يزيد، عن علي بن سالم، عن أبيه، قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في رجب وقد بقيت منه أيام فلما نظر إلي قال لي: يا سالم هل صمت في هذا الشهر شيئاً؟ قلت: لا والله يا ابن رسول الله، فقال لي: لقد فاتك من الثواب (الأجر) ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل! إن هذا شهر قد فضله الله وعظم حرمة وأوجب للصائم فيه كرامته. قال،

(المستدرك)

→ ٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر رجلاً، فقال: من صامه [عاماً] تباعدت عنه النار عاماً، فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين، كذلك حتى يصومه سبعة أعوام غُلِّقَتْ عنه أبواب النيران السبعة، فإن صامه ثمانية فُتِّحَتْ له أبواب الجنة الثمانية، وإن صامه عشرة قيل له: استأنف العمل، ومن زاد زاده الله^(٤). ←

(١) أمالي الصدوق: ١٨، المجلس ٣١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٧/٢.

(٢) أمالي الصدوق: ١٨، المجلس ٣٢، وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٧/١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٩١، ب ٢٨، ج ٤٠.

٥ - في المصدر: حتى يصومه سبعاً فإن صامه سبعاً.

٤ - من المصدر.

٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٨٤.

فقلت: یا ابن رسول الله فإن صمت ممّا بقي شيئاً هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه؟ فقال: یا سالم من صام يوماً من آخر هذا الشهر كان ذلك أماناً له من شدة سكرات الموت وأماناً له من هول المطلع وعذاب القبر، ومن صام يومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جواز على الصراط، ومن صام ثلاثة أيام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفرع الأكبر من أهواله وشدائده، وأعطى براءة من النار^(۱).

۹ - وفي المجالس واثواب الأعمال: عن محمد بن إسحاق^(۲) الليثي، عن محمد بن الحسين (الحسن) الرازي، عن عليّ بن محمد بن عليّ المفتي، عن الحسن بن محمد المروزي، عن أبيه، عن يحيى بن عيّاش، عن عليّ بن عاصم، عن أبي هارون العبدی، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إنّ رجباً شهر الله الأصمّ وهو شهر عظيم، وإنّما سمّي الأصمّ لأنّه لا يقاربه شيء^(۳) من الشهور حرمة وفضلاً عند الله، وكان أهل الجاهليّة يعظّمونه في جاهليّتهم، فلمّا جاء الإسلام لم يزد إلا تعظيماً وفضلاً، ألا إنّ رجباً شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمّتي.

ألا فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر، ومن صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السماوات والأرض ما له عند الله من الكرامة، ومن صام من رجب ثلاثة أيام جعل الله بينه وبين النار خندقاً أو حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً، ومن صام من رجب أربعة أيام عوفي من البلاء كلّها من الجنون والجذام والبرص وفتنة الدجال، ومن صام من رجب خمسة أيام كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة، ومن صام من رجب ستّة أيام خرج من قبره ولوجه نور يتلألأ ويُبعث من الآمنين، ومن صام من رجب سبعة أيام فإنّ لجهنّم سبعة أبواب يغلق الله عنه بصوم كلّ يوم باباً من أبوابها، ومن صام من رجب

(المستدرک)

→ ۶ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ قال: إنّ رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمّتي، فمن صام من رجب يوماً استوجب رضوان الله الأكبر. ←

(۱) أمالي الصدوق: ۲۳، المجلس ۴ ح ۷، وفضائل الأشهر الثلاثة: ۱۸/۳.

(۲) في نسخة من الأمالي والثواب: محمد بن أبي إسحاق.

(۳) في المصدرين: شهر.

ثمانية أيّام فإنّ للجنّة ثمانية أبواب يفتح الله له بصوم كلّ يوم باباً من أبوابها ويقال له: ادخل من أيّ أبواب الجنّة شئت، ومن صام من رجب تسعة أيّام خرج من قبره وهو ينادي: لا إله إلاّ الله، ولا يصرف وجهه دون الجنّة، ومن صام من رجب عشرة أيّام جعل الله له جناحين أخضرين يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان. ومن صام أحد عشر يوماً من رجب لم يواف يوم القيامة عبد أفضل ثواباً منه إلاّ من صام مثله أو زاد عليه، ومن صام من رجب اثني عشر يوماً كُسي يوم القيامة حُلّتين خضراوين من سندس واستبرق يُحَبَّر بهما، ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت أخضر في ظلّ العرش فيأكل منها والناس في شدّة شديدة، ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً أعطاه الله من الثواب ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً وقف يوم القيامة موقف الآمنين، ومن صام من رجب ستّة عشر يوماً كان من أوائل من يركب على دوابّ من نور تطير بهم في عرصة الجنان، ومن صام من رجب سبعة عشر يوماً وضع له على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتّى يمرّ على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان، ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً زاحم إبراهيم في قبّته، ومن صام من رجب تسعة عشر يوماً بنى الله له قصراً من لؤلؤ رطب بحذاء قصر آدم وإبراهيم عليهما السلام، ومن صام من رجب عشرين يوماً فكأنّما عبد الله عشرين ألف عام، ومن صام من رجب أحد وعشرين يوماً شقّع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر، ومن صام من رجب اثنين وعشرين يوماً نادى مناد من السماء: أبشريا وليّ الله بالكرامة العظيمة، ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوماً نودي من السماء طوبى لك يا عبدالله نصبت قليلاً ونعمت طويلاً، ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً هوّن عليه سكرات الموت ويرد حوض النبي صلى الله عليه وآله، ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً فهو من أوّل الناس

المستدرك

→ ٧ - وقال صلى الله عليه وآله: من صام ثلاثة أيّام من أوّل رجب فله من الأجر كمن صام ثلاثة آلاف سنة.

دخولاً في جنّات عدن مع المقربين، ومن صام من رجب ستّة وعشرين يوماً بنى الله له في ظلّ العرش مائة قصر يسكنها ناعماً والناس في الحساب، ومن صام من رجب سبعةً وعشرين يوماً أوسع الله عليه القبر مسيرة أربعمئة عام، ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق، ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً غفر الله له ولو كان عشّاراً ولو كانت امرأة فجرت سبعين مرّة، ومن صام من رجب ثلاثين يوماً نادى من السماء: يا عبدالله، أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بقي، هذا لمن صام رجب كلّهُ... الحديث^(١).
أقول: قد اختصرت الحديث وهو طويل وفيه ثواب جزيل.

١٠ - وفي المجالس: عن عليّ بن عبدالله الورّاق، عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن زيد^(٢) عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ^(٣) قال: من صام يوماً من رجب في أوّلِهِ أو في وسطهِ أو في آخرهِ غفر له ما تقدّم من ذنبه [وما تأخّر]^(٤) ومن صام ثلاثة أيّام من رجب في أوّلِهِ وثلاثة أيّام في وسطهِ وثلاثة أيّام في آخرهِ غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن أحيا ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النار وقبل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين، ومن تصدّق بصدقة في رجب ابتغاه وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنّة من الثواب بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر^(٥).

١١ - وعن عليّ بن أحمد بن موسى^(٦) عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي^(٧) عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن مالك بن أنس، عن جعفر بن محمّد^(٨) عن أبيه، عن جدّه^(٩) - في حديث - قال: قال رسول الله^(١٠): من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً غُفر له.

(١) أمالي الصدوق: ٤٢٩، المجلس ٨١ ح ١، وثواب الأعمال: ٤/٧٨، وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٢/٢٤، باختلاف. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) ليس في المصدر، وهو زائد ظاهر بحسب السياق.

(٣) أمالي الصدوق: ٤٣٥، المجلس ٨١ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٥/٣٧.

(٤) في الفضائل: عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقاق... (٦) في الأمالي: موسى بن عمران الحنفي.

قال: وقال رسول الله ﷺ: من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غُفر له^(١). ورواه (في كتاب فضائل رجب) بالإسناد المذكور^(٢) وكذا جميع الأحاديث التي قبله.

١٢ - وفي كتاب فضائل رجب أيضاً: عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر ابن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن الحسين بن إشكيب، عن محمد بن علي الكوفي، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن أبي رمحة الحضرمي، عن جعفر بن محمد^(٣) قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش: أين الرجبيون؟ فيقوم أناس تضيء وجوههم لأهل الجمع على رؤوسهم تيجان الملك - وذكر ثواباً جزيلاً إلى أن قال - هذا لمن صام من رجب شيئاً ولو يوماً في أوله أو وسطه أو آخره^(٤).

١٣ - وعن تميم بن عبدالله بن تميم^(٥) عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد الله^(٦) بن صالح الهروي، عن الرضا^(٧) قال: من صام أول يوم من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه، ومن صام يومين من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه، ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه وأرضى خصماءه يوم يلقاه، ومن صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع لروحه إذا مات حتى تصل إلى الملكوت الأعلى، ومن صام ثمانية أيام من رجب فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً قضى الله له كل حاجة إلا أن يسأله في مائتم أو قطيعة رحم، ومن صام رجباً كله خرج من ذنوبه كهينة يوم ولدته أمه وأعتق من النار وأدخل الجنة مع المصطفين الأخيار^(٨).

١٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان^(٩) أنه كتب إليه: أن قبلنا مشايخ وعجائز يصومون رجباً منذ ثلاثين سنة وأكثر ويصلون شعبان بشهر رمضان، وروى لهم بعض أصحابنا أن صومه معصية؟ فأجاب، قال: الفقيه يصوم منه أياماً

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٦/٣٨.

(٢) أمالي الصدوق: ٤٣٥، المجلس ٨١ ح ٢.

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣/٣١. (٤) في المصدر: عثمان بن عبدالله بن تميم. (٥) في المصدر: عبدالسلام.

(٦) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٨/٣٩. وقد أسقط هذا الحديث وسابقه عن الطبعة الحجرية وفهرسها. وفهرس «ر» أيضاً عُدّ أحاديث الباب ٢٤ حديثاً، والموجود المرقم في متن «ر» ٢٦ حديثاً، كما أثبتناه.

إلى خمسة عشر يوماً ثم يقطعه، إلا أن يصومه عن الثلاثة الأيام الفائتة، للحديث: إن نَعَمْ [شهر] ^(١) القضاء رجب ^(٢).

أقول: هذا محمول على نفي تأكّد الاستحباب، لما مضى ويأتي ^(٣).

١٥ - محمد بن محمد المقيّد (في المقنعة) عن النبي ﷺ قال: من صام رجباً كلّ كتب الله له رضاه، ومن كتب له رضاه لم يعذب به ^(٤).

١٦ - وفي كتاب مسارّ الشيعة، قال: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يصوم رجباً، ويقول: رجب شهري، وشعبان شهر رسول الله ﷺ وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ ^(٥). ورواه الشيخ (في المصباح) مرسلًا ^(٦).

١٧ - قال: وروي أنّ من صام من أوّل سبعة أيّام متتابعات غُلقت عنه سبعة أبواب النار، فإن صام ثمانية أيّام فُتحت له ثمانية أبواب الجنّة ^(٧). وإن صام خمسة عشر يوماً أعطي سؤلّه، وإن صام الشهر كلّّه أعتق الله الكريم رقبته من النار وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وكتب في الصديقين والشهداء ^(٨).

١٨ - محمد بن الحسن (في المصباح) عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام ثلاثة أيّام من رجب كتب الله له بكلّ يوم صيام سنة، ومن صام سبعة أيّام من رجب غُلقت عنه سبعة أبواب النار، ومن صام ثمانية أيّام فُتحت له أبواب الجنّة الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً حاسبه الله حساباً يسيراً، ومن صام رجباً كلّّه كتب الله له رضوانه، ومن كتب الله له رضوانه لم يعذب به ^(٩).

١٩ - وعن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ - في حديث - قال: ومن صام رجباً كلّّه أنجاه الله من النار وأوجب له الجنّة ^(١٠).

٢٠ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الإقبال) نقلًا من كتاب الشيخ جعفر ابن محمد الدورستاني بإسناده عن الباقر، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: من صام

(١) ليس في المصدر. (٢) الاحتجاج: ٤٨٨.

(٣) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ ويأتي في الأحاديث ١٥-١٩ و ٢٣ و ٢٦ من هذا الباب.

(٤) المقنعة: ٣٧٢. (٥) مسارّ الشيعة (مصفّات الشيخ المقيّد (٧): ٥٦. (٦) (٩) مصباح المتجهد: ٧٩٧.

(٧) في المصدر: الجنان. (٨) مسارّ الشيعة (مصفّات الشيخ المقيّد (٧): ٥٧.

(١٠) مصباح المتجهد: ٨١٨. فيه: فإن صام الشهر كلّّه.

أول يوم من رجب وجبت له الجنة^(١).

٢١- قال: ووجدنا في المنقول عن الرسول ﷺ أنه قال: من صام ثلاثة أيام من رجب وقام لياليها في أوسطه ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة لا يخرج من الدنيا إلا على التوبة النصوح... الحديث^(٢) وهو طويل يشتمل على ثواب جزيل.

٢٢- وعن الشيخ الطوسي رواه عن الصادق عليه السلام قال: من صام الأيام البيض من رجب كتب الله له بكل يوم صيام سنة وقيامها، ووقف يوم القيامة موقف الآمين^(٣).
٢٣- وعن جعفر بن محمد الدورستي (في كتاب الحسن) بإسناده إلى أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: من صام خمساً وعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة^(٤).

٢٤- وبإسناده إلى الرضا عليه السلام قال: من صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة^(٥).

٢٥- وعن الدورستي بإسناده عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن طلحة، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: صيام سبعة وعشرين من رجب يعدل عند الله صيام سبعين سنة^(٦).

ورواه الصدوق (في كتاب فضائل رجب) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن علي بن النعمان، مثله^(٧).
٢٦- وعنه بإسناده قال: قال الصادق عليه السلام: لا تدع صوم يوم سبعة وعشرين من رجب فإنه اليوم الذي أنزلت فيه النبوة على محمد ﷺ وثوابه مثل ستين شهراً لكم^(٨).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوات المندوبة في صلاة الرغائب وغيرها^(٩). ويأتي ما يدل عليه^(١٠).

(١) إقبال الأعمال: ٦٣٤. (٢) إقبال الأعمال: ٦٥٦. (٣) إقبال الأعمال: ٦٦٦.

(٤) إقبال الأعمال: ٦٧٠. (٥) إقبال الأعمال: ٦٧٣ و٦٧٤. (٦) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧/٣٩.

(٩) تقدم في الحديثين ٩ و١٥ من الباب ٥، وفي الباب ٦ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة، وفي الباب ١٥، وفي

الحديثين ٣ و٦ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(١٠) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاعتكاف.

۲۷

باب استحباب الصدقة والتسبیح کلّ يوم من رجب وتلاوة الإخلاص
کلّ جمعة منه مائة مرّة، وكثرة الاستغفار فيه والتهلیل والتوبة
وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرّة

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال وفي الأمالي) بالإسناد السابق^(۱) عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ - في حديث طويل - أنّ رجلاً قال له: يا نبيّ الله فمن عجز عن صيام رجب لضعف أو لعلّة كانت به أو امرأة غير طاهر يصنع ماذا لينال ما وصفت؟ قال: يتصدّق كلّ يوم برغيف على المساكين، والذي نفسي بيده! إنّه إذا تصدّق بهذه الصدقة كلّ يوم ينال ما وصفت وأكثر، إنّه لو اجتمع جميع الخلائق كلّهم على أن يقدّروا قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات. قيل: يا رسول الله فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ماذا لينال ما وصفت؟ قال: يسبّح الله في كلّ يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مائة مرّة: سبحان الإله الجليل، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له، سبحان الأعزّ الأكرم، سبحان من لبس العزّ وهو له أهل^(۲).
ورواه الشيخ (في المصباح) عن أبي سعيد، مثله^(۳) ولم يذكر الصدقة.

الستدرک

۱ - السيّد عليّ بن طاووس (في الإقبال) عن النبي ﷺ أنّه قال: إنّ الله تبارك وتعالى نصب في السماء السابعة ملكاً يقال له: الداعي، فإذا دخل شهر رجب ينادي ذلك الملك كلّ ليلة منه إلى الصباح: طوبى للذاكرين طوبى للطّاعين! ويقول الله تعالى: أنا جليس من جالسي ومطيع من أطاعني وغافر من استغفرني، الشهر شهري والعبد عبدي والرحمة رحمتي، فمن دعاني في هذا الشهر أحبّته ومن سألني أعطيته ومن استهداني هديته، وجعلت هذا الشهر حبلاً بيني وبين عبادي، فمن اعتصم به وصل إليّ^(۴).

(۱) سبق في الحديث ۹ من الباب السابق.

(۲) ثواب الأعمال: ۸۲/۴، وأمالي الصدوق: ۴۳۳، المجلس ۸۰ ح ۱.

(۳) مصباح المتجهد: ۸۱۷.

۴ - إقبال الأعمال: ۶۲۸.

ورواه الصدوق (في كتاب فضائل رجب) بالإسناد السابق^(١).

٢ - عليّ بن موسى بن طاووس (في الإقبال) قال: رأيت في حديث بإسناده: أنَّ من قرأ في يوم الجمعة من رجب «قل هو الله أحد» مائة مرة كان له نوراً يوم القيامة يسعى به إلى الجنة^(٢).

٣ - وعن النبي ﷺ قال: من قال في رجب: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأتوب إليه» مائة مرة وختمها بالصدقة ختم الله له بالمغفرة والرحمة، ومن قالها أربع مائة مرة كتب الله له أجر مائة شهيد، فإذا كان يوم القيامة يقول الله له: قد أقررت بملكي فتمنّ عليّ ما شئت حتى أعطيك، فإنه لا مقتدر غيري^(٣).

٤ - وعنه عليه السلام: من قال فيه: «لا إله إلا الله» ألف مرة، كتب الله له مائة ألف حسنة وبنى الله له مائة مدينة في الجنة^(٤).

٥ - قال: وفي رواية: من استغفر الله في رجب وسأله التوبة سبعين مرة بالغداة وسبعين مرة بالعشي يقول: «أستغفر الله وأتوب إليه» فإذا بلغ تمام سبعين مرة رفع يديه وقال: «اللهم اغفر لي وتب عليّ» فإن مات في رجب مات مرضياً عنه ولا تمسه النار ببركة رجب^(٥).

٦ - وعن النبي ﷺ قال: من قرأ في عمره عشرة آلاف مرة «قل هو الله أحد» بنيّة صافية في شهر رجب جاء يوم القيامة خارجاً من ذنوبه كيوم ولدته أمه فيستقبله سبعون ملكاً يبشرونه بالجنة^(٦).

٧ - وعن النبي ﷺ قال: من قرأ «قل هو الله أحد» ألف مرة جاء يوم القيامة بعمل ألف نبيٍّ وألف ملك، ولم يكن أحد أقرب إلى الله منه إلا من زاد عليه، وإنها

(المستدرك)

→ ٢ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي ﷺ قال: من قرأ في كلّ جمعة من رجب مائة مرة «قل هو الله أحد» كان له نوراً يوم القيامة يسعى به إلى الجنة - وقال - إن الله أوجب مغفرة للتائبين في رجب.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢/٣٠.

(٢) إقبال الأعمال: ٦٣٧.

(٣) إقبال الأعمال: ٦٤٨. فيه: لقي الله يوم القيامة.

(٤) إقبال الأعمال: ٦٤٨ (٥) إقبال الأعمال: ٦٤٨.

(٦) إقبال الأعمال: ٦٤٨. فيه: بنيّة صادقة (صافية خ ل).

لتضاعف في شهر رجب^(۱).

۸ - وعنه عليه السلام: من قرأ «قل هو الله أحد» مائة مرة بورك له وعلى ولده وأهله وجيرانه، ومن قرأها في رجب بنى الله له اثني عشر قصرًا في الجنة^(۲). وذكر ثواباً جزيلاً وأجرًا عظيمًا.

۲۸

باب استحباب صوم شعبان كله أو بعضه

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان قط؟ قال: صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(۳).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن ابن مسكان، مثله^(۴).

المستدرک

۱ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن أبي العباس أحمد بن إبراهيم، عن عليّ بن خلف، عن محمد بن زيد، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن حذاد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن الحسين بن معاذ، عن نافع بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صام يوماً من شعبان كتب الله له صوم سنتين وكان له عند الله اثنتا عشرة دعوة مستجابة، ومن صام يومين من شعبان كتب الله له صوم أربع سنين ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن صام ثلاثة أيام كتب الله له صوم ست سنين وكان له ثواب عشرة من الصادقين، ومن صام أربعة أيام كتب الله له صوم ثمان سنين وأعطاه الله كتابه ←

(۱) إقبال الأعمال: ۶۴۸.

(۲) إقبال الأعمال: ۶۴۸.

وتقدم ما يدل على استحباب إحياء ليلة من رجب والصدقة فيه في الحديث ۱۰ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، وما يدل على إحياء أول ليلة منه في الحديث ۳ من الباب ۳۵ من أبواب صلاة العيد. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ۱۰ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

(۴) الكافي: ۴/ ۹۱ / ذيل الحديث ۶.

(۳) الكافي: ۴/ ۹۱، والتهذيب: ۴/ ۳۰۸/ ۹۳۱.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا كان عليهن صيام أخرن ذلك إلى شعبان كراهة أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فإذا كان شعبان صمن وصام (معهن) وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: شعبان شهري^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب^(٢) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير^(٣).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٥).

(المستدرك)

→ يمينه يوم القيامة، ومن صام خمسة أيام كتب الله له صوم عشر سنين وكتب الله له عدد رمل عالج حسنات، ومن صام ستة أيام كتب الله له صوم اثنتي عشرة سنة وجاز على الصراط كالبرق الخاطف، ومن صام سبعة أيام كتب الله له صوم أربع عشرة سنة وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن صام ثمانية أيام كتب الله تعالى له صوم ست عشرة سنة ووضع على رأسه تاجاً من نور، ومن صام تسعة أيام كتب الله له صوم ثمان عشرة سنة وباهى الله به الملائكة، ومن صام عشرة أيام هيات هيات^٦ وجب له رضوان الله الأكبر ودخل الجنة بغير حساب ولا تعب ولا نصب، ومن صام أحد عشر يوماً رفع درجاته أعلى درجة في الجنة وكان يوم القيامة في أوائل العابدين، ومن صام اثني عشر يوماً كان يوم القيامة من الأمنين ويحشر مع المتقين وفد الرحمن جلّ جلاله، ومن صام ثلاثة عشر يوماً فكأنما عبد الله ثلاثين سنة وأعطاه الله في الجنة قبة من درة بيضاء ومن صام أربعة عشر يوماً لم يسأل الله تعالى حاجة في الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياها وشققه في أهل بيته، ومن صام خمسة عشر يوماً جعل الله تعالى حكمة في لسانه وفي قلبه وكان يوم القيامة من السابقة، فإن صلى في ليلة النصف كان له أضعاف ذلك، ومن صام ستة عشر يوماً أعطاه الله تعالى براءة من النار وبراءة من النفاق، ومن صام سبعة عشر يوماً أعطاه الله تعالى مثل ثواب ثلاثين صديقاً نبياً وتزوره الملائكة في منزله، ومن صام ثمانية عشر يوماً ←

(١) الكافي ٤: ٩٠/٤، والتهذيب ٤: ٣٠٨/٩٣٢.

(٢) في التهذيب: محمد بن يعقوب.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٦/٩٦٠.

(٤) التهذيب ٢: ٩٤/١٨٢٨.

(٥) في هامش «ج»: كذا، هنا سقط في الأصل.

(٦) ثواب الأعمال: ٨٥/٩.

۳- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان؟ قال: خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(۲) وكذا كل ما قبله.

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) بإسناده الذي قبله عن ابن أبي عمير، عن عثمان بن عيسى، مثله ^(۳).

(المستدرک)

→ حشره الله تعالى يوم القيامة مع الصديقين والصالحين وحسن أولئك رفيقاً، ومن صام تسعة عشر يوماً نزع الله تعالى الحسد والبغضاء من صدره ورزقه يقيناً خالصاً، ومن صام عشرين يوماً فبغ طوبى له وحسن مآب! ويعطيه الله تعالى من الكرامة والثواب ما يعجز عن صفته الخلائق، ومن صام أحد وعشرين يوماً شفعه الله تعالى يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر، ومن صام اثنين وعشرين يوماً جعله الله تعالى من العابدين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً لم يبق ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا غبطه بمنزلته، ومن صام أربعة وعشرين يوماً أعطاه الله تعالى أجر شهيد صادق وأجر الشاهدين الناصحين، ومن صام خمسة وعشرين يوماً كتب الله تعالى له حسناته ويمحو سيئاته ويرفع درجاته في الجنة، ومن صام ستة وعشرين يوماً هنأه الله تعالى في قبره حتى يكون بمنزلة العرش ويقرب منزلته من الله عز وجل، ومن صام سبعة وعشرين يوماً بنى الله تعالى له مائة درجة في الجنة، وحفظه من كل سوء، ومن شر الشيطان، ومن صام ثمانية وعشرين يوماً أعطاه الله تعالى ثواب من قرأ القرآن مائة مرة من جزيل العطايا، ومن صام تسعة وعشرين يوماً أعطاه الله تعالى بكل نفس في الجنة سبعين درجة وقضى له في الدنيا والآخرة كل حاجة وكتب له بكل ذلك حسنة، ومن صام كله - يعني ثلاثين يوماً - هيات انقطع العلم من الفضل الذي يعطيه الله تعالى مائة ألف ألف مدينة من الجواهر، في كل مدينة ألف ألف دار، وفي كل دار ألف ألف قصر، في كل قصر [مائة] ^۴ ألف ألف بيت، في كل بيت مائة ألف ألف سرير ^۵ ومع كل سرير مائة ألف ألف فراش، على كل فراش مائة ألف زوجة من الحور العين، وكتبه الله تعالى من الأخيار. ألا من صام رمضان وعلم حقه واحتسب حدوده، أعطاه الله تعالى سبعين ألف ضعف مثل هذه، وما عند الله خير وأبقى ^۶.

(۱) الكافي ۴: ۹۰.

(۲) التهذيب ۴: ۳۰۸/۹۳۰.

(۳) ثواب الأعمال: ۸۵/۱۰.

۴ - ليس في البحار. ۵ - في البحار زيادة: ومع كل سرير من المشرق إلى المغرب مائة ألف ألف مرة.

۶ - عن النوادر، في البحار ۹۷: ۳/۶۵.

٤ - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن عنبسة العابد، قال: قُبِضَ النبي ﷺ على صوم شعبان ورمضان وثلاثة أيام في كل شهر: أوّل خميس وأوسط أربعاء وآخر خميس، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله ﷺ يصومان ذلك^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول - وذكر حديثاً إلى أن قال - وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان، وسنّ رسول الله ﷺ صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك^(٢).

٦ - قال الكليني: وجاء في صوم شعبان: أنّه سئل ﷺ عنه؟ فقال: ما صامه رسول الله ﷺ ولا أحد من آبائي^(٣).

أقول: حمّله الكليني على إرادة نفي الفرض والوجوب، وأنّهم ما صاموه على ذلك الوجه بل على الاستحباب، قال: وذلك أنّ قوماً قالوا: إنّ صومه فرض مثل صوم شهر رمضان، وإنّ من أفطر يوماً من شعبان وجبت عليه الكفّارة.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر ﷺ قال: من صام شعبان كان له طهوراً (طهر) من كلّ ذلّة^(٤) ووصمة وبادرة، قال أبو حمزة: فقلت لأبي جعفر ﷺ: ما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية والنذر^(٥) في المعصية. قلت: فما البادرة؟ قال: اليمين عند الغضب، والتوبة منها الندم عليها^(٦).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد ابن علي، عن الحسين بن مخارق، عن (و) أبي جنادة السلولي^(٧) عن أبي حمزة،

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه كان أكثر ما يصوم^٨ شعبان^٩. ←

(١) الكافي ٤: ٧/٩١.

(٢) الكافي ١: ٤/٢٦٦، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، وأخرى في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب الأشربة المحرّمة. (٣) الكافي ٤: ٦/٩١.

(٤) في المصدر زيادة: ولا نذر. (٦) الفقيه ٢: ١٨٢٣/٩٢. (٧) في الكافي: الحسين بن مخارق أبي جنادة السلولي.

٨ - في المصدر زيادة: من الشهور. ٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٤.

عن أبي جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر مثله ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢). ورواه (في المصباح) عن أبي حمزة ^(٣).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه، عن محمد بن علي الكوفي، عن حصين بن مخارق ^(٤).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن المخارق الكوفي، عن أبي جنادة السلولي ^(٥) مثله ^(٦).

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن مرحوم الأزدي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من صام أول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة، ومن صام يومين نظر الله إليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره إليه في الجنة، ومن صام ثلاثة أيام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم ^(٧).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن علي بن سليمان بن داود، عن الحسن بن محبوب ^(٨).

قال الصدوق: زيارة الله زيارة أنبيائه وحججه، من زارهم فقد زار الله، وليس على ما تتأوله المشبهة.

٩ - وفي عيون الأخبار - بإسناده الآتي ^(٩) - عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: وصوم شعبان حسن لمن صامه ^(١٠).

المستدرک

→ ٣ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسن بن إسماعيل، عن أحمد بن محمد بن عيَّاش، قال: خرج إلى القاسم بن العلاء الهمداني وكيل أبي محمد عليه السلام فيما حدثني به علي بن جبير بن مالك: أنَّ مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس ثلاث خلون من شعبان فسمه... الخ ^(١١).

(٢) التهذيب ٤: ٣٠٧/٩٢٨.

(٤) معاني الأخبار: ٢٧٢/١.

(٥) في الثواب: «الحصين بن المخارق الكوفي ابن جنادة السلولي...» وقد وقع في «ر» هنا تكرار، فراجع.

(٨) ثواب الأعمال: ٨٤/٤.

(٧) الفقيه ٢: ٩٢/١٨٢٤.

(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٩) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

١١ - لم نثر عليه في أمالي الشيخ، عنه في البحار ٩٧: ٤٥/٧٩. رواه الشيخ في مصباح المتعبد: ٨٢٦.

١٠ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الرضا عليه السلام - في كتابه إلى المأمون - قال: وصوم شعبان حسن وهو سنة. قال: وقال رسول الله ﷺ: شعبان شهري، وشهر رمضان شهر الله^(١).

١١ - وفي كتاب فضائل شعبان: عن أحمد بن محمد بن إسحاق^(٢) عن حامد بن شعيب، عن شريح بن يونس^(٣) عن وكيع، عن سفيان، عن زيد بن مسلم^(٤) قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب؟ فقال: وأين [أنتم] عن شعبان^(٥).

١٢ - وعن محمد بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن يحيى [عن محمد بن زكريا]^(٦) عن أحمد بن عبد الله الكوفي، عن سليمان المروزي^(٧) عن الرضا عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يكثر الصيام في شعبان - إلى أن قال - وكان يقول: شعبان شهري وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان، فمن صام فيه يوماً كنت شفيعه يوم القيامة... الحديث^(٨).

١٣ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من صام ثلاثة أيام من شعبان وجبت له الجنة، وكان رسول الله ﷺ شفيعه يوم القيامة^(٩).

١٤ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام - في حديث - قال: من صام شعبان محبةً لنبي الله ﷺ وتقرّباً إلى الله - عزّ وجلّ - أحبه الله وقربه من كرامته يوم القيامة وأوجب له الجنة^(١٠).

١٥ - وبأسانيد متعدّدة عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صام في شهر

المستدرج

٤ - كتاب الغلاء: عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما ترى في صوم شعبان؟ قال: حسن. قال: قلت: أفصامه رسول الله ﷺ؟ قال: لا. قال: قلت: أفصومه أنت؟ قال: لا. قال: قلت: أفصامه أحد من آبائك؟ قال: لا^(١١).

(١) تحف للعقول: ٤١٩. (٢) في المصدر: محمد بن علي بن إسحاق. (٣) في المصدر: يوسف.
(٤) في المصدر: أحظم. (٥) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٩/٥٢. (٦) ليس في المصدر.
(٧) في «ر»: سليمان بن المروزي. (٨) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣/٥٥. (٩) فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٢/٦٠.
(١٠) فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٣/٦١. (١١) كتاب الغلاء بن محمد: ١٥٢.

أكثر ممّا صام في شعبان^(۱).

۱۶ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم شعبان، فقلت له: جعلت فداك! كان أحد من آبائك يصوم شعبان؟ فقال: كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر صيامه في شعبان^(۲). ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال، وفي كتاب فضائل شعبان) بالإسناد السابق^(۳) عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن يونس بن يعقوب، نحوه^(۴).
۱۷ - قال الشيخ: ووردت الأخبار في النهي عن صوم شعبان، وأنّه ما صامه أحد من الأنعماء عليهم السلام^(۵).

أقول: حمّله الشيخ أيضاً على نفي الوجوب كما قاله الكليني^(۶) وذكر أنّ أبا الخطاب وأصحابه كانوا يذهبون إلى أنّ صومه فرض واجب مثل شهر رمضان، وأنّ من أفطر فيه وجب عليه الكفارة.

۱۸ - وفي المصباح: عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد السّياري^(۷) عن العباس بن مجاهد، عن أبيه، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يدعو عند كلّ زوال من أيّام شعبان، وفي ليلة النصف منه، ويصليّ على النبي صلى الله عليه وآله بهذه الصلوات يقول:

(المستدرک)

→ ۵ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه ما كان يكثر الصيام في شهر أكثر من صيامه في شعبان، فإنّه كان يصوم شعبان كلّّه، وكان يقول: خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإنّ الله لا يملّ حتّى تملّوا. وإنّه كان أحبّ الصلاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما داوم عليها وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة من الصلوات داوم عليها.

(۱) فضائل الأشهر الثلاثة: ۵۰/۶۶، مع اختلاف، وقد سقطت هذه الأحاديث الخمسة عن «ح» ولذا عدّ فيه أحاديث هذا الباب ۲۶ حديثاً؛ وهكذا في فهرس «ر» لكنّه سهو.

(۲) التهذيب ۴: ۹۲۹/۳۰۸، والاستبصار ۲: ۴۵۱/۱۳۸.

(۳) ثواب الأعمال: ۱۱/۸۵، وفضائل الأشهر الثلاثة: ۲۸/۵۲، وعلّق في هامش المخطوط ما نصّه: جملة أحاديث كتاب فضائل شعبان ۵۲ (منه). (۵) التهذيب ۴: ۳۰۹/ذيل الحديث ۹۳۲. (۶) الكافي ۴: ۶/۹۱.

(۷) رواية محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد السّياري نادرة جداً لا تكاد توجد في غير هذا السند فلا ينصرف إليه الإطلاق وإنّما ينصرف إلى ابن عيسى الأشعري «منه توثيق».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ شَجَرَةَ النَّبُوَّةِ وَمَوْضِعَ الرِّسَالَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَهَذَا شَهْرُ نَبِيِّكَ سَيِّدِ رَسَلِكَ شَعْبَانَ الَّذِي حَفَفْتَهُ مِنْكَ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ، الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُأَبُ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ فِي لَيَالِيهِ وَأَيَّامِهِ بِخَوْعاً لَكَ فِي إِكْرَامِهِ وَإِعْظَامِهِ إِلَى مُحَلِّ حَمَامِهِ، اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا عَلَى الْإِسْتِنَانِ بِسُنَّتِهِ فِيهِ، وَنِيلِ الشَّفَاعَةَ لَدَيْهِ... وَذَكَرَ الدُّعَاءَ^(١).

١٩ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَاغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْهُ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^(٢).

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ (فِي الْمَقْنَعَةِ) عَنِ الصَّادِقِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ^(٣).

٢١ - وَعَنِ الْبَاقِرِ ﷺ: مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طَهُوراً لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ^(٤) وَوَصْمَةٍ وَبَادِرَةٍ^(٥).

٢٢ - قَالَ: وَقَالَ ﷺ: إِنَّ صُومَ شَعْبَانَ صُومُ النَّبِيِّينَ وَصُومُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّينَ، فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَدْرَكَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي^(٦).

٢٣ - قَالَ: وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ، وَشَعْبَانَ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجَبُ شَهْرِي^(٧).

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ (فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ) بَعْدَ أَسَانِيدٍ إِلَى الصَّادِقِ ﷺ عَنْ آبَائِهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: شَعْبَانُ شَهْرِي، وَشَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ، فَمَنْ صَامَ يَوْماً مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ: اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ^(٨).

٢٥ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَنْزِيلُ السَّمَاوَاتِ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: إِلَهْنَا اغْفِرْ لَصَائِمِهِ وَأَجِبْ دُعَاءَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْماً وَاحِداً حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ^(٩).

٢٦ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ جَعَلَ اللَّهُ

(١) مصباح المتجهد: ٨٢٨.

(٢) مصباح المتجهد: ٨٥٣، أوردته عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب الأغسال المسنونة.

(٣) ٥٣ و ٦ و ٧ و ٨ المقنعة: ٣٧٣. (٤) في «ر»: ذلّة. (٥) إقبال الأعمال: ٦٨٤.

(٦) إقبال الأعمال: ٦٨٨، أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة.

تعالی له نصیباً، ومن صام يوم الاثنين والخميس من شعبان قضی له عشرين حاجة من حوائج الدنيا وعشرين حاجة من حوائج الآخرة^(۱).

۲۷ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان؟ فقال: حسن، فقلت: كيف صام رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: صام بعضاً وأفطر بعضاً^(۲).

۲۸ - وعن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر الصوم في شعبان، يقول: إن أهل الكتاب تنحسوا به، فخالفوه^(۳).

۲۹ - وعن علي بن النعمان، عن زرعة بن محمد، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم شعبان، أصامه رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، ولم يصمه كله. قلت: فكم أفطر فيه؟ قال: أفطر، فأعدتها وأعادها ثلاث مرّات، لا يزيدني على أن أفطر. ثم سألت في العام المقبل عن ذلك؟ فأجابني بمثل ذلك، فسألته عن فصل ما بين ذلك؟ - يعني ما بين شعبان ورمضان - فقال: فصل، قلت: متى؟ قال: إذا جرت النصف ثم أفطرت منه يوماً فقد فصلت^(۴).

۳۰ - قال: زرعة ثم أخبرني سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال له: إذا أفطرت منه يوماً فقد فصلت في أوله أو في آخره^(۵).

۳۱ - وعن ابن النعمان، عن زرعة، عن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وقال: وكان أبي يفصل بين شعبان ورمضان بيوم، وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما، ويقول: صوم شهرين متتابعين - والله - توبة من الله^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر وغير ذلك^(۷). ويأتي ما يدلّ عليه^(۸).

(۱) إقبال الأعمال: ۶۸۸.

(۲) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱/۱۷.

(۳) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۴/۱۹.

(۴) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۵/۱۹.

(۵) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۶/۱۹.

(۶) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۷/۱۹.

(۷) تقدّم في الأحاديث ۹ و ۱۲ و ۱۵ و ۱۷ من الباب ۷ وفي الحديثين ۱۱ و ۱۴ من الباب ۲۶ من هذه الأبواب، وفي

الحديثين ۵ و ۴ من الباب ۱۲ من أبواب ما يصحّ منه الصوم.

(۸) يأتي في الباب التالي، وفي الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۳۰ من هذه الأبواب.

٢٩

باب استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار

ليلاً لا بدونه، واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة

ولو من القتل

١ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين ^(١) توبة من الله، والله ^(٢).

ورواه الصدوق مرسلًا ^(٣).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥).

ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا ^(٦).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن عمر ابن أبان، عن الفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٧).

٣ - وعن عليّ بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله: ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى: ﴿شهرين متتابعين توبة من الله﴾. قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال

(المستدرك)

١ - زيد الزّاد (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان ووصله

بشهر رمضان ^٨.

(٣) الفقيه ٢: ٩٣/١٨٢٥.

(٢) الكافي ٤: ٩١/١.

(١) متتابعين: ليس في الثواب.

(٥) التهذيب ٤: ٣٠٧/٩٢٥، والاستبصار ٢: ١٣٧/٤٤٩.

(٤) ثواب الأعمال: ٨٤/٦.

٨ - أصل زيد الزّاد: ٥.

(٧) الكافي ٤: ٩٢/٢.

(٦) المقنعة: ٣٧٣.

في صيام يعني: لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير إفتار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة بن محمد، وعن المفضل بن عمر جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان وشهر رمضان، ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله^(٣).

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما، وينهى الناس أن يصلوهما، وكان يقول: هما شهر الله، وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٥) ثم حملة على صوم الوصال^(٦) لما مر^(٧).
ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن خالد، ثم حمل قوله: «وينهى الناس أن يصلوهما» على الإنكار لا على الإخبار^(٨).

ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم،

(المستدرک)

→ ٢ - وفيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صام رسول الله صلى الله عليه وآله شعبان ففصل بينه وبين شهر رمضان بيوم أو يومين ثم وصله بشهر رمضان. قلت: كيف فصل بينهما؟ فقال: كان عليه السلام يصوم فإذا كان قبل النصف بيوم أو يومين أفطر ثم صام ووصله بشهر رمضان، فذلك الفصل بينهما. قلت: فإن أفطرت بعد النصف بيوم أو يومين، ثم أصله أ يكون ذلك مواصلة شهر رمضان؟ فقال: لا يكون المواصلة إذا أفطرت بعد النصف^٩. ←

(١) الكافي ٤: ٩٢/٥. (٢) التهذيب ٤: ٣٠٧/٩٢٧، والاستبصار ٢: ١٣٨/٥٢٢. (٣) الكافي ٤: ٩٢/٣.

(٤) الكافي ٤: ٩٢/٤.

(٥) التهذيب ٤: ٣٠٧/٩٢٦، والاستبصار ٢: ١٣٧/٥٥٠.

(٦) راجع التهذيب ٤: ٣٠٩ / ذيل الحديث ٩٣٢، والاستبصار ٢: ١٣٨ / ذيل الحديث ٥١٤.

(٧) مر في الحديث ٣ من هذا الباب. (٨) الفقيه ٢: ٩٣/١٨٢٦. ٩ - أصل زيد الزرّاد: ٥.

- عن محمد بن أبي عبد الله^(١) عن الحسين بن سعيد^(٢) عن عمرو بن خالد، مثله^(٣).
- ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرعة، عن المفضل، عن أبي عبد الله^(٤) قال: كان أبي^(٥) يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم، وكان علي بن الحسين^(٦) يصل ما بينهما ويقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله^(٧).
- ورواه (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة^(٨).
- أقول: تقدّم الوجه في مثله، مع أنه يدلّ على التخيير بل على ترجيح الوصل. ويمكن حمل الفصل على إفطار الشكّ للتقيّة^(٩).
- ٧ - قال الصدوق: وقد صامه رسول الله^(١٠) ووصله بشهر رمضان، وصامه وفصل بينهما، ولم يصمه كلّ في جميع سنه^(١١) إلا أنّ أكثر صيامه كان فيه^(١٢).
- ٨ - قال: وقال الصادق^(١٣): من صام ثلاثة أيّام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين^(١٤).
- ٩ - وفي المجالس: عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن محمد بن علي، عن الحسين^(١٥) بن محمد المروزي، عن أبيه، عن يحيى بن عيّاش، عن علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن
- (المستدرك)
- ٣ - محمد بن مسعود العيّاشي (في تفسيره) عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله^(١٦) يقول: صوم شعبان وصوم رمضان متتابعين توبة من الله^(١٧).
- وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق، عنه^(١٨): ﴿توبة من الله﴾ والله من القتل والظهار والكفّارة^(١٩).
- وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه^(٢٠): صوم شعبان وصوم شهر رمضان توبة من الله، والله من القتل^(٢١).

(١) في الثواب: أحمد بن أبي عبد الله. (٢) في الثواب زيادة: عن الحسين بن علوان. (٣) ثواب الأعمال: ٨٥/٨.
 (٤) الفقيه ٢: ٩٣/١٨٢٧. (٥) ثواب الأعمال: ٨٤/٧. (٦) تقدّم في ذيل الحديث ٥ من هذا الباب.
 (٧) في «ر»: سنّه، وما أثبتناه من المصدر. (٨) الفقيه ٢: ٩٣/١٨٢٧. (٩) الفقيه ٢: ٩٤/١٨٢٩.
 (١٠) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء. (١١) في المصدر: الحسن.
 (١٢) المصدر. (١٣) المصدر، وفيه: توبة والله من الله.

جبر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان، فقال: شهر شريف وهو شهري وحملة العرش تعظمه وتعرف حقّه، وهو شهر تُزاد فيه أرزاق المؤمنين ك شهر رمضان وتزین فيه الجنان، وإنّما سُمّي «شعبان» لأنّه تنشعب فيه أرزاق المؤمنين، وهو شهر العمل، فيه يضاعف الحسنه بسبعين والسيئة محطوطة والذنوب مغفورة والحسنه مقبولة، والجبار جلّ جلاله يباهي فيه بعباده، وينظر إلى صوّامه وقوّامه فيباهي بهم حملة العرش.

فقام عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! صف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبة في صيامه وقيامه ولنجتهد للجليل - عزّ وجلّ - فيه، فقال ﷺ: من صام أوّل يوم من شعبان كتب الله له سبعين حسنة الحسنه تعدل عبادة سنة، ومن صام يومين من شعبان خطّت عنه السيئة الموبقة، ومن صام ثلاثة أيّام من شعبان رفع الله له سبعين درجة في الجنان من درّ وياقوت، ومن صام أربعة أيّام من شعبان وسّع الله عليه في الرزق، ومن صام خمسة أيّام من شعبان حُبّب إلى العباد، ومن صام ستّة أيّام من شعبان صُرف عنه سبعون لوناً من البلاء، ومن صام سبعة أيّام من شعبان عصم من إبليس وجنوده (همزه وغمزه) دهره وعمره، ومن صام ثمانية أيّام من شعبان لم يخرج من الدنيا حتّى يُسقى من حياض القدس، ومن صام تسعة أيّام من شعبان عطف عليه منكر ونكير عندما يسأله، ومن صام عشرة أيّام من شعبان استغفرت له الملائكة إلى يوم القيامة ووسّع الله^(١) عليه قبره سبعين ذراعاً، ومن صام أحد عشر يوماً من شعبان ضُرب على قبره إحدى عشرة منارة من نور، ومن صام اثني عشر يوماً من شعبان زاره كلّ يوم في قبره تسعون ألف ملك إلى النفخ في الصور، ومن صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان استغفرت له ملائكة

(المستدرک)

→ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صوم شعبان وصوم رمضان والله توبة من الله^٢.

سبع سماوات، ومن صام أربعة عشر يوماً من شعبان ألهمت الدواب والسباع حتى الحيتان في البحر أن يستغفروا له، ومن صام خمسة عشر يوماً من شعبان ناداه ربّ العزة: وعزّتي لا أحرقتك بالنار، ومن صام ستة عشر يوماً من شعبان أطفئ عنه سبعون بحراً من النيران، ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان غلقت عنه أبواب النيران كلّها، ومن صام ثمانية عشر يوماً من شعبان فتحت له أبواب الجنان كلّها، ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان أعطي سبعين ألف قصر في الجنان من درّ وياقوت، ومن صام عشرين يوماً من شعبان زوّج سبعين ألف زوجة من الحور العين، ومن صام أحد وعشرين يوماً من شعبان رحّبت به الملائكة ومسحته بأجنتها، ومن صام اثنين وعشرين يوماً من شعبان كُسي سبعين ألف حلّة من سندس وإستبرق، ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان أُتي بدابة من نور عند خروجه من قبره فيركبها طياراً إلى الجنان، ومن صام أربعة وعشرين يوماً من شعبان شُفع في سبعين ألفاً من أهل التوحيد، ومن صام خمسة وعشرين يوماً من شعبان أُعطي براءة من النفاق، ومن صام ستة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله - عزّ وجلّ - له جوازاً على الصراط، ومن صام سبعة وعشرين يوماً من شعبان كتب الله له براءة من النار، ومن صام ثمانية وعشرين يوماً من شعبان تهلّل وجهه يوم القيامة، ومن صام تسعة وعشرين يوماً من شعبان نال رضوان الله الأكبر، ومن صام ثلاثين يوماً من^(١) شعبان ناداه جبرئيل من قدام العرش: يا هذا استأنف العمل عملاً جديداً فقد غُفر لك ما مضى وتقدّم من ذنوبك، والجليل عزّ وجلّ يقول: لو كانت

(المستدرك)

→ ٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: شعبان شهري ورمضان شهر الله. وهذا على التعظيم والشهور كلّها لله^٢ ولأنّ رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان قال عليّ - صلوات الله عليه -: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان، يصلهما ويقول: هما شهر الله، وهما كفارة ما قبلهما وما بعدهما^٣.

(١) «من» هنا ببيانّه ويجوز كونها تبعية لعدم صوم الليل وهو نصف الشهر (منه يترق).

٣ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٣.

٢ - الظاهر أنّه من كلام المؤلف.

ذنوبك عدد نجوم السماء وقطر الأمطار وورق الأشجار وعدد الرمل والثرى وأيام الدنيا لغفرتها لك، وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان^(١). وفي كتاب فضائل شعبان بهذا الإسناد مثله^(٢) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية.

وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن إبراهيم^(٣) عن الحسن بن محمد المروزي، عن أبيه، عن يحيى بن عبيد، عن علي بن عامر الواسطي^(٤) عن عطاء، مثله^(٥). ١٠ - وفي الخصال - بإسناده الآتي^(٦) - عن الأعمش، عن جعفر بن محمد^(٧) - في حديث شرائع الدين - قال: وصوم شعبان حسن لمن صامه، لأن الصالحين قد صاموا ورغبوا فيه، وكان رسول الله ﷺ يصل شعبان بشهر رمضان^(٨).

١١ - وفي ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: جرى ذكر شعبان عند أبي عبد الله عليه السلام وصومه قال، فقال: إن فيه من الفضل كذا وكذا، وفيه كذا وكذا، حتى أن الرجل ليدخل في الدم الحرام فيصوم شعبان فينفعه ذلك ويغفر له^(٩).

١٢ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصقار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شعبان شهري، ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الأضحى ليشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم^(١٠).

(المستدرک)

→ ٦ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: صيام شعبان ورمضان^{١٠} والله توبة من الله، ثم قرأ ﴿فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾^{١١} ←

(١) أمالي الصدوق: ٢٩، المجلس ٧ ح ١.

(٢) في الثواب زيادة: عن محمد بن الحسين، عن علي بن محمد بن علي.

(٣) في الثواب: علي بن عاصم الواسطي. (٤) ثواب الأعمال: ١٦/٨٦. (٥) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٦) الخصال: ٦٦٥، ب ١٠٠ ح ٩.

(٧) ثواب الأعمال: ٥/٨٤، أورد ذيله عن العلل بإسناد آخر في الحديث ١٠ من الباب ٦٠ من أبواب الذبيح.

(٨) في المصدر: وشهر رمضان هما. ١٠ - دعائم الإسلام: ١: ٢٨٤.

(٩) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٤/٤٦.

١٣ - وعن محمد بن إبراهيم، عن حامد بن شعيب، عن شريح بن يونس، عن وكيع، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب؟ فقال: أين أنتم عن شعبان؟! (١).

وفي نسخة: ألا إن شعبان شهري، ومن أعانني على شهري أعانه الله (٢).

١٤ - وعن حمزة بن محمد العلوي (٣) عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن يزيد ابن سنان البصري، عن عبد الرحمن بن مهدي (نهدي) عن ثابت بن قيس المدني، عن أبي سعيد المقرئ (٤) عن أسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم. قلت: رأيته يصوم من شهر ما لا يصوم من شيء من الشهور؟ قال: نعم. قلت: أي الشهور؟ قال: شعبان، قال: هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم (٥).

ورواه في كتاب فضائل شعبان، نحوه (٦) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآية (٧).

١٥ - وعن محمد بن أحمد بن الحسن العطار (٨) عن عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن الحجاج بن حمزة، عن يزيد، عن صدقة، عن ثابت، عن أنس، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصيام أفضل؟ قال: شعبان تعظيماً لرمضان (٩).

١٦ - وفي المجالس: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن

(المستدرك)

→ ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن جابر بن يزيد، عن جعفر بن محمد بن محمد بن علي قال: سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ كان يسمي شعبان شهر الصبر وكان يصبر عليه فيصومه، ثم يصوم شهر رمضان، ويفصل بينهما بيوم. وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول: صيام شهرين متتابعين توبة من الله ١٠. ←

(١) ثواب الأعمال: ١٢/٨٥. (٢) لم نثر عليه. (٣) في الفضائل: أحمد بن الحسن القطان ...

(٤) في المصدر: أبي سعيد المقرئ. (٥) ثواب الأعمال: ١٣/٨٥. (٦) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٦/٥١.

(٧) فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٧-٤٣. (٨) في المصدر: أحمد بن الحسن القطان.

(٩) ثواب الأعمال: ١٤/٨٦. ١٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٤.

مروان بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شعبان شهري ورمضان شهر الله، فمن صام في شهري يوماً كنت شفيعه يوم القيامة ومن صام شهر رمضان أعتق من النار^(۱).

۱۷ - وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن صوم ثلاثين يوماً وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله^(۲).
۱۸ - وعن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوم شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة من الله، والله^(۳).

۱۹ - وعن أحمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن العباس بن يزيد العبدی [عن عبد ربّه، عن شعيب، عن توبة الضمري (الصيمري)]^(۴) عن محمد بن إبراهيم، عن أم سلمة، عن أبي سلمة: أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصل به شهر رمضان^(۵).

۲۰ - وفي الخصال وفي عيون الأخبار: عن المظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر ابن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة - إلى أن قال - ومن صام ثلاثة أيام من شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين^(۶).

المستدرک

→ ۸ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) وفي حديث عنه عليه السلام: أنه كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان.

(۱) أمالي الصدوق: ۵۰۱، المجلس ۹۱ ح ۵.

(۲) ثواب الأعمال: ۳/۸۴.

(۳) ثواب الأعمال: ۱۵/۸۶.

(۴) الخصال: ۶۳۸، ب ۷۰ ح ۶، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۵۵، ب ۲۶ ح ۶. أورد قطعة منه في الحديث ۱ من الباب التالي.

٢١ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة^(١) عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شعبان يصوم في أوله ثلاثاً وفي وسطه ثلاثاً وفي آخره ثلاثاً، وإذا دخل شهر رمضان أفطر قبله بيومين [أو يوماً]^(٢) ثم يصوم^(٣).

أقول: هذا محمول على أنه كان يفصل بينهما في بعض السنين، لما مر^(٤).

٢٢ - وفي المجالس: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: من صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين^(٥).

٢٣ - وعن علي بن أحمد بن موسى الدقاق، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن جعفر بن أحمد الكوفي، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دم حرام^(٦).

٢٤ - وعن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: صيام شعبان ذخر للعبد يوم القيامة، وما من عبد يكثر الصوم في شعبان إلا أصلح الله له أمر معيشتة، وكفاه شرّ عدوّه، وإن أدنى ما يكون لمن يصوم يوماً من شعبان أن تجب له الجنة^(٧).

٢٥ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن نصر ابن مزاحم، عن أبي عبد الرحمن المسعودي، عن العلاء بن يزيد القرشي، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال

(١) في المصدر: علي بن محمد بن عبيدة.

(٢) مرفي الحديث ٧ من هذا الباب.

(٣) أمالي الصدوق: ٥٣٣، المجلس ٩٥ ح ٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧١، ب ٣١ ح ٣٣٠.

(٥) أمالي الصدوق: ٥٣٣، المجلس ٩٥ ح ٨.

(٦) أمالي الصدوق: ٢٤، المجلس ٥ ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٤٣/١٩.

رسول الله ﷺ: شعبان شهري، وشهر رمضان شهر الله - عز وجل - فمن صام يوماً من شهري كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدّم من ذنبه [وما تأخّر] ^(١) ومن صام ثلاثة أيام من شهري قيل له: استأنف العمل... الحديث ^(٢).
* ورواه (في كتاب فضائل شعبان) بهذا السند ^(٣) وكذا الذي قبله.

٢٦ - وفي كتاب فضائل شعبان أيضاً: عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن عبد الله بن الدهقان، عن عروة - ابن أخي شعيب العرقوفي - عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن آبائه عليه السلام] ^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ يوماً لأصحابه: أيكم يصوم الدهر؟ فقال سلمان: أنا - إلى أن قال - إني أصوم الثلاثة في الشهر وقال الله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ وأصل شعبان بشهر رمضان، فذلك صوم الدهر... الحديث. وفيه: أن النبي ﷺ أثنى عليه ^(٥).

٢٧ - وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن عليّ ابن الحسن بن عليّ بن ^(٦) فضال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام قال: من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمة، ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة - إلى أن قال - ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صيام شهرين متتابعين... الحديث ^(٧).

٢٨ - وعن عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شعبان شهري ورمضان شهر الله، فمن صام من شهري يوماً وجبت له الجنة، ومن صام منه يومين كان من رفقاء النبيين والصدّيقين يوم القيامة،

(١) ليس في المصدر.
(٢) أمالي الصدوق: ٢٦، المجلس ٦ ح ١.

(٣) (*) من هنا إلى الحديث ٣١ سقط من «ح» وفي فهرسه - وفهرس «ر» أيضاً - عدّت أحاديث هذا الباب ٢٧ حديثاً.

(٤) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٠/٤٣.
(٥) فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٥/٤٩. أورد قطعة منه عن معاني الأخبار وأمالي الصدوق في الحديث ١٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٦) لم يرد في «ر».

(٧) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣١/٥٣.

ومن صام الشهر كله ووصله بشهر رمضان كان ذلك توبة له من كلّ ذنب صغير أو كبير ولو من دم حرام^(١).

٢٩ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهشامي^(٢) عن فرات بن إبراهيم الكوفي، عن محمد بن أحمد بن عليّ الهمداني، عن الحسن بن عليّ الشامي، عن عبدالله بن سعيد^(٣) عن عبد الواحد بن عتّاب، عن عاصم بن سليمان، عن جرّمي^(٤) عن الضحّاك، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شعبان شهري ورمضان شهر الله، فمن صام شهري كنت له شفيعاً يوم القيامة ومن صام شهر الله آنس الله وحشته في قبره - ثمّ ذكر له ثواباً جزيلاً إلى أن قال - ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: صوموا شهر رسول الله ﷺ يكن لكم شفيعاً يوم القيامة، وصوموا شهر الله لتشربوا من الرحيق المختوم، ومن وصلها بشهر رمضان كتب له صوم شهرين متتابعين^(٥).

٣٠ - وعن محمد بن جعفر بن بندار، عن المحمّادي^(٦) عن محمد بن إبراهيم الرازي، عن عليّ بن الأزهر الأهوازي، عن فضيل بن عياض^(٧) عن ليث بن نافع^(٨) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصل شعبان بشهر رمضان^(٩).

٣١ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: ما تقول في صيام شعبان؟ فقال: صمه. قلت: فالفضل؟ قال: يوم بعد النصف ثمّ صل^(١٠).

٣٢ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) عن محمد بن سنان، عن زيد الشحام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل صام أحد من آبائك شعبان؟ فقال: نعم، كان آبائي يصومونه، وأنا أصومه وأمر شيعتي بصومه، فمن صام منكم شعبان حتّى يصله بشهر رمضان كان حقاً على الله أن يعطيه جنتين، ويناديه ملك من بطنان العرش عند إفطاره كلّ ليلة: يا فلان! طبت وطابت لك الجنة، وكفى بك أنك سررت

(٣) في المصدر زيادة: الرمدقاني.

(٦) في المصدر: الحمّاري.

(٨) في المصدر: ليث، عن نافع.

(١٠) قرب الإسناد: ١٢٢/٣٨.

(٢) في المصدر: الهاشمي.

(٥) فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٦/٦٣.

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٤/٣٢.

(٤) في المصدر: خزيمي.

(٧) في المصدر: فضل بن عياض.

(٩) فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٨/٦٦.

رسول الله ﷺ بعد موته^(١).

٣٣ - محمد بن الحسن (في المصباح) عن صفوان بن مهران الجمال قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: حثَّ مَنْ في ناحيتك على صوم شعبان. فقلت: جعلت فداك! ترى فيه شيئاً؟ فقال: نعم، إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رأى هلال شعبان أمر منادياً ينادي في المدينة: يا أهل يثرب إنِّي رسول الله إليكم، ألا إنَّ شعبان شهري، فرحم الله من أعانني على شهري. ثمَّ قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادي رسول الله ﷺ ينادي في شعبان، ولن يفوتني في أيام حياتي صوم شعبان إن شاء الله. ثمَّ كان عليه السلام يقول: صوم شهرين متتابعين توبة من الله^(٢). أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا^(٣) وفي أحاديث يوم الشكِّ وغير ذلك^(٤). ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

٣٠

باب استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلاة على محمد وآله

في شعبان

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار وفي الخصال) عن المظفر بن جعفر، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن

(المستدرک)

١ - تفسير الإمام عليه السلام: ولقد مرَّ أمير المؤمنين عليه السلام على قوم من أخلاط المسلمين ليس فيهم مهاجري ولا أنصاري، وهم قعود في بعض المساجد في أوَّل يوم من شعبان، إذا هم يخوضون في أمر القدر وغيره ممَّا اختلف فيه الناس، قد ارتفعت أصواتهم واشتدَّ فيهم محكمهم وجدالهم، فوقف عليه وسلم [فردّوا عليه] ٦ وأوسعوا له وقاموا إليه يسألونه القعود إليهم فلم يحفل بهم، ←

(٢) مصباح المتعجّد: ٨٢٥.

(١) المقنعة: ٣٧٤.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١٢ و ١٥ و ١٧ من الباب ٧، وفي الحديث ٣١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في البابين ٥ و ٦ من أبواب وجوب الصوم، وفي الأحاديث ٦ - ١٠ من الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان.

وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

(٥) يأتي في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٦ - من المصدر.

موسى الرضا عليه السلام يقول - في حديث - من استغفر الله في كل يوم من شعبان سبعين مرة حُشر يوم القيامة في زمرة رسول الله صلى الله عليه وآله ووجبت له من الله الكرامة، ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمره حرّم الله جسده على النار^(١).

٢ - وفي المجالس وفي عيون الأخبار: عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة^(٢) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت، قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من قال في كل يوم من شعبان سبعين مرة: «أستغفر الله وأسأله التوبة» كتب الله له براءة من النار، وجوازاً على الصراط، وأحلّه^(٣) دار القرار^(٤).

(المستدرك)

→ ثم قال لهم وناداهم: يا معشر المتكلمين فيما لا يعينهم ولا يرد عليهم - إلى أن قال عليه السلام - يا معشر المبتدعين هذا يوم غزوة شعبان الكريم سماء ربنا «شعبان» لتشعب الخيرات فيه، قد فتح فيه ربكم أبواب جنانه وعرض عليكم قصورها وخيراتها بأرخص الأثمان وأسهل الأمور فابتاعوها، وعرض لكم إبليس اللعين بشعب شروره وبلاياه، فأنتم وإنما^٥ تنهكون في الغي والطغيان وتتمسكون بشعب إبليس وتحيدون عن شعب الخير المفتوح لكم أبوابه، هذه غزوة شعبان وشعب خيراته: الصلاة والصوم والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويزوالدين والقربات والجيران وإصلاح ذات البين والصدقة على الفقراء والمساكين، تتكلفون ما قد وضع عنكم وما قد نهيتكم عن الخوض فيه من كشف سرائر الله التي من فتش عنها كان من الهالكين، أما إنكم لو وقفتكم على ما قد أعدّه ربنا - عز وجل - للمطيعين من عبادته في هذا اليوم لقصرتم عما أنتم فيه وشرعتم فيما أمرتم به. قالوا: يا أمير المؤمنين: وما الذي أعدّ الله في هذا اليوم للمطيعين له؟ قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أحدّثكم إلّا بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي بعني بالحق نبياً! إن إبليس إذا كان أول يوم بثّ جنوده في أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم: اجتهدوا في اجتذاب بعض عباد الله إليكم في هذا اليوم، وإن الله - عز وجل - بثّ الملائكة في أقطار الأرض وآفاقها يقول لهم: سدّدوا عبادي وأرشدوهم فكلّهم يسعد بكم إلّا من أبى وتمرد وطغى، فإنّه يصير في حزب إبليس وجنوده. إن الله - عز وجل - إذا كان أول يوم من شعبان أمر بأبواب الجنّة ←

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٥، ب ٢٦٦، والخصال: ٤٣٨، ب ٧٠٦. أورد صدره وذيله في الحديث ٢٠ من الباب السابق.

(٢) في الأمالي: الحسن بن إبراهيم بن تاتانة.

(٣) في المصدر بدل «وإنما»: دائماً.

(٤) أمالي الصدوق: ٥٠١، المجلس ٩١ ح ٦، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٧، ب ٣١ ح ٢١٢.

۳- وفي المجالس: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الحسين^(۱) بن زياد، عن الصادق عليه السلام أنه قال: من تصدّق بصدقة في شعبان ربّاه الله - جلّ وعزّ - له كما يرّبي أحدكم فضيله حتّى يوافي القيامة وقد صارت له مثل أحد^(۲).

۴- وفي الخصال وفي ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله عن موسى ابن جعفر البغدادي، عن محمد بن جمهور، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن محمد ابن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قال في كلّ يوم من شعبان سبعين مرّة: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، الحيّ القيّوم، وأتوب إليه» كتب في الأفق المبين. قلت: وما الأفق المبين؟ قال: قاع بين يدي العرش فيه أنهار تطرّد فيه من القدحان عدد النجوم^(۳).

وفي كتاب فضائل شعبان: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، نحوه^(۴).

(المستدرک)

→ فتفتّح وبأمر شجرة طوبى فتطلع أغصانها على هذه الدنيا، ثمّ ينادي منادي ربّنا عزّ وجلّ: يا عباد الله هذه أغصان شجرة طوبى فتمسّكوا بها يرفعكم إلى الجنة، وهذه أغصان شجرة الزقوم فأياكم وإياها ولا تعود بكم إلى الجحيم. قال رسول الله ﷺ: فوالذي بعني بالحقّ نبياً إن من تعاظم باباً من الخير والبرّ في هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة طوبى فهو مؤدّيه إلى الجنّة، ومن تعاظم باباً من الشرّ في هذا اليوم فقد تعلّق بغصن من أغصان شجرة الزقوم فهو مؤدّيه إلى النار. ثمّ قال رسول الله ﷺ: فمن تطوّع لله بصلاة في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن، ومن صام هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن، ومن تصدّق في هذا اليوم فقد تعلّق منه بغصن، ومن عفا عن مظلمة فقد تعلّق منه بغصن، ومن أصلح بين المرء وزوجه أو الوالد وولده أو لقريبه أو الجار والجارة أو الأجنبي والأجنبية فقد تعلّق منه بغصن، ومن خفف عن معسر عن دينه أو حطّ عنه فقد تعلّق منه بغصن، ومن نظر في حسابه فرأى ديناً عتيقاً قد آيس منه صاحبه فأذاه فقد تعلّق منه بغصن، ومن تكفّل يتيماً فقد تعلّق منه بغصن، ومن كفّ سفيهاً عن عرض مؤمن فقد ←

(۱) في المصدر: الحسن.

(۲) أمالي الصدوق: ۵۰۱، المجلس ۹۱ ح ۷.

(۳) الخصال: ۵۸۲، ب ۷۰ ح ۵، ثواب الأعمال: ۱/۱۹۸.

(۴) فضائل الأشهر الثلاثة: ۳۵/۵۶.

٥ - وفي المجالس وفي عيون الأخبار وفي كتاب فضائل شعبان: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد الهمداني، عن علي بن الحسن بن [علي بن] (١) فضال عن أبيه، قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: من استغفر الله تبارك وتعالى في كل يوم من شعبان سبعين مرة غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل عدد النجوم (٢).

٦ - وفي كتاب فضائل شعبان: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمة الأهوازي، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إبراهيم بن ميمون، عنه عليه السلام قال: صوم شعبان كفارة الذنوب العظام - إلى أن قال - قلت له: فما أفضل الدعاء في هذا الشهر؟ فقال: الاستغفار، إن من استغفر في شعبان كل يوم سبعين مرة كان كمن استغفر في غيره من الشهور سبعين ألف مرة. قلت: كيف أقول؟ قال، قل: أستغفر الله وأسأله التوبة (٣).

٧ - علي بن موسى بن طاووس (في الإقبال) نقلاً من كتاب سعد بن عبد الله، بإسناده عن داود الرقي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم رجب؟ فقال: أين أنتم عن صوم شعبان؟! فقلت: ما ثواب من صام يوماً من شعبان؟ فقال: الجنة والله.

المستدرك

→ تعلق منه بغصن، ومن قرأ القرآن أو شيئاً منه فقد تعلق منه بغصن، ومن قعد يذكر الله ونعماءه ويشكره عليها فقد تعلق منه بغصن، ومن عاد مريضاً فقد تعلق منه بغصن، ومن برّ والديه أو أحدهما في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن، ومن كان أسخطهما قبل هذا اليوم فأرضاهما في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن، ومن شيع جنازة فقد تعلق منه بغصن، ومن عزّى فيه مصاباً فقد تعلق منه بغصن، وكذلك من فعل شيئاً من سائر أبواب الخير في هذا اليوم فقد تعلق منه بغصن. ثم ذكر عليه السلام أبواب الشر وما رآه من حالات شجرة طوبى والزقوم ومحاربة الملائكة مع الشياطين - إلى أن قال في آخر كلامه -: ألا تعظمون هذا اليوم من شعبان بعد تعظيمكم لشعبان، فكم من سعيد فيه؟ وكم من شقي فيه؟ لتكونوا من السعداء فيه، ولا تكونوا من الأشقياء ٤.

(١) من العيون والفضائل.

(٢) أمالي الصدوق: ٢٤، المجلس ٥ ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٩١، ب ٢٨ ح ٤٢، وفضائل الأشهر الثلاثة:

٢١/٤٤، ولم يرد هذا الحديث في «ح» وفي فهرسته عدد الأحاديث ٩ حديثاً. وهكذا في فهرست «ر» سهواً.

(٣) فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٤/٥٦. ٤ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

فقلت: ما أفضل ما يُفعل فيه؟ قال: الصدقة والاستغفار، ومن تصدّق بصدقة في شعبان ربّاه الله تعالى كما يرّبّي أحدكم فصيلة حتّى يوافي يوم القيامة وقد صارت مثل أحد^(١).

٨ - وعن النبي ﷺ قال: من قال في شعبان ألف مرّة: «لا إله إلا الله ولا نعبد إلاّ إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» كتب الله له عبادة ألف سنة... الحديث^(٢) وفيه ثواب جزيل.

٩ - وفي الإقبال، نقلاً من كتاب فضل الدعاء لمحمّد بن الحسن الصقّار، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال في كلّ يوم من شعبان سبعين مرّة: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحيّ القيّوم الرحمن الرحيم وأتوب إليه» كتّب في الأفق المبين... الحديث^(٣) كما مرّ^(٤).

١٠ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن فضالة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رجب شهر الاستغفار لأمتي أكثروا فيه من الاستغفار فإنّه غفور رحيم، وشعبان شهري، استكثرُوا في رجب من قول: «أستغفر الله» وسلوا الله الإقالة والتوبة فيما مضى والعصمة فيما بقي من آجالكم، وأكثرُوا في شعبان من الصلاة على نبيّكم - إلى أن قال - وإنّما سمّي شعبان «شهر الشفاعة» لأنّ رسولكم يشفع لكلّ من يصلّي عليه فيه، وسمّي شهر رجب «الأصبّ» لأنّ الرحمة تصبّ على أمتي فيه صبّاً، ويقال: «الأصمّ» لأنّه نُهي فيه عن قتال المشركين، وهو من الشهور الحرام^(٥).

المستدرک

→ ٢ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ قال: شعبان المطهّر ورمضان المكفّر، إنّ رجباً شهر الله الأصمّ وشعبان ترفع فيه أعمال العباد.

(٤) مرّ في الحديث ٤ من هذا الباب.

(١) ٢ و ٣ إقبال الأعمال: ٦٨٥.

(٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢/١٧.

وتقدّم ما يدلّ على استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٣٥ من أبواب صلاة العيد، وما يدلّ على استحباب العبادة في شهر شعبان والإحياء في لياليه في الباب ٧ و ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، وفي الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الصوم المندوب

١ - تفسير الإمام عليه السلام: عن رسول الله ﷺ أنّه قال في جملة كلام له: ألا فاعملوا اليوم ليوم القيامة وأعدّوا الزاد ليوم الجمع يوم التناد، وتجنّبوا المعاصي بتقوى الله يرجى الخلاص، فإنّ من عرف حرمة رجب وشعبان ووصلهما بشهر رمضان شهده الأعظم شهدت له هذه الشهور يوم القيامة، وكان رجب وشعبان وشهر رمضان شهوده بتعظيمه لها، وينادي مناد: يا رجب ويا شعبان ويا شهر رمضان، كيف عمل هذا العبد فيكم؟ كان في طاعة الله، فيقول رجب وشعبان وشهر رمضان: يا ربّنا ما تزوّد منّا إلّا استعانةً على طاعتك واستعداداً لمواّد فضلك، ولقد تعرّض بحمده لرضاك وطلب لطاقته محبّتك. فقال للملائكة الموكّلين بهذه الشهور: ما ذا تقولون في هذه الشهادة لهذا العبد؟ فيقولون: يا ربّنا صدق رجب وشعبان وشهر رمضان، ما عرفناه إلّا مقبلاً في طاعتك مجتهداً في طلب رضاك صائراً فيه إلى البرّ والإحسان، ولقد كان بوصوله إلى هذه الشهور فرحاً مبتهجاً وأمل فيها رحمتك ورجا فيها عفوك ومغفرتك، وكان عمّا منعه فيها ممتنعاً وإلى ما ندبته إليه فيها مسرعاً، لقد صام ببطنه وفرجه وسمعه وبصره وبرجو درجة، ولقد ظمأ في نهارها ونصب في ليلها وكثرت نفقاته فيها على الفقراء والمساكين وعظم أياديه وإحسانه إلى عبادك، صحبها أكرم صحبة وودّعها أحسن توديع، أقام بعد انسلاخها عنه على طاعتك ولم يهتك عند إدارها ستور حرمتك، فنعم العبد هذا. فعند ذلك يأمر الله بهذا العبد إلى الجنّة، فتلقاه الملائكة بالحباء والكرامات ويحملونه على نُجُب النور وخيول البلق، ويصير إلى نعيم لا ينفد ودار لا تبسّد، ولا يخرج سكّانها ولا يهرم شبّانها ولا يشيب ولدانها ولا ينفد سرورها وحبورها... الخبر^٢.

٢ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبي ﷺ أنّه قال: أتدرون لم سمّي شعبان؟ لأنّه

ينشعب فيه خير كثير لرمضان، وإنّما سمّي رمضان لأنّه ترمض فيه الذنوب - أي تحرق - .

٣ - وفي دعواته: قال زين العابدين عليه السلام: ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلّا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة وتصدّق على ستّين مسكيناً وصام ثلاثة أيّام، وقال لأولاده: إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل، فإنّي رأيت رسول الله ﷺ هكذا يفعل، فاتّبِعُوا سنّة نبيّكم... الخبر^٣.

١ - جمع نجيب، والمراد: الإبل القويّ السريع.

٢ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٨٢ من سورة البقرة.

٣ - عن الدعوات في البحار ٨٢: ١٣٣.

المستدرک

→ ٤ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال لقمان لابنه: صم صوماً يقطع شهوتك، ولا تصم صياماً يمنعك من الصلاة، فإنّ الصلاة أحبّ إلى الله من الصيام^١.

٥ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: شعبان شهري، ورمضان شهر الله وهو ربيع الفقراء^٢.

٦ - عوالي اللآلئ: روي عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من صام رمضان، وأتبعه بستّ من شوال، فكأنما صام الدهر^٣.

٧ - إبراهيم بن محمد النخعي (في كتاب الغارات) حدّثنا الواقدي: أنّ عمرو بن ثابتة^٤ - الذي روى عن أبي أيوب الأنصاري حديث ستّة أيام من شوال - كان يركب ويدور في القرى بالشام^٥ فإذا دخل قرية جمع أهلها، ثمّ يقول: أيّها الناس إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان رجلاً منافقاً أراد أن ينخس برسول الله صلّى الله عليه وآله ليلة العقبة، فalcنوه فيلعنه أهل تلك القرية، ثمّ يسير إلى القرية الأخرى فيأمرهم بمثل ذلك^٦.

٨ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: من صام رمضان ثمّ أتبعه ستّاً من شوال فكأنما صام السنة.

١ - تفسير القمّي: ذيل الآية ١٣ من سورة لقمان.

٢ - الجعفریات: ٥٨.

٣ - عوالي اللآلئ: ١/ ٤٢٥ / ١١٢.

٤ - في المصدر: عمر بن ثابت.

٥ - في «ج»: يركب الشام في القرى، وما أثبتناه من المصدر.

٦ - الغارات: ٢: ٥٨١.

أبواب الصوم المحرّم والمكروه

١

باب تحريم صوم العيدين ، وحصر أنواع الصوم الحرام وحكم من نذر أياماً فوافقت الأيام المحرّمة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال : وأمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيّام [من] ^(١) أيّام التشريق ، وصوم يوم الشكّ أمرنا به ونُهيّا عنه - إلى أن قال - وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام ^(٢) .
ورواه المفيد (في المقنعة) مرسلًا ^(٣) وكذا جميع حديث الزهري .
ورواه الكليني والشيخ كما مرّ ^(٤) .

المستدرك

١ - الصدوق (في الهداية والمقنعة) عن الزهري ، عن عليّ بن الحسين ، أنّه قال : وأمّا الصوم الحرام : فصوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وثلاثة أيّام من أيّام التشريق ، وصوم يوم الشكّ - إلى أن قال - وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام ... الخبر ^٥
فقه الرضا عليه السلام مثله ^٦ . ←

(٣) المقنعة : ٣٦٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٧٨٤ / ٧٨ .

(١) ليس في المصدر .

(٤) مرّ في الحديث ٨ من الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ، وفي الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم .

٦ - فقه الرضا عليه السلام : ٢٠١ ، باب الصوم .

٥ - الهداية : ٢٠٠ ، المقنعة : ١٨١ .

٢ - وبإسناده عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث صوم عرفة - قال: أتخوف أن يكون عرفة يوم أضحى، وليس بيوم صوم ^(١).
ورواه الشيخ كما مر ^(٢).

٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله - لعلي عليه السلام قال: يا علي صوم الفطر حرام، وصوم يوم الأضحى حرام ^(٣).

٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق ^(٤).

٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن صيام يوم الفطر؟ فقال: لا ينبغي صيامه، ولا صيام أيام التشريق ^(٥).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن القاسم الصيقل: أنه كتب إليه: يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة ^(٦) دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق - إلى أن قال - فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم ^(٧).

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى، فقال عليه السلام: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها فإله وليّ عقوبته ومغفرته، ولم تطلق عليه امرأته. قال: ينبغي للإمام عليه السلام أن يؤدّبه بشيء من الضرب ^٨.

(١) الفقيه ٢: ٨٨/١٨١.

(٢) الفقيه ٤: ٣٦٧/٥٧٦٢.

(٣) الكافي ٤: ١٤٨/١.

(٤) الفقيه ٤: ٢٣٤/٦٨٦، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٤/٦٨٦، وأوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

(٦) الجعفریات: ٦٢.

(٧) مرّ في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب.

(٨) الفقيه ٤: ١٠/٤٩٦٨.

(٩) في المصدر: كلّ جمعة.

٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة أيّام: العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي تشكّ فيه من شهر رمضان^(١). أقول: تقدّم الوجه في النهي عن صوم يوم الشكّ^(٢).

٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم؟ فقال: صم، ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان^(٣).

ورواه الصدوق (في المقنع) عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).
٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن صيام يوم الفطر؟ فقال: لا ينبغي صيامه ولا صيام أيّام التشريق^(٥).

١٠ - محمد بن إبراهيم النعماني (في الغيبة) عن محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن شَمُون^(٦) عن الأصمّ، عن كرام، قال: حلفت فيما بيني وبين نفسي أن لا أكل طعاماً بنهار أبداً حتّى يقوم قائم آل محمد، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: رجل من شيعتكم جعل لله عليه أن لا يأكل طعاماً

(المستدرک)

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا يصام يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ولا ثلاثة أيّام بعده وهي أيّام التشريق، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: هي أيّام أكل وشرب وبعل^٧.
٤ - الصدوق في المقنع: فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حيّاً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سافر أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم^٨.

(١) التهذيب ٤: ١٨٣/٥٠٩، والاستبصار ٢: ٢٤١/٧٩.

(٢) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديثين ٨ و ١٠ من الباب ٥، وفي الحديث ٤ من الباب ٦

من أبواب وجوب الصوم. (٣) الكافي ٤: ١٤١/١.

(٤) المقنع: ١٨٧.

(٥) الكافي ٤: ١٤٨/١. تقدّم الحديث بعينه تحت الرقم ٥، ولعله من زيادة النسخ، أئبته للتصريح في الفهرست بأنّ فيه عشرة أحاديث.

(٦) في المصدر: عن محمد بن الحسن، عن ميمون.

٨ - المقنع: ٤١٠.

٧ - دعائم الإسلام: ١: ٢٨٥.

بنهار أبداً حتّى يقوم قائم آل محمّد؟ قال: فصم يا كرام، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيّام التشريق، ولا إذا كنت مسافراً، ولا مريضاً... الحديث^(١).
ورواه الكليني عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

٢

باب تحريم صيام أيّام التشريق على من كان بمنى خاصّة لا غيرها
وحكم من قتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد
وأيّام التشريق

١ - محمّد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا^(٤).
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسل^(٥).

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: إنّما نهى رسول الله ﷺ عن صيامها بمنى فأما غيرها فلا بأس^(٦).

٣ - وبإسناده عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

(المستدرک)

١ - محمّد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شُمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن كرام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: صم يا كرام، ولا تصم العيدين ولا ثلاثة أيّام التشريق ولا إذا كنت مسافراً... الخبر^٧.

(٢) الكافي ١: ٥٣٤/١٩.

(١) غيبة النعماني: ٦٠.

(٣) يأتي في الأحاديث ٣ و ٨ و ١٠ من الباب التالي. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ١١ من

أبواب بغيّة الصوم الواجب. (٤) التهذيب ٤: ٢٩٧/٨٩٧، والاستبصار ٢: ١٣٢/٤٢٩. (٥) المقنع: ٢٨٤.

٧ - الغيبة للنعماني: ٦٠.

(٦) الفقيه ٢: ١٧١/٢٠٤٥.

قال : سمعته يقول : النحر بمنى ثلاثة أيّام فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام ، والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد^(١).

٤ - وبإسناده عن عمّار بن موسى الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأضحى بمنى ؟ فقال : أربعة أيّام... الحديث^(٢).

٥ - وبإسناده عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن النحر ؟ قال ، فقال : أمّا بمنى فثلاثة أيّام ، وأمّا في البلدان فيوم واحد^(٣).

٦ - قال : وعن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام : إنّما كره الصيام في أيّام التشريق ، لأنّ القوم زوّار الله فهم في ضيافته ، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه^(٤).
٧ - قال : وروي أنّها أيّام أكل وشرب وبعال^(٥).

٨ - وفي كتاب المقنع ، قال : روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك^(٦) فأمره أن ينهى الناس عن صيام أيّام منى^(٧).

٩ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن زياد بن أبي الحلال ، قال : قال لنا أبو عبد الله عليه السلام : لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام... الحديث^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن أبي الحلال مثله^(٩).

١٠ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل ، كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي : قال عليّ : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك أيّام منى ، فقال : تنادي في الناس : ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب^(١٠).

(١) الفقيه ٢ : ٤٨٧ / ٣٠٣٩. أورده بإسناد آخر في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٢) الفقيه ٢ : ٤٨٦ / ٣٠٣٧. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٣) الفقيه ٢ : ٤٨٦ / ٣٠٣٨. وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب الذبح.

(٤) الفقيه ٢ : ١٩٧ / ٢١٢٩.

(٥) الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٢١٣٠.

(٦) الأورق من الإبل : ما في لونه بياض إلى سواد.

(٧) المقنع : ٢٨٢.

(٨) الكافي ٤ : ١٤٨ / ٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب التالي.

(٩) التهذيب ٤ : ٣٣٠ / ١٠٣١.

(١٠) قرب الإسناد : ٦٥ / ١٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وعلى حكم دخول العيد وأيّام التشريق في كفارة القتل في الصوم الواجب^(١) ويأتي ما يدلّ على المقصود في الحجّ في أحاديث الذبح^(٢).

٣

باب كراهة صوم ثلاثة أيّام بعد عيد الفطر

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن زياد بن أبي الحلال، قال: قال لنا أبو عبد الله عليه السلام: لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام، إنّها أيّام أكل وشرب^(٣).

محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي سعيد المكاربي، عن زياد بن أبي الحلال، مثله^(٤).

٢ - وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام^(٥) عن اليومين اللذين بعد الفطر، أيسامان أم لا؟ فقال: أكره لك أن تصومهما^(٦).

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز عنهم عليهم السلام قال: إذا أفطرت من رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلاث يمضين^(٧).

قال الشيخ: الوجه فيه: أنّه ليس في صيام هذه الأيّام من الفضل ما في غيرها، وإن كان يجوز صومه حسبما تضمّنه خبر الزهري من التخيير - يعني في صوم الأيّام الستّ من شوال - كما مرّ في الصوم المندوب^(٨).

أقول: وخبر الزهري يحتمل الحمل على ما بعد الثلاثة.

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و ٤ - ١٠ من الباب السابق، وفي الحديث ٨ من الباب ٣، وفي الباب ٨ من أبواب بقيّة الصوم

الواجب. (٢) يأتي في الباب ٦ من أبواب الذبح. (٣) التهذيب ٤: ١٠٣١/٣٣٠.

(٤) الكافي ٤: ٢/١٤٨. (٥) في المصدر: أبا الحسن. (٦) الكافي ٤: ٨/١٤٨.

(٧) التهذيب ٤: ٨٩٩/٢٩٨، والاستبصار ٢: ٤٣١/١٣٢.

(٨) مرّ في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب.

٤

باب تحريم صوم الوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا وصال في صيام^(١).
- ٢ - وبإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) - في حديث - قال: لا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل^(٣).
- ورواه الكليني والصدوق (في الأمالي) كما يأتي في الرضاع^(٤).
- ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال: ولا وصال في صيام - إلى أن قال - وصوم الوصال حرام^(٥).
- ٤ - قال الصدوق: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل، ف قيل له في ذلك؟ فقال: إني لست كأحدكم، إني أظل عند ربي فيطعمني ويسقيني^(٦).
- ٥ - قال: وقال الصادق عليه السلام: الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره^(٧).

٦ - وبإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وصوم

(المستدرك)

- ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: لا وصال في الصيام^٨.
- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله^٩.
- السيد الراوندي (في دعواته) عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه عليه السلام مثله^{١٠}.

(١) الفقيه ٢: ١٧٢/٢٠٤٩. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٣٦٠/٤٢٧٣.

(٣) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام.

(٤) الفقيه ٤: ٣٦٧/٥٧٦٢.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم في الرضاع.

(٦) - الجعفریات: ٦١.

(٧) الفقيه ٢: ١٧٢/٢٠٤٧.

(٨) الفقيه ٢: ١٧٢/٢٠٤٦.

(٩) - وجدناه في نوادره: ٥١.

٩ - الجعفریات: ١١٣.

الوصال حرام^(١).

ورواه الكليني والشيخ كما مر^(٢).

٧ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الصّفّار، عن أحمد بن محمد، عن عمّار، عن الحلبي، مثله^(٤).
٨ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مختار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما الوصال في صيام؟ قال، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولا عتق قبل ملك^(٥).
٩ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الواصل^(٦) في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر^(٧).

١٠ - وقد سبق حديث محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، قال: وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا وصال في صيام» يعني: لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور^(٨).

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره صوم الأبد، وكره الوصال في الصوم وهو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وصوم الوصال حرام^(٩).

الصدوق (في الهداية) عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، مثله^(١٠).

(١) الفقيه ٢: ٧٩/١٧٨٤. (٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٤: ٢/٩٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٨/٨٩٨. (٥) الكافي ٤: ٩٥/١، وفيه بدل «ولا صمت يوماً»: صمت يوم.

(٦) في المصدر: المواصل. (٧) الكافي ٤: ٩٦/٣.

(٨) سبق في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب.

٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٥. ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، باب الصوم. ١١ - الهداية: ٢٠١.

١١ - الحسن بن محمد الطوسي (في مجالسه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيدالله، عن محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير. ومحمد بن إسماعيل^(١) عن منصور بن حازم. وعلي بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: ولا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل^(٢).

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن الحسن، مثله^(٣).

١٢ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ولا قران بين صومين^(٤).

١٣ - وقد تقدّم في حديث تقديم الصلاة على الإفطار، قال: لأنّه قد حضرك رمضان: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) ثمّ إنّ تفسير الوصال بالتفسيرين يدلّ على حصوله وصدقه بكلّ واحد منهما.

المستدرك

→ ٤ - عوالي اللآلئ: وفي الحديث: أنّ النبي ﷺ لما واصل في صومه واصل أصحابه اقتداءً به، فنهاهم عن صوم الوصال، فقالوا: فما بالك أنت يا رسول الله؟ فقال ﷺ: إني لست كأحدكم، إني أظلّ عند ربّي يطعمني ويسقيني^٧.

٥ - وعنه ﷺ أنّه واصل في صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم، فقيل: إنك تواصل، فقال: إني لست كأحدكم، إني أطعم وأسقى^٨.

(١) في المصدر وأما في الصدوق زيادة: عن منصور بن يونس.

(٢) أمالي الطوسي: ٤٢٣، المجلس ١٥ ح ٣، وفيه: صمت يوم. أوردته في الحديث ٢ من هذا الباب، وتماهه في الحديث

١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. (٣) أمالي الصدوق: ٣٠٩، المجلس ٦٠ ح ٤.

(٤) السرائر ٣: ٥٨٧. أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب النية في الصلاة.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب آداب الصائم.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب ما يسك عنه الصائم، وفي الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢٩ من أبواب

الصوم المتدوب. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٨ - عوالي اللآلئ ١: ١٣٨ / ٤٤.

٧ - عوالي اللآلئ ٢: ٢٣٣ / ١، باختلاف في اللفظ.

۵

باب تحریم صوم الصمت ، وحکم صوم عاشوراء و یوم الاثنين

- ۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا صمت يوماً إلى الليل^(۱).
- ۲ - وبإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وصوم الصمت حرام^(۲).
- ۳ - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليه السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام - قال: ولا صمت يوماً إلى الليل - إلى أن قال - وصوم الصمت حرام^(۳).
- ۴ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس في أمّتي رهبانة ولا سياحة ولا رم^(۴) يعني: السكوت^(۵).

المستدرك

- ۱ - الجعفریات - بالسند المتقدم - عن أبي جعفر عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول: ولا صمت بعد الصيام^۶.
- ۲ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا طلاق إلا من بعد نكاح - إلى أن قال - ولا صمت من غداة إلى الليل... الخبر^۷.
- ۳ - الراوندي (في نوادره) بإسناده عنه عليه السلام أنه قال: ولا صمت مع الصيام^۸.
- ۴ - فقه الرضا عليه السلام: وصوم الصمت حرام^۹.
- الصدوق (في الهداية) عن الزهري، عن السجّاد عليه السلام مثله، وفي المقنع^{۱۰}.

(۱) الفقيه ۲: ۱۷۲/۴۹.

(۲) الفقيه ۲: ۱۷۸۴/۷۹. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(۳) الفقيه ۴: ۵۷۲۳/۳۶۷. (۴) في «ر»: ذم.

(۵) معاني الأخبار: ۱/۲۷۷.

۶ - الجعفریات: ۶۱. ۷ - الجعفریات: ۱۱۳. ۸ - نوادر الراوندي: ۳۷.

۹ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۰۱، باب الصوم. ۱۰ - الهداية: ۲۰۱، المقنع: ۱۸۱.

وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أبي الجوزاء مثله^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢) وعلى عدم جواز صوم عاشوراء والاثنين تبرّكاً^(٣).

٦

باب تحريم صوم نذر المعصية شكراً وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثنى، والصوم في الحيض والنفس

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام
- في حديث - قال: وصوم نذر المعصية حرام^(٤).

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ^(٥).

٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق،
عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - قال: وصوم نذر المعصية حرام^(٦).

٣ - وقد سبق في حديث أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: من صام
شعبان كان طهراً له من كلّ زلّة ووصمة. قال، قلت: ما الوصمة؟ قال: اليمين في
المعصية، ولا نذر في المعصية^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في النذر^(٨). وتقدّم ما يدلّ
على بقيّة المقصود^(٩).

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وصوم نذر المعصية حرام^(١٠).

الصدوق (في الهداية) عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام مثله، وفي المقنع مثله^(١١).

(١) الخصال: ١٦٥، ج ٣، ص ١٥٤. (٢) تقدّم في الأحاديث ٢ و ٨ و ١١ من الباب السابق.

(٣) تقدّم في الباب ٢١، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من أبواب الصوم المندوب. (٤) الفقيه ٢: ٧٩/١٧٨٤.

(٥) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقيّة الصوم الواجب. (٦) الفقيه ٤: ٣٦٧/٥٧٦٢.

(٧) سبق في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب.

(٨) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب. ويأتي في الأحاديث ١ و ٣ و ١٢ من الباب ١٧ من

أبواب النذر والعهد، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

(٩) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٨ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، باب الصوم.
١١ - الهداية: ٢٠١، المقنع: ١٨١.

٧

باب تحریم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرّمة وجوازه على كراهية مع إفتارها

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر؟ فقال: لم يزل مكروهاً^(١).
- ٢ - وبإسناده عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وصوم الدهر حرام^(٢).
ورواه الكليني والشيخ كما مرّ^(٣).
- ٣ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - قال: وصوم الدهر حرام^(٤).
- ٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر؟ فقال: لم نزل نكرهه^(٥).
- ٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن صوم الدهر؟ فكرهه، وقال: لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً^(٦).
- ٦ - عليّ بن موسى بن طاووس (في كتاب الملهوف) عن الصادق عليه السلام أنّ زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه عليه السلام أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله... الحديث^(٧).

المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: وصوم الدهر حرام^١.
الصدوق (في الهداية) عن الزهري، عن السجّاد عليه السلام مثله^٢.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره صوم الأبد^٣.
- ٣ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنّه قال: صيام نوح: الدهر كلّ، إلّا يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٢) الفقيه ٢: ٧٩/١٧٨٤.

(١) الفقيه ٢: ١٧٢/٢٠٤٨.

(٤) الفقيه ٤: ٣٦٧/٥٧٦٢.

(٣) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب بقية الصوم الواجب.

(٧) الملهوف: ٩٢.

(٦) الكافي ٤: ٩٦/٥.

١٠ - دعائم الإسلام: ٢٨٥.

٩ - الهداية: ٢٠١.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١، باب الصوم.

أقول: وتقدّم في أحاديث الصوم المندوب: أن من صام ثلاثة أيّام من كلّ شهر كتب الله له صوم الدهر^(١) وفي ذلك وأمثاله ممّا مضى ويأتي مع عموم الأحاديث السابقة وإطلاقها دلالة على جوازه مع إفطار الأيّام المحرّمة، ولا ينافي الكراهية^(٢).

٨

باب صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٣) قال: قال النبي^(ص): ليس للمرأة أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها^(٤).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٥) عن القاسم بن عروة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله^(٦) قال: لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها^(٧).

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله^(ص) أنّه سألت امرأة فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على الزوجة؟ قال: [أن] لا تصدّق من بيته - إلى أن قال - ولا تصوم [يوماً] تطوعاً إلّا بإذنه^٨.

٢ - وعن علي^(ع): أنّ رجلاً شكّا إليه أنّ امرأته تكرّر الصوم فتمنعه نفسها، فقال: لا صوم لها [إلّا بإذنك] إلّا في واجب عليها أن تصومه^٩.

٣ - الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكري، عن أبي عبد الله محمد بن زكريّا البصري، عن جعفر بن محمد بن عمار، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر^(ع) يقول: ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا برّ إلّا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها^{١١}.

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و ٥ و ٨ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٣١ و ٣٢ من الباب ٧، وفي الحديث ٦ من الباب ١١، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب.

(٢) مضى في الباب ١١ من أبواب بقیة الصوم الواجب، وفي الباب ١، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢، وفي الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الصوم المندوب.

(٤) في المصدر: أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد. (٥) الكافي ٤: ١٥١/١. ٦ و ٧ و ٩ - من المصدر.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٧٩٨. ٩ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٥. ١١ - الخصال: ٦٤٥، ب ٧٠ ح ١٢.

ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ^(۱)... الحديث ^(۲). أقول: ويأتي مثله في النكاح ^(۳).

۴ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عمرو بن جبیر العزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: أخبرني بشيء من ذلك، فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه ^(۴).
۵ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألت عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس ^(۵).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا، وفي النكاح ^(۶).

۹

باب كراهة صوم الضيف ندباً بدون إذن مضيفه وبالعكس

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام ^(۷) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء

(المستدرک)

۱ - فقه الرضا عليه السلام والضيف لا يصوم إلا بإذن صاحب البيت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبهم ^۸.
الصدوق (في الهداية) عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام مثله، وفي المقنع مثله ^۹.

(۲) الكافي ۵: ۵۰۶/۱.

(۱۱) القتب: رحل صغير على قدر سنام البعير.

(۳) يأتي في الحديث ۱ من الباب ۷۹ من أبواب مقدمات النكاح.

(۵) مسائل علي بن جعفر: ۳۳۴/۱۷۹.

(۴) الكافي ۴: ۱۵۲/۵.

(۶) يأتي في الأحاديث ۲ و ۱ و ۴ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۷۹ وفي الحديث ۱ من الباب ۱۲۳ من

أبواب مقدمات النكاح، وراجع الحديث ۶ من الباب ۶ من أبواب الاعتكاف.

۹ - الهداية: ۲۰۱، وفي المقنع: ۱۸۱.

(۷) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام. ۸ - فقه الرضا عليه السلام ۲۰۲، باب الصوم.

يفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف لئلا يحشمهم^(١) فيشتهي الطعام فيتركه لهم (لمكانهم)^(٢).

ورواه في العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن السياري، عن محمد بن عبدالله الكوفي، عن رجل، عن أبي جعفر^(٣) عن رسول الله ﷺ مثله^(٤).

ورواه أيضاً عن علي بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق بإسناد ذكره، عن الفضل ابن يسار^(٥) عن أبي جعفر^(٦) وعن الحسين بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الكرخي، عن رجل، عن الفضيل^(٧).

ورواه الكليني عن علي بن محمد بن بندار وغيره^(٨).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في صوم أيام التشريق. ويأتي ما يدلّ عليه^(٩).

١٠

باب كراهة صوم العبد والولد تطوعاً بغير إذن السيّد والوالدين وجملة من الصوم المكروه [والمحرّم]*

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين^(١) - في حديث - قال: وأمّا صوم الإذن فإنّ المرأة لا تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن سيّده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه. وقال رسول الله ﷺ: من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعاً إلّا بإذنهم^(٢).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا^(٣): وأمّا صوم الإذن: فإنّ المرأة لا تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد إلّا بإذن مولاه^(٤).

الصدوق في المقنع والهداية: عن السجّاد^(٥) مثله، وفي لفظه: والعبد لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن سيّده^(٦).

(١) في المصدر: يحشمهم. (٢) الفقيه ٢: ١٥٤/٢٠١٣. (٣) علل الشرائع ٢: ٣٨٤، ب ١١٥ ح ١.

(٤) في الكافي: الفضيل بن يسار. (٥) علل الشرائع ٢: ٣٨٤، ب ١١٥ ح ٢ و٣. (٦) الكافي ٤: ١٥١/٣.

(٧) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم. ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٨) الفقيه ٢: ١٧٨٤/٨٠.

* لم يرد في عنوان المستدرک.

١٠ - المقنع: ١٨١، الهداية: ٢٠١.

٩ - فقه الرضا^(١): ٢٠٢، باب الصوم.

ورواه الشيخ والکلینی كما مر^(۱).

۲- وبإسناده عن نشیط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته (نصح) لمولاه أن لا یصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد بأبيه أن لا یصوم تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما، وإلا كان الضیف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً^(۲) عاصياً، وكان الولد عاقاً^(۳).

۳- ورواه (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد ابن هلال، عن مروك بن عبيد^(۴) عن نشیط بن صالح مثله، إلا أنه قال: ومن برّ الولد أن لا یصوم تطوعاً ولا یحجّ تطوعاً ولا یصلّي تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرهما^(۵).
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله^(۶) بدون الزيادة.

۴- وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: يا علي لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها، ولا یصوم العبد تطوعاً إلا بإذن مولاه، ولا یصوم الضیف تطوعاً إلا بإذن صاحبه^(۷).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة صوم يوم عرفة على وجه^(۸) وصوم النافلة سراً^(۹) واستحباب إفطار المتطوّع إذا دعي إلى طعام^(۱۰) وعلى جملة من الصوم المحرّم فيمن یصحّ منه الصوم^(۱۱) وغير ذلك. والله أعلم^(۱۲).

(۱) مرّ في الحديث ۳ من الباب ۷ من أبواب من یصحّ منه الصوم. (۲) في المصدر: فاسداً.

(۳) الفقيه ۲: ۲۰۱۴/۱۵۵. (۴) في المصدر: متروک بن عبيد. (۵) علل الشرائع ۲: ۳۸۵، ب ۱۱۵ ح ۴.

(۶) الکافي ۴: ۲/۱۵۱. (۷) الفقيه ۴: ۳۶۷/۳۶۲.

(۸) تقدّم في الأحاديث ۲ و ۴ و ۶ و ۷ من الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب.

(۹) تقدّم في الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم. (۱۰) تقدّم في الباب ۸ من أبواب آداب الصائم.

(۱۱) تقدّم في الأبواب ۱ و ۲ و ۸ و ۱۱ و ۱۸ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

(۱۲) تقدّم في الأبواب ۱ و ۲ و ۴ و ۸ من هذه الأبواب. وفي الحديثين ۸ و ۱۰ من الباب ۵، وفي الباب ۶ من أبواب وجوب

الصوم. وفي الحديث ۱ من الباب ۱۶ من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدلّ على حرمة صوم يوم الشكّ بنية

شهر رمضان.

كتاب الاعتكاف

١

باب استحبابه وتأكدّه في شهر رمضان والعشر الأواخر منه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر وطوى فراشه... الحديث^(١).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(المستدرک)

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: اعتكاف شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين^٢.

٢ - دعائم الإسلام: رويّا عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين^٣.

٣ - وعنه عليه السلام: أنّه ﷺ قام أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس قد كفاكم الله عدوّكم من الجنّ [والانس]^٤ ووعدكم الإجابة فقال: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾ ألا وقد وكلّ الله تعالى بكلّ شيطان مريد سبعة أملاك، فليس بمحلّول حتّى ينقضي شهركم هذا، ألا وأبواب السماء مفتّحة من أوّل ليلة منه إلى آخر ليلة منه، ألا والدعاء فيه مقبول. ثمّ شمر ﷺ ومئزره وبرز من بيته واعتكفهنّ وأحيا الليل كلّّه، وكان يغتسل كلّ ليلة بين العشاءين^٥.

الحلبی، مثله^(١).

٢ - قال الصدوق: وقال أبو عبدالله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله ﷺ فلما أن كان من قابل اعتكف رسول الله ﷺ عشرين: عشرًا لعامه، وعشرًا قضاءً لما فاتته^(٢).

ورواه الكليني^(٣) كالذي قبله.

٣ - وبإسناده عن السكوني، بإسناده - يعني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - قال: قال رسول الله ﷺ: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين^(٤).
ورواه (في المقنع) مرسلًا^(٥).

٤ - وبإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعتكف رسول الله ﷺ في شهر رمضان في العشر الأول، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثم لم يزل ﷺ يعتكف في العشر الأواخر^(٦).

ورواه الكليني عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، مثله^(٧).

(المستدرک)

→ ٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوائل من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف [في السنة]^٨ الثانية العشر الوسطى، ثم اعتكف [في السنة]^٩ الثالثة العشر الأواخر^{١٠}.

٥ - كتاب حسين بن عثمان: عن إسحاق بن عمار - أو سماعة بن مهران - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر ضربت له قبة شعر وشد المئزر^{١١}.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: كانت بدر في رمضان فلم يعتكف النبي ﷺ فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً من رمضان: عشرة لعامه وعشرة قضاءً لما فاتته ﷺ^{١٢}.

(٣) الكافي ٤: ١٧٥/٢.

(٢) الفقيه ٢: ١٨٤/٢٠٨٨.

(١) الكافي ٤: ١٧٥/١.

(٦) الفقيه ٢: ١٨٩/٢١٠٥.

(٥) المقنع: ٢١٠.

(٤) الفقيه ٢: ١٨٨/٢١٠١.

١٠ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٦.

٨ و ٩ - من المصدر.

(٧) الكافي ٤: ١٧٥/٣.

١٢ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠، باب الاعتكاف.

١١ - كتاب حسين بن عثمان: ١١٢.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان... الحديث^(١).
ورواه الكليني بالإسناد السابق^(٢) عن أحمد بن محمد^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) إلا أنهما قالوا: في العشر الآخر^(٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأغسال المسنونة وغيرها. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

٢

باب اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينعقد بدونه ويجب بوجوبه واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وتصوم ما دمت معتكفاً^(٧).
ورواه الكليني بالإسناد السابق^(٨).
٢ - وبإسناده عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: وصوم الاعتكاف واجب^(٩).
ورواه الكليني والشيخ كما مر^(١٠).
٣ - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم... الحديث^(١١).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم^{١٣}. ←

(١) لم نجده في مظانّه من الفقيه، وأورد ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٣. (٢) تقدّم في الحديث ٤ من هذا الباب. (٣) الكافي ٤: ١٧٦/٢. (٤) التهذيب ٤: ٨٨٤/٢٩٠. (٥) قاله في التهذيب فقط. (٦) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب الأغسال المسنونة. ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب المزار. (٧) لم نثر عليه في الفقيه. وأورده بتمامه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب التالي. (٨) الكافي ٤: ١٧٦/٣. (٩) تقدّم في الحديث ١ من الباب السابق. (١٠) الفقيه ٢: ١٧٨٤/٧٨. (١١) مرّ في الباب ١ من أبواب بقیة الصوم الواجب. (١٢) الفقيه ٢: ١٨٤ / ٢٠٨٦. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب التالي. ١٣ - دعائم الإسلام: ٢٨٦.

ورواه الكليني^(۱) أيضاً بالإسناد السابق^(۲).

۴ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(۳) - عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لا اعتكاف إلا بالصوم^(۴).

۵ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس (عن أبي داود) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۶).

۶ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا اعتكاف إلا بصوم^(۷).

۷ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ومن اعتكف صام^(۸).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۹).

(المستدرک)

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: ويصوم ما دام معتكفاً^{۱۰}. وقال في موضع آخر: وصوم الاعتكاف واجب^{۱۱}.

الصدوق (في الهداية) عن الزهري، عن السجّاد عليه السلام مثله^{۱۲}.

۳ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام^{۱۳}: لا اعتكاف إلا بصوم^{۱۴}. ←

(۱) الكافي ۴: ۱۷۶/۳.

(۲) تقدّم في الحديث ۱ من الباب السابق.

(۳) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۵۴ من أبواب الوضوء.

(۴) الكافي ۴: ۱۷۶/۱.

(۵) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲: ۳۸، ب ۳۱ ح ۱۰۳.

(۶) الكافي ۴: ۱۷۶/۲.

(۷) التهذيب ۴: ۲۸۸/۸۷۳.

(۸) الكافي ۴: ۱۷۷/۲. أورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۴، وذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

(۹) ۱۰ - فقه الرضا عليه السلام: ۱۹۰، باب الاعتكاف.

(۱۱) الفقيه ۲: ۹۵/۱۸۶.

۱۲ - الهداية: ۲۰۰.

۱۱ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۰۱، باب الصوم.

۱۴ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۶۷ / ۱۲۰.

۱۳ - في نسخة: عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(١).

٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء بن رزين،

عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلّا بصيام^(٢).

٩ - وعنه، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اعتكف العبد فليصم... الحديث^(٣).

١٠ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرار،

قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم^(٤).

١١ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامة (في منتهى المطلب) نقلاً من كتاب

الجامع لأحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال: لا اعتكاف إلّا بصوم... الحديث^(٥).

ورواه المحقّق (في المعتمد) نقلاً من كتاب الجامع أيضاً^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧). وأمّا إذن الزوج

والسيد فقد تقدّم ما يدلّ على اشتراطها في الصوم المندوب^(٨) والاعتكاف لا يجب

بأصل الشرع. ويأتي ما يدلّ على وجوب طاعة الزوج والسيد^(٩) واستحقاقهما

الاستمتاع والخدمة.

(المستدرك)

→ ٤ - الصدوق في المقتنع: ولا يكون الاعتكاف إلّا بصيام^{١٠}.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٨/٨٧٤.

(١) التهذيب ٤: ٢٨٩/٨٧٦، والاستبصار ٢: ١٢٨/٤١٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٨٩/٨٧٨، والاستبصار ٢: ١٢٩/٤١٩. أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤، وذيله في الحديث

(٤) التهذيب ٤: ٢٨٨/٨٧٥.

٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) منتهى المطلب ٩: ٤٩٥. أوردته بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٦) المعتمد ٢: ٧٣٣. فيه: محمّد بن أبي بصير.

(٧) تقدّم في الحديث ٥ من الباب السابق، ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي، وفي الحديث ١ من الباب ١١ من هذه

(٨) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم.

الأبواب.

(٩) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب، وفي الباين ٧٩ و٩١، وفي الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب

مقدّمات النكاح، ويأتي في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الباين ٤٦ و٧٢ من أبواب العتق، وفي الباب ٨

١٠ - المقتنع: ٢٠٩.

من أبواب حد المرتد.

٣

باب اشتراط كون الاعتکاف في المسجد الحرام أو مسجد النبی
أو مسجد الکوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً کان
المعتکف أو امرأة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
لا اعتکاف إلا بصوم في مسجد الجامع... الحديث ^(١).
ورواه الكليني كما مر ^(٢).

٢ - وفي كتاب المقنع، قال: روي: لا اعتکاف إلا في مسجد تصلى فيه الجمعة
بإمام وخطبة ^(٣).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن
أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا يصلح
العكوف في غيرها - يعني غير مكة - إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في
مسجد من مساجد الجماعة ^(٤).

٤ - وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام عن
أبيه، قال: المعتکف يعتکف في المسجد الجامع ^(٥).

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: لا يجوز الاعتکاف إلا في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
ومسجد الکوفة ومسجد المدائن، والعلّة في ذلك: أنّه لا يعتکف إلا في مسجد جمّع فيه إمام
عدل، وجمّع رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه الثلاثة المساجد. وقد
روي في مسجد البصرة ^(٦).

وقال عليه السلام في موضع آخر: سئل عن الاعتکاف؟ فقال: لا يصلح الاعتکاف إلا في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الکوفة ومسجد جماعة ^(٧). ←

(١) الفقيه ٢: ١٨٤/٨٦. (٢) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب. (٣) المقنع: ٢١٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٣/٨٩١، والاستبصار ٢: ١٢٨/٤١٦. أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٧، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب. (٥) الاستبصار ٢: ١٢٧/٤١٣.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢١٣، باب نوافل شهر رمضان، مع اختلاف. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠، باب الاعتکاف.

وعنه، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١).

٥ - وعنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر؟ قال: إن علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ^(٢) أو في مسجد الرسول ﷺ أو في مسجد جامع (جماعة) ^(٣).

٦ - وعنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن العلاء الرازي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة ^(٤).

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الاعتكاف؟ قال: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً ^(٥).

٨ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ^(٧).

٩ - قال: وقد روي في مسجد المدائن ^(٨).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٩) إلا أنه ترك قوله: والبصرة.

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه ^(١٠).

(١) التهذيب ٤: ٢٩٠/٨٨٠.

(٢) العامة مختلفون في هذه المسألة، وأحاديث هذا الباب واضحة الدلالة على ما في العنوان وليس فيها تعارض حقيقي يحتاج معه إلى الجمع، والنص الصريح مقدّم على الظاهر المحتمل الضعيف الدلالة. (منه عليه السلام).

(٣) التهذيب ٤: ٢٩١/٨٨٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٠/٨٨١، والاستبصار ٢: ١٢٧/٤١٤.

(٥) الفقيه ٢: ١٨٤/٢٠٨٩.

(٦) الكافي ٤: ١٧٦/١.

(٧) الكافي ٤: ١٧٦/٣.

(٨) الفقيه ٢: ١٨٥/٢٠٩٠. (٩) التهذيب ٤: ٢٩٠/٨٨٢، والاستبصار ٢: ١٢٦/٤٠٩. ١٠ - دعائم الإسلام: ٢٨٦.

ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب مثله، وزاد فيه: ومسجد البصرة^(١).

أقول: هذا أيضاً شامل للمسجد الجامع، لأن الإمام العدل أعمّ من المعصوم كالشاهد العدل. ولعلّ المراد المنع من مسجد من مساجد بغداد لا يكون جامعاً.

١٠ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن البرنطي، عن داود بن سرحان^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

١١ - الحسن بن المطهر العلامة (في المنتهى) نقلاً من جامع أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا اعتكاف إلا بصوم، وفي المصر الذي أنت فيه^(٥).

ورواه المحقق (في المعتبر) أيضاً نقلاً من كتاب الجامع^(٦).

أقول: هذا مبنيّ على عدم وجود المسجد الجامع في غير المصر غالباً، أو إشارة إلى اشتراط الإقامة ليصحّ الصوم بغير كراهة.

١٢ - محمد بن محمد المفيد (في المقنعة) قال: روي أنّه لا يكون الاعتكاف إلا

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّه لا يجوز الاعتكاف إلا في خمسة مساجد: في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة ومسجد المدائن ومسجد البصرة [والعلة في ذلك أنّه لا يعتكف إلا في مسجد جامع جمّع فيه إمام عدل]^٧ وقد جمّع النبي ﷺ بمكة والمدينة، وأمير المؤمنين عليه السلام في هذه المساجد^٨.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦/٢.

(١) التهذيب ٤: ٢٩٠/٨٨٣، والاستبصار ٢: ١٢٦/٤١٠.

(٤) التهذيب ٤: ٢٩٠/٨٨٤، والاستبصار ٢: ١٢٦/٤١١.

(٣) الفقيه ٢: ١٨٥/٢٠٩١.

(٦) المعتبر ٢: ٧٣٣. فيه: محمد بن أبي بصير.

(٥) منتهى المطلب ٩: ٤٩٥.

٨ - المقنع: ٢٠٩.

٧ - من المصدر.

في مسجد جَمَعَ^(١) فيه نبيّ أو وصيّ نبيّ، قال: وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام جمع فيه رسول الله ﷺ ومسجد المدينة جمع فيه رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام^(٢). ورواه الصدوق (في المقتنع) أيضاً مرسلًا، نحوه^(٣). أقول: هذا محمول على الفضل والكمال، لما تقدّم^(٤) وكذا ما تضمّن اشتراط الجمعة والخطبة.

١٣ - ونقل العلامة (في المختلف) عن ابن أبي عقيل، أنّه قال: الاعتكاف عند آل رسول الله ﷺ لا يكون إلّا في المساجد، وأفضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الكوفة، وسائر الأمصار مساجد الجماعات^(٥).
١٤ - ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال: روى ابن سعيد - يعني الحسين - عن أبي عبدالله عليه السلام جواز الاعتكاف في كلّ مسجد صلّى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة، وفي المسجد الذي تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبة^(٦). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٤

باب اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيّام لا أقلّ، وأنّه إذا اعتكف يومين

وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: وأقلّ الاعتكاف ثلاثة أيّام^٨.

(١) قال المفيد: المراد صلاة الجمعة جماعة دون غيرها، انتهى. وفيه نظر، إلّا أن يراد به الفضل والكمال (منه تبارك).

(٢) المقنعة: ٣٦٣. (٣) المقتنع: ٢٠٩. (٤) تقدّم في الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و١٠ من هذا الباب.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٥٧٨. (٨) مختلف الشيعة ٣: ٥٨٠.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٥، وفي الحديث ٦ من الباب ٦، وفي الحديثين ٣

و٥ من الباب ٧، وفي الحديث ٣ من الباب ٨، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٧.

ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ (ويخرج) اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن الحسين^(۲) عن أبي أيوب^(۳).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب، مثله^(۴).

۲ - وبالإسناد عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام... الحديث^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۶).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، مثله^(۷).
۳ - وبالإسناد عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار، إن شاء زاد ثلاثة أيام آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر^(۸).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب، مثله^(۹).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، مثله^(۱۰).

۴ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، قال: بدأنى أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال: الاعتكاف ثلاثة أيام - يعني السنة - إن شاء الله^(۱۱).

(۱) الكافي ۴: ۱۷۷/۳. (۲) في التهذيب: الحسن، وفي الاستبصار: أبي أيوب، عن الحسن.

(۳) التهذيب ۴: ۲۸۹/۸۷۹، والاستبصار ۲: ۱۲۹/۴۲۱.

(۴) الكافي ۴: ۱۷۷/۲. أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲، وذيله في الحديث ۱ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

(۵) التهذيب ۴: ۲۸۹/۸۷۶، والاستبصار ۲: ۱۲۸/۴۱۸.

(۶) الكافي ۴: ۱۷۷/۴. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

(۷) الفقيه ۲: ۱۸۶/۲۰۹۷.

(۸) الكافي ۴: ۲۸۸/۸۷۲، والاستبصار ۲: ۱۲۹/۴۲۰.

(۹) الكافي ۴: ۱۷۸/۵.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة أيام... الحديث^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٢).

٥

باب تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً دون عشرة النساء واستحباب استناره بضرب قبة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المعتكف، يأتي أهله؟ فقال: لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن الجهم، مثله^(٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الآخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر، وشمر المئزر وطوى فراشه. وقال بعضهم:

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولا يصلي المعتكف في بيته، ولا يأتي النساء^٥.

٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن إسحاق بن عمار - أو سماعة بن مهران - عن أبي عبد الله عليه السلام: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل العشر الآخر ضربت له قبة شعر وشد المئزر. قال، قلت: واعتزل النساء؟ قال: أما اعتزال النساء فلا^٦.

(١) التهذيب ٤: ٨٧٨/٢٨٩، والاستبصار ٢: ٤١٩/١٢٩، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٢، وذيله في الحديث ٢

من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٦. وتقدم ما يظهر منه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشرة الأخيرة من شهر رمضان في

الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٤: ٣/١٧٩.

(٤) كتاب حسين بن عثمان: ١١٢.

٥ - دعائم الإسلام: ١: ٢٨٦.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٠٧/١٨٩.

واعتزل النساء؟ فقال: أبو عبدالله عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲).

ورواه أيضاً بإسناده عن الحلبي^(۳).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحلبي^(۴).

أقول: حمله الشيخ والصدوق على أنه لم يعتزل مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع، لما مضى ويأتي^(۵). قال الصدوق: معلوم من قوله: «وطوى فراشه» ترك المجامعة.

۶

باب كفارة الجماع في الاعتكاف

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف، يجامع (أهله)؟ قال: إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر^(۶).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب^(۷).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، مثله^(۸).

۲ - وبإسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان^(۹).

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المعتكف إذا وطئ أهله - وهو معتكف - فعليه كفارة الظهار^(۱۰).

(۱) الكافي ۴: ۱/۱۷۵. (۲) التهذيب ۴: ۸۶۹/۲۸۷، والاستبصار ۲: ۴۲۶/۱۳۰.

(۳) لم نعثر عليه في التهذيب. (۴) الفقيه ۲: ۲۰۸۷/۱۸۴.

(۵) مضى في الحديث ۱ من هذا الباب، وفي الحديث ۲ من الباب ۵۱ من أبواب الحيض. ويأتي في الباب التالي.

(۶) الفقيه ۲: ۲۱۰۲/۱۸۸. (۷) الكافي ۴: ۱/۱۷۹.

(۸) التهذيب ۴: ۷۸۷/۲۹۱، والاستبصار ۲: ۴۲۴/۱۳۰.

(۹) الفقيه ۲: ۲۱۰۴/۱۸۹. (۱۰) الجعفریات: ۵۹.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن المغيرة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٣ - قال الصدوق: وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان^(٣).

٤ - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة. قال، قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان، مثله^(٥).

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان ابن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؛ عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٦).

٦ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهتأت لزوجها حتى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٨).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٩).

(١) الكافي ٤: ١٧٧/٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٩١/٨٨٦، والاستبصار ٢: ١٣٠/٤٢٣.

(٣) الفقيه ٢: ١٨٨/ذيل الحديث ٢١٠٢.

(٤) الفقيه ٢: ١٨٨/٢١٠٣. (٥) التهذيب ٤: ٢٩٢/٨٨٩.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩٢/٨٨٨، والاستبصار ٢: ١٣٠/٤٢٥.

(٧) الكافي ٤: ١٧٧/١.

(٨) التهذيب ٤: ٢٨٩/٨٧٧، والاستبصار ٢: ١٣٠/٤٢٢.

(٩) الفقيه ٢: ١٨٥/٢٠٩٤.

أقول: هذا محمول على بيان الكمية لا الكيفية، أو على الاستحباب لما مر^(١) قاله جماعة من الأصحاب^(٢).

٧

باب وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة
فلا يجوز له الخروج إلا لحاجة لا بدّ منها كجنازة أو عيادة أو
جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك^(٣).
ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن داود بن سرحان، نحوه^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يخرج من المسجد إلا حاجة لا بدّ منها^٥.
٢ - وعن علي عليه السلام أنه قال: يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله والتلاوة والصلاة - إلى أن قال - ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً^٦.
٣ - أحمد بن محمد بن فهد (في عدة الداعي) عن ابن عباس، قال: كنت مع الحسن بن علي عليه السلام في المسجد الحرام وهو معتكف، وهو يطوف بالكعبة، فعرض له رجل من شيعته، فقال: يا ابن رسول الله إن عليّ ديناً لفلان، فإن رأيت أن تقضيه عني، فقال عليه السلام: وربّ هذه البنية ما أصبح عندي شيء. فقال: إن رأيت أن تستمهله عني فقد تهدّدي بالحبس، قال ابن عباس: فقطع الطواف وسعى معه. فقلت: يا ابن رسول الله أنسيت أنك معتكف؟ فقال: لا، ولكني سمعت أبي عليه السلام يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قضى لأخيه المؤمن حاجة كان كمن عبده تعالى تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله^٧. ←

(١) مرّ في الحديثين ٥٢ من هذا الباب.

(٢) الفقيه ٢: ١٨٥/٢٠٩١. أوردته بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) راجع المنتهى ٩: ٥٣٧، وروضة المتقين ٣: ٥٠٤.

(٤) الكافي ٤: ١٧٦/٢.

٧ - عدة الداعي: ١٧٩.

٦ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٧.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٢ - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج في شيء إلا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع. قال: واعتكاف المرأة مثل ذلك^(٢).
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).

٣ - وبإسناده عن داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك^(٥).

ورواه الكليني والشيخ بإسناد الحديث الأول^(٦).

٤ - وبإسناده عن ميمون بن مهران، قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام فأتاه رجل فقال له: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله إن فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له:

(المستدرك)

→ ٤ - ورواه في البحار عن أعلام الدين للدبلي عن مثله، قال: وزاد في آخره: فاجتاز على دار أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال للرجل: هلاً أتيت أبا عبد الله عليه السلام في حاجتك؟ قال: أتيت، فقال: أنا معتكف. فقال: أما إنّه لو سعى في حاجتك لكان خيراً له من اعتكاف ثلاثين سنة^(٧).

٥ - فقه الرضا عليه السلام: واعتكاف المرأة مثل اعتكاف الرجل^(٨).

٦ - الجعفریات: بالسند المتقدّم، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه في حديث قال: ولا يتحوّل من مجلس اعتكافه^(٩).

٧ - الصدوق في المقنع: وللمعتكف أن يخرج إلى الجمعة وإلى قضاء الحاجة^(١٠).

(١) التهذيب ٤: ٨٨٤/٢٩٠، والاستبصار ٢: ٤١١/١٢٦.

(٢) الكافي ٤: ٣/١٧٨، (٤) التهذيب ٤: ٨٧١/٢٨٨، (٥) الفقيه ٢: ٢٠٩٨/١٨٧.

(٦) الكافي ٤: ٢/١٧٨، والتهذيب ٤: ٨٧٠/٢٨٧، (٧) البحار ٩٧: ١٢٩/٦، عن أعلام الدين: ٤٤٢.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠، باب الاعتكاف. (٩) الجعفریات: ٦٣. (١٠) المقنع: ١٠.

يا ابن رسول الله أنسييت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس ولكني سمعت أبي يحدث عن جدِّي رسول الله ﷺ أنه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله - عزَّ وجلَّ - تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله^(١).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة^(٢).

٦ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٨

باب أنّ المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي
تحت ظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير مسجده إلّا بمكّة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكّة يصلي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها^(٥).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولا يصلي المعتكف في بيته - إلى أن قال - ولا يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا يجلس حتّى يرجع^(٦).

(١) الفقيه ٢: ٥٣٨/١٢٣، أورد نحوه عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من أبواب فعل المعروف.
(٢) التهذيب ٤: ٨٩١/٢٩٣، والاستبصار ٢: ٤١٦/١٢٨، أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ وصدّره في الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب.
(٣) الكافي ٤: ١/١٧٨.
(٤) تقدّم في الحديثين ١ و٣ من الباب ٤. ويأتي ما يدلّ على جواز الخروج لعذر في الباب ١١ من هذه الأبواب، وعلى جواز الصلاة في غير مسجده للمعتكف بمكّة في الباب التالي.
(٥) الفقيه ٢: ٢٠٩٢/١٨٥.
٦ - دعائم الإسلام: ١: ٢٨٦.

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢).

٢ - وبإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سمّاه^(٣).
ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، مثله^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).

٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء، سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها - إلى أن قال - ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يعتكف بمكة حيث شاء، لأنها كلّها حرم الله... الحديث^(٦).

قال الشيخ: قوله: «يعتكف بمكة حيث شاء» إنما يريد به: يصلي صلاة الاعتكاف، واستشهد بسياق الكلام وبالأحاديث السابقة.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف^(٧).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بدّ منها، وتشيع الجنابة، ويعود المريض، ولا يجلس حتى يرجع من ساعته^٨.

(١) الكافي ٤: ١٧٧، (٢) التهذيب ٤: ٢٩٢/٨٩٠، والاستبصار ٢: ١٢٧/٤١٥.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧/٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٨٥/٢٠٩٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢٩٣/٨٩٢، والاستبصار ٢: ١٢٨/٤١٧.

(٦) التهذيب ٤: ٢٩٣/٨٩١، والاستبصار ٢: ١٢٨/٤١٦. أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣، وذيله في الحديث

٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ١٩٠، باب الاعتكاف.

(٧) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب السابق.

۹

باب استحباب اشتراط المعتکف كما يشترط المحرم

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم^(۱).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(۲).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۳).
- ۲ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط في إحرامك أن يحللك من اعتكافك^(۴) عند عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله تعالى^(۵).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(۶).

المستدرک

- ۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: كان أبي يقول: ينبغي للمعتكف أن يستثني اعتكافه في مكانه، يقول: «اللهم إني أريد الاعتكاف في شهري هذا فأعني عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف فأنا في حلّ من اعتكافه^۷» فإن أصابه شيء من ذلك فهو في حلّ^۸.

- (۱) الكافي ۴: ۱۷۷/۲، أورد قطعة منه في الحديث ۷ من الباب ۲، وصدره في الحديث ۲ من الباب ۴ من هذه الأبواب.
(۲) الفقيه ۲: ۱۸۶/۲۰۹۵.
(۳) التهذيب ۴: ۲۸۹/۸۷۶، والاستبصار ۲: ۱۲۸/۴۱۸.
(۴) في التهذيب: أن ذلك في اعتكافك.
(۵) التهذيب ۴: ۲۸۹/۸۷۸، والاستبصار ۲: ۱۲۹/۴۱۹، أورد صدره في الحديث ۹ من الباب ۲ وقطعة منه في الحديث ۵ من الباب ۴ من هذه الأبواب.
(۶) تقدم في الحديث ۱ من الباب ۴، وفي الحديث ۶ من الباب ۶ من هذه الأبواب.
۷ - من الاعتكاف ظ.
۸ - الجعفریات: ۶۳.

١٠

باب تحريم الطيب والريحان والمرء والبيع والشراء على المعتكف

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري ولا يبيع... الحديث^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب^(٣).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: يلزم المعتكف المسجد - إلى أن قال - ولا يتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع ولا يشتري، ولا يحضر جنازة ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيتاً يخلو من امرأة^٤ ولا يتكلم برقت ولا يماري أحداً، وما كف من الكلام مع الناس فهو خير له^٥.

٢ - الجعفریات: بالإسناد المتقدم، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: كان أبي يقول: إن المعتكف لا يبيع ولا يشتري، ولا يجادل ولا يماري ولا يغضب، ولا يتحول من مجلس اعتكافه^٦.

(١) الكافي ٤: ١٧٧/٤، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٢: ١٨٦/٢٠٩٧.

(٣) التهذيب ٤: ٨٧٢/٢٨٨، والاستبصار ٢: ١٢٩/٤٢٠.

٤ - في المصدر: ولا يخلو مع امرأة.

٥ - دعائم الإسلام ١: ٢٨٧.

٦ - الجعفریات: ٦٣.

١١

باب جواز خروج المعتکف من المسجد لمرض أو حیض ووجوب إعادة الاعتکاف إن کان واجباً

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن ابن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض المعتکف أو طمشت المرأة المعتکفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم^(١).
- ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣).
- وإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، مثله^(٤).
- ٢ - قال الكليني والشيخ: وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: ليس على المريض ذلك^(٥).
- ٣ - وإسناده عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتکفة إذا طمشت، قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها^(٦).
- ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً، عن ابن محبوب^(٧).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٨).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في حديث: وكذلك المعتکفة إلّا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد، وأقلّ الاعتکاف ثلاثة أيّام^١.
- ٢ - الجعفریات: بالإسناد المتقدّم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه سئل، عن معتکفة حاضت؟ قال: تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت فقضت الأيّام التي تركت في أيّام حیضها^{١٠}.

(٣) و(٤) التهذيب ٤: ٢٩٤/٨٩٣.

(٢) و(٧) الكافي ٤: ١٧٩/١ و٢.

(١) الفقيه ٢: ١٨٧/٢١٠.

(٦) الفقيه ٢: ١٨٩/٦ و٢١٠.

(٥) الكافي ٤: ١٧٩ / ذيل الحديث ١، والتهذيب ٤: ٢٩٤/٨٩٤.

(٨) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب، وما يدلّ على وجوب الخروج مع الحيض في الباب ٥١ من أبواب الحيض.

١٠ - الجعفریات: ٦٣.

٩ - دعائم الإسلام: ٢٨٧.

١٢

باب استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم

١ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فاجتهد فيها فأجرى الله على يديه قضاها كتب الله - عزّ وجلّ - له حجة وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما... الحديث^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الحادقي^(٢) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من مشى في حاجة أخيه المؤمن - يطلب بذلك ما عند الله - حتّى يقضي له، كتب الله له بذلك مثل أجر حجة وعمره مبرورتين وصوم شهرين من أشهر الحرم واعتكافهما في المسجد الحرام... الحديث^(٣).

المستدرک

١ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخلق عيال الله، فأحبّ الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً، وسعي مع أخ مسلم في حاجة أحبّ إلى الله تعالى من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام^٤.

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن إبراهيم بن جبیر، عن جابر، عن محمد ابن علي عليه السلام قال: لقضاء حاجة مسلم أفضل من [عتق] عشر نسائم واعتكاف شهر في المسجد^٥.

ويأتي، عن كامل الزياره لابن قولويه: أنّه قال الصادق عليه السلام لأُمّ سعيد الأحمسيّة: إنّ زيارة الحسين عليه السلام عدل حجّ وعمره واعتكاف شهرين في المسجد الحرام... الخبر^٦.

(١) الكافي ٢: ١٩٨/٧. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب فعل المعروف.

(٢) في المصدر: الخارقي.

(٣) الكافي ٢: ١٩٤/٩. أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب فعل المعروف.

٤ - نوادر الراوندي: ١١.

٥ - ليس في المصدر، واستظهره المؤلف رحمته الله.

٦ - كامل الزيارات: ٢١٧، ب ٣٧ ح ٤.

٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٩.

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن محمد ابن يزيد النيسابوري^(١)، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث - قال: والله لقضاء حاجته - يعني الأخ المؤمن - أحب إلى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(٣).



المستدرک

→ ٣ - كتاب الروضة للمفيد رحمته الله: عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من عمل في حاجة أخيه المسلم كتب الله له بها عشر حسنات وخطبها عشر سيئات، وكان له عتق رقبة وصوم شهرين واعتكاف في المسجد الحرام... الخبر^(٤).



تم كتاب الاعتكاف من كتاب مستدرک للوسائل ومستنبط المسائل

بإيد مؤلفه العبد المسيء حسين بن محمد تقي الطبرسي

في عصر يوم الثلاثاء، التاسع عشر من ربيع الآخر سنة ١٣٠٥

في الناحية المقدسة.

(١) في المصدر: مغلّد بن يزيد النيسابوري.

(٢) ثواب الأعمال: ١/١٧٥. أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف.

(٣) تقدم ما يدل على استحباب الاعتكاف وتأكدّه في شهر رمضان في الباب ١، وما يدل على حكم المسجد الحرام في

الأحاديث ٥ و ٧ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤ - الروضة للمفيد: لا توجد لدينا.

فهرس الجزء التاسع

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		أبواب وجوب الصوم ونیّته
٥	٢	١ - وجوبه وثبوت الکفر والارتداد باستحلال تركه
		٢ - وجوب النیّة للصوم الواجب لیلاً، فمن تركها جاز له تجديدها
٧	٤	في الفرض ما بينه وبين الزوال ما لم يفطر
١١	٢	٣ - جواز تجديد النیّة في الصوم المندوب إلى قرب الغروب
		٤ - من نوى قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع
		سعة الوقت لا بعده، ومن نوى صوماً مندوباً جاز له الإفطار
١٢	٢	متى شاء، ويكره بعد الزوال، وحکم النذر
		٥ - استحباب صوم يوم الشكّ بنبیّة الندب على أنّه من شعبان
		إذا كانت علّة أو شبهة ولو بان من شهر رمضان أجزاءه وكذا
١٦	١	لو صام الشهر كلّهُ أو بعضه وهو لا يعلم أنّه شهر من رمضان
		٦ - عدم جواز صوم يوم الشكّ بنبیّة الفرض، فإن فعل وبان من
٢٠	٣	شهر رمضان وجب قضاؤه
		أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك
		١ - وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصوم
٢٤	٢	بشيء سوى المفطرات المنصوصة

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
۲۶	۳	*۱۰	۲ - وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام وعن الغيبة، وحكم القضاء لو فعل
۲۸	۲	۱۰	۳ - وجوب إمساك الصائم عن الارتماس في الماء، وجواز استنقاؤه فيه وصبه على رأسه والتبرّد بثوب ونضح البوريا تحته والنضح بالمروحة، وكراهة لبس الثوب المبلول من غير عصر واستنقاع المرأة في الماء
۳۱	۴	۵	۴ - وجوب إمساك الصائم عن الجماع وعن الإماء بالملاعبة ونحوها، ووجوب الكفارة بهما لو فعل، وحكم الوطء في الدبر
۳۳	۳	۴	۵ - جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة، وتحريم احتقانه بالمائع دون الجامد
۳۴	-	۱	۶ - عدم فساد الصوم بالارتماس عمداً، وعدم وجوب القضاء
۳۴	۲	۳	۷ - كراهة السعوط للصائم وجواز احتجامة إن لم يخف ضعفاً
۳۵	۵	۱۳	۸ - من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدّ، فإن عجز تصدّق بما يطيق، وإن تبرّع أحد بالتكفير عنه أجره وله أن يأكل هو وعياله حينئذ مع الاستحقاق
۴۱	۶	**۱۲	۹ - من أكل أو شرب أو جامع أو قاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً، ووجب عليه إتمامه إن كان واجباً ولم يجب عليه قضاء ولا كفارة وإن كان في شهر رمضان أو قضاؤه، وكذا الجاهل
۴۴	-	۳	۱۰ - وجوب كفارة واحدة بالإفطار على المحلل وكفارة الجمع بالإفطار على المحرم، والقضاء فيهما

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	صفحة	عناوين الأبواب
٣	-	٤٥	١١ - وجوب تكرير الكفارة بحسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعين في يوم واحد، دون الأكل والشرب
١	-	٤٦	١٢ - من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه ووجب عليه كفارتان والتعزير بخمسين سوطاً، ولا شيء عليها فإن طاعته فعلى كلّ منهما كفارة والتعزير بخمسة وعشرين سوطاً
٨	١	٤٧	١٣ - من أجنب ليلاً في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر صحّ صومه، وليس عليه قضاء ولا كفارة
٢	-	٤٩	١٤ - من أجنب ليلاً في شهر رمضان فتعذر عليه الغسل ولم يمكن حتّى طلع الفجر فلا شيء عليه
٥	١	٥٠	١٥ - من أجنب ليلاً في شهر رمضان ثمّ نام ثمّ استيقظ ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصّة
٥	٢	٥١	١٦ - تحریم تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان حتّى يطلع الفجر، فإن فعل وجب عليه القضاء والكفارة وإنه لا ينبغي للجنب النوم فيه ليلاً ولا نهاراً حتّى يغتسل
١	٢	٥٣	١٧ - حكم من نسي غسل الجنابة حتّى مضى شهر رمضان أو بعضه
١	-	٥٤	١٨ - حكم المستحاضة إذا تركت ما يجب عليها من الأغسال وصلّت وصامت
٣	-	٥٥	١٩ - من أصبح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان
٣	-	٥٥	٢٠ - من تعمد البقاء على الجنابة حتّى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً
١	-	٥٦	٢١ - وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر إذا طهرت في شهر رمضان، فإن أخرته عمداً فعليها القضاء

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٢٢ - فساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة بتعمد إيصال الماء إلى الحلق ولو بالمضمضة والاستنشاق، وكذا إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق دون دخان البخور مع عدم العمد
٥٧	٢	٢	٢٣ - جواز المضمضة والاستنشاق للصائم، وكراهة المبالغة فيهما ووجوب القضاء على من دخل الماء حلقه للعبث أو التبرّد أو وضوء النافلة دون المضمضة للطهارة الواجبة
٥٨	٣	٥	٢٤ - جواز صبّ الصائم الدواء والدهن في أذنه
٥٩	٣	٥	٢٥ - جواز الكحل والذرور للصائم رجلاً وامراً على كراهية فيما فيه مسك، أو له طعم في الحلق
٦١	٣	١٢	٢٦ - كراهة الحجامة للصائم فاعلاً ومفعولاً إن خاف أن يضعفه وكذا إخراج كل دم مضغف كنزع الضرس ونحوه نهراً
٦٤	٤	١٤	٢٧ - كراهة دخول الصائم الحثام إن خاف أن يضعفه
٦٧	٢	٢	٢٨ - جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهية في الرطب
٦٨	٣	١٦	٢٩ - بطلان الصوم بتعمد القيء، ووجوب قضائه فإن ذرعه لم يبطل ولا قضاء
٧١	٢	١٠	٣٠ - عدم بطلان الصوم بالقلس والجشاء
٧٣	-	٤	٣١ - كراهة ابتلاع الصائم ريقه بعد المضمضة حتى يبرز ثلاث مرّات، ويجزئ مرّة
٧٥	٤	٢	٣٢ - جواز شمّ الصائم الريحان والمسك والطيب وادّهانه به على كراهية في الرياحين والمسك، وتأكّد في النرجس، وأنّه يكره له التلذّذ ولا يحرم
٧٦	٣	١٨	٣٣ - كراهة القبلة والملاسة والملاعبة بشهوة للصائم وتأكّد في الشابّ الشبق، وعدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل، فإن أنزل مع العادة أو القصد قضى وكفّر
٨٠	٥	٢٠	

صفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٣٤ - جواز مصّ الصائم لسان امرأته أو ابنته وبالعكس على كراهية، وعدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعمّد
٨٤	-	٣	٣٥ - عدم بطلان الصوم بالاحتلام فيه نهائياً، ويكره له النوم حتّى يغتسل، ولا يحرم
٨٤	١	٥	٣٦ - جواز مضغ الصائم العلك على كراهية
٨٦	١	٣	٣٧ - أنّه يجوز للصائم أن يذوق الطعام والمرق ويأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً، ويكره مع عدم الحاجة، ويصق إذا فعل ثلاثاً
٨٧	٣	٨	٣٨ - جواز مضغ الصائم الطعام للصبيّ وزقّ الطير والفرخ من غير ابتلاع
٨٩	٣	٢	٣٩ - عدم بطلان الصوم بازدراد النخامة ودخول الذباب الحلق
٩٠	١	٢	٤٠ - جواز مصّ الصائم الخاتم، دون النواة فتركه
٩١	-	٣	٤١ - جواز تنفّ الصائم إبطه
٩١	-	١	٤٢ - وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المعترض، وأنّه يجب الإمساك عند تحقّقه أو سماع أذان الثقة المعتاد للأذان بعده
٩٢	٣	٣	٤٣ - جواز الأكل والشرب في شهر رمضان ليلاً قبل النوم وبعده إلى أن يتبيّن الفجر، والجماع حتّى يبقى لطلوع الصبح مقدار إيقاعه والغسل
٩٣	٧	٥	٤٤ - من تناول في شهر رمضان بغير مراعاة للفجر مع القدرة ثمّ علم أنّه كان طالعاً وجب عليه إتمام الصوم ثمّ قضاؤه، فإن تناول بعد المراعاة فاتّفق بعد الفجر لم يجب القضاء
٩٦	١	٤	٤٥ - من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجباً غير معيّن كقضاء شهر رمضان ولاندياً
٩٧	-	٣	

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	عناوين الأبواب
		٤٦ - من صدّق المخبر ببقاء الليل فأكل ثمّ بان كذبه وجب عليه
٩٨	-	إتمام الصوم إن كان في شهر رمضان ونحوه ووجب عليه قضاؤه
		٤٧ - من ظنّ كذب المخبر بطلوع الفجر فأكل ثمّ بان صدقه
٩٩	١	وجب عليه إتمام الصوم وقضاؤه
		٤٨ - أنّه إذا نظر اثنان إلى الفجر فرآه أحدهما دون الآخر
١٠٠	٣	وجب الإمساك على من رآه دون صاحبه
		٤٩ - جواز الأكل مع الشكّ في الفجر وبعد الأذان إذا وقع قبل
١٠١	-	الفجر
		٥٠ - وجوب القضاء على من أفطر للظلمة التي يظنّ معها
١٠٢	١	دخول الليل ثمّ بان بقاء النهار
١٠٣	١	٥١ - عدم وجوب القضاء على من غلب على ظنّه دخول الليل فأفطر
١٠٤	٤	٥٢ - وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقية فلا يجوز قبله
١٠٧	-	٥٣ - جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب
		٥٤ - وجوب إفطار الصائم بعد ذهاب الحمرة المشرقية وعدم
١٠٧	-	جواز تأخيرها إلى السحر
		٥٥ - عدم بطلان الصوم بخروج المذي ولو كان عن ملامسة أو
		مكالمة، ولا يجب القضاء بذلك بل يستحبّ، وأنّه يكره
١٠٨	١	للصائم مباشرة المرأة والنظر إليها
		٥٦ - وجوب الكفّارة بتعمّد تناول المفطر في شهر رمضان
١١٠	١	وقضائه بعد الزوال، والنذر المعيّن
		٥٧ - جواز الإفطار للتقيّة والخوف من القتل ونحوه ويجب
١١١	-	القضاء
١١٣	-	٥٨ - من وجب عليه كفّارة فساقر لم تسقط عنه

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	الصفحة	عناوين الأبواب
			أبواب آداب الصائم
٢	-	١١٤	١ - استحباب كتم الصوم المندوب إلا أن يسأل فلا يجوز الكذب
٣	٣	١١٥	٢ - استحباب القيلولة للصائم والطيب له أول النهار
١٣	٥	١١٦	٣ - استحباب تفتير الصائم عند الغروب بما تيسر وتأكدّه في شهر رمضان
٩	١٠	١٢٠	٤ - استحباب السحور لمن يريد الصوم وتأكدّه في شهر رمضان، وعدم وجوبه
٤	٣	١٢٤	٥ - استحباب التسحر بالسويق والتمر والزبيب والماء
٩	٨	١٢٥	٦ - استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالمأثور وغيره وتلاوة القدر
٥	١	١٢٨	٧ - استحباب تقديم الصلاة على الإفطار إلا أن يكون هناك من ينتظر إفطاره أو تنازعه نفسه إليه
١٤	٤	١٣٠	٨ - استحباب إفطار الصائم ندباً عند المؤمن إذا سأل ذلك قبل الغروب ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم
٢	٢	١٣٣	٩ - استحباب حضور الصائم عند من يأكل
٢٠	٥	١٣٤	١٠ - استحباب الإفطار على الحلواء أو الرطب أو الماء - وخصوصاً الفاتر - أو التمر أو السكر أو الزبيب أو اللبن أو السويق
١٤	١٤	١٣٨	١١ - استحباب إمساك سمع الصائم وبصره وشعره وبشره وجميع أعضائه عما لا ينبغي من المكروهات ووجوب تركه للمحرّمات
٣	١	١٤٥	١٢ - أنّه يكره للصائم الجدل والجهل والحلف ويستحبّ له احتمال الجهل والشتيم
٢	-	١٤٦	١٣ - كراهة إنشاد الشعر ليلاً وفي الصوم وفي شهر رمضان وإن كان شعر حقّ

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	الصفحة	عناوين الأبواب
٢	٢	١٤٧	١٤ - کراهة الزَّفْتِ في الصوم
-	١	١٤٨	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب الصائم
			أبواب من يصحّ منه الصوم
١٥	١٠	١٤٩	١ - وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان [مع الشرائط]*
			وإن قوي على الصوم، ووجوب قضاؤه له وإن صام
٦	١	١٥٥	٢ - من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزئه صومه
			ووجب عليه قضاؤه، وإن كان جاهلاً بذلك أجزاء
٨	٣	١٥٦	٣ - کراهة السفر في شهر رمضان حتّى تمضي ليلة ثلاث
			وعشرين منه إلّا لضرورة أو طاعة كالحجّ والعمرة وتشجيع
			المؤمن واستقباله [وتوديعه]**
٣	٢	١٥٩	٤ - يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر
			في الصلاة
١٥	٣	١٦٠	٥ - اشتراط تبیّت نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال وإلّا
			لم يجز الإفطار
٧	٣	١٦٤	٦ - جواز إفطار المسافر وإن علم قدومه قبل الزوال، فإن
			أمسك وقدم قبله صحّ صومه وأجزأه، وحکم ما لو دخل جنباً
٤	٢	١٦٦	٧ - من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر
			استحبّ له الإمساك بقيّة النهار ولم يجب ووجب عليه القضاء
٤	-	١٦٧	٨ - عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إلّا مع نيّة إقامة عشرة
			أو نحوها، وعدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه صوم واجب
١	-	١٦٨	٩ - عدم جواز صوم الكفّارة في السفر

* لم يرد في عنوان المستدرک.

** لم يرد في عنوان المستدرک.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٦٩	-	١٠	١٠ - عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلا المعين سفرًا وحضرًا وصحّةً ومرضًا ولو بالنيّة، وحكم قضاء ما يفوت من النذر في سفر ونحوه
١٧٢	٣	٤	١١ - عدم جواز صوم شيء من الواجب في السفر إلا النذر المعين سفرًا وحضرًا، وثلاثة أيّام دم المتعة، وثمانية عشر يومًا لمن أفاض من عرفات عامدًا قبل الغروب
١٧٤	٥	٩	١٢ - جواز صوم المندوب في السفر على كراهية
١٧٧	٢	١١	١٣ - جواز الجماع للمسافر ونحوه في شهر رمضان بالنهار على كراهية، وكذا يكره له التملّي من الطعام والشراب
١٨٠	-	٢	١٤ - وجوب قضاء المسافر إذا حضر ما فاته من الصوم الواجب وعدم وجوب قضاؤه تمام الصلاة
١٨١	٥	١٢	١٥ - سقوط الصوم الواجب عن الشيخ والعجوز وذو العطاش إذا عجزوا عنه، ويجب على كلّ منهم أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام، ويستحبّ أن يتصدّق بمدّين، ولا يجب القضاء إن استمرّ العجز، ويستحبّ قضاء الوليّ عنه
١٨٤	-	٢	١٦ - الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك الرّمق ولم يجز له أن يشرب حتّى يروى
١٨٥	٥	٣	١٧ - جواز إفطار الحامل المُقرب والمرضع القليلة اللبن إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ولم يمكن استرضاع غيرهما، ويجب عليهما القضاء والصدقة عن كلّ يوم بمدّ
١٨٧	٢	٢	١٨ - وجوب الإفطار على المريض الذي يضرّه الصوم في شهر رمضان وغيره، [ووجوب قضاؤه]*

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	صفحة	عناوين الأبواب
٢	-	١٨٨	١٩ - جواز الإفطار لوجع العين إذا ضرّها الصوم وللخوف عليها منه
٩	٣	١٨٩	٢٠ - حدّ المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار وأنّ المريض يرجع إلى نفسه في قوّته وضعفه
٥*	-	١٩٢	٢١ - استحباب قضاء الثلاثة الأيام في الشهر دون غيرها من التطوّع
٢	٢	١٩٣	٢٢ - من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه وعليه القضاء
١	٢	١٩٤	٢٣ - استحباب إمساك المريض بقيّة النهار إذا برئ من مرضه في أثنائه ويجب عليه القضاء
٦	-	١٩٥	٢٤ - عدم صحّة صوم المغمى عليه، وأنّه لا يجب عليه القضاء بل يستحبّ
٥	١	١٩٦	٢٥ - بطلان صوم الحائض وإن رأت الدم قرب الغروب أو انقطع عقيب الفجر، ووجوب قضائها للصوم دون الصلاة
١	-	١٩٨	٢٦ - بطلان صوم النفساء مطلقاً، ووجوب إفطارها وقضائها للصوم دون الصلاة
١	-	١٩٨	٢٧ - وجوب صوم المستحاضة وإجزائه لها مع الغسل وعدم جواز صوم الواجب لمن أصبح جنباً عمداً، وجواز صومه ندباً، وحكم ترك غسل الحيض والاستحاضة
٦	٣	١٩٩	٢٨ - استحباب إمساك الحائض بقيّة النهار إذا طهرت في أثنائه أو حاضت ويجب عليها قضاؤه
١٤	٥	٢٠٢	٢٩ - عدم وجوب الصوم على الطفل والمجنون، واستحباب تمرين الولد على الصوم لسبع أو تسع بقدر ما يطيق ولو بعض النهار إذا أطلق أورايقه، ووجوبه على الذكر لخمس عشرة وعلى الأنثى لتسع، إلّا أن يبلغا بالاحتلام أو الإنبات قبل ذلك فيجب إلزامهما

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٠٦	٣	٣٠ - حکم من نسي غسل الجنابة في شهر رمضان حتّى مضى منه أيام أو الشهر كلّه
		أبواب أحكام شهر رمضان
٢٠٧	١٦	١ - وجوب صومه، وعدم وجوب شيء من الصوم غير ما نصّ على وجوبه
٢١٧	٥	٢ - قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلّاً، وتعزير من أفطر فيه غير مستحلّ أوّل مرّة وثانياً، وقتله ثالثاً
٢٢١	٢٨	٣ - علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال فلا يجب الصوم إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلّا للرؤية أو مضيّ ثلاثين، وأنّه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظنّ
٢٢٩	٢	٤ - من انفرد برؤية الهلال في أوّل شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشكّ، وإن كان في آخره وجب عليه الإفطار
٢٣٠	٣٧	٥ - جواز كون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً، وأنّه إذا كان بحسب الرؤية كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلّا مع قيام بيّنة بتقدّم الرؤية، وأنّه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلاثين، وكذا كلّ شهر غمّ هلاله
٢٤٤	٢	٦ - من أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً ثمّ شهد عدلان بالرؤية وجب عليه الإفطار ولو بعد الزوال
٢٤٥	٢	٧ - الأسير والمحبوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوخّاه، فإن وافق أو استمرّ الاشتباه أو كان بعده أجزاء، وإن بان قبله وجب قضاؤه
٢٤٦	٨	٨ - لا عبرة برؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده ولا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أوّل شهر رمضان، ولا يجوز الإفطار في آخره

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	صفحة	عناوين الأبواب
٤	٢	٢٤٨	٩ - لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق، ولا بتطوّقه ولا برؤية ظلّ الرأس فيه، ولا بخفائه من المشرق
٨	٣	٢٥٠	١٠ - يستحبّ الصوم يوم الخامس من هلال السنة الماضية، ويوم السّتين من هلال رجب، ونظير يوم الأضحى من الماضية [ولا يجب]*
١٧	٦	٢٥٣	١١ - يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحو وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً
٨	١	٢٥٩	١٢ - ثبوت رؤية الهلال بالشياع وبالرؤية في بلد آخر قريب
٤	-	٢٦٠	١٣ - عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى
١	-	٢٦٢	١٤ - شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤية ثمانية وعشرين يوماً وجب قضاء يوم منه
٢	-	٢٦٢	١٥ - لا عبرة بإخبار المنجمين وأهل الحساب أنّه يُرى
١٠	٣	٢٦٣	١٦ - عدم جواز صوم يوم الشكّ بنبئة أنّه من شهر رمضان، واستحباب صومه بنبئة أنّه من شعبان
٤	-	٢٦٥	١٧ - استحباب التهيؤ عند دخول شهر رمضان بأن يتدارك تقصيره ويجتهد في العمل فيه وخصوصاً تلاوة القرآن
٢٩	٢٥	٢٦٦	١٨ - تأكّد استحباب الاجتهاد في العبادة سيّما الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر وآخر ليلة من الشهر
٥	٢	٢٨٩	١٩ - كراهة قول رمضان من غير إضافة إلى الشهر وعدم تحريره وكفارة ذلك، وكراهة إنشاد الشعر فيه ليلاً ونهاراً

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	الصفحة	عناوين الأبواب
٩	١١	٢٩١	٢٠ - استحباب الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من شهر رمضان بالمأثور
٣	٢	٢٩٨	٢١ - استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور
٥	٣	٣٠١	٢٢ - من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام، ولا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يسلم قبل الفجر وعدم وجوب إعادة المخالف صومه إذا استبصر
١٦	٢	٣٠٣	٢٣ - أنه يجب أن يقضي أكبر الأولاد الذكور ما فات الميت من صيام تمكّن من قضاؤه ولم يقضه، فإن تبرّع أحد بالقضاء عنه جاز فإن لم يتمكّن لم يجب القضاء إلا أن يفوت لسفر وإن كان له مال تصدّق عن كل يوم بمدّ
١	-	٣٠٧	٢٤ - من مات وعليه صوم شهرين جاز أن يصوم الولي شهراً ويتصدّق عن شهر
١١	١	٣٠٨	٢٥ - حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فأدركه شهر رمضان آخر
١٢	٦	٣١٢	٢٦ - استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنه لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصة
٤	١	٣١٥	٢٧ - جواز قضاء الفائت من شهر رمضان في أي شهر كان ولو في ذي الحجة، وعدم وجوب الفورية، وعدم جواز قضاؤه في السفر
٦	٤	٣١٧	٢٨ - عدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب
٥*	٢	٣١٨	٢٩ - وجوب الإعادة والكفارة على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله، وهي إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام، وجواز الإفطار في قضاؤه قبل الزوال لا بعده وفي المندوب مطلقاً

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٢٠	-	٣٠ - استحباب إتيان الأهل في أول ليلة من شهر رمضان والأغسال المستحبّة فيه
٣٢١	٢٣	٣١ - استحباب الجّد والاجتهاد في العبادة وأنواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الأواخر
٣٢٨	٣٣	٣٢ - تعيين ليلة القدر وأنها في كلّ سنة، وتأكّد استحباب الغسل فيها وإحيائها بالعبادة، فإن اشتبه الهلال استحَبَّ العمل في الليالي المشتبهة كلّها
٣٤٠	-	٣٣ - استحباب قراءة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان، وقراءة القدر فيها ألف مرّة
٣٤٠	-	٣٤ - استحباب قراءة سورة الذخان في كلّ ليلة من شهر رمضان مائة مرّة
٣٤١	-	٣٥ - استحباب الإكثار من العبادات في جُمع شهر رمضان
٣٤١	-	٣٦ - جواز إطعام المفطر في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج إلى عمله كالحصاد إذا لم يعمل بغير إطعام ووجد من يطعمه
٣٤٢	٤	٣٧ - استحباب دعاء الوداع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعة منه، فإن خاف أن ينقص الشهر جعله في ليلتين
٣٤٥	١٠	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب أحكام شهر رمضان
		أبواب بقيّة الصوم الواجب
٣٤٨	١	١ - حصر أنواع ما يجب منه
٣٥١	-	٢ - وجوب صوم شهرين متتابعين في الكفّارة المخيرة تخييراً وفي المرتبة مع العجز عن العتق

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	صفحة	عناوين الأبواب
١٣	٣	٣٥١	٣ - من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر لعذر بنى ولغير عذر استأنف، إلا أن يصوم شهراً ومن الثاني ولو يوماً فيبني
٢	-	٣٥٥	٤ - من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شعبان لم يجزه ووجب استئنافه إلا أن يصوم قبله ولو يوماً
١	-	٣٥٦	٥ - من وجب عليه صوم شهر متتابع أجزاءه تتابع خمسة عشر يوماً فإن أفطر قبلها لا لعذر استأنف، وبعدها يبني ويتم
٢	٤	٣٥٧	٦ - وجوب صوم النذر
٤	٢	٣٥٨	٧ - وجوب صوم كفارة النذر وقضائه، وقدر الكفارة
٢	٢	٣٥٩	٨ - وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ، وكفارة الجمع بقتل العمد وأن القاتل في الأشهر الحرم يصوم شهرين منها وحكم دخول العيد وأيام التشريق
١	-	٣٦١	٩ - حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز
٦	٤	٣٦١	١٠ - وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهدي، وأحكام كفارات الحج
٣	١	٣٦٣	١١ - من نذر أن يصوم حتى يقوم القائم لزمه ووجب عليه صوم ما عدا الأيام المحرمة
١	-	٣٦٥	١٢ - من نذر صوم أيام معلومة فأفطر في أثنائها لمرض ونحوه لم يجب عليه الاستئناف وأجزأه البناء والإتمام، وحكم الإفطار في صوم النذر
٣	-	٣٦٥	١٣ - من نذر الصوم بالكوفة أو مكة أو المدينة وتعذر أجزأه الصوم حيث يمكن
٤	٢	٣٦٦	١٤ - من نذر أن يصوم حيناً وجب عليه صوم ستة أشهر، ومن نذر أن يصوم زماناً وجب عليه صوم خمسة أشهر

صفحة	عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	عناوين الأبواب
٣٦٨	١	٧	١٥ - من نذر صوماً معيَّناً فعجز عنه وجب عليه أن يتصدَّق عن كلِّ يوم بمدٍّ من طعام
٣٧٠	-	٢	١٦ - من نذر صوم سنة فعجز أجزاءه تتابع شهر وبعض الآخر وتفريق الباقي، ومن نذر صوماً ولم يسم شيئاً استحَبَّ له صوم سنة أيَّام
٣٧٠	١	٢	١٧ - من نذر صوم أيَّام معيَّنة في الشهر فاتَّفقت في السفر لم يجب صومها ولا قضاؤها، وأَنَّهُ لا يجب التتابع في صوم النذر إلَّا مع الشرط فيه
أبواب الصوم المندوب			
٣٧٢	٢٠	٤٣	١ - استحباب صوم كلِّ يوم عدا الأيَّام المحرَّمة
٣٨٤	-	٣	٢ - استحباب الصوم عند نزول الشدَّة وعند فوت صلاة العشاء بالنوم
٣٨٥	٨	٢	٣ - استحباب الصوم في الحرِّ واحتمال الظمَّ فيه
٣٨٧	٢	٤	٤ - استحباب الصوم عند غلبة شهوة الباه وتعدُّره حلالاً
٣٨٨	٧	٧	٥ - استحباب صوم كلِّ خميس وكلِّ جمعة وجملة من الصوم المندوب
٣٩١	٢	٣	٦ - استحباب الصوم في الشتاء
٣٩٢	٩	٣٣	٧ - تأكُّد استحباب صوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر: أوَّل خميس، وآخر خميس ووسط أربعاء
			٨ - أَنَّهُ يجزئ في صوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر صوم أربعاء بين خميسين وبالعكس، وصوم ثلاثة أيَّام في كلِّ عشر يوم، وصوم الأربعاء والخميس والجمعة، وصوم الاثنين والأربعاء والخميس
٤٠٤	٢	٢	

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	صفحة	عناوين الأبواب
			٩ - جواز تقديم الثلاثة الأيام في كل شهر وتأخيرها إلى آخر الشهر وإلى الأيام القصار ومن الصيف إلى الشتاء، وجواز متابعتها وتفريقها
٨*	١	٤٠٥	١٠ - استحباب قضاء صوم الثلاثة أيام من كل شهر إذا فاتت
	-	٤٠٦	١١ - استحباب الصدقة بمد أو درهم عن كل يوم من الثلاثة أيام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر واستحباب اختيار الصدقة بدرهم على صيام يوم
	-	٤٠٧	١٢ - استحباب صوم الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
	٥	٤٠٩	١٣ - استحباب صوم يوم وإفطار يوم
	٥	٤١٢	١٤ - استحباب صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر ذي الحجة واتخاذها يداً وكثرة العبادة فيه، وخصوصاً الإطعام والصدقة والصلة ولبس الجديد
	١٤	٤١٣	١٥ - استحباب صوم النصف من رجب ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه
	٧	٤١٩	١٦ - استحباب صوم يوم دحو الأرض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة
	٩	٤٢٢	١٧ - استحباب صوم يوم التاسع والعشرين من ذي القعدة
	١	٤٢٤	١٨ - استحباب صوم أول يوم من ذي الحجة، ويوم التروية وهو ثامنه، وجميع العشر إلا العيد
	٦	٤٢٥	١٩ - استحباب صوم مولد النبي ﷺ وهو سابع عشر ربيع الأول
	٧	٤٢٧	٢٠ - استحباب صوم يوم التاسع والعاشر من المحرم حزناً وقرأة الإخلاص يوم العاشر ألف مرة، والإفطار بعد العصر بساعة
	٨	٤٢٩	

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	صفحة	عناوين الأبواب
٧	١	٤٣٢	٢١ - عدم جواز صوم التاسع والعاشر من المحرم على وجه التبرک بهما
٢	١	٤٣٥	٢٢ - جواز صوم يوم الاثنين لا على وجه التبرک به
١٣	٧	٤٣٦	٢٣ - استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال، وكراهة صومه مع أحد الأمرين
١	-	٤٤٠	٢٤ - استحباب صوم يوم النيروز والغسل فيه ولبس أنظف الثياب والطيب
١٠	٢	٤٤١	٢٥ - استحباب صوم أول يوم من المحرم، وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام، وصوم المحرم أو بعضه والمواضع التي يستحب فيها الإمساك وإن لم يكن صوماً
*٢٦	٧	٤٤٣	٢٦ - استحباب صوم رجب كله أو بعضه، وخصوصاً الأيام البيض والخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين
٨	٢	٤٥٤	٢٧ - استحباب الصدقة والتسبيح كل يوم من رجب وتلاوة الإخلاص كل جمعة منه مائة مرة، وكثرة الاستغفار فيه والتهليل والتوبة وتلاوة الإخلاص فيه عشرة آلاف مرة
٣١	٥	٤٥٦	٢٨ - استحباب صوم شعبان كله أو بعضه
*٣٣	٨	٤٦٥	٢٩ - استحباب صلة صوم شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار ليلاً لا بدونه، واستحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة ولو من القتل
١٠	٢	٤٧٦	٣٠ - استحباب الاستغفار والتهليل والصدقة والصلاة على محمد وآله في شعبان
-	٨	٤٨١	باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصوم المندوب

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		أبواب الصوم المحرّم والمكروه
٤٨٣	٤	١٠ - ١ - تحریم صوم العیدین ، وحصر أنواع الصوم الحرام وحکم من نذر أياماً فوافقت الأيام المحرّمة
٤٨٦	١	١٠ - ٢ - تحریم صیام أيام التشريق على من كان بمنى خاصّة لا بغيرها وحکم من قتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها ودخل فيها العيد وأيام التشريق
٤٨٨	-	٣ - ٣ - کراهة صوم ثلاثة أيام بعد عيد الفطر
٤٨٩	٥	١٣ - ٤ - تحریم صوم الوصال وهو أن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين ولا يفطر بينهما
٤٩٢	٤	٤ - ٥ - تحریم صوم الصمت ، وحکم صوم عاشوراء ويوم الاثنين
٤٩٣	١	٣ - ٦ - تحریم صوم نذر المعصية شكراً وصوم الواجب في السفر والمرض عدا ما استثنى ، والصوم في الحيض والنفاس
٤٩٤	٣	٦ - ٧ - تحریم صوم الدهر مع اشتماله على الأيام المحرّمة وجوازه على کراهية مع إفطارها
٤٩٥	٣	٥ - ٨ - صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج
٤٩٦	١	١ - ٩ - کراهة صوم الضيف ندباً بدون إذن مضيفه وبالعکس
٤٩٧	١	٤ - ١٠ - کراهة صوم العبد والولد تطوعاً بغير إذن السيّد والوالدين وجملة من الصوم المكروه [والمحرّم]*
		كتاب الاعتكاف
٤٩٩	٦	٥ - ١ - استحبابه وتأکّده في شهر رمضان والعشر الآخر منه
٥٠١	٤	١١ - ٢ - اشتراط الاعتكاف بالصوم فلا ينقذ بدونه ويجب بوجوبه واشتراط إذن الزوج والسيّد للمرأة والعبد

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	الصفحة	عناوين الأبواب
١٤	٣	٥٠٤	٣ - اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رجلاً كان المعتكف أو امرأة
٥	١	٥٠٧	٤ - اشتراط كون الاعتكاف ثلاثة أيام لا أقلّ، وأنّه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط وكذا بعد الثلاثة
٢	٢	٥٠٩	٥ - تحريم الجماع على المعتكف ليلاً ونهاراً دون عشرة النساء واستحباب استتاره بضرب قبة
٦	١	٥١٠	٦ - كفارة الجماع في الاعتكاف
٦	٧	٥١٢	٧ - وجوب إقامة المعتكف واجباً في المسجد رجلاً كان أو امرأة فلا يجوز له الخروج إلّا لحاجة لا بدّ منها كجنازة أو عيادة أو جمعة أو بول أو غائط أو قضاء حاجة مؤمن
٣	٢	٥١٤	٨ - المعتكف إذا خرج لحاجة لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت ظلال اختياراً، ولا الصلاة في غير مسجده إلّا بمكّة
٢	١	٥١٦	٩ - استحباب اشتراط المعتكف كما يشترط المحرم
١	٢	٥١٧	١٠ - تحريم الطيب والريحان والمرء والبيع والشراء على المعتكف
٣	٢	٥١٨	١١ - جواز خروج المعتكف من المسجد لمرض أو حيض ووجوب إعادة الاعتكاف إن كان واجباً
٣	٣	٥١٩	١٢ - استحباب الاعتكاف شهرين في المسجد الحرام وفي الأشهر الحرم